

سلسلة الدراسات الإسلامية



# وضع المرأة في العالم الإسلامي

بحوث الندوة التي عقدها الإيسيسكو في القاهرة

(١٩٩١/٨/٢١-١٩) - (١٤١٢/٢/١١-٩)





وضع المرأة  
في العالم  
الإسلامي



١٧٩٦

٢٠١٩

و ص م

## وضع المرأة في العالم الإسلامي

(بحوث الندوة التي عقدها الإيسيسكو في القاهرة  
٩ - ١١/٢/١٤١٢ هـ / ٨/٢١/١٩٩١ م)

مراجعة

روحي طعمة

د محمد توفيق أبو علي

دار التقرير بين  
المذاهب الإسلامية

المنظمة الإسلامية للتربية  
والعلوم والثقافة (إيسسكو)

الناشر:

# كتاب التقرير بين المذاهب الإسلامية

شارع جان دارك - بناية الوهاد.  
ص.ب ٨٣٧٥ - بيروت - لبنان.  
تلفون ٣٥٠٧٢٢ (٩٦١\_١) +  
تلفون + فاكس: ٣٤٢٠٠٥ - ٣٥٣٠٠٠ (٩٦١\_١)  
e-mail: allprint@cyberia.net.lb

© حقوق النشر محفوظة للايسبيسكيو

الطبعة الأولى  
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

تصميم الغلاف: عباس مكّي  
الإخراج الفني: بسمة تقى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الناشر

يسعدنا أن نقدم للقارئ سلسلة من الدراسات والبحوث الإسلامية الفقهية واللغوية والتاريخية؛ وهي ثمرة تعاون بين المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - ودار التقريب بين المذاهب الإسلامية، في مشروع نشر مشترك.

وكان للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - شرف الإقدام على نشر تلك الأعمال وتهيئة المناخات المتاحة لها، من حيث تغيير صفة من الباحثين الأكفاء، والدعوة إلى ندوات تسهم في إغناء المدى الفكري للموضوعات المختارة، أو للشخصيات المدرستة.

ثم كان لدار التقريب أن نهضت بعبء إعادة نشر هذه الأعمال الرائدة، بالاتفاق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - بهمة عالية، ومسؤولية بلغت حد الإتقان، نظراً لما لهذه الأبحاث من أهمية للقارئ، لأن معدّي هذه الأبحاث هم صفة من العلماء والباحثين ولأن هذه الأبحاث تغنى بالمكتبة العربية الإسلامية.

وقد كلفت الدار فريقاً من الباحثين المتخصصين في هذه المجالات بمراجعة

النصوص فشذّبت بعض المكرر في الأبحاث، أملاً في الوصول إلى ما يسمى «وحدة التأليف»؛ وذلك لأن بحوث «الندوة» شيءٌ مغاير عن «بحوث الكتاب»، فالباحث في الندوة يكتب وفقاً لمنهجه الشخصي من غير مراعاة لمناهج الباحثين الآخرين، في حين أن هذه البحوث حين تُعد للنشر تخضع لمعايير التشذيب التي تسهم في حسن التوليف.

ولأن هذه الدراسات تستند في أكثر شواهدتها إلى الآيات القرآنية الكريمة، فقد تحققنا تحققاً دقيقاً من أسماء السور ونصوص الآيات وأرقامها؛ ولأن بعض هذه الدراسات تشتمل على أسماء أعلام وشواهد تحتاج إلى ضبط وتدقيق، فقد ضبطنا ما ينبغي ضبطه، ودققنا فيما ينبغي التدقيق فيه.

ودار التقرير والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - يهتمما، وهو تقدماً بهذه السلسلة للقارئ، أن تكونا قد أسهما في نشر المعرفة الإسلامية الصافية، وتيسير الوصول إلى مصادرها الأصلية.

والله ولي التوفيق

## تقديم

تصدر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، في اهتمامها المتواصل بوضع المرأة في العالم الإسلامي، عن اقتناع عميق، بأن تحسين وضع المرأة، والنهوض به، وتطويره وفقاً للقيم والمبادئ والمفاهيم الإسلامية السمحاء، كل ذلك من الشروط الحضارية لتقدير المجتمعات الإسلامية ورقابها وازدهارها، على أساس أن النساء شقائق الرجال، ليس في الأحكام فحسب، ولكن في مسؤوليات بناء المجتمع أيضاً، ونشأة الحضارة، وصياغة حاضر الأمة ومستقبلها.

وتولى المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة عناية بهذا الموضوع الحيوي الهام، فقد أفردت له برنامجاً ضمن برامج قطاع الثقافة والاتصال يحمل عنوان: «دعم النشاط الثقافي للمرأة في العالم الإسلامي». ويهدف هذا البرنامج أساساً إلى التعريف بحقوق المرأة في الإسلام وواجباتها، ويسعى إلى تقديم تصور عملي قابل للتنفيذ، لتمكين المرأة من ممارسة وظيفتها في المجتمع كما حدتها لها الإسلام، لتساهم في التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية.

وتنفيذاً لأحد أهداف هذا البرنامج المستمر في جميع خطط العمل الثلاثية للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وسعياً وراء بلورة المفاهيم الصحيحة لتطوير دور المرأة في تنمية العالم الإسلامي اجتماعياً وحضارياً، وفي إطار التعاون المثمر مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية والشعبة القومية المصرية للتربية والعلوم والثقافة، عقدت المنظمة الإسلامية ندوة ثقافية تربوية اجتماعية علمية متخصصة حول «وضع المرأة في العالم الإسلامي» في القاهرة، في الفترة

ما بين ٩ و ١١ من صفر الخير سنة ١٤١٢هـ (١٩ - ٢١ غشت عام ١٩٩١م) حددت لها أهدافاً علمية، تمثلت في تحليل واقع المرأة في العالم الإسلامي، وفي إبراز حقيقة موقف الإسلام من المرأة، وفي البحث عن الحلول العلمية والعملية لل المشكلات التي تعاني منها المرأة في ضوء المفاهيم الإسلامية الصحيحة، وفي دائرة مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها الصالحة لكل زمان ومكان.

وقد عالجت الندوة مجموعة من البحوث والدراسات التي قدمتها نخبة من الدارسين والدارسات ينتمون إلى مختلف البلدان الإسلامية، وتطرقت لقضايا على جانب كبير من الأهمية، تتصل بوضع المرأة في العالم الإسلامي، وناقشت مسائل متعددة تدور حول قضايا المرأة في جوانبها الفقهية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، ودرست النواحي المختلفة ذات العلاقة بهذا الموضوع الهام، وانتهت إلى توصيات عامة صدرت عن الندوة ووزعت على الدول الأعضاء، وأبلغت بها الجهات العلمية والفقهية والاجتماعية المختصة بمثل هذه الموضوعات.

ولقد تمثلت، في البحوث والدراسات التي قدمت في هذه الندوة، خلاصة وافية من الأفكار ووجهات النظر والاجتهادات التي تصبُّ جميعها في اتجاه إغناء البحث وإثراء الفكر الإسلامي في هذا الجانب الاجتماعي منه ذي التأثير على المجتمعات الإسلامية في حاضرها ومستقبلها.

وخلصت الندوة إلى تجلية وضع المرأة في الشريعة الإسلامية، وما كفلته لها من حقوق، وتبیان مقاصد الشرع الحنيف ومكارمه في هذا الموضوع، ودحض الافتراضات والشبهات التي تثار حول المرأة في المجتمعات الإسلامية. وبذلك عُدلت هذه الندوة من الندوات العلمية المتخصصة الناجحة بحق، ما يجعل البحوث والدراسات التي قدمت إليها ونوقشت فيها ذات فائدة وقيمة، أخرى بالعلماء والدارسين والباحثين أن يطلعوا عليها بين دفتی كتاب، تعميماً لهذه الفائدة، وتعزيزاً لهذه القيمة.

ويسعد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أن تقدم هذا الكتاب إلى جمهور العلماء والباحثين والمثقفين في العالم الإسلامي، وهو يضم مجموعة العروض التي ألقاها في ندوة «وضع المرأة في العالم الإسلامي» التي تدور حول المحاور الثلاثة التالية:

- ١ - واقع المرأة في العالم الإسلامي؛
- ٢ - وظيفة المرأة في المجتمع الإسلامي؛
- ٣ - حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي؛

وكانت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة قد أصدرت بمناسبة انعقاد هذه الندوة، ثلاثة كتب عن المرأة فازت بالجوائز الثلاث التي خصصت للمسابقة الدولية التي أعلنت عنها المنظمة الإسلامية في وقت سابق للتأليف في المحاور الثلاثة الآتية. وقد صدرت هذه الكتب بالعناوين التالية:

- ١ - المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، تأليف الدكتور مروان القيسي، الفائز بالجائزة الأولى؛
- ٢ - حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، تأليف مصطفى بغدادي، الفائز بالجائزة الثانية؛
- ٣ - وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم، تأليف خولة عبد اللطيف العتيقي، الفائزة بالجائزة الثالثة.

وتأمل المنظمة الإسلامية أن يكون هذا الكتاب مصدر نفع لكل مهتم بهذه القضايا.

وقدمنا الله لما فيه الخير والصلاح للأمة الإسلامية وللإنسانية جماء.

المدير العام

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري



## مكانة المرأة ودورها في المجتمع الإسلامي

البكتور شادية أحمد التل

بظهور الإسلام، انطلق صوت السماء على يد سيدنا، محمد (ص)، ليعيد للمرأة كرامتها، ويعندها حقوقها وأهليتها، ويجعلها نصراً فاعلاً في نهضة المجتمع وسلامته، ويحقق لها مكانة سامية. ولزييل الله شبهة انتقاص المرأة قدمها في الذكر، عندما بين فضلها على عباده في هبته للذكور والإناث، قال تعالى: ﴿يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتَشَا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ﴾ [الشورى].

وقد أحلَّ الإسلام المرأة المكانة اللائقة بها، في كافة مجالات الحياة الإنسانية والاجتماعية والحقوقية، إذ عمل على:

١ - مساواتها بالرجل في الإنسانية: ساوي التشريع الإسلامي بين الرجل والمرأة في الإنسانية، وأكَّد وجود أخوة في النسب البشري بين الرجل والمرأة، ووحدة في النوع الإنساني، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْرِيرٍ وَجْهًا﴾ [النساء/١]، وقال، (ص)، «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَاقٌ الرِّجَالِ» (رواه أبو داود). فالرجل والمرأة متعددان في النوع البشري. وعليه، فهُما متساويان في الإنسانية التي خلقها الله في أحسن تقويم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَنَ فِي أَعْسَنْ تَقْبِيرٍ﴾ [التين]. والرجل والمرأة متساويان في التكريم علىسائر الكائنات الحية. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي مَادَمَ﴾ [الإسراء/٧٠]. وبهذا تكون المرأة كالرجل محلًا لكل أسباب التكريم، بكل ما تشتمل عليه من

صفات التفكير والتكتلief والمسؤولية. ويترتب على ذلك في أن يباح للمرأة ما يباح للرجل، ويحرم عليها ما يحرّم عليه، إلا ما استثنى من ذلك شرعاً.

٢ - محاربة الحزن لولادتها والتشاؤم بها، كما كان شأن العرب. قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَيْتَ أَهْدُمْ بِالأنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَطِيمٌ﴾ (٦٨) يتوزى من القوة من سوء ما بيته بعده إيشكم عن هونه أو يدشم في الذراب لا ساء ما يمكنونه (٦٩) [النحل].

٣ - تحريم وأدها، كما كان شأن العرب. قال تعالى: ﴿وَإِذَا آتَوْهُ دَهْنَةً سُلَطَةً إِبَاهٍ ذَلِيبٍ قُتِلَتْ﴾ (١٧) [التكوير].

٤ - دفع اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فقد جعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئةً منهما معاً، وليس منها وحدها. قال تعالى: ﴿فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَنْجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة/٣٦]. وقد قال عن توبتهما: ﴿فَإِنَّا رَبَّنَا طَلَّبَنَا أَنفَسَنَا وَإِنَّ لَرْ تَغْفِرُ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ (الأعراف). ثم أعفى المرأة من مسؤولية حواء، قال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ فَذَهَّلَتْ لَهَا مَا كَبَّتْ وَلَكُمْ مَا كَبَّتِمْ وَلَا تُثْلُثَنَّ عَنَّا كَلُوا يَسْمَلُونَ﴾ (٢٠) [البقرة].

٥ - جعلها أهلاً لدخول الجنة، إن أحست شأنها في ذلك شأن الرجل، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ إِنِّي لَا أُضِيعُ عَلَى عِنْدِكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران/١٩٥]. وقال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُتَّقِينَ وَالْمُتَّقِيَّاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُحْسِنَاتِ وَالْمُنْتَهِجِينَ وَالْمُنْتَهِجَاتِ وَالْمُشْفِقِينَ وَالْمُشْفِقَاتِ وَالْمُغْنَمِينَ وَالْمُغْنَمَاتِ وَالْمُنْزَهِينَ وَالْمُنْزَهَاتِ وَالْمُنْهَى إِنَّ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذِكْرُ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٦) [الأحزاب]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْفَضْلَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ [النساء/١٢٤].

كما سوت أحكام الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في الخطاب

والتكليف في مجال العقوبات. قال تعالى: ﴿الرَّأْيَةُ وَالرَّأْنِ فَاجْلِدُو كُلَّ وَجْهٍ يُنْهَا يَمْنَةً حَلْقَةً﴾ [النور/٢]. وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُو مَا أَيْدِيهِمَا حَرَاءً يِمَّا كَسَبَاهُ﴾ [المائدة/٣٨]. وعلى هذا فالمرأة مؤاخذة في جنابتها كما يؤخذ الرجل، ويستوي في استحقاق إقامة الحد كل من الرجل والمرأة. فالأنوثة لا تعفي من إقامة الحد إذا وجد سببه، وتتوفر شروط إقامته.

وفي الجنائية على النفس والأطراف، لا فرق في الجزاء الذي يستحقه الجنائي بين أن يكون رجلاً أو امرأة، فجزاء كل واحد منهمما واحد. فما يعاقب به الرجل تعاقب به المرأة دون أي فرق أو تميز، وما يعفيه من الجزاء البدني يعفيها. وكذلك الحكم بالنسبة للمجنى عليه في حق الجزاء البدني (القصاص). قال تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾ [المائدة/٤٥]. ولا فرق بين الرجل والمرأة في حكم الجنائية لا من حيث الجزاء البدني، ولا من حيث الجزاء المالي. قال تعالى: ﴿وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَعْرِيرُ رَبْقَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدَيْهُ شَكَّلَةٌ إِلَّا أَقْلَوْهُ﴾ [النساء/٩٢]. وهنا دخلت المرأة مع الرجل، فوجب أن يكون الحكم فيما ثابتَ السُّوَيْة.

٦ - جعل المرأة كالرجل أهلاً للتدين والعبادة. وقد أكدت الشريعة الإسلامية المساواة بينهما في أصل التكليف بالعبادات، ثم خففت عن المرأة حال قيام الأعذار بها. خففت عنها فيما فيه مشقة عليها. فلا فرق بين الرجل والمرأة في العبادات إلا في استثنائها في فترات الحيض والنفاس. إذ إن الشارع لم يوجه إليها الخطاب بالصلة في الحالين، لا أداء، ولا قضاء، رحمة بها ودفعاً للمشقة عنها. ولم يأمرها بصوم رمضان أداء في حالة الحيض والنفاس، لكنه أمرها بقضاء صوم الأيام التي لم تصمها بعد انقضاء رمضان؛ لأن مشقة قضاء الصوم ليست كمشقة قضاء الصلة، فالصوم لا يكون إلا مرة واحدة في السنة في شهر رمضان. أما الصلة فتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فكان من الحكم الجليلة أن يخفف عنها الشارع فلا يكلفها قضاءها.

٧ - تكريم المرأة بنتاً، والعطف عليها، ووعد على ذلك بأجر كبير. قال، عليه الصلاة والسلام «مَنْ بَلِيَّ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئاً فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ يُشَرِّأُ

من النار». وقد جاهد رسول الله، (ص)، جهاداً عنيفاً لانتزاع ما بقي في العرب من كره للبنات. وله أحاديث تفجر القلوب رحمة وحناناً على البنات. فقد قال، (ص) «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَصَبِرْ عَلَيْهِنَّ كَمْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال، (ص)، «مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةً فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنَ النِّعَمَةِ الَّتِي أَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ».

ويؤكد رسول الله، (ص)، المساواة في العطاء بين البنت والولد «اساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء». ويشدد، (ص)، على هذه المساواة، ويجعل ثوابها الجنة «مَنْ كَانَ لَهُ أُنْشَى فَلَمْ يَثْدَهَا وَلَمْ يُهْنَهَا وَلَمْ يَؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا، أَدْخِلْهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ». وعن ابن العباس قال: قال (ص): «مَنْ فَرَحَ بِابْنَتِهِ فَكَانَمَا أَعْنَقَ رَقْبَةَ مِنْ ولَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ أَفَرَعَ عَيْنَ ابْنَتِهِ فَكَانَمَا يَكْرَبُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ».

وقد منح الإسلام المرأة الحق في اختيار الزوج الذي تراه مناسباً. ويتصفح ذلك في قصة زواج موسى، عليه السلام، ببنت شعيب عليه السلام. قال تعالى: «فَجَاءَهُنَّا إِنْدَهُمَا تَمَشِّي عَلَى أَسْتِعْجَلَاءِ قَالَتْ إِنِّي يَدْعُوكَ لِيَجْرِيكَ أَجَرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُنَّا وَقَضَ عَلَيْهِ الْفَصَصَ قَالَ لَا تَخْفَنْ بَمَوْتِنِ مِنَ الْفَوْرَانِ الظَّلَمِيَّنِ ﴿١٦﴾ قَالَتْ إِنْدَهُمَا يَنْأَيْتَ أَسْتَغْرِيَهُنَّا إِنِّي خَيْرٌ مِنْ أَسْتَغْرِيَ الْقَوْيِ الْأَمِينِ» [القصص]. وقد روى أصحاب السنن إلا مسلماً «أن خنساء بنت خدام الانصاري زوجها أبوها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله، (ص)، فرداً نكاحها، أي أبطله». وروى أحمد والنسائي «أن فتاة جاءت إلى رسول الله، (ص)، فقالت، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي حسيسته، قال فجعل الأمر إليها، فقالت قد أجزت ما فعل بي أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء».

٨ - تكريم المرأة زوجة والأمر بحسن معاشرتها، قال تعالى: «وَعَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء/١٩]. وقد روى الترمذى من حديث عمر بن الأحوص أنه سمع رسول الله، (ص)، يقول في حجة الوداع «استوصوا بالنساء»، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً. فحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن

في كسوتهن وطعامهن، وحقّكم عليهن أن لا يُوطّن فرشكم مِنْ تكرهون، ولا يأذنَ في بيوتكم لمن تكرهون». وهكذا فقد نظم الإسلام حقوق الزوجين، وقد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا يَأْمُرُهُ﴾ [البقرة/٢٢٨]. فالآلية الكريمة تؤكّد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعلمه المرأة في شخصه، فهو مثله في جنسه فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور. وقد حافظ الإسلام على شعور المرأة وكرامتها وشرفها، وعاقب من يتهمها بسوء بدون حق، إذ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْجُلُوا بِإِرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِنْ لَدُوْهُنَّ ثَنَيْنِ حَدَّةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّفِيقُونَ﴾ [النور].

وقد حدّ الإسلام من تعدد الزوجات بجعله أربعاً، كما نظم قضية الطلاق، بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره، فجعل له حدّاً لا يتجاوزه، وهو الثلاث، وجعل لوقوعه، ولأثره، هذنه تبيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام.

٩ - تكرييم المرأة أمّا، وحثّ على تكرييمها، وأمر ببرّها، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا لِلنَّاسِنَ بِإِلَيْهِمْ إِحْسَانَ حَلَّتْهُ أُنْثَى كُنْهَا﴾ [الأحقاف/١٥]. وحين سأله صحابي رسول الله، (ص)، «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِصُحْبَتِي؟» قال: أُمُّكَ، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أُمُّكَ، قال: ثُمَّ من؟ قال: أُمُّكَ، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال أبوك» (روايه مسلم). وجاء رجل إلى النبي، (ص)، وقال: أَرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ، (ص)،: هَلْ أُمُّكَ حَيَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: الزَّمْ رَجْلَهَا فَشَمَ الْجَنَّةَ» (رواه الطبراني).

١٠ - إعطاء المرأة حقاً في الميراث أمّا وزوجة وأختاً وبنّتها، كبيرة كانت أو صغيرة أو حملأاً في بطنه أنها. قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآخْرُونَ وَلِلْأُنْسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآخْرُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا﴾ [النساء].

١١ - فتح مجال التعليم أمام المرأة: ولم يفرق في حق التعليم بين المرأة والرجل، فقد ساوي بينهما، وأوجب عليهما التعليم في كل ما يخص الدين والدنيا؛ لأن الشريعة لم تفرق بينهما أساساً في التكليف، إلا في بعض الحالات التي لم يقع فيها الإسلام الالزام، في التكليف للمرأة، تخفيفاً عليها أو ترخيصاً. ولا شك في أن نصوص الكتاب والسنّة متوافرة في مجال البحث على العلم ومدح العلماء وفضيلهم على غيرهم، منها قوله تعالى: ﴿هُنَّ مُتَّسِّرُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [ال Zimmerman/٩]. وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة/١١]. وتشمل هذه النصوص المرأة والرجل، لأن الخطاب بصيغة التذكير يشمل النساء.

فلم تكن المرأة المسلمة سجينه في بيتها، كما يدعى بعضهم، إذ كانت المساجد ودور العلم والمعاهد مفتوحة أمام المرأة. ويدرك أن رسول الله، (ص)، كان قد خصص يوماً معيناً لتعليم النساء والنهو من حضيض الجهل، بناء على طلبهن. وبذلك فقد تضلت المرأة من سائر العلوم، فقد روى البخاري حديث ذكوان عن أبي سعيد الخدري: «قالت النساء للنبي، (ص)، غلبتنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه». وفي حديث محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «استأذنْ عمراً بن الخطاب على رسول الله، (ص)، وعنده نسوة من قريش، يكلّمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته» (أخرجه البخاري). وأورد البخاري حديث ابن عباس قال: «إن رسول الله، (ص)، خرج ومعه بلال، فظنّ أنه لم يسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقه». وعن الشفاء بنت عبد الله قال: «دخل على النبي، (ص)، وأنا عند حفصة (أم المؤمنين) فقال: «ألا تعلمين حفصة رُؤْبة النحل؟ كما علمتها الكتابة» (سنن أبي داود).

والإسلام لم يقل بجوازه لتعليم المرأة العلوم الدينية والمدنية، وإنما جعل تعليمها وتربيتها التربية السليمة واجباً كوجوبه للرجل. فقد كانت النساء على عهد الرسول، (ص)، يأخذن منه الدين والأخلاق، وقد بلغت بعضهن أعلى المستويات العلمية، يدفعهن إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّي زَادَ عِلْمًا﴾ (١١)

[طه]. قوله تعالى: «وَأَذْكُرْنَّ مَا يُنَزَّلٌ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ مَا إِنَّ اللَّهَ وَالْجَنَّةَ لَهُ<sup>ۚ</sup>» [الأحزاب/٣٤]. ولم يفرض الإسلام العلم على المرأة من قبيل تهذيبها وتحليتها كزوجة، بل إن الفقهاء أجازوا لها الانتفاع بهذا العلم في الشؤون العامة في الحياة.

وهكذا فقد فاق الإسلام القوانين الوضعية، في مساواة المرأة بالرجل، في حقها في التعليم وال التربية، ولم تصل إلى ذلك أكثر الدول تقدماً اليوم. فقد كشفت إحصائيات الأمم المتحدة (١٩٨٠) أن المرأة أكثر تخلفاً من الرجل من حيث التعليم، إذ إن حوالي ٦٠٪ من النساء أميّات في آسيا. وتتنخفض هذه النسبة لتصل إلى ٣٢٪ في أمريكا اللاتينية.

١٢ - إعطاء المرأة الأهلية المالية الكاملة حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة. وهكذا، فقد حرق الإسلام للمرأة الاستقلال الاقتصادي، فيما تملكه، من غير أن يكون للزوج أو الأب دخل في ذلك. والولاية على المال حق لكل من له أهلية الأداء كاملة، وهو البالغ العاقل الراشد من الذكور والإثاث، فللمرأة على ما منحتها الشرعية الإسلامية الحق في التصرف بما شاء من أنواع التصرفات التي سمحت بها، وأن تدير أموالها العقارية والمنقوله، ويصح توكيدها وتوكلها في جميع المعاملات المالية والخصومات القضائية.

وستتحدث عن وضع المرأة في العلاقات المالية، من خلال الحديث عن الأهلية والشهادة:

### أ) الأهلية

لا فرق بين الرجل والمرأة من حيث الأهلية. فالإنسان، ذكراً أو أنثى، من حيث نوع الأهلية سواء، لا فرق بينهما في شيءٍ أصلاً قبل سن البلوغ. أما بعد البلوغ، فلا فرق كذلك بين الذكر والأنثى إلا فيما يتعلق بالصلة والصوم للحائض والنفساء.

وقد ثبت في صحيح البخاري أن عقبة بن الحارث قال: «تزوجت امرأة

فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت أرضعتكم، فأتيت النبي، (ص)، فقلت: متزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي إني قد أرضعتكم، وهي كاذبة، فأعراض، فأتيته من قبل وجهه. قلت: إنها كاذبة. قال: كيف بها، وقد زعمت أنها قد أرضعتكم، دعوها عنك». وفي هذا دليل واضح على قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة سوداء ويشهادتها على فعل نفسها.

وفيما عدا العبادات، فلا فرق في الأحكام بينهما، لا في المعاملات، ولا في المؤاخذات، ولا في توقيع العقوبات المالية والبدنية.

وتتمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بأهلية أداء كاملة، طالما بلغت سن الرشد، فهي تستطيع إدارة أموالها، والتصرف بها على أي نحو شاءت دون الحاجة إلى موافقة زوج أو ولد. وفي هذا يقول ابن حزم «ولا يجوز أيضاً الحجر على امرأة ذات زوج ولا بكر ذات أب أو غير ذات أب، وصدقتها وهيئتها نافذة كما لو كانت، كالرجل سواء بسواء».

وهناك شواهد عديدة، تدل على أن المرأة في الشريعة الإسلامية، تتمتع بأهلية أداء كاملة، كالرجل سواء بسواء. فكثيراً ما نشاهد المرأة طرفاً في العقود المختلفة، دون أن يشار إلى وضعها، من حيث كونها متزوجة أو غير متزوجة، ذات أب أو غير ذات أب.

ولم تكن أهلية المرأة مقصورة على عقود بعينها، بل كانت تمتد إلى كافة العقود، في جميع صورها المختلفة، من بيع وشراء وهبة وغير ذلك، بينما تحذر الشريعة اليهودية من أهلية المرأة المتزوجة من التملك أثناء الزواج.

### ب) الشهادة

شهادة المرأة مقبولة في كل شيء، بل تُقدّم على شهادة الرجل، فيما تختص به المرأة من الأمور النسوية، إذ لا يعتبر الشرع سوى شهادتها. وتكون شهادة المرأة متساوية لشهادة الرجل في اللعان، وشهادة النساء مع شهادة الرجال مقبولة، إذا كانت الشهادة متعلقة بقضية عامة. قال تعالى: **«وَأَنْتَهُمْ شَهِيدُكُمْ مِنْ يَعْلَمُكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنْ الشَّهَدَةِ أَنْ تَعْنِلَ إِنْدَهُمَا فَذَكَرٌ إِنْدَهُمَا الْأُخْرَى»** [البقرة/٢٨٢]. وحكمة تعدد المرأة في

الشهادة أن المرأة قد تنسى الشهادة، وتضلّ عنها، فتذكّرها الأخرى. فالمرأة تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامي. وقد قبلت شهادة المرأة الواحدة في موضع كثيرة. والمرأتان إنما أقيمتا مقام الرجل، في تحمل الشهادة، لثلا تنسى إدھاماً. وهذا بخلاف الأداء، فإنه ليس في القرآن، ولا في السنة الصحيحة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين. ولا يلزم من الأمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. ومع ذلك يُحکم بشهادة الواحد ويمين الطالب، فالطرق التي يُحکم بها القاضي أوسع من الطرق التي أرشد إليها صاحب الحق ليحفظ بها حقه.

## دور المرأة في الإسلام

ما من شك بأن المجتمع لن ينهض أو يواصل الحياة الكريمة، إلا إذا أدى جميع أفراده، رجالاً ونساء، الأدوار المنوطة بهم. والرجل والمرأة، هما الدعامتان الأساسيةتان في هذه الأدوار. ف التربية الأطفال وتعليم الأبناء، والحفاظ على صحة المجتمع، وحمايته من الاستغلال والاحتكار وإنتاج مستلزماته ومواد استهلاكه، والقيام بما يحتاج إليه الوطن من مسؤوليات كأعمال الخدمة العامة في جميع مجالاتها، أو الدفاع عن أرضه ومقدساته وخيراته، ونشر الصورة المشرقة لماضي الأمة، لتهندي بها الأجيال في بناء حاضر مرموق ومستقبل زاهر، كل هذا وذاك مسؤولية المرأة، كما هي مسؤولية الرجل.

فالطفل منذ ولادته يحتاج إلى حنان الأم ورعايتها وتربيتها وتعليمها. وما من شك في أن القوة الحقيقة للأمة تكمن في أجيالها المتعاقبة. فهم الشروة الأساسية، والقوة الحقيقة، والدرع الحصين. والمرأة هي المسؤولة عن هذه الأجيال، فهي التي ترضع الطفل مع لبان التغذية لبان الإخلاص للوطن والانتفاء للأمة والحرص على الدين والعمل المخلص لخدمة المجتمع، وذلك هو دور المرأة الطبيعي والأساسي.

ولا شك في أن إقرار الإسلام إنسانية المرأة المساوية لإنسانية الرجل، يحتم منطقياً أن يكون للمرأة دورها في الحياة، وتأثيرها في المجتمع. فهي

الكتة الأخرى في الميزان، ولا يستقيم أمر إحدى الكفتين إلا مقتربناً بالأخرى ومرتبطاً بها، إذ إنهما يشكلان وحدة واحدة ونفساً واحدة. وليس كالإسلام دين أحلّ المرأة مكانها الصحيح. فبعد أن اعترف بإنسانيتها الكاملة، أفسح لها المجال للعمل، وأنتاح لها فرصة المشاركة في الجهاد والمساهمة في البناء. غير أنه أحاط ذلك كله بآداب جمة، تصور للمرأة كرامتها، وتحفظ حقوقها، وتحفظها من العبث بها أو الطمع فيها، فأحاطتها بجملة من التشريعات تحمي المرأة من تسلط فساد المجتمع عليها بقدر ما تشكل حماية للمجتمع من طغيان فساد المرأة عليه. ومن هذه التشريعات ما يتعلق بقواعد الأخلاق والسلوك الإسلامي، كالحجاب ونحوه، ومنها ما يتعلق بحماية الأسرة من التفكك، كحقوق الأبناء في الرضاعة والتربية والتنشئة والحقوق الزوجية، إلى غير ذلك، مما سند خطى المرأة، وهذب سيرتها ومسيرتها نحو الأفضل. فهي قمة من قمم الفضيلة متى أريد منها ذلك. وهي حفرة من حفر الرذيلة متى أريد ذلك فيها.

إن الإسلام، وهو يسعى إلى تحقيق المجتمع الفاضل، لا ينظر إلى كل من المرأة أو الرجل باعتبارهما جنسين منفصلين متصادمين، كما هو الحال اليوم، وإنما ينظر إليهما كبناء موحد، ينعقد على الولاء لقيم الإيمان. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَشَّرُوا إِلَيْهِمْ بِقُوَّتِ الْمُتَّقِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْشُّرِّ وَرَبِّيْعُونَ أَصْلَوَهُ وَرَبِّيْعُونَ الْرَّزْكَةَ وَرَبِّيْعُونَ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ أَوْلَيَكُمْ سَرِّيْعُونَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبية]. وبذلك يضع القرآن الكريم صلاح المجتمع أمانة بين أيدي المؤمنين والمؤمنات، ويجعل كلاًً منهما مسؤولاً عن ذلك. فلا يغrieve الرجل ولا يستثنى المرأة. وتشمل هذه المسؤولية مقومات المجتمع الإدارية والسياسية والاقتصادية والروحية كافة. فالإسلام لا يغفي المرأة من عموم التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مبادئ السياسة، أو المشكلات الاجتماعية التي تقوض الأخلاق.

مما سبق، يمكن القول بأن على المرأة واجبها، في كل ذلك ما استطاعت، مع خضوعها خضوعاً دقيقةً، لما رسمه الإسلام لها من آداب

السلوك وقواعد الأخلاق، مما قد يقتضي اختلاف الأساليب وتنوع المناهج وتحديد الأدوار. فلا ضرورة من أن يكون دور الرجل والمرأة متشابهًا في كل ميدان، أو متزاحماً على الموطن الواحد، بل إن القصد في أن ينظر في استعداد القطرة وضوابط المصلحة العامة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان.

## دور المرأة في الميدان العربي

يساوي الرجال النساء في الجهد العربي، في القتال الفعلي، أو في مقدمات القتال التي تتضمن تهيئة السلاح والغذاء والماء وخدمة المتحاربين، سواء في ما يواكب من إخلاء الجرحى والقتلى، أو في ما يعقبه من مداواة الجرحى والقيام على المرضى ودفن الموتى ونحو ذلك. غير أنه واجب على الرجال، ومحاج للنساء، ولهن الثواب بفعله تطوعاً، إلا في الحالات التي يصبح اشتراكهن في ذلك ضرورة يقررها الإمام أو الحاكم، عندها تخرج المرأة بدون إذن زوجها.

وقد أدت المرأة المسلمة (كالخنساء وأسماء بنت أبي بكر والزرقاء بنت عدي) دوراً تحريضياً في الحضن على القتال في سبيل الله، ونشر الدعوة الإسلامية. وفي عصر النبي، (ص)، كان من النساء من تجاهد إذا جاهد الرجل، وتهاجر إذا هاجر، وتحارب إذا حارب، وتبدل إذا بذلك.

وقد ساهمت المرأة في المعارك الحربية جنباً إلى جنب مع الرجال، فقد قاتلت أم عمارة ونسيبة بنت كعب في معركة أحد مع المسلمين. كانت تضرب بالسيف وترمي بالقوس، وتذود عنه، (ص). وكانت من الذين ثبتوا معه، (ص)، حين اشتد الكرب وحمي القتال. قالت: «انكشفت الناس عن رسول الله، (ص)، فما بقي معه إلا نفرٌ ما يُتممون عشرة، وأنا وابنائي وزوجي بين يديه، نذبَّ عن رسول الله، والناس يهربون منهزمين». تزاحم الكفار علينا، ورأتني رسول الله أقاتل ولا تُرسَّ معي، فرأى رجلاً منهزاً معه ترس، فقال لصاحب الترس: يا هذا ألق ترسك إلى من يقاتل، فألقى ترسه وانهزم، فأخذته ورجعت أثَرَّسْ به عن رسول الله». وقد قال رسول الله، (ص) عنها «المقام

نُسِيبَةٌ خَيْرٌ مِنْ مَقَامِ فَلَانْ وَفَلَانْ». وقد روي أن أم سليم (بنت مامان الأنصارية) كانت تسبق الشجعان في الجهاد. وثبتت يوم حنين والأقدام قد تزللت. فالتفت إليها رسول الله، (ص)، وفي يدها خنجر، فقالت: «يا رسول الله، أقتل هؤلاء الذين ينهزون عنك كما يقتل هؤلاء الذين يحاربون؟ فليسوا بشرٌ منهم»، فقال: يا أم سليم: إنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَىْ وَأَحْسَنَ».

وقد كان للمرأة حضور مشهور في الحروب، التي وقعت على عهد الخلفاء الراشدين. قال القسطلاني: وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين همتهن جموع الروم وخاطلوا عسكر المسلمين، يضربون يومئذ بالسيوف. وفي حرب القادسية، ذكر الطبرى: أن أهل ميسان قد جمعوا للمسلمين جموعاً، فسار إليهم المغيرة بن شعبة، وخلف المغيرة الأثقال، فلقي العدو دون دجلة، فقالت أزدة بنت الحارث بن كلدة للنساء: إن رجالنا في نحر العدو ونحن خلوف، ولا آمن أن يخالفوا إلينا، وليس عندنا ما يمنعنا. وقالت أخرى: أخاف أن يكثر العدو على المسلمين فيهزموهم، فلو خرجنا لأمنا من مخالفة العدو إلينا، وظن المشركون أننا عدد ومدد، قد أتى للمسلمين، فيكسرهم ذلك وهو مكيدة. فأجبتها إلى ما رأت، فاعتقدت لواء من خمارها، واتخذت النساء رايات من خُمُرٍهنَّ، ومضين، وهي أمامهن ثم انتهت المطاف بهن إلى المسلمين، والمشركون يقاتلونهم. فلما رأى المشركون الرايات قبلة، ظنوا أن عدداً ومدداً أتى المسلمين، فانكشفوا، وتبعهم المسلمون، فانتصروا عليهم.

تلك نماذج، لما قامت به المرأة المسلمة، من جهد في ميدان الحرب والقتال بمختلف أنواعه ومراحله ومقدماته وأثاره. وإن التاريخ الإسلامي يزخر بمثل هذه النماذج. فإذا كانت المرأة في الإسلام شارك في الجهد العربي، فإنها في الميادين الأخرى لا بد أن تكون أكثر إسهاماً. فمن تقدر على حمل السلاح لا بد، وأن تكون قادرة على حمل القلم. وإن من تسهم في الحرب، لا بد وأن تكون مساهمتها في السلم أبرز وأعمق أثراً.

إن اشتراك المرأة المسلمة بالجهاد العربي على عهد رسول الله، (ص)، تطوعاً وإقبالاً عليه بشوق ورغبة، يدعو للتأمل الشديد عند المقارنة بين ذلك،

ويبين ما نشهده اليوم من واقع المرأة العربية، التي تفخر بثقافتها وتعليمها الجامعي واتحاداتها ومنظماتها. ولا شك في أن وجه المقارنة واضح بين القدرة والعجز، الشعور بالمسؤولية واللامبالاة. فأين أم اليوم من أسماء بنت أبي بكر (رض)، حين جاءها ابنها عبد الله بن الزبير يشكوا إليها قلة الأعوان، وتخاذل الخلان، فقالت له «يا بني، إياك أن تعطي خصلة من دينك مخافة القتل». وأين هي من الخنساء (تماضر بنت عمرو) التي شهدت حرب القادسية بأبنائها الأربع، فجعلت تحرّضهم على القتال، فلما أصبحوا قاتلوا قتال الأبطال حتى سقطوا شهداء جميعهم. فلما بلغها خبرهم قالت «الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربّي أن يجمعوني بهم في مستقر رحمته». أولئك هن الأمهات العربيات اللاتي صنعوا أبناءهن - بتوجيههن - التاريخ الذي تتغنى به الأجيال. فأين أمهاتنا من ذلك؟ وأين الأخوات من خولة بنت الأزور، حين رافقت جيوش المسلمين بقيادة خالد بن الوليد، فزيّنت بشجاعتها أخبار فتوح الشام. وأسر الروم أخاها ضرار بن الأزور في بعض المعارك، فأثارت حمية المقاتلين حتى شدوا على الروح، فهزموهم، واستنقذوا ضراراً ورفاقه الأسرى. وأين موقف الزوجات من موقف الأميرة (جلنار) مع زوجها الأمير قطر في معركة (عين جالوت). إذ يذكر التاريخ أن تشجيعها لزوجها على القتال وحثّها على الصمود كان السبب الرئيسي في دحر المغول في أخطر معارك التاريخ وأشرس الهجمات على العالم العربي والإسلامي.

ولننظر بعيداً، فقد سعد بهن الأبناء والإخوة والأباء والأزواج، ورقى بهن مجتمعهن الدرجات العليا، بجهودهن ورأيهن ومشورتهن.

## دور المرأة في الميدان السياسي

شهد التاريخ الإسلامي مواقف سياسية للمرأة في الأزمات التي حلّت بالمسلمين أنفسهم أو مع أعدائهم. ومن هذه الأمور السياسية: إبداء الرأي والمشورة، الأمان والجوار، البيعة، والمخاطبة السياسية، وغير ذلك.

## (١) إبداء الرأي والمشورة

يحترم الإسلام المرأة، ويقدرها ويقبل رأيها، فلم يعزف رسول الله، (ص)، ولا الخلفاء الراشدون عن مشاورة بعض النساء المسلمات، ولم يستنكروا مشورة النساء عليهم في بعض الأمور السياسية. ومشورة أم المؤمنين هند بنت أمية (أم سلمة) على رسول الله في صلح الحديبية معروفة. فعندما توقف الصحابة عن ذبح الهدي وحلق الرؤوس، لأنهم يريدون مناجزة قريش، ولا يريدون الصلح، قالت أم سلمة: أبدأ ب بنفسك، يا رسول الله، وادفع هديك، واحلق رأسك، ففعل؛ وقام الصحابة، واقتدوا به. كما أشارت أم سلمة (رض) بالرأي على سيدنا عثمان حينما تزاحمت من حوله الأحداث، وكان هو نفسه يذهب إليها لاستشيرها في بعض الأمور.

وكانت نائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان، (رض)، تقدم المشورة له في بعض الأمور. ويدرك عنها قولها لزوجها «تقى الله وحده، وتتبع سنة صاحبيك من قبلك». فإنك متى أطعت مروان قتلك، ومروان ليس له عند الناس قدر ولا هيبة ولا محبة، وإنما تركك الناس لمكان مروان. فأرسل إلى علي فاستصلحه، فإن له قرابة منك وإنه لا يعصي».

ولما فرّ عدي بن حاتم الطائي من الجزيرة العربية بأهله إلى الشام، ووافت سفينة في الأسر فأرسلها النبي، (ص)، معززة مكرمة إلى أخيها في بلاد الشام - فلما وصلته لامته، فقال لها: أشيري على في أمر هذا الرجل، فقالت: أرى أن تلحق به، فإن كان ملكاً، فلن تذل في ملك العرب، وإن كان نبياً للسابق إليه فضله. قال: والله يا أختاه هذا هو الرأي. فكان عدي من أفضل الصحابة الكرام.

وكان لليلى بنت عميس مكان في مجلس الرأي عندما تأمر الناس بعثمان، فأرسلت إلى محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر، تحاول نصحهما بعدم الخروج على عثمان، فقالت: «إن المصباح يأكل نفسه، ويُضيء للناس، فلا

تأثِّمَا فِي أَمْرٍ تُسْوِقَهُ إِلَى مَنْ لَا يَأْتِمُ فِيهِمَا . فَإِنْ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي تَحَاوِلُونَ الْيَوْمَ لِغَيْرِكُمَا غَدًا ، فَاتَّقُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمُ الْيَوْمَ حُسْرَةً عَلَيْكُمْ».

وقد كان عبد الملك بن مروان يستشير زوجته عاتكة بنت يزيد. وكان خالد بن الوليد يستشير أخته فاطمة بنت الوليد. وكان بنو أمية يلجأون إلى فاطمة بنت مروان، كما حدث حين وسَطَّرُوها لدِي عمر بن عبد العزيز ليُعِيدَ إِلَيْهِمْ أَعْطِيَاتِهِمُ الَّتِي قَطَعُهَا عَنْهُمْ.

### ب) الأمان والجوار

جعل الإسلام للمرأة الحق في أن تجبر من تشاء من أفراد العدو في الحرب أو في السلم، كالرجل سواء بسواء. وقد ذكر البخاري حديث أم هاني بنت أبي طالب، قالت فيه: «ذهبت إلى رسول الله (ص) عام الفتح. فقلت له: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فقال رسول الله «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني». ويدرك أن زينب بنت رسول الله، (ص)، أجرت زوجها أبو العاص بن الربيع فأجاز رسول الله، (ص)، أمانها. ولا شك أن قضية الأمان والجوار من أخطر القضايا السياسية التي تتطلب الحذر والحيطة لتعلق الأمر بأمن وسلامة الدولة. فاقرار الإسلام أهلية المرأة بها، إنما هو تأكيد لفته في كفاية خصائصها.

### ج) البيعة

البيعة هي أساس العمل السياسي. وقد جعل الله للنساء بيعة. قال تعالى:

﴿بَيَّنَاهَا الَّتِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُ يُبَيِّنُكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَشْرِقُ وَلَا يَزْدَنُ وَلَا يَقْتُلُ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِمُهَمَّتٍ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَنْجُلوهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لِمَنْ أَللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة].

### د) خطبة المرأة سياسية

كان للمرأة في الإسلام دور سياسي إعلامي بارز، يتبدى في مخاطبة الناس، في المساجد وغيرها، في بعض الأمور والمستجدات السياسية. ففي

جو الأزمة السياسية التي بدأت بمقتل عثمان - (رض) - وانتهاء باستيلاء معاوية على السلطة، خطبت عائشة بنت عثمان بن عفان في المسلمين في مسجد الرسول (ص)، فبعد أن حمدت الله، وأثنت عليه، ألقى خطبها المشهورة.

وبعد مقتل عثمان (رض)، ذهبت نائلة بنت الفراصنة بن الأحوص الكلية، ومعها نساء من قومها إلى مسجد الرسول (ص)، فاستقبلت القبلة، وطلبت إلى إحدى النساء أن تستنهض القوم، فلما آذنوهَا باجتماع الناس، حمدت الله، وأثنت عليه، وصلت على نيه، ألقى خطبتها.

وبعد مقتل الحسين (رض) خطبت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب في أهل الكوفة خطبها المشهورة التي قالت فيها «أما بعد، يا أهل الكوفة، يا أهل الخير والخلدان... إنما مَنْلُكُمْ كمثل التي هُنَقَّضَتْ غَزَّاهَا مِنْ تَبَدُّلِ قُوَّةِ أَنْكَنَتْ لَتَّهَذِّبُكُمْ دَخَلًا يَسْتَكْمُمْ» [النحل/٩٢].

### هـ) انتخاب المرأة

دخلت الانتخابات العالم الإسلامي في أواخر عصر الخلافة العثمانية، فثار خلاف حول موقف الشريعة الإسلامية من منح حق الانتخاب للمرأة. فذهب فريق من الفقهاء إلى منع أن تكون المرأة ناخبة ومنتخبة استدلاً بأقواله تعالى: «وَمَنْ يُمْلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ يَلْعَبُهُنَّ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ١٠٦]، وقوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمٌ وَالْأَنْسَاءُ بِسَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ وَبِسَا أَنَفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء/٣٤]، وقوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِعُنَ تَرْجِعَ الْجَنِّيَّةَ الْأُولَئِكَ» [الأحزاب/٣٣]، وقوله (ص): «إِنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ» (صحيح البخاري). فالقوامة والقيادة للرجل. أما المرأة، فالاصل تفرغها لبيتها وأولادها. وأما خروجها إلى المجتمع، فهو من باب الاستثناء أو الضرورة. ولما كان خروج المرأة للانتخاب واشتراكها في النشاطات السياسية، لا تدعو إليه ضرورة، تمنع المرأة من أن تكون ناخبة ومنتخبة. ففي زمان الرسول، (ص)، لم تتوأ المرأة شيئاً من الولايات العامة رغم وجود العديد من النساء اللاتي يفضّلن الكثير من الرجال. كما أن عدم طلب النساء لهذا الحق،

وعدم اشتراكهن في اجتماعات الشورى في عصور الاحتجاج، يدل أنه ليس لهن.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الإسلام يقر مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية، ولا يستثنى من هذه المساواة سوى رئاسة الدولة. وعليه، يجوز أن تكون المرأة ناخبة أو منتخبة. وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: «بِأَيْمَانِهِ الَّتِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِنْكُنَّ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكَ بِالْقَوْمَ شَيْئًا وَلَا يُشْرِقُ وَلَا يُزْعِنَ وَلَا يَقْتَلَنَ أُولَئِنَّهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِمُهْتَاجِنَ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَإِيمَانُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِرَبِّهِنَّ ۝» [المتحنة]، وقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَشَّرُهُنَّ أَنَّهُنَّ بَعْضُ يَمْرُوزَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ النُّكُرِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَرَوْثَنَ الرَّزْكَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَنْتَلِكَ سَرِحُهُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝» [التوبية]، وقوله تعالى: «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ قَاتِلُوا نَذْعَ أَبْنَاهُمَا وَأَبْنَاهَنَا وَقَاتَلُوكُمْ وَأَقْسَمْتُمْ لَهُ تَبَقْلَ فَتَجَعَّلَ لَقَنَتَ اللَّهُ عَلَى الْكَتَنَيْنِ ۝» [آل عمران]. ومن الأدلة الأخرى التي ساقها هؤلاء العلماء مبادئ النبي، (ص)، للنساء. وقد كان رسول الله، (ص)، إذا أقررن بما يأعن عليه لهن يقول: «انطِلُقْنَ فَقْدَ بِأَعْتَكْنَ» (صحيحة مسلم). ومن المفيد ذكره في هذا السياق اشتراك المرأة في بيعتي العقبة.

وقد فرق بعض العلماء بين كون المرأة ناخبةً ومنتخبةً، فأجازوا الأول ومنعوا الثاني. ودليلهم في ذلك عدم وجود نصوص إسلامية تسلب المرأة حقها في العمل السياسي كتشريع ومراقبة، غير أن مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استخدامها هذا الحق لأسباب تتعلق بالمصلحة الاجتماعية، كترك رعاية الأبناء والسفر إلى الخارج والاختلاط بغير المحارم.

مما سبق، يمكن القول بأن الراجح هو القول بمنع المرأة حق الانتخابات. فالمرأة أهل للشهادة بالإجماع، وأهل للوصاية على أموال القاصر. وعليه، يجوز لها أن تدلي برأيها في أهلية من يمثل الجماعة. ولا شك في أن مراقبة الخطط والأجهزة الحكومية، والمشاركة في الأنظمة والقوانين هي ظل المجتمع

وتجدر بالقول أن المرأة العربية شهدت مؤخراً تطوراً ملحوظاً في هذا الأمر في معظم الدول العربية، فقد نالت المرأة السورية حق الانتخاب بدستور عام ١٩٥٠، والمرأة اللبنانية عام ١٩٥٣. كما نالت في أكثر البلدان العربية الأخرى:

## دور المرأة في العمل في مهنة أو حرف

عندما أقر التشريع الإسلامي حقوق المرأة، فإنه لم يغفل عن إتاحته لها جميع الفرص التي تستطيع بها أن تتنمي كفاءتها واستعداداتها في حدود النظام الاجتماعي، وتقوم بتنصيبها من العمل في المهن الحرة أو الوظائف الحكومية، والمشاركة في بناء وطنها ورقي مجتمعها. إذ يمكن للمرأة - من وجهة النظر الإسلامية - أن تتبع أو تشتري، وأن تكون معلمة وطبيبة ومهندسة ومربيبة ومرضعة وطبخة وغيرها. ويزخر التاريخ الإسلامي بأمثلة لنساء مسلمات، عملن في التجارة والطب والنسج وصنع الطعام لبيعه. فقد روى البخاري عن سهل ابن سعد الساعدي (رض) قال: «كانت فينا امرأة تحقل على أربيعاء (ساقية ماء) في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة، تنزع أصول السلق، فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحّنها، فتكون أصول السلق مرقة. وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلّم عليها، فتقترب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتننى يوم الجمعة لطعامها ذلك».

وقد أقرّ علماء المسلمين امتهان المرأة بعض الأعمال التي تقوم بها، مساعدة للزوج والأسرة من زراعة وحصاد ورعي وسقي وغيرها. ويذكر أنّ أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - كانت تخدم الزبیر خدمة البيت كله، وتتسوّس فرسه، وتحتشّل له، وتعلّقه، وتسقي الماء، وتحمل النّوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسنه\*.

ولم يقيّد الإسلام حق المرأة في العمل، إلا بما يحفظ لها كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى معخلق الكريم. واشترط أن تؤدي عملها في حشمة ووقار، بعيدة من مظاهر الفتنة. والإسلام عندما أباح العمل للمرأة، أباح لها في الأعمال التي تجيد أداءها، ولا تتعارض مع طبيعتها، لم يغفل إنسانيتها من حيث كونها امرأة معبأة بمصادر العطف وينابيع الحنان. فمع مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية، إلا أنهما جنسان مختلفان. ولا شك في أن هذا الاختلاف لا يتعارض مع مبدأ المساواة، وإنما هو تطبيق له من وجه آخر، يرتبط بالاستعداد الفطري لكل منهما ومسؤولياته الاجتماعية.

وإذا ما تتبعنا وضع المرأة العربية في العمل، وما طرأ عليه من تطورات، فإننا نجد أن مهن النساء كانت تقتصر على النشاطات المنزلية إلى جانب الأعمال الحرفية، كصناعة الخزف والملابس والأغطية وتجفيف اللحوم والأسماك والنسيج. ومع ظهور الزراعات القوية، كانت المرأة تتولى أقسى الأعمال الزراعية إلى أن تطورت الآلات الزراعية، حيث تفرّغت للعمل في المنزل. ومع تطور الصناعة، تدفقت النساء في بعض البلاد العربية (كمصر مثلاً) من الريف إلى المدن سعياً وراء العمل في الصناعات، إذ تمركّزت أعمالها في التعبئة والتغليف. أما المرأة في الخليج، فقد ارتبط وضعها بوضع زوجها. فقد كانت المرأة في البيئة الفقيرة، تعمل مع زوجها في صيد السمك وبناء السفن وجمع اللؤلؤ وبيع السمك والدجاج والبيض في الأسواق، فضلاً عن قيامها بالأعمال المنزلية. وقد أدت المرأة القروية دوراً بارزاً في المسؤوليات البيئية المتنوعة كري المزارع وفلاحة الأرض وتربية الدواجن وجمع البلح والتصنيع الغذائي. أما نساء الطبقة الغنية والحاكمة، فقد كانت تحمل مسؤولية الإشراف على الأعمال المنزلية التي يقوم بها الخدم.

وتشير الإحصائيات إلى أن نسبة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي في الوطن العربي تعدّ من أدنى النسب في العالم - حتى بالنسبة إلى دول العالم الثالث الأخرى - إذ تشكل النساء العاملات في كل من قطر والإمارات العربية

ما نسبته ٣٪ من القوى العاملة. وترتفع هذه النسبة إلى ٢٢٪ في الجمهورية اللبنانية، وإلى ٢٩٪ في الدول العربية الزراعية كموريطانيا والصومال.

وعلى الرغم من زيادة عدد النساء العربيات العاملات، إلا أن نسبة النساء في القوى العاملة بقيت ثابتة. ففي عام ١٩٧٦ بلغ عدد النساء في القوى العاملة في الوطن العربي ٣,٥ مليون امرأة (أي حوالي ٩٪ من مجموع القوى العاملة). ثم ارتفع هذا العدد إلى ٤,٢ مليون امرأة عام ١٩٨٠، مع بقاء النسبة ثابتة. وتشير إحصائيات مكتب العمل الدولي إلى احتمال ارتفاع عدد النساء العربيات العاملات إلى ٩ ملايين عام ٢٠٠٠، أي بنسبة قدرها ١١٪ من مجموع القوى العاملة.

ويبين الجدول التالي نسب النساء العاملات في بعض الدول العربية من مجموع القوى العاملة، وذلك عام ١٩٨٢ .

جدول رقم (١)  
نسبة النساء العاملات في بعض الدول العربية

الدولة	إجمالي قوى العمل	القطاع الزراعي (٤)	قطاع المال والتجارة والنقل (٤)	القطاع الصناعي (٤)
الأردن	%٢٣,٢	%٥٩,١	المعلومات غير متوافرة	%٥٩,١
السودان	%٢٠,٨	%٨٧,٩	%٨,٩	المعلومات غير متوافرة
تونس	%١٨,٩	%٢٥,١	%٤٥,٩	المعلومات غير متوافرة
لبنان	%١٨,٤	%٢١,٩	%٥٦,١	%٢١,٩
اليمن	%١٧,٧	%٨٧,٢	%١٧,٢	المعلومات غير متوافرة
العراق	%١٧,٤	%٦٤,٨	%٢٤,٨	المعلومات غير متوافرة
ليبيا	%٦,٨	%٣٨,٥	المعلومات غير متوافرة	%٥٩,١
السعودية	%٥,٦	%٧٥	%٢١,٧	المعلومات غير متوافرة
الجزائر	%٤,٢	%٥,٧	%٧٥,٢	%١٩,١
الإمارات المتحدة	%٣,٤	%٠,٤	%٣٩,٩	المعلومات غير متوافرة
قطر	%٢,٩	%٠,٢	%٩٩	المعلومات غير متوافرة
الصومال	%٢٩,٤	%٩٢,٢	%٧,٨	المعلومات غير متوافرة

(٤) نسبة النساء العاملات في القطاع بالنسبة إلى مجموع النساء العاملات.

مما سبق، يمكن القول بأن اشتراك المرأة العربية في مجالات العمل المختلفة ما يزال ضعيفاً، ولا شك في أن للأعراف والتقاليد دوراً في تنميـة نشـاطـات المرأة، إذ ينحصر انخراـطـ المرأة في المهن المختلفة خارـج إطارـ المجال الزراعيـ، في مهـنـ الخـدـمـاتـ، ولا سيـماـ التـعـلـيمـ والـتـمـريـضـ. وإذا ما تـبـعـناـ توـزـيعـ النـسـاءـ فيـ مـجاـلـاتـ التـعـلـيمـ الـمـخـلـفـةـ فيـ الـمـنـطـقـةـ الـعـرـبـيـةـ، نـجـدـ أنـ الغـالـبـيـةـ الـعـظـمـيـ، تـتجـهـ نحوـ الفـنـونـ الـمـنـزـلـيـةـ وـالـتـطـبـيـقـيـةـ (ـالـخـيـاطـةـ، الـدـيـكـورـ، الـخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ)، ثـمـ نحوـ التـعـلـيمـ التـجـارـيـ (ـأـعـمـالـ الـبـنـوـكـ وـالـسـكـرـتـارـيـةـ، الـمـكـاتـبـ وـأـعـمـالـ الـمـصـارـفـ وـالـمـبـيـعـاتـ)، ثـمـ نحوـ التـعـلـيمـ الصـحـيـ (ـتـمـريـضـ، تـحـلـيلـاتـ طـيـةـ، صـنـاعـةـ أـسـنـانـ)، ثـمـ نحوـ التـعـلـيمـ الزـرـاعـيـ وـالـهـنـدـسـيـ وـالـصـنـاعـيـ. ويـذـكـرـ أنـ بـعـضـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ اـتـخـذـتـ إـجـرـاءـاتـ، تـسـتـهـدـفـ تـشـجـعـ انـخـراـطـ المرأةـ فيـ مـجاـلـاتـ تقـنـيـةـ وـمـهـنـيـةـ. وـقـدـ تـزـاـيدـ أـعـدـادـ الطـالـبـاتـ الـمـلـتـحـفـاتـ بـالـتـخـصـصـاتـ، الـتـيـ كـانـ يـتـخـصـصـ بـهـاـ الرـجـالـ، وـمـنـ ثـمـ تـزـاـيدـثـ نـسـبـتـهـنـ فيـ قـطـاعـ الـعـلـمـ. وـمـنـ هـذـهـ التـخـصـصـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالتـقـنـيـةـ وـالـطـبـيـةـ الـمـسـاعـدـةـ وـالـعـلـمـ الـبـرـيدـيـةـ وـالـتـخـصـصـاتـ الـزـرـاعـيـةـ.

## خلاصة

تناولـتـ هـذـهـ الـورـقةـ منـاقـشـةـ الـمـكـانـةـ الـتـيـ اـحـتـلـتـهاـ المـرـأـةـ فيـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ فيـ مـجاـلـاتـ الـحـيـاةـ الـإـنـسـانـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـحـقـوقـيـةـ كـافـةـ. كـماـ يـتـبـعـ دورـ المـرـأـةـ فيـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ فيـ الـمـيـادـينـ الـحـرـبـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـفـيـ الـعـلـمـ فيـ المـهـنـ الـمـخـلـفـةـ. كـماـ تـرـفـقـتـ إـلـىـ وـضـعـ المـرـأـةـ الـعـرـبـيـةـ فيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ وـدـورـهـاـ فيـ الـمـيـادـينـ الـمـخـلـفـةـ لـاـ سـيـماـ فـيـ الـعـلـمـ، فـأـشـارـتـ إـلـىـ الصـورـةـ الـقـاتـمةـ الـتـيـ تـبـيـنـهـاـ الـبـيـانـاتـ الـإـحـصـائـيـةـ فـيـ مـاـ يـتـبـعـ بـتـدـئـيـ مـشارـكـةـ المـرـأـةـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ مـيـادـينـ الـعـلـمـ الـمـخـلـفـةـ. وـكـلـيـ أـمـلـ فـيـ أـنـ تـبـرـزـ هـذـهـ الـورـقةـ الـحـاجـةـ إـلـىـ إـجـراءـ الـمـزـيدـ مـنـ الـبـحـوثـ الـتـيـ تـهـدـيـ إـلـىـ وـضـعـ بـرـامـجـ إـنـمـائـيـةـ، تـدـعـمـ مـشارـكـةـ المـرـأـةـ فـيـ كـافـةـ مـيـادـينـ الـعـلـمـ، وـتـحـسـنـ أـوـضـاعـهـاـ، وـتـعـطـيـهـاـ دـورـاـ تـكـامـلـيـاـ فـيـ بـرـامـجـ التـنـمـيـةـ الشـامـلـةـ لـلـمـجـتمـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ رـسـمـهـ الـإـسـلـامـ.

### المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم، سعد الدين (١٩٨٥): المسألة الاجتماعية بين الشريعة وتحديات العصر. مجلة المستقبل، ٧١ (١)، ٧٢ - ٨٤.
- أسعد (١٩٨١): كتاب الأمهات، مسلسلة التربية، ط. ٢، بيروت، دار الرائد العربي.
- بيضون، تغريد (١٩٨٥): المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، لبنان - بيروت، دار النهضة العربية.
- التراوي، حسن (١٩٨٤): المرأة في تعاليم الإسلام.
- الجزري، ابن الأثير (١٩٤٩): جامع الأصول، من أحاديث الرسول (ص)، مصر، مطبعة السنة المحمدية.
- جمهرة من المستشرقين (١٩٧٨): تراث الإسلام، ط. ٣. (جرجيس فتح الله، مترجم)، بيروت.
- الحرستاني، عصام؛ الحستاوي، محمد (١٩٨٧): عالم المرأة. هموم المرأة المعاصرة، الأردن - دار عمار.
- حرم الهيلة، عصمت الدين كركر: المرأة من خلال الآيات القرآنية، تونس، ش.ت. للتوزيع.
- حنا، جورج (١٩٥٨): أحاديث مع المرأة العربية، بيروت.
- خليل، خليل أحمد (١٩٨٢): المرأة العربية وقضايا التغيير، ط. ٢، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر.
- الخماش، سلوى (١٩٧٨): المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلّف، بيروت، مكتبة العالم الثالث، دار الحقيقة.
- الرميحي، محمد (١٩٧٤): خطاب مفتوح للنساء العربيات، مجلة العربي، العدد (٣٢١) أغسطس.

- زهري، زينب (١٩٨٥): المرأة والتنمية في ليبيا، دراسة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأثر ذلك على وضع دور المرأة، مجلة كلية الآداب، بنغازي.
- السباعي، مصطفى (١٩٦٦): المرأة بين الفقه والقانون، ط. ٥، دمشق - بيروت، المكتب الإسلامي.
- سليمان، السيد إسماعيل (١٩٨٤): المرأة بين الشريعة والقانون، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.
- سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بشرح السيوطي، المطبعة المصرية بالأزهر.
- الصالح، صبحي (١٩٨٠): معالم الشريعة الإسلامية، بيروت، دار العلم للملائين.
- صباح، ليلي (١٩٧٥): المرأة في التاريخ العربي، دمشق.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم (١٩٥٥)، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- عتر، نور الدين (١٩٧٧): ماذا عن المرأة، ط. ٣، دمشق.
- العقاد، عباس محمود: المرأة في القرآن، صيدا - بيروت، منشورات المكتبة العصرية.
- القرطبي (١٩٦٧): الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي.
- قضية المرأة/بحوث ودراسات في النظرية العالمية الثالثة (١٩٨٤)، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.
- قطب، سيد (١٩٦٨): العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط. ٨.
- القعاطي، أحمد محمد (١٩٨٤): تطور تعليم البنات، ليبيا - طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.
- كيال، باسمة (١٩٨١): تطور المرأة عبر التاريخ، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.
- مكي، عباس: المرأة وأزمة المجتمع العربي، مجلة الفكر العربي، ٢، ٧، ع. ١٧/١٨.

- المودودي، أبو الأعلى (١٩٦٤): الحجاب، ط. ٢، (محمد كاظم السباق، تعریف)، دمشق، دار الفكر، .٨/١٧.
- النجار، شكري: ظاهرة انتقاص المرأة، مجلة الفكر العربي، ٢، ٧، ع. ٨/١٧.
- ندوة حول هموم المرأة العربية، مجلة المستقبل العربي (١٩٧٨)، ١، ٥٨.
- النوري (١٩٨٦): رياض الصالحين، من كلام سيد المرسلين، (ص)، (محبي الدين مستو، تحقيق)، بيروت، دار ابن كثير.
- الهمالي، عبد الله؛ وعرابي، عبد القادر (١٩٨٣): المرأة العربية والمشاركة السياسية، منشورات جامعة قاريونس.



## واقع المرأة المسلمة في العالم الإسلامي

الأستاذة: عايدة عبد الرحمن العواملة  
الأردن

من اللافت أن أكثر دارسي أوضاع المرأة العربية المسلمة، يميلون إلى إهمال المسائل النظرية التي تتعلق بتلك الأوضاع. نحن قلماً نناقش البديهيات التي تحتويها طریقتنا، لفهم مكانة المرأة، كما أنها لا تقىس استنتاجاتنا بالنسبة إلى حضارات أخرى، وكان المرأة المسلمة تمثل كائنات مختلفة تنطبق عليها قوانين ودوافع مميزة. ومن المؤسف أن هذه المواضيع قد تناولتها دراسات غربية أكثر من الدراسات العربية، وخاضت بها وفق اختصاصاتهم. وقد انتقىت من بعض هذه الدراسات ما يلائم ورقتي هذه للبحث عن واقع المرأة المسلمة في العالم الإسلامي والعربي، من حيث:

- ١ - ظروف النشأة وأثر الانفتاح، في العلاقات بين الرجل والمرأة في المجتمعات الحديثة، على المسلمين.
- ٢ - المناخ الاجتماعي والتربوي والاقتصادي، وأثره على المرأة المسلمة من وجهة نظر دراسات غربية وأخرى عربية.
- ٣ - التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في عالمنا المعاصر، وسبل التغلب عليها، مع التركيز على واقع المرأة العربية المسلمة.

## أثر الانفتاح، في العلاقات بين الرجل والمرأة في المجتمعات الحديثة، على المسلمين

إن المجتمع الذي نعيش فيه هذه الأيام ليقسم على الرجل والمرأة قسوة ما بعدها قسوة، فهو يعرض الفتنة في كل مكان، في الشوارع والمؤسسات، وفي علاقات الأسر بعضها بعض؛ وفي كثير من الأماكن التي يفترض على الإنسان المسلم أن يدخلها كل يوم، ثم بعد ذلك يقول له: إياك والخطأ، فإنك ستتعاقب وتسجن أو تقتل أو تشوّه سمعتك... إلخ.

إن الإسلام حريص على أن تكون الفتنة في أضيق مواقها، مع عمله الدائم على القضاء عليها في مهدها، ومن هنا كانت تشريعات الإسلام؛ وإن كل أحكام الإسلام، حول علاقة الرجل بالمرأة، الهدف منها حماية الرجل والمرأة على السواء، ومنع بدايات الفتنة لا نهاياتها. «فالمقصود الرئيسي هو صون النساء والرجال عن التزعزعات والمحركات الشهوانية. وما وضعت هذه الحدود والقيود، إلا منعاً لاختلاط الرجال والنساء وارتفاع الكلفة فيما بينهم»<sup>(١)</sup>. وإن الاختلاط ليولد الشك والغيرة، وربما أدى إلى ارتكاب الجرائم نتيجة الشك، مما يتسبب في دمار البيوت وضياع الاستقرار منها.

لقد أباحت مجتمعات اليوم البعيدة من الإسلام الكثير من الأمور المخالفة للإسلام، والتي كان لها أكبر الأثر على المسلمين أفراداً وجماعات. فلقد أدى الاختلاط إلى التعاون بأمور أهمها غضن البصر، وإلى المقارنة بين النساء عند الرجال، والمقارنة بين الرجال عند النساء؛ ومن ثم حدوث الإعجاب أحياناً، وإلى فقدان الكثير من الحياة، ودخول المرأة في مجالات التنافس الذي يؤدي إلى فقدانها مكانتها كطرف مصون ومرغوب فيه، لأن عنده ما يخفيه. وتحولت إلى طرف يظهر كل ما عنده، ليقنع بكفاءته؛ وما المبالغة في وضع المساحيق وتلويع اللباس والأزياء إلا من هذا القبيل، بل وصل الأمر ببعض النساء إلى

(١) الحجاب، ٢٧٦.

حد الابتذال سعيًا للأهداف عن طريق الإغراء أو غيره. ووصل الأمر بالطبع بعض النساء إلى الانحراف في سلك الرذيلة، أو على الأقل الانحراف.

إن الإسلام غير مسؤول عن فساد المجتمعات الحالي، بل إن هذا الفساد ما كان إلا نتيجة ابتعد الناس عن أحكام الإسلام؛ وإنه لا حل لهذه المشكلات إلا بالعودة الكاملة للإسلام.

لقد ساهمت وسائل الاختلاط بدور كبير في هذا الفساد والإفساد، وساهمت الهجمة الشرسة على الإسلام في شتى المجالات في ذلك. كما ساهم انعدام الثقة بالإسلام عند أبنائه في ذلك أيضًا. وإن استمر الحال على ما هو عليه، فستلقى هذه المجتمعات نتيجة فسادها ويعدها من منهج الله. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَنَ﴾ [طه]. وقال تعالى: ﴿وَلَمْ تَتَوَلَّنَا بَسِيلَنَّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَنْتَلَكُ﴾ [محمد]. وقال تعالى: ﴿ظَاهَرَ السَّادُونَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم/٤١]. وقال تعالى: ﴿يَأَلِينَ مَا مَأْتُوا مِنْ يَرَنَّدَ وَمَنْكُمْ عَنِ يَوْمِهِ فَسُوقَ يَأْلِي إِلَيْهِ يَقُولُونَ يَمْجِدُونَهُ﴾ [المائدة/٥٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْفَقِهَا فَسَقَطَتِي فِيهَا فَهَلْ عَلَيْهَا قَوْلُ فَدَرَرْنَاهَا تَدَبِّرِنَا﴾ [الإسراء].

إن مقارنة الجيل الحالي من الرجال والنساء، الذي يعيش في ظل الانفتاح في العلاقات بين الرجال والنساء، بالجيل السابق الذي عاش في ظل إغلاق هذه العلاقات ومنع الاختلاط، لتوضح لنا أن الأجيال السابقة كانت أكثر سعادة من الجيل الحالي، رغم قلة مواردهم وسوء أوضاعهم المادية المعيشية، ذلك أن العامل الأساسي في سعادة الأجيال السابقة كان في إحساس المرأة بزوجها، وكذلك الزوج بزوجته أنه هو الأمثل والأحسن، وأنه يعيش لها ولسعادتها، ويضحي من أجلها، وذلك لقلة اختلاطهم بالآخرين، من الجنس الآخر. ولذلك كانت قناعة كل طرف بالآخر كاملة، ومع هذه القناعة كان إحساس الرجل والمرأة بإشباع كل منهما للآخر من كل الجوانب. (روى البزار والدارقطني من حديث علي، (رض)، وكرم وجهه، أن سيدنا رسول الله، (ص)، قال لابنته فاطمة، (رض)): «أيُّ شيءٍ خيرٌ للمرأة؟ قالت: أن لا ترى رجلاً ويراها رجل،

فضّلها، (ص)، وقال: «ذُرْيَةٌ بعُضُّها من بعْضِ واستحسن كلامها» (رحمه الإسلام بالنساء، ٧٠).

إن قناعة كل طرف بالأخر هي أساس النجاح والسعادة في الحياة الزوجية، وإن حياة أبناء جيلنا أصبحت مليئة بعدم قناعة كل طرف بالأخر، مع عدم الإحساس بالإرواء والإشباع العاطفي والجسدي والنفسي لكلا الطرفين، وكل ذلك نتيجة الاختلاط ورقيقة مختلف الألوان والأشكال من الجنسين. ولقد صاحب ذلك بعد عن الله، وقلق على قضية الرزق، مما أثمر قلة الأمان والاستقرار في حياة الأسر، فاستعبدنهم الجنس، واستعبدنهم الدنيا.

## المراة العربية المسلمة من وجهة نظر غربية، وأثرها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية

هناك انتبهات خاطئة في العالم الغربي عن وضع المرأة في العالم العربي. ومن ضمن تلك الانتبهات أثر الإسلام على مكانة المرأة. ومن الضروري الأخذ بالتغييرات التي أدخلها النبي محمد (ص)، فيما يتعلق بالمرأة ضمن إطار بيته، لا سيما وأن تلك التغييرات قد عدلت الكثير من مكانتها الاجتماعية. وكما ذكر في القرآن الكريم ﴿إِنَّمَا قَوَّمْتُ عَلَى النِّسَاءِ مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء/٢٤]، إلا أنه يتوجب على المسلمين معاملة النساء بالحسنى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا أَتَيْتُمُ الظَّرِيفَةَ خَلْقَكُمْ مِنْ تَقْسِيمٍ وَجْزَئَةً مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْتَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي شَاءُتُونَ يِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا﴾ [النساء].

ولعلّ تعدد الزوجات أقلّ معالم الإسلام استساغة لدى الغربيين، مع أنّ الإسلام قد أصدر حكمه في هذا الموضوع حين حدّ من عدد الزوجات ﴿فَإِنْ كُمْوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُنْقَنِقَةً وَثَلَاثَةَ وَرِبْعَةَ فَإِنْ خَفِتُمُ أَلَا تَعْلَمُوْ فَوْجِيْدَةً أَوْ مَا مَنَّكُمْ ذَلِكَ أَذْنَنَ أَلَا تَقُولُوا﴾ [النساء]، والقول للرجال بأن يعدلوا تجاه زوجاتهم، يعني لبعض المسلمين أن تعدد الزوجات أمر مستحبّ، ويتحذّر الرأي العام اليوم موقفاً نقدياً من تلك القضية، نظراً لازديادوعي النساء وثقافتهن (ومع ازدياد

وعي الرجال وثقافتهم). فالأسباب الاجتماعية والاقتصادية، تجعل الأمر مختلفاً عما كان عليه في الماضي. وفي بعض الأقطار، حرم القانون تعدد الزوجات أو جعل الأمر بالغ الصعوبة.

أما الأمر الذي يصعب على الغربيين فهمه في الإسلام، فهو تحجب النساء وإنزواجهن في المنزل. كانت عادة التحجب سائدة في بعض المجتمعات السابقة لظهور الإسلام، ولذا فإنها كانت ملزمة في القرآن. وهناك تركيز على وجوب الحشمة لدى النساء **﴿وَقُلْ لِلّٰهُمَّ إِنَّمَا يَعْصِيْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَمَحْفَظَهُنَّ فِرْجَهُنَّ وَلَا يَبْيَسُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضِيقَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبْوِهِنَّ﴾** [النور/٣١].

لم تكن عادة التحجب شائعة في أقطار العالم العربي كافة، وذلك بخلاف عادة ارتداء ثوب خارجي يلف الجسد كله (جلباب). فقد وردت في القرآن **﴿إِنَّمَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا ﴾** [الأحزاب/٦٥]. واليوم تعمل الصياما المسلمين بمقتضى الدعوة القرآنية، فهن يرتدين ثواباً طويلاً أو معاطف، ويعلقن على ذلك: «لسنا رموز جنس كما النساء في الغرب».

كان انزواء النساء نتيجة حتمية لحماية شرفهن وشرف العائلة بأكملها. ومع الوقت صارت مكانة المرأة مرتبطة بالمنزل. وإذا كان الزوج موسراً كان انزواء المرأة يعني عدم عملها خارج المنزل.

وقد يخيل للغربيين أن دور المرأة المسلمة سلبي، فهي في المنزل أكثر انضباطاً من الرجل في تأدية الصلاة والصيام، وتلقن الأطفال مبادئ الدين؛ وأشار الكاتب العربي ابن حزم (القرن الحادي عشر) إلى أن «النساء عَلَمْتُنِي القرآن وألقيتُ الشعر على مسامعي وعَلَمْتُنِي فِنِ الْكِتَابَةِ» P. Waddy, Muslim Women in History; (78). وإذا كانت الفرصة مواتية، فإن المرأة تؤدي فريضة الحج إلى مكة، وتزور مقابر الأنبياء، وتشترك في الاحتفالات الدينية، وقد تصير متعددة ورعاة. يشير الفيلسوف الغزالي (القرن الحادي عشر) إلى عدد من النساء المتعدلات المنصرفات إلى شؤون الدين، بمن فيهن رابعة العدوية التي قال عنها مؤرخ

حياتها فريد الدين عطار (وهو شاعر فرنسي) أنها أفت حياتها في محبة الله . (Middle Eastern Women Speak. ed. Fernea and Bczirgan, P. 89)

تؤدي النساء صلواتهن في المنزل، إلا أنهن يجلسن في باحة الجامع في المدن الكبيرة مثل بغداد أو دمشق. وإذا ما دخلن الجامع، فإنهن يختزنن أماكنهن في الخلف، حيث يشاركن الأطفال، ويقف الرجال في المقدمة.

من الشائع اليوم في العالم العربي تعليم البنات. وإذا كانت أوضاع العائلة تسمح، فإن البنت تحصل علومها الجامعية أو المهنية. وفي عدة أقطار هناك مدارس للبنات منذ عقود، إلا أن انتشار المدارس في الأقطار المحافظة (مثل السعودية واليمن ودول الخليج) يسترعي الانتباه خلال العقدين الأخيرين. فالطلب ارتفع، مما حدا المدارس على اتباع نظام يوم التلاميذ المدارس فيه على دفترين: صباحاً ثم بعد الظهر. لن يكون هناك رجعة لسير الأمور، فالمرأة العربية المثقفة، التي تعيش في الأقطار التقليدية، سوف تنعم بالمعرفة والحرية، وتحتار لنفسها نمط الحياة الذي ترغب فيه.

وهناك مغزى صادق لما يقوله ريتشارد بيرتن: «النساء في كل مكان من العالم من صنيع الرجال» (Introduction to the Perfumed Garden, ed. Almanhall Walton) فالزواج لدى الكثير من الفتيات العربيات أمر ينكشف في المستقبل، إذ إن الزواج يُرتب بمشورة الفتيات والشباب من قبل الأهل الذين يحرصون على انتقاء الزوج المناسب أو الزوجة الملائمة. وقد يحدث الزواج بين أبناء العم وهذا ما يبقى الشؤون المالية مرتبطة ببعضها البعض. ومع أن المجتمع العربي قد يظهر، وإلى حد بعيد، ديمقراطياً، إلا أن هناك نظاماً طبيعاً صارماً. فإذا سالت أحدهم (من تسمع لابنك أن تتزوج) يكون الجواب (من يساويها مرتبة أو أعلى منها مرتبة اجتماعية).

ما إن تتزوج الفتاة العربية حتى تجد نفسها مسؤولة عن إدارة شؤون منزلها، هذا إذا لم تسكن مع حماتها. وإذا انزوت في منزلها، فإن زوجها أو خادمتها يقوم بالتسوق. أما إذا كانت الفتاة تعمل، وليس لديها خادم، فإنها تسوق

وتطهرو و تقوم بالأعباء المتزيلة الأخرى. ومن النادر جداً أن يساعد الرجل المرأة في غسل الصحون، أو توضيب الأسرة. ويرى بعضهم أن العلاقات الأبوبية القوية، السائدة في المجتمع العربي، قد أخضعت المرأة لكثير من التمييز. ونتيجة لذلك، فإن نمو المرأة النفسي والعقلي مختلف إلى حد بعيد. ولذا فإنها تجد نفسها غير قادرة على تحرير نفسها من الاتجاهات السلبية، وعادة الاعتماد على الآخرين (El-Saadawi. The Hidden Faces of Eve. P. 44).

إن هذا الاتهام الموجه إلى الرجال، قد يكون محققاً في مجتمع متغلق، حيث تتلقى الفتاة قسطاً محدوداً من التعليم، إلا أن المرأة العربية اليوم، تمارس نفوذاً لا يأس به على حياة العائلة، سواءً أكانت منزوية في منزلها أم لا. إن العلاقة بين الرجل والزوجة في المجتمع المحافظ أقل ارتباطاً مما هي عليه في الغرب، إذ إن الشباب والبنات يتعرّعن بمعزل بعضهم عن بعض. وتدرّب الفتاة منذ صغرها على ممارسة مسؤولياتها المستقبلية، من حيث رعاية الأطفال وإدارة المنزل، في حين أن الصبي يدرّب على الحياة خارج المنزل؛ فهو يلاحظ أن لوالده حياة مستقلة عن عائلته، رغم إشرافه عليها. بينما يلاحظ أن والدته توقف نفسها على خدمة العائلة، ولذا فإنه يتوقع نمط الحياة نفسه في عائلته المستقبلية.

تشعر المرأة العزيباء في المجتمع الإسلامي بوضع حرج، إذ إن ثقافتها ومهنتها لا يعفianها من الضغوط العائلية، هناك عدد نادر من النساء اللاتي قررن عدم الزواج، إلا أن عليهن مقاومة الأوضاع التقليدية.

من الطريف جداً أن تتواءب الدعوة إلى تحقيق حرّيات المرأة في العالم العربي مع الحركة الداعية إلى منع النساء حقهن في التصويت. إن ارتفاع مد القومية العربية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، قد مهد لحركة تحسين أوضاع المرأة في العالم العربي. فمثلاً كتب قاسم أمين، أحد القوميين المتحمسين في مصر: «ليس بالإمكان تحسين وضع الدولة بمعزل عن تحسين وضع المرأة». وكثيراً ما انتقد محمد عبده وضع المرأة المتدني، وطالب الحد تماماً من عبودية المرأة، ودعا إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة،

على أنها جوهر القيم الإسلامية. ورأى لطفي السيد أن نظاماً تعليمياً ملائماً يجب أن يتوجه إلى تثقيف أعضاء المجتمع كافة، بما في ذلك المرأة: «إن الحظ من مكانة المرأة قد ساعد على إشاعة أجواء التعسف والجور ضمن العائلة، ولا يمكن للمجتمع الحر أن يظهر ما لم تحرر كافة النساء: إن الأم (Affi Lutfi Al-Sayyid. Egypt and Cromer, P. 193).

إلا أن هناك مفكرين أشاروا إلى أن تحرير المرأة، يؤدي إلى انحلال المجتمع. فمثلاً كتب طلعت حرب أن تلك مؤامرة لإضعاف مصر، فرفض (Women in the Muslim World. ed. Beck and Keddie)

إن فكرة تحرير المرأة، كفكرة القومية العربية، انتشرت في كافة أقطار الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فاستغلت النساء هذه الفرصة، لا سيما من انتوى منهن إلى الطبقات العليا والمتوسطة. ومع أن كثيراً من النساء شأن متزوجات في بيت الحرير، إلا أن ذلك لم يقف حائلاً دون تنظيم حركتهن. فحياة الحرير لم تكن خهولاً، إذ إن المرأة القادرة كانت، وبعد إنهاء متطلباتها المنزلية، تصرف إلى غرفة الاجتماعات لتنظيم المهام الاجتماعية والسياسية.

كان من المؤلف، في مستهل القرن العشرين، أن تعمل نساء الطبقة العليا والوسطى في الخدمات الاجتماعية، إلا أن المنظمات الاجتماعية كانت تعاطي في الشؤون السياسية. وهذا ما جعلها تنتشر في أقطار الشرق الأوسط كافة، فعقدت في العشرينات والثلاثينات من هذا القرن مؤتمرات نسائية في لبنان وسوريا والعراق.

لقد انضمت المرأة العربية تحت راية النضال في سبيل الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية، لا سيما المرأة الجزائرية والمرأة الفلسطينية. وكان لممارسة المرأة نشاطها السياسي في الخمسينات دور هام في منحها مكاسب اجتماعية، لا يمكن التخلّي عنها.

ولهذه التشريعات أثراً على الرأي العام، مع أنه لا يخفى أن وجهة نظر العائلة، تحدد مدى تححرر المرأة أكثر مما يحدده الموقف الرسمي. ومع ذلك، فإن تغييرات هامة حدثت في معتقدات الرجال والنساء على السواء، خلال العقود القليلة المنصرمة. ولعل أهمتها الاتفاق العام على ضرورة تعليم البنات ومعاملة النساء بالحسنى فيما يتعلق بشؤون الزواج.

لقد أدركت النساء أن وقوفهن سوية، يضمن وجودهن كقوة فاعلة. فالمنظمات النسائية بمثابة قوى ضاغطة على الحكومات المعنية من أجل إحداث إصلاحات وتحسينات على مستوى النساء والأطفال، مثل الاتحاد العام للمرأة العراقية والاتحاد العام للمرأة السورية. ولقد وقفت النساء الفلسطينيات سوية منذ العام ١٩٢٩ حين تأسس اتحاد المرأة العربية الفلسطينية، وكان هدفه توفير الخدمات الاجتماعية لعائلات الشهداء والمسجونين، والمشاركة في المظاهرات والاجتماعات السياسية. في البدء كان أعضاء الاتحاد من العائلات الموسرة، مسيحية وإسلامية، إلا أن النساء من الطبقات الأخرى كافة انضوين تحت لوائه مع إعلان الإضراب الكبير في العام ١٩٣٦، فصارت المرأة تشارك في مسيرات الاحتجاج، وفي تهريب الأسلحة إلى الثوار. وفي العام ١٩٤٨، قامت المرأة الفلسطينية بحفر الخنادق وبناء المدارس وتوفير الطعام والخدمات الطبية. وفي العام ١٩٦٤، تشكل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية خارج فلسطين، وارتبط بـ «مواقف منظمة التحرير الفلسطينية» (The Middle East, May 1979 P. 71).

كان الخيار المتوفّر أمام المرأة في الماضي أن تصبح طبيبة أو محامية أو معلمة. أما اليوم، فالنساء يَعْمَلُنَ في الحقول كافة: من الصحافة إلى الهندسة، ومن الأعمال المصرفية إلى القوات المسلحة، إلا أن هذا الكلام لا ينطبق على الدول المحافظة، حيث لا يتوقع من المرأة أن تعمل إلى جانب الرجل. فالوظائف هناك تحصر في كونها طبيبة أو ممرضة في مستشفى نسائي أو معلمة في مدرسة للبنات. لكن التغييرات آخذة في الحدوث، فالمرأة تظهر مذيعة على شاشة التلفزيون، أو موظفة في المكاتب.

وطوال مطالبتها بحقوقها، فإن المرأة العربية والغربية، احتاجت دائماً إلى

معاضدة الرجل لها. ولذا فإن أكثرية النساء اللاتي أنجزن نجاحاً واسعاً في مستهل حركتهن يُدينُ بذلك إلى اتساع أفق آبائهن.

ومن البحوث المتعلقة بالمرأة في المنطقة العربية والإسلامية وفي المجالات التي تهمنا، والتي تتولد فيها هذه الوحدة الإيديولوجية، مجال الحديث عن المرأة. ومن التفسيرات التي يمكن تقديمها لذلك أن بورجوازيتنا الداخلية المغلوبة على أمرها، ليست قادرة على الاضطلاع بدورها الاجتماعي، الذي يتمثل في إنتاج النسيج اللازم للتنمية الاقتصادية. وفي هذا الإطار تصطدم المرأة في عديد من المواقف بمشكلة العمال. وفي هذا المجال نجد أن الوزن الاقتصادي والسياسي للمرأة في البلاد العربية يبلغ من الضعف جداً، يبدو معه أنه لا يعنينا سوى الاعتبارات المتعلقة بالإيديولوجيا الدينية والأخلاق.

إن المرأة في دول الخليج، لا تتمتع بوضع المرأة العاملة، ويفضل استيراد القوى العاملة من بلاد متاخمة، ومن جنوب شرق آسيا، لتلبية الاحتياجات الوطنية ويعتبر إلحاق النساء بالأعمال منطويًا على مساس بالتوازن العائلي، استناداً إلى رؤية تقليدية قبلية ساعدت على استمرارها تنمية قائمة على إيرادات النفط. وقد أصبح هذا أمراً ممكناً، نظراً لأن دخل الأسرة كافٍ؛ فلا يوجد ثمة ضغط يمارس للحصول على دخل إضافي عن طريق عمل المرأة. وعلى الرغم من نص المادة ٣٩ من الدستور الجزائري على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وتحظر جميع صور التمييز القائم على الجنس أو العنصر أو الدين، فقد ذكر أن بلداً تبلغ فيه البطالة نسبة عالية، لا بدّ، إذا وجدت فرصة عمل متاحة فيه، أن يطرح السؤال التالي: أمن المفضل منحها للرجل، أم للمرأة؟ وهل ينبغي أن يبقى الرجل في المنزل، بينما تخرج المرأة للعمل في الخارج؟ هذه هي المشكلة، وأعتقد بأن هذه المشكلة تتطبق حالياً على جميع الدول العربية والإسلامية. ويبعد أن إبعاد المرأة عن مجال النشاط الاقتصادي، وإن أتّخذ أشكالاً مختلفة، فإنه يشكل قاسماً مشتركاً في العالم العربي.

إن أحاديث المناصرين لقضية المرأة، الذين يتمون إلى بلاد أوروبا وأمريكا

الشمالية، عن مصير النساء في العالم العربي، تسلب هؤلاء النساء حق التحدث عن أنفسهن، كما تفعل السلطات المركزية تماماً. ونضرب على ذلك مثلاً بكتاب جولييت مانس «المرأة في العالم العربي»، ويمكن تحليله إلى مستويين:

١ - ينصب أول وجه من وجوه النقد على التزعة الأوروبية الأمريكية للمؤلفة. وعلى الرغم من أنه اختتم بمحاولة لإجراء دراسة عن عاملين (التقليد والحداثة)، إلا أن التحليل في مجموعه، يرتكز على أساس يتدرج ابتداء من درجة الصفر - التقليد (الإسلام بنصه) - ويرتفع حتى يصل إلى التحديد (الاصطدام بالتزعة الغربية بيتها).

وتجري دراسة المفاهيم القرآنية في هذا الكتاب، كما لو كانت مجرد نتاج ثقافي. فهي لا تشرح شرعاً علمياً بوصفها حديثاً لمجتمع عن نفسه، حديثاً مرتبطاً باقتصاد ذلك المجتمع وبنيته الاجتماعية. ولهذا تنتقل المؤلفة من القرن الرابع عشر إلى القرن العشرين، دون أن ترى ثمة تغييرات في استخدام تلك المفاهيم، وبالتالي دون شرح لهذه التغييرات ذاتها: «أما المجتمعات التقليدية، التي تدرج المجتمعات العربية في إطارها، فإنها لم تصبح بعد مستعدة - بما فيها المرأة - لأن تعيش تجربة التحرر، إذا كان هذا التحرر يثير الشك والتساؤل حول توازن قائم منذ القدم، ويرتكز فوق ذلك على الدين...» (المرأة في العالم العربي، ص ٣).

٢ - يؤدي هذا إلى نتائج غير دقيقة، نظراً لعدم تناول الظاهرة محل الدراسة في حقيقتها المعقدة؛ لأنه إذا كانت النساء المتمillas إلى الفريق الأول (المتحررات، واللاتي اكتسبن الطابع العصري عن طريق الاتصال بالغرب)، والمحظوظات يستطيعن أن يمارسن الأنشطة المهنية، وأن يعيشن حياة خاصة مرضية، فإن افتقار الأغلبية الساحقة من النساء الآخريات إلى الخيال الذي يسمح لهن بالتفكير في أوضاع وأنماط أخرى من العلاقات، إنما يهدنعن عن الكفاح من أجل تغيير أوضاعهن (صفحة ١٥٣).

وفضلاً عن ذلك، تتجاهل الكاتبة تماماً تلك الآلام التي تعادل في عمقها ما تكابده المرأة العربية من القهر، ومن الافتقار للسيطرة على الواقع. فالمرأة إذ تفتقر إلى الخيال، لا تستطيع أن تخيل صورة أخرى لحياة لا يضر بها فيها زوج يجمع بين عدّة زوجات، ولا تظل فيها حبيسة، بلا استقلال مالي، تواصل إنجاب الأطفال حتى تستهلك صحتها وحيويتها.

وفضلاً عن ذلك، يجري تقديم النساء العربيات المناصرات لقضية المرأة، دون إشارة إلى الألم الذي يطحنهن في ظل مناخ ثقافي معين، مع الاكتفاء بالإشارة إلى أوروبا وحدها. كما تقول المؤلفة أيضاً: إن النساء اللاتي اكتسبن القدرة على الكتابة والخطابة، لا يستطيعن الإدلاء بشهادة عن وضع المرأة في بلادهن، نظراً لأن (غالبيتهن يتمنين إلى عائلات بورجوازية عصرية). وكيف يتصور استبعاد السيدات البورجوازيات في مجتمعاتنا، في الوقت الذي يبدو فيه أن الظلم الذي يتحقق بالمرأة، يرجع في جانب منه إلى كون هذه الطبقات البورجوازية مغلوبة على أمرها. ومن ثم فإنه لا يمكن الاعتماد بصورة أساسية في الحكم عليهن على الأوضاع السائدة في بلاد أوروبا وأمريكا.

ولما كانت المرأة العربية مقهورة في مجتمعاتنا، فقد أصبحت محلًّا للدراسات التي تجريها نصيرات قضية المرأة الغربيات. ولو سوء الحظ نجد أن ما تقوله هؤلاء المناصرات الغربيات لقضية المرأة عن تعاشر المرأة في العالم الثالث، هي أقوال لها رائحة الأنثروبولوجيا الاستعمارية. وفضلاً عن ذلك وفوق كل ذلك، فإن الشيء الوحيد الذي يمكن أن يكون له أثر في الحركة الاجتماعية، هو أن يشهد الإنسان بما يرى وأن يرفض بنفسه ما لا يروقه.

ولا نظن أن الغربيين راضون عما انتهت إليه حالة الأسرة وحالة المرأة بعد نزولها إلى ميدان العمل. فقد بدأ المفكرون منهم، منذ أواخر القرن الماضي، يشكون من ذلك، وينذرون بالأخطار الناشئة عنها، ويعلنون عن قرب انهيار حضارتهم نتيجة لذلك.

ولما كتبت السيدة (هيركوز)، الشهيرة بالمدافعة عن حقوق النساء، إلى الفيلسوف الاشتراكي المشهور (برودون)، تساءلَ رأيه في مسألة النساء، أجابها،

كما يقول في كتابه «ابتكار النظام»، بأن هذه الجهود المبذولة من النساء، لا تدل إلا على علّة أصابت جنسهن، وهي تبرهن على استعدادهن لتقدير قوة أنفسهن وسياسة أمورهن بذاتهن.

وبعد أن يبرهن على ذلك بالأدلة العلمية، قال: «إنّ حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية، إذا جرت على النسق الذي تريدينه، كما هي حال الرجل، فيكون أمرها انتهى، فإنها تصير مستعبدة مملوكة».

ويقول الفيلسوف الاقتصادي (جول سيمون) في مجلة المجالات (المجلد السابع عشر): «النساء قد صرن الآن نساجات وطبعات إلخ... وقد استخدمنهن الحكومة في معاملتها. وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات؛ ولكنهن، في مقابل ذلك، قد قوضن دعائم أسرهن تقويضًا. نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امرأته، ولكن بإزاء ذلك قلّ كسبه لمزاحمتها له في عمله».

وتقول الكاتبة الشهيرة (اني رورد) في مقالة نشرتها في جريدة الاسترن ميل في عدد ١٠ مايو ١٩٠١: «لأن تشتغل بناتها في البيوت خادمات أو كالخدمات خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف والطهارة، الخادمة والرفيق يتعممان بأرגד عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن يجعل بناتها مثلاً للرزائل بكثرة مخالطة الرجال. فما بالنا لا نسعى وراء ما يتحقق بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال، سلامه لشرفها؟» (مجلة المنار للسيد رشيد رضا، رحمة الله، المجلد الرابع، ص ٤٨٦).

كما يقول العلامة الإنجليزي (سامويل ممايلس)، وهو من أركان النهضة الإنجليزية: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل المنزل، وقضى أركان الأسرة، ومزق الروابط الاجتماعية. فإنه، بسلبه الزوجة

من زوجها والأولاد من أقاربهم، صار نوع خاص لا نتيجة له، إلا تسهيل أخلاق المرأة.

«إن وظيفة المرأة الحقيقة هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل ترتيب مسكنها وتربيه أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيتية. وقد تبين أن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسبب كثرة الجرائم في المجتمع، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل، وانخفض مستوى الأخلاق». (كتاب «المرأة بين الفقه والإسلام»).

وتندى الخيرة الأمريكية بضرورة عودة الأمهات فوراً إلى البيت، حتى يعود للأخلاق حرمتها، وللأبناء وللأولاد الرعاية التي حرمتهم منها رغبة الأم في أن ترفع مستواهم الاقتصادي. وقالت الدكتورة (إلين) إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحرير هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه.

وخلاصة الرأي في قضية المرأة، في تصديها للتحديات التالية:

- ١ - يجب تعليمها، وجعل برامج التعليم للبنات تختلف قليلاً عن برامج التعليم للشبان، بما يهيئها لحياتها في المستقبل.
- ٢ - يجب أن تتمتع بجميع الحقوق التي منحها إياها الإسلام، وقد ذكرتها في أول هذا البحث.
- ٣ - يجب العناية بإعدادها لأيام النكبات والمحروbes. فتحن معرضون لمحروbes دامية إقليمية أو عالمية، فيجب أن تتعلم ما يتعلق بالدفاع المدني والإسعاف المنزلي وغيره. وأن تتدرب على استعمال السلاح وإنقاذ الرمي والدفاع، وكل ذلك يجب أن يتم في حدود الأخلاق الإسلامية.
- ٤ - يجب أن يضيق من نطاق توظيفها في الدولة، بحيث لا توظف إلا في وظائف، تتفق مع رسالتها ومع طبيعتها، كالتطبيب للنساء، وتطبيب الأطفال، والتعليم في مدارس الأطفال وفي المدارس الثانوية للبنات، وما أشبهها من أعمال التوجيه الاجتماعي للأسر والعائلات.

- ٥ - يجب أن تُهيأ لـأداء رسالتها الاجتماعية النبيلة، بما يجعل منها امرأة صالحة لتكوين الأسرة (والإشراف على شؤون البيت والأولاد).
- ٦ - يجب منع اختلاطها بالرجال الأجانب عنها، إلّا ما تقتضيه الضرورة الماسة في حدود الأخلاق الإسلامية. ومن ذلك أداؤها للعبادات في المساجد، وتلقّيها العلم في الجامعات.
- ٧ - يجب عدم إفساد سعادتها بالاشتغال بالسياسة، لتصان داخل المجتمع وهو مجموع العائلات فيه - من خطر الخلافات الحزبية، ولتفريغ لأداء رسالتها الكبيرة.
- ٨ - يجب أن تُهيأ للقيام بالإصلاح الاجتماعي والأخلاقي في الأوساط النسائية. فعائلاتنا وأمهاتنا ونساؤنا، في أشد الحاجة إلى وعي حقيقي، تعرف به المرأة كيف تؤدي رسالتها على أكمل وجه. والمرأة أقدر من الرجل، وأصلح منه للقيام بهذا العمل الإصلاحي العظيم في أوساط النساء.
- ٩ - يجب أن لا يسمح للمرأة بالاشتغال خارج منزلها، إلّا حين تكون فقيرة لا عائل لها من زوج أو أب أو قريب، وذلك إلى أن ينفذ نظام الإسلام القاضي بإعالة مثل هؤلاء من بيت المال، دون إلجلائن إلى ذلك الكسب، وإرهاق مطالب العيش.
- ١٠ - يجب منع التبرج وإبداء ما حرم الله إبداءه من جسمها وزينتها. ويجب وضع القوانين التي تحقق ذلك، ومعاقبة من تصرّ على إبداء معالم فتنتها للرجال، بعقوبات متناسبة مع وضع المرأة ونفسيتها.
- ١١ - يجب إيقاف هذا الطوفان الخطير من أدب الجنس، وأن تتعاون الحكومة مع الشعب في هذا الشأن. وفي اعتقادي أن عبء هذا الإيقاف يقع ثقله على عاتق سيداتنا وأنساتنا الفضيلات، بأن يبدبنرأيهن صريحاً في استئناف هذا النوع من الأدب واستهجانه.



## دور المرأة المسلمة في تنمية الشعب الأندونيسي

الدكتورة: زكية درجات /أندونيسيا

كتب الله العلي القدير للشعب الأندونيسي، أن يعيش في بلاد الأرجحيل، التي تزامى مساحتها الواسعة، وتقع على خط الاستواء، مما جعل أندونيسيا من أجمل بلاد الله طبيعة، وألطفها هواء، وأروعها مناخاً، حيث لم نجد حرّاً لافحاً، ولا بردًا قارساً. ويكون سكانها من ألطف الناس ضيافة، وأحسنهم استقبالاً للرجال والنساء على السواء، وأوثقهم تكاتفاً، وأمتنهم تعاوناً، مما يترتب عليه أن للمرأة من الحقوق ما للرجل، وعليها من الواجبات ما عليه، فتشغل أمامه مكان السمير والصديق والشريك والرفيق، لا يفرق بينهما إلا طبيعة يمتاز بها الواحد عن الآخر.

وإن المرأة المسلمة في أندونيسيا، يكون لها من الفرص لتلقي العلوم، ما يوافق طبيعتها، ويلائم قدرتها، ويمكنها من أن تصل إلى أعلى درجة من التخصصات والخبرات في مختلف العلوم والمعارف. وتقوم عن طريقها بأدوار فعالة في أنواع مجالات الحياة، وفقاً لطبيعتها ومؤهلاتها. فيمكن أن تكون مدرسة في جميع مراحل التعليم الابتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعات التي يدرس فيها الطلاب إلى جانب الطالبات. كما يمكن أن تكون داعية إلى الإسلام، تدعو الناس إلى تعاليمه الغراء رجالاً ونساء، في أي مكان من الأمكنة الصالحة لهذا الغرض، بصورة مباشرة، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية والمطبوعية، وغيرها من الوسائل الحديثة. ويمكن أن تكون طيبة تعالج الناس

من مختلف الأجناس والأعمار على حسب تخصصاتها. ويمكن أن تكون فاضية أو محامية أو مهندسة أو صاحبة عمل أو تاجرة أو فلاحة، بل وحتى مجاهدة من أجل إعلاء شأن وطنها وشعبها.

وإن المجتمع الإسلامي الأندونيسي، ينظر إلى المرأة على أنها صالحة لأن تقوم بأي عمل من الأعمال المعيشية والمهنية، بحسن إقبال وأخوة وتقدير. فلننظر إلى المرأة من مختلف أدوارها، على وجه أقرب إلى التفصيل.

## ١ - دور المرأة في الأسرة

لا يمكن لأي امرئ، في بيته العائلي، أن يفرّ من المعاملة مع أمه، وأن يخلو من عنايتها. وليس هنا امرؤ يظهر إلى عالم الواقع بدون أمه، إلا سيدنا آدم أبا البشر، وقرينته سيدتنا حواء. فكان من المعقول أن يشير الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، إلى أن «الجنة تحت أقدام الأمهات». لذا، فلا عجب إذا كان الزواج في المجتمع الأندونيسي، يمثل حفلًا دينيًّا، يُعلى شأنه، وترتفع مكانته، ويعتبر من الشروط الالزامية لتأليف الأسرة. فعقد النكاح في المجتمع الأندونيسي، تلحقه حفلات، يتفاوت مظاهرها بتفاوت قدرة كُلّ من الزوجين. منها ما تكون كبيرة حافلة بحضورهاآلاف من المدعويين. ومنها ما تكون بسيطة، إلا أنها لا تفقد أناقتها. ومنها ما تكون بسيطة ساذجة لا يحضرها إلا عدد قليل من ذوي القربي. ومهما يكن من شيء، فإن حفل الزواج يمثل إعلاناً، للملأ وذوي القربي منهم، بظهور أسرة جديدة. وأما مكان العقد، فقد يكون في بيت أسرة الزوج أو أسرة الزوجة. وقد يكون في المسجد أو في مكتب الشؤون الدينية، وغير ذلك من الأمكنة المناسبة.

### مسؤولية المرأة في الأسرة

إن المرأة في المجتمع الأندونيسي الإسلامي لها أدوار هامة، ينظر إليها أفراده، على أنها أدوار تستحق الاحترام والتقدير، بحيث تكون المرأة زوجة أو أمًا أو جدًّة أو خالة أو أختًا أو ابنة أو عضواً للأسرة المعنية.

### أ) قيام المرأة بدور الزوجة

إن الدور الذي تؤديه المرأة، بصفتها زوجة، لَدَوْرٍ هام، باعتبار أن سعادة الأسرة وشقاءها يتوقفان على مدى قيام الزوجة بدورها. فالزوجة الحكيمية تقدر على جعل البيت الذي تسكنه الأسرة أكثر الأمكنة أمناً وسعادة للزوج، بحيث تشغل الزوجة أمام زوجها مكان الشريك والرفيق. وتكون، بروحها القوية ونفسها المطمئنة وحديثها المؤاسي، الساعد الأيمن لرب البيت في شدته، والمعين له في مصيبة. وتكون برأيها ووفائها له نعم المستشار الأمين.

إن الزوجة الصالحة المتخلقة بالأخلاق الكريمة، تقدر على الحفاظ على كرامة أسرتها، وتشيع الأنس والاطمئنان لزوجها في كل ما يقوم به من كسب العيش، وممارسة الأعمال والتفكير. وإن الزوجة الحكيمية تقدر على تدبير حياة الأسرة المترفة وفقاً لقدرة الزوج المادية، وترتضى عن كل ما يقدّمه لها مهما كانت بساطته، وتمكّن من خلق جوًّا مليئاً بالطمأنينة والسعادة في زوجها وأولادها، رغم خلوّ البيت من أسباب الرخاء والترف، فهي تبعث الحياة الزوجية الزاهية بالبهجة والضارة في حالة من البساطة المادية.

وفي المجتمع الاندونيسي المتحضر، أصبح مسموماً للمرأة بأن تعمل في المجالات الإدارية، حكومية أو أهلية، أو في النشاطات الفردية. وقد يحدث أحياناً أن تكون وظيفة الزوجة ومنصبها الإداري أعلى مما يكون عليه الزوج، إلا أن هذا الأمر لا يحول دون طاعتها واحترامها له. فإن النظام الجاري في البلاد، يعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

### ب) قيام المرأة بدور الأم

المعروف أن أهم دور، تلعبه المرأة في أسرتها، أن تكون أمّاً لأولادها، إذ إن بناء شخصيتهم يتمّ منذ أن يكونوا في بطون أمّهاتهم، فإن كل ما تمرّ به الأم الحامل، من المواقف والانفعالات، له تأثيره على نمو الطفل في رحمها. وإن حالة الأسرة، التي يحيطها جو من الأمن والسلامة والسعادة، تكون بمثابة

مزرعة خصبة، ينمو فيها الطفل. وإن التي تتعرض لحالة من الشقاء والاضطراب، وتخلو من العطف والتفاهم، تكون بمثابة أرض جدباء، تعرقل سلامة نمو الطفل؛ فلا يقلّ من الأولاد من يفقد مستقبل حياته الزاهرة، ويُكسل في دراسته ويكتسب الجريمة، وغير ذلك من الأمور السلبية التي ترجع أسبابها إلى فقدان الحياة المرضية داخل الأسرة.

إن الأم هي المربيّة الأولى والرئيسية لأولادها، إذ إنهم في المراحل الأولى من حياتهم يتصلون بالأم أكثر مما يتصلون فيها بوالدهم. وإن التربية، بمعناها الواسع، تتم من خلال ما يواجهونه من التجارب منذ الولادة، بل إنها من ناحيتها الروحية والعقلية، تتم منذ أن يكونوا في أرحام أمّهاتهم.

وفي المجتمع الأندونيسي المحافظ على القيم الإسلامية، نجد الوالدين ينالان غاية من التقدير والاحترام من أولادهما؛ فتتفق المرأة المسلمة من والديها موقف التواضع والحب والاحترام. ونشاهدهما يعيشان في بيت واحد مع الزوجين والأحفاد إلى آخر حياتهما. ولم نجد الوالدين المستين غير مُبالٍ بهما من جانب أولادهما إلا نادراً. ويندر أن نشاهد المستين، يسكنون في مأوي المستين، كما هو متعارف عليه اليوم في الدول الغربية.

## ٢ - قيام المرأة بأمر التدريس والدعوة الإسلامية

وفي أندونيسيا، نجد كثيراً من النساء، يقمن بأمور التدريس في جميع مراحل التعليم. وأكثرهن يدرّسن في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية. يدرّسن الطلاب إلى جانب الطالبات، ويدرّسن في معاهد التعليم العامة أو الإسلامية، وذلك لأن التعليم في البلاد يسير على النّظام المختلط. وأما اللواتي يخصصن تعليمهن للأولاد والبنات على حدة، فعددهن قليل.

والمرأة لها حق في أن تكون ناظرة لمدرسة من المدارس. والمجتمع الإسلامي يرضى عن هذه المهنة، بل نجد من النساء من تصير مدرسة جامعية أو عميدة أو مديرية للجامعة. ولا يقلّ منهن من تنفرد بإنشاء المؤسسة التعليمية

المنهجية، مثل معاهد التعليم من المرحلة الابتدائية حتى الجامعة، أو إنشاء المؤسسة التعليمية غير المنهجية من الدورات التدريبية المهنية، مثل دور التدبير المنزلي؛ ومن دورات التدريب الروحي مثل حلقات التعليم الإسلامي، التي تنتشر في المدن الكبيرة؛ ومن دورات التدريب التي تهدف إلى ترقية مستوى المعلومات المعينة، مثل دور تدريب الدعاة وتدريب الصحة النفسية ورعاية المسنين.

وإن ما تقوم به المرأة من الدعوة الإسلامية، يحظى بإقبال المواطنين، رجالاً ونساء صغاراً وكباراً. وتمارسها بالتلفزيون أو الراديو، أو عن طريق إلقاء المحاضرات على وجه مباشر في المساجد والمصليات والمدارس وغيرها من الأماكن العامة. ويحضر هذه الدعوة الرجال إلى جانب النساء، إضافة إلى وجود الدعوة التي تخصص للرجال أو للنساء أو للمرأهقين أو للمرأهقات على حدة. ويحتمل أن تلقى الداعية محاضرتها الدينية بمفردها، ويستمع إليها الرجال دون النساء.

ولا يقلّ، من برامج الدعوة الإسلامية المنعقدة في منطقة من المناطق، البرامج التي تُستقدم إليها داعية من منطقة أو محافظة أخرى نائية، حتى تضطر الداعية أحياناً إلى أن تبيت فيها؛ فلا عجب من ذلك، لأنّ أندونيسيا تضم (٢٧) محافظة، وتتكون مما يزيد على (١٧) ألف جزيرة متراوحة الأطراف ما بين كبيرة وصغيرة، ويبلغ عدد سكانها ما يقرب من (١٧٩) مليون نسمة يشكّل  $\%90$  منهم المسلمون الذين هم في حاجة إلى القائمين بالدعوة الإسلامية من الدعاة أنفسهم وغيرهم من المهتمين ببناء الأمة الهاذف إلى ترقية قيمة الإنسان الأندونيسي، إيماناً وعملاً وخلقًا، ليتحقق هذا الغرض النبيل في أسرع ما يمكن.

ومن ناحية أخرى، يكثر، من المقولات في الكتب والجرائد والمجلات والمنشورات، وغيرها من الوسائل الطبيعية، ما تكتبه النساء المسلمات، بل لا يقلّ منهن من تكون كاتبة أو ناشرة.

### ٣ - تولي المرأة الأمور الصحية

لقد تمتعت المرأة المسلمة الأندونيسية، منذ القدم، بتلقي العلوم الطبية والتمريضية والغذائية وغيرها من المجالات الصحية، حتى توفر في البلاد الخدمات الصحية، التي تقوم بها النساء، إسهاماً مع الرجال في هذا المجال. ولم ترفض خريجات كلية الطب، وغيرها من معاهد التعليم الصحي، أن يعهد إليهن أن يشتغلن طبيبات أو ممرضات في المناطق النائية المنعزلة. ولا يقلّ من هؤلاء العاملات من يعملن فيها - إلى جانب مهامهن الرئيسية - مرشدات صحيات يعطين المواطنين بعض الإرشادات والتوجيهات الصحية، بل يلجمان لهذا الغرض، إلى الاستعانة بإلقاء المحاضرات والنشاطات الأخرى الهدافة إلى تطوير الأسر الفقيرة المتأخرة.

وتجدر بالذكر أن هؤلاء العاملات لا تقتصر مهامهن على تقديم الخدمات الصحية للنساء والأطفال فحسب، وإنما تشمل تقديمها للرجال من المراهقين والكبار والمسنين. وأن هؤلاء يعملن في المدارس والمكاتب والمصانع وبعض الدوائر الحكومية والأهلية. وتكثر منهن اللواتي يفتحن العيادة الطبية المستقلة. وإلى جانب الطب الجسماني، تزايد اليوم عدد اللاتي يعملن في حقل الخدمة الصحية النفسية، سواء من كانت خبيرة في علم النفس، أم طبيبة للأمراض العقلية.

### ٤ - تولي المرأة أمور القضاء

لقد أنشئت في البلاد، منذ عهد الاستعمار الهولندي، عدة معاهد عالية للقضاء. وسنتحت للمرأة فرصة الدراسة فيها؛ فلقيت إقبالاً من بعض الطالبات المسلمات، لتكون قاضية أو محامية أو كاتبة للعدل، وغير ذلك من الخدمات القضائية. ولا ينكر عليها مثل هذه المهنة المواطنون الذين يشكل المسلمون غالبيتهم. ثم أنشئَ، مع بداية عصر الاستقلال، عدد كبير من الجامعات الإسلامية والأهلية، كما أنشئت المدارس الثانوية الخاصة للقضاء.

ومع مرور الأيام، تزايد عدد الخريجات من كليات الشريعة. وعملت بعضهن في المحاكم الشرعية، قاضية أو محامية أو كاتبة للقضاء؛ ويقف المواطنون من هذا الأمر موقف الرضا والتقدير. فليس من الخطأ أن نقول إن أندونيسيا هي الرائدة في قبول النساء عاملات في المحاكم الشرعية. فقد أصبحنا نشاهدنهن، يعملن فيها، قاضية ومحامية وكاتبة للقضاء وموظفة للشؤون الإدارية.

## ٥ - تولي المرأة الأمور الهندسية

كانت، لكثير من البنات المسلمات منذ ما قبل الاستقلال، رغبة في العمل بال المجال الهندسي؛ فكان من بين من يدرس في كليات الهندسة حينذاك البنات أنفسهن. ثم جاء عصر الاستقلال، ونمط الناحية التعليمية في البلاد نمواً سريعاً؛ فأنشئَ الكثير من المعاهد والجامعات الجديدة التي تضمّ عدداً من الكليات، بما فيها كليات الهندسة والتكنولوجيا، مع مختلف تخصصاتها؛ وكان من بين من يتلقى التعليم فيها البنات أنفسهن.

وبعد أن أتممن دراساتهن، بدان يعملن في بعض المجالات، على حسب تخصص كل منهن، سواء في أمر التخطيط أو التنفيذ أو المراقبة. ولم يرفضن ما كُلِّفْنَه من عمل في مجال الهندسة النفطية والبحث عن آبار البترول، حتى ولو كانت بعيدة عن الشاطيء. ولم يمانع المواطنون مزاولتهن هذه المهنة. كذلك نجد منهن من تستعد للقيام بالبحث العلمي في القضاء، إلا أن المجالات التي تلقي أكبر اهتمام من جانب المرأة المسلمة هي المجالات المتعلقة بفن العمارة والهندسة المدنية والتشجير والزراعة والغذاء.

## ٦ - المرأة ربة عمل

من المعروف أن المرأة في أندونيسيا لها حق الملكية، وأن في إمكانها أن تمتلك أموالاً امتلاكاً فردياً أو مشتركاً مع زوجها. ففي الواقع، كثيرات هن النساء اللواتي تكون الواحدة منهن ربة عمل، تشغل في مجال التجارة، ولديها

رؤوس أموال قليلة أو كبيرة، إلى درجة تمتلك فيها مليارات الروبيات، ويكون لها اتصال تجاري بغيرها، من رجال الأعمال داخل البلاد وخارجها. ونجد منهن من تبيع البضائع في المحلات التجارية، أو تكون مديرية لشركة من الشركات، يعمل فيها العمال والعاملات، سواء بمساعدة زوجها، أو بالانفراد في إدارة أعمالها، في حال اشتغال الزوج بمجال آخر.

## ٧ - دور المرأة في الحياة الاجتماعية

تعمل المرأة المسلمة، بأندونيسيا، في جميع مجالات الحياة، بحيث تشارك مع الرجل في معالجة الأمور الاجتماعية وفي الخدمة، ومن أجل إعلاء شأن وطنها وشعبها، وفقاً لطبيعتها وقدرتها؛ فنجدتها تشارك في المجالات السياسية والاقتصادية، بل في المجال العسكري.

هذه هي المرأة المسلمة بأندونيسيا، التي لا تقلّ أهميتها في العمل على إعلاء شأن الوطن والشعب والدولة.  
وتقنا الله إلى سبيل الخير والبركة.

## حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي

الدكتورة منجية النفزي/تونس

### وضعية المرأة قبل الإسلام

قبل نزول القرآن الكريم هداية للناس ومنهجاً ربانياً عاماً وشاملاً لقضايا الإنسانية بما فيها المرأة، عاشت هذه المرأة وضعية متربدة عند مختلف الأمم، وفي سائر التشريعات الوضعية والسماوية المحرفة، إذ كانت مسلوبة الإرادة، محرومة من حق الكرامة الإنسانية، وتعتبر أقل منزلة من الإنسان، وتلك سمة وسم بها العالم كله.

ففي بلاد ما بين النهرين، أهمل التشريع السومري حقوق المرأة، ولم يعرها أي اهتمام، فلا حرية شخصية لها، ولا يؤخذ رأيها بعين الاعتبار، حتى إنها «إذا قالت لزوجها لست زوجي – إذا أرادت أن تطلقه – ألقى في النهر»<sup>(١)</sup>. وأجبرت شريعة الآشوريين المرأة، بعد موت زوجها، على الزواج من أخيه أو من أحد أبنائه الذين أنجبهم من زوجة أخرى<sup>(٢)</sup>. ولم يكن للأباء الآشوريين حق تزويج بناتهم، ولا يحق للمرأة نفسها أن تتزوج من من شاءت، وكان الأمر في ذلك للكهان الذين تجتمع لديهم العذارى البالغات سنواً، فيبيعونهن في الأسواق بالزاد العلني.

(١) عمر فروخ: الأسرة في التشريع الإسلامي، ص ١٣.

(٢) ادريه إيمار ومن معه: تاريخ الحضارات العام، ج ١، ص ١٥٤/ط (١) – بيروت، سنة ١٩٦٤.

وشرعية حمورابي، التي انتشرت في بابل، اعتبرت المرأة ماشية يمتلكها الرجل، ويتصف فيها كما يشاء. وأقصى ما أعطته هذه الشريعة من حق أن فرضت على من يقتل بنتاً لرجل أن يسلمه الآخر ابنته ليقتلها أو ليملكتها إن عفتها؛ وهذا لأن المرأة لا تساوى بالرجل في العقوبات، فلا يقتل بها.

أما في الهند، فإن المرأة عنصر عرضي، ولا تعد شيئاً مذكوراً، عبده للرجل. ولا يجوز لها أن تشاركه مائدة الطعام، ويحرم عليها أن تخاطبه إلا بهالة من الاحترام الناتج عن شدة الخنوع والخضوع، بل لا تجرؤ على التلفظ باسمه. فإذا خاطبته تقول له «يا سيد» «يا مولاي»، بل «يا إلهي». يقول «مانو»: إن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها كما لو كان إليها، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، مهما تكون حالته، حتى إن خلا من كل الفضائل. أما تلك التي تعصي زوجها، فمالها إلا أن تقمص روحها ابن آوى. وليس لها حق في التعليم، ويقتصر دورها في الحياة على توفير المتعة للرجال «إن المرأة يسعدوها أن تكون امرأة فقط، أن تلفت نفسها حول قلوب الرجال بابتساماتها وملاظتها، فماذا يجدي عليها العلم وجليل الأعمال»<sup>(١)</sup>. وهكذا سلبت شريعة «مانو» المرأة كل حقوقها. فهي، زيادة على ما ذكر، تابعة لأبيها أو لزوجها أو لولدها، وإن فقدوا تتبع رجلاً من أهل زوجها. والأدهى من ذلك أن العادات العرفية تنص على أن الزوجة الوفية المخلصة، إذا توفى زوجها، تتقدم هي لتلقى بنفسها في النار قبل أن يحرق جثمان الزوج. وقد تواصلت هذه العادة الشنيعة حتى القرن السابع عشر، ولم تنته إلا بعد محاربة الإنجليز لها مدة طويلة.

وفي الصين، لم تكن وضعية المرأة أحسن حالاً منها في سائر بقاع الدنيا. فمولدها نكبة وشوم على أهلها، وعلى كل من يراها. ولذا وجب عليها أن تخبئ في حجرتها حتى لا تنظر في وجه إنسان فتفسد عليه يومه. ولا حق لها في الميراث لا من مال أبيها، ولا من مال زوجها. وفي مجال الحدود،

(١) ويل دبورات: قصة الحضارة، المجلد ١، ج ٣، ص ١٧٨ - ١٧٩، ترجمة زكي نجيب محمود، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط (٢)، سنة ١٩٥٧.

شددت القوانين الصينية عقوبة المرأة التي تؤذى زوجها، وخاصة عقوبة الزنى؛ إنها المرأة دون الرجل. يقول معلم الخير والشرع الأكبر الفيلسوف الصيني كونفوشيوس: «إن الرجل رئيس، فعليه أن يأمر، والمرأة تابعة، فعليها الطاعة. ومن المفترض أن تكون أعمالها مثل أعمال السماء والأرض متممة لبعضها، تعاوناً على حفظ نظام الكون. والمرأة في المجتمع مدينة لزوجها بكل ما هي عليه»<sup>(١)</sup>. وهذا الفيلسوف، الذي كان شعاره «عامل الناس بمثل ما تحب أن يعاملوك به»، تبني أقواله بما كان يكتبه للمرأة من كراهية واحتقار.

وفي اليونان مهد الفلسفات، لم تحظ المرأة بأي حق، فهي «البلية من عند الآلهة وهي وجه النحس، إنها النكبة المتوارية خلف المظهر الجذاب»<sup>(٢)</sup>. وكان الشاعر هزيود يظن أن المرأة منحت عقلاً كعقل الكلاب، وأخلاقاً كلها ختل ودهاء<sup>(٣)</sup>؛ ومن ثم لا حرية لها، ولا مكانة لها في المجتمع، ولا رأي لها فيما يعود إلى الحقوق الشرعية. وهذا الفيلسوف «أرسطو» يعيّب على أهل «اسبرطة» تساهلهم مع النساء، إذ متحوهنه حقوقهن في الميراث وحق الحرية، ويعزو سقوط «اسبرطة» واضمحلالها إلى هذه الحرية، وهذا الإسراف في الحقوق. مع العلم أن هذه التساهل من الرجال، لم يكن اعترافاً بمنزلة المرأة، بل كان نتيجة لخروجهم للقتال<sup>(٤)</sup>.

وفي بلاد فارس، اعتقاد أهلها أن المرأة من حق الرجل، هي ملك له يتصرف في جميع شؤونها، وله الحق في قتلها، وله الحكم عليها بالموت إن بدا له ذلك. ولا حق لها في التعليم، ولا حق لها في الخروج من البيت<sup>(٥)</sup>.

والروماني نظروا إلى المرأة نظرة دونية، فهي حيوان نجس، لا تدخل المعابد في الدنيا، وبالتالي تحرم من الجنة في الآخرة، ولا أهلية لها بسبب

(١) محمد سالم اليعجاني: أستاذ المرأة، ص ١٧، ط. القاهرة، تاريخ الطبع غير مذكور.  
 (٢) مونيك بيتر: المرأة عبر التاريخ، ص ٥٩، ط. دار الطليعة، بيروت، سنة ١٩٧٩.

(٣) بيل دبورانت: قصة الحضارة، ج ١، مجلد ٢، ص ١٨٨.

(٤) عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن، ص ٤٩، ط. بيروت، سنة ١٩٨١.

(٥) محمد سالم اليعجاني: أستاذ المرأة، ص ١٥.

أنوثتها. وحملتها التوراة المحرقة غواية آدم وإخراجه من الجنة؛ ورد في الكتاب المقدس: «فأخذت من ثمرها، وأعطت رجلها أيضاً». ويتملص آدم من المسؤولية، فيقول: «المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت»<sup>(١)</sup>. وقد هول اليهود هذا الأمر حتى استساغوا العذوان على المسيح عليه السلام، بدعوى حب التضحية، لتخليص البشرية من إثم الخطيئة الأولى. وقد كانت المرأة عندهم لا تصلّى حتى تقطع الحيض، ولا حق لها في الميراث، ولا تراعي حقوقها الزوجية. وهي، عند بني إسرائيل، ليست إلا متاعاً من أمتعة البيت يمكن للرجل أن يطلقها، ولا يراجعها إن تزوجت بغيره، ويمكنه أن يضمّ لها ما شاء من النساء. ومن مات عن زوجة يهودية يخلفه أخوه عليها، وإنّ فهو ملعون<sup>(٢)</sup>.

وفي الجزيرة العربية، كانت جل القبائل تحقر المرأة؛ لأنها عنوان العار والخزي، وهي الحمل الثقيل الذي لا يفيد شيئاً. حتى إنّ العربي يتخير في أمره إن أنجب بنتاً أيندّها أم يمسكها على مهانة لها. وقد نهى القرآن الكريم عليهم هذا التصرف في قوله تعالى: «وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمُ بِالْأُنْقَاظِ طَلَّ وَجْهُهُمْ شَوْدًا وَهُوَ كَلْمٌ يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شَوْءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْتَكُمْ عَلَى هُوَ أَنْ يَدْسُمُ فِي الْأَرْضِ الْأَسَأَةَ مَا يَنْحَكُمُونَ»<sup>(٣)</sup> [التحل].

ومن الظواهر التي تنبئ بامتهان المرأة أبلغ امتهان، إعارة الزوجات، إذ يحق للزوج إعارة زوجته إلى رجل فحل، قَضَى الحصول على الولد الفحل. وقد انتشرت هذه الظاهرة في اليونان؛ وفي العصر الذهبي في «اسبرطة»، حيث كان الأزواج يغبون زوجاتهم لصنف من الرجال الأقوباء والأذكياء، لكي تنجنّ أبناء نجاء وأقوباء. وفي هذا المجال يسخر «ليكور» الذي تعتبر قوانينه وحياته إلهياً من صفة الغيرة على الزوجة، فيقول: «إن من أسفف الأشياء أن يعني الناس بكلابهم وخيلهم، فيبتلوا جهدهم وما لهم، ليحصلوا منها على سلالات

(١) الكتاب المقدس: سفر التكوين، الإصحاح الثالث.

(٢) محمد بن سالم السجاني: أستاذ المرأة، ص ١٤.

جيدة، ثم تراهم بعد ذلك، يبقون زوجاتهم في معزل، ليختصوا بهن في إنجاب الأبناء، وقد يكونون ناقصي العقل أو ضعفاء أو مرضى<sup>(١)</sup>. وقد وجد هذا النوع من النكاح عند العرب أيام الجاهلية؛ تردد ذلك في حديث أم المؤمنين السيدة عائشة، (رض) قالت: «كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها، أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبيّن حملها، أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا نكاح الاستبضاع»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور نور الدين عتر: «... ونحو هذا ما حدثني به صديق أنه تخصصه العالي في أمريكا حديثاً، فذكر هذا الصديق أن في الأمريكتين أقواماً، يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعاشرة، تماماً، كما يعبر القروي دابته، أو الحضري في بلادنا شيئاً من متاع بيته»<sup>(٣)</sup>.

ولم يقتصر الأمر على إعارة الزوجات فقط، بل تجاوزه إلى بيعهن. يقول هيربرت سبنسر (١٨٩٠ - ١٩٠٣) الفيلسوف الإنجليزي في كتابه «وصف علم الاجتماع»: «إن الزوجات كانت تباع في إنجلترا، فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر...»<sup>(٤)</sup>.

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا معلقاً على ذلك: «من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنجلترا في هذه الأيام، أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنجليزية رجال يبيعون نسائهم بشمن بخس جداً... قد ذكرت أسماء بعضهن»<sup>(٥)</sup>.

(١) ويل دبورانت: قصة الحضارة، ج ١، مجلد ٢، ص ١٥٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من «قال لا نكاح إلا بولي»، رقم الحديث ٥١٢٧، ج ٩، ص ١٨٧ - ١٨٣.

(٣) نور الدين عتر: مذاقاً عن المرأة، ص ١٩، ط (٥).

(٤) المصدر نفسه؛ ص ١٨ - ١٩.

(٥) محمد رشيد رضا: نداء للجنس اللطيف، ط ١٣٥١ هـ.

## الإطار التشريعي العام للمرأة المسلمة

بين لنا التاريخ وضعية المرأة قبل الإسلام: لقد كانت مبتذلة عند كل المجتمعات البشرية، فاقدة لجميع حقوقها، ولا يمكنها التصرف في ذاتها؛ فليس من حقها الملكية، ولا الميراث، ولا اختيار الزوج، ولا ردة من يختار لها زوجاً، إذا كانت راغبة عنه، فهي رقيقة أو شبه رقيقة، لا كيان لها ولا قيمة. والدليل على ذلك ما أجاد به العلماء وال فلاسفة من أفكار سبعة عن المرأة، إلى درجة أنهم عقدوا المؤتمرات، وتجادلوا كثيراً حول كنه المرأة ما هي؟ أنها روح؟ وإن كان لها روح، هل هي روح بشرية أم حيوانية؟<sup>(١)</sup>.

ولا ننكر أن المرأة كانت تنان، بين تلك الأوساط، نوعاً من الاحترام، ولكنه ليس بحق ثابت، إنما هو أدب وعادة، يزيدان ويقصان، بحسب العوامل والأحوال<sup>(٢)</sup>. ولما أهل الإسلام، أخذ ييد المرأة، وبعث فيها ما يمنع العوائق التي تقف في وجهها: من التحكم فيها، ومن إخضاعها إلى المسكنة، وإلى أن تحيا حياة على نحو ما تحيا البهائم والعالم التي خلقت لتكون في خدمة هذا الكائن. فردة إليها كرامتها، وأنزلها منزلة اللائقة بها، كإنسان له وظيفة كبيرة في الحياة<sup>(٣)</sup>، وحررها من كل أشكال التسلط والاستبداد، فكان له الفضل على الإنسانية جموعه وعلى المرأة بالخصوص، فهي مدينة للتشريع الإسلامي في فوزها بمنزلة رفيعة. وتمثل هذه المنزلة في النقاط التالية:

### \* مساواة المرأة بالرجل

جاء الإسلام ليزة للمرأة اعتبارها، وليدرك الإنسانية بأنهم من نفس واحدة، لا أفضلية ذاتية للناس بعضهم على بعض، فهم خلق الله، إلهُمْ واحد، هو

(١) عبد الحليم محمد قبيس: معضلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، ص ١٩، ط. دمشق، سنة ١٩٨٦.

(٢) محمد المهدي الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون، ص ١٢، ط(١) الدار البيضاء، سنة ١٩٦٧.

(٣) سيد سابق: إسلامنا، ص ٢٠٩، ط. بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.

رب العالمين لا شريك له، وأن غيره مخلوق له لا قدرة إلا قدرته، ولا حكم إلا حكمه، وإن البشر، نساء ورجال، كأسنان المشط، لا أفضلية لأحد على أحد إلا بالتفوّي. هذه المعانٰي مجملة جاء بها التشريع الإسلامي، ليحرر المرأة، باطنياً: عقلها وروحها وإرادتها؛ وليرحررها خارجياً: رقتها وذاتها وسلوكها وتصرّفها، وعملها، وتعاملها مع الغير. قال الله تعالى: «بَتَّيْلَأَ النَّاسُ أَنَّوْ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ تُنْفِنَ وَجَعَلَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِبَّاً كَثِيرًا وَنَسَاءً» [النساء/١]. وقال عز وجل: «بَتَّيْلَأَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَفَيَابَلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ» [الحجرات].

وتزددت هذه المعانٰي على لسان رسول الله، (ص)، فقال: «والنَّاسُ بُنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «لَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِأَعْجَمِيٍّ عَلَى عَرَبٍ إِلَّا بِالْتَّفَوُّي»<sup>(٢)</sup>. ونحن نستوحى مما جرى على لسان محمد، (ص)، وحياناً من الله في الكتاب والسنة، أن الإسلام انصرف منذ البداية إلى إيقاظ المشاعر، وتحريث الهمم، وترويض النفوس على الشعور بالمساواة بين الرجل والمرأة، إذ مما من أصل واحد، يشتراكان في الإنسانية في كرامتها وعزتها وحريتها. وهذا كله مدعوة إلى التعلق بالعدل والمساواة، وإلى التغور من التظام ونبذ التعالي والاعتداء؛ فلا يقدم الرجل على إهانة أخيه المرأة واسترقاقها واستعبادها.

لم تقف المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام عند الخلق، بل تجاوزتها إلى التكاليف الشرعية. فكلّ من المرأة والرجل مستقلّ عن الذات الثانية في أداء العبادات؛ وتثال المرأة ثواباً عن أعمالها لا ينقص شيئاً عن ثواب الرجل، كما أنها تعاقب عقاباً لا يزيد شيئاً على عقاب الرجل. قال الله تعالى: «فَإِنْسَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَقِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِيلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» [آل عمران/١٩٥]. وقال عز وجل: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ

(١) أحمد بن حنبل: المستند، ج ٢، ص ٣٦١، ط. استانبول، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٢) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤١١.

لَمْ يَنْدُونَ أَنَّهُ وَرِبُّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُفْتَنُكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْرِيرًا ﴿٢﴾ [النساء]. وقال سبحانه وتعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُعَذِّبَنَّهُ أَجْرَهُمْ بِإِيمَانِهِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣﴾ [النحل].

ففي جَمِيعِ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي الْعِبَادَاتِ وَالْجَزَاءِ وَالْعِقَابِ، قُرْبَةٌ عَلَى نَظَرِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَسَاوِيَ لَهُمَا<sup>(١)</sup>. وهكذا كانت بداية الإسلام في معالجته لقضية المرأة مبنية على المساواة. وهذا برهان على عدالة الشريعة الإسلامية، وحكمتها في تقرير الحقوق والواجبات<sup>(٢)</sup>.

هل بعد هذا لفرد أن يدعى أن الإسلام أحبط من منزلة المرأة، وجعلها دون الرجل؟ إن قضية المساواة بين الرجل والمرأة لا جدال فيها في الإسلام، ولكن دون التغاضي عن بعض الفوارق الوظيفية التي أحدثها تنوع الأعباء، وتنوع طبيعتها، بقوله تعالى: «وَلَا تَنْمِيَنَّ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» [النساء/٣٢]، أي ما فضل الله به ذكوركم على إناثكم في أشياء وأوضاع، وإناثكم على ذكوركم في وظائف وأعمال أخرى؛ فلكل منكم ما يناسب طبيعته، ويلائم تكوينه وتركيب شخصيته<sup>(٣)</sup>. من ذلك أن المرأة كائن شريف خصصتها القدرة الإلهية لتکثير النوع الإنساني؛ فوظيفتها، من هذه الحيثية، سامية جداً، ولا يستطيع أن يجاريها الرجل فيها بوجه من الوجوه<sup>(٤)</sup>. وهكذا يسير الركب القرآني الكريم في طريق لا يحيط به إلا شواكاً من التسلط والتحكم والنسيان والجهل. ولويقظ هذا الضمير البشري، أعلن أن المرأة تعرضت إلى مظلمة كبيرة، هي لعنة الخطيئة الأبدية، وهو خطأ قد استحكم، على ما فيه من خلل؛ وتسرّب إلى بعض التصورات الدينية، وما زال معشاً في الكثير من العقول. من ذلك

(١) محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن والستة ص ٢٩، ط. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

(٢) صبحي الصالح: الإسلام والمجتمع المصري، ص ٢٠٤، ط (٢) بيروت، سنة ١٩٨٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٩٣.

(٤) محمد فريد وجدي: المرأة المسلمة، ص ١٤، ط (١) مطبعة الترقى، سنة ١٣١٩ هـ / ١٩٠١ م.

أن التوراة اعتبرت المرأة أصل البلاء، فهي التي أغوته آدم فأوقعته، وأوقعت نفسها في الخطيئة<sup>(١)</sup>. جاءت الآيات القرآنية تبرئ المرأة من هذه المظلمة، وتبيّن أن الزوجين كليهما قد وسوس لهما الشيطان واستحقا العفران بالنذم والتوبية. قال تعالى: ﴿فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة/٣٦]. وقال عز وجل: ﴿وَسُوْسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ يَسْبِي لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سُوءٍ إِنَّهُمَا يَنْهَاكُمَا رَبِّكُمَا عَنْ هَذِهِ الْأَشْجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مُلْكَنِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَلِيلِينَ وَقَاسِمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَيْنَ التَّصْبِيرِ﴾ [الأنعراف/٢٠ - ٢٢].

وبعد رفع المظلمة «صحيحة مكان المرأة في الحياة الجسدية، كما صحيحة مكانها في الحياة الروحية، بما فرضه القرآن الكريم على الإنسان من رعاية جسده والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه؛ فبرئت المرأة من لعنة الجسد، وارتفعت عن الوصمة التي علقت بها، فجعلتها قرينة لشهوات الحيوان وحبائل الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

ودافع الإسلام عن الأنثى؛ ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُتَّرَ أَهْدُمْ بِالْأَثْنَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بُتَّرَ بِهِ أَيْمَكْلُهُ عَلَى هُوَ أَمْ يَدْسُمُ فِي الْثَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَغْكُونُ﴾ [النحل].

إن هذه النظرة السوداء تعتبر في منطق القرآن غبناً للإنسانية في أخص معانيها؛ فلأنّ الأنثى نفس إنسانية، واحتقارها احتقار للعنصر الإنساني، ووأدّها قتل للنفس البشرية، وإهانة لشطر الحياة، ومصادمة لحكمة الخلق الأصلية التي اقتضت أن يكون الإنسان ذكراً وأنثى<sup>(٣)</sup>.

ناهيك أن محمداً، (ص)، قال: «آية يمن المرأة تبكيّرها بنتاً». فلا ذنب للتشريع الإسلامي إذا تشاءم الناس بالأنثى، واستصغروا شأنها، وحملوها بجهلهم على الشعور بأنها غير مرغوب فيها، ولا سيما إذا تذكّرنا كيف كان

(١) الكتاب المقدس: سفر التكوير، الإصلاح ٣.

(٢) عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن، ص ٥٤، ط. بيروت، سنة ١٩٨١.

(٣) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ٤، ص ٢١٤٨، ط. بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.

وضع المرأة مزرياً قبل الإسلام، ولا حظنا الخطأ الفادح في النظر إلى المرأة، وفي نظرها إلى نفسها. وما يزال ذلك الوضع مستمراً في أكثر المجتمعات الإنسانية مع الأسف الشديد<sup>(١)</sup>.

وليس من العسير، على الدارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، أن يقف على مدى تكريم الإسلام للمرأة أمّا وبنّا وأختنا وزوجة. فلقد قرن سبحانه وتعالى، في كتابه العزيز، الإحسان إلى الأم بـالإحسان إلى الأم في قوله: «وَقَنْ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالَّذِينَ إِحْسَنُوا إِمَّا يَتَّلَقَّنَ عِنْدَكُمْ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَامُهُمَا فَلَا تَنْقُلْ مُثْمَّا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْجُوهُمَا كَمَا رَتَّابَ صَفِيرًا» [الإسراء].

وإذا أضفنا إلى هذا قوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَتَّىٰ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنَّ وَفِصَلُّهُمْ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيَّكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ» [القمان]. وما روي عن رسول الله، (ص) من أن رجلاً جاء فقال: «يا رسول الله من أحقر الناس بضمخيتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال أبوك»<sup>(٢)</sup>، «وجاء رجل يسأل الرسول، (ص)، فقال: أريد الجهاد في سبيل الله. فقال له النبي: أنتك حيّة؟ قال: نعم، قال الزم رجلها فثم الجنة»<sup>(٣)</sup>، تبيّن عظم تكريم الأم في الإسلام، وهو تكريم لشخص المرأة المسلمة.

أما فيما يتعلق بحياة المرأة، فإن القرآن الكريم شنع بالوأد وأصحابه في قوله: «وَإِذَا أَتَوْدَهُ سُلْتَ أَلَّا يَأْتِ ذَبِّ فُلْتَ» [التوكير]. وفي توجيه السؤال إلى المؤودة في ذلك الحشر إدخال الروع على من وأدها، وجعل سؤالها عن تعبيين ذنب قتلها للتعزيز بالتوبیخ والتخطئة للذى وأدها،

(١) صبحي الصالح: الإسلام والمجتمع العصري، ص ١٩٠ ط (٢) بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.

(٢) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب «البر»، الباب الأول «باب بر الوالدين وإنهما أحقر به»، رقم الحديث ٢٥٤٨، ج ٣، ص ١٩٧٤، ط. استانبول، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.

(٣) ابن ماجه: السنن، كتاب الجهاد، باب البر لمن يغزو ولهم أبوان، حديث ٢٧٨١ و ٩٢٢.

وليكون جوابها شهادة على من وأدھا، فيكون استحقاقه العقاب أشد وأظھر<sup>(۱)</sup>. لم يمنح الإسلام البنات حق الحياة فقط، بل حرص على أن تكون هذه الحياة ذات معنى؛ فأوصى الرسول، (ص) بهن، فقال: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(۲)</sup>. وقال أيضًا: «مَنْ بُلِّيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كَمَنْ لَهُ سَتْرًا مِنَ النَّارِ»<sup>(۳)</sup>. وضرب، (ص)، أروع مثل في حسن معاملة البنت؛ فقد كان، (ص)، إذا دخلت فاطمة، (رض)، قام إليها، فأخذ يديها، وأجلسها في مجلسه<sup>(۴)</sup>. كما صلى رسول الله، (ص)، وهو حامل أمامه بنت زينب؛ فإذا سجد وضعها؛ وإذا قام حملها<sup>(۵)</sup>. ونحن نرى في هذا الحديث مغزى تربويًا، يرجع لمعنى عظيم جداً، وهو إعلاء كرامة البنت والعناية بها، حتى تصطحب، وتحمل في لحظات الخشوع لله ومناجاته سبحانه وتعالى<sup>(۶)</sup>.

## حقوق المرأة المسلمة

إذا التفتنا إلى حقوق المرأة المسلمة في التشريع الإسلامي، وجدنا حقوقاً خصتها الله بها، منذ النشأة الأولى، حقوقاً ثوابت، لا تعصف بها الرياح الهوجاء، ولا تتلاعب بها العواطف المتأججة، ولا تغازلها المصالح الرخيصة،

(۱) محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتتوير، ج ۳۰، ص ۱۴۶ ط. تونس، سنة ۱۹۸۴.

(۲) أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب في فضل من عال بنيناً، رقم الحديث ۵۱۴۷ ج ۵، ص ۳۵۵ ط. استانبول، تاريخ الطبع غير مذكور.

(۳) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث ۵۹۹۵ ج ۱۰، ص ۴۲۶، ط. دار المعرفة، بيروت.

(۴) أبو داود: كتاب الأدب بباب ما جاء في القيام، رقم الحديث ۵۲۱۷، ج ۵، ص ۲۹۱ ط. استانبول.

(۵) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث ۵۱۶، ج ۱، ص ۵۹۰.

(۶) نور الدين عتر: مَاذَا عن المرأة المسلمة، ص ۲۸ - ۲۹ ط(۵) دمشق، سنة ۱۴۰۸هـ/ ۱۹۸۹م.

حقوقاً سبقت بها الشريعة الإسلامية كل قوانين الدنيا السابقة واللاحقة، حقوقاً يحق المرأة المسلمة أن تباهي بها، وتفاخر بها غيرها من نساء العالم. ومن هذه الحقوق ما سنذكره على سبيل الذكر، لا على سبيل الحصر:

### \* حق المرأة المسلمة في التعليم

طلب العلم ظاهرة اجتماعية، انتشرت في المجتمع الإسلامي، والرجل والمرأة فيه سواء. فكيف تمنع المرأة من التعلم، وقد خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال. وجعل لهن عليهم مثل ما جعل لهم عليهن. وقرن أسماءهن بأسمائهم، في آيات كثيرة. وباب النبي المؤمنات كما باب المؤمنين. وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة، كما أمرهم. وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة، من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة. أفيجوز، بعد هذا كله، أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن وللأمومة<sup>(١)</sup>? وعندما نعود إلى سنة رسول الله (ص)، نجده يقرّ حق المرأة في التعلم في قوله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(٢)</sup>. وكلمة المسلم هنا تصدق على المرأة، كما تصدق على الرجل. وثبت في السنة أيضاً أن المرأة طالبت بحقها في التعلم، فلم يمانع، (ص)، عن أبي سعيد الخدري: «قالت النساء للنبي (ص): عَلِّبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدْنَاهُ يَوْمًا لِقَيْهِنَ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ»<sup>(٣)</sup>. ويستفاد من هذه الرواية مبلغ حرص النساء المسلمات على العلم إلى غايته، حتى طلبن المجالس الخاصة بهن للتعلم، مع أنهن يستعنن في المسجد لتعليمها ومواعظها، (ص)<sup>(٤)</sup>. وعرف عنه، (ص)، أنه سن للنساء

(١) محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، «المتنار» المجلد ٢، ص ٣٧٧. ط. دار المعرفة، بيروت.

(٢) ابن ماجه: السنن المقتنعة، باب فضل العلماء، رقم الحديث ٢٢٤، ج ١، ص ٨١.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: شرح صحيح البخاري، باب «هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم»، رقم الحديث ٣٢، ج ١، ص ١٩٥.

(٤) نور الدين عتر: ماذا عن المرأة المسلمة، ص ٣١، ط. دمشق، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

سنة مؤكدة، تمثل في شهودهن مجتمع الخير، يتزودون منها. تقول أم عطية الأنصارية، (رض): أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ، (ص)، أَن نخريجن في الفطر والأضحى العواتق والحيض، وذوات الخدور. فَإِنَّمَا الْحِيْضُ، فَيُعْتَزَلُ الصَّلَاةُ، وَيُشَهِّدُنَّ الْخَيْرَ وَدُعَوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّدَنَا لَا يَكُونُ لَهَا جَلَبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلَبَابِهَا»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ، (ص)، لِأَمِ الشَّفَاءِ بَنْتِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَلَا تَعْلَمِنَّ هَذِهِ رُؤْفَيَّةَ النَّمَلَةِ كَمَا عَلَمْتُهَا الْكِتَابَ»<sup>(٢)</sup>، وَمِرَادُهُ حَفْظُ أَمِ الْمُؤْمِنِينَ، (رض)، الَّتِي كَانَتْ تَحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَلَنَا فِيهَا وَفِي أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ. فَمِنْهُنَّ الْكَاتِبَةُ، وَرَاوِيَةُ التَّارِيخِ وَالشِّعْرِ، وَحَافِظَةُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا كَبَارُ الصَّحَابَةِ فِي التَّشْرِيعِ، وَخَاصَّةً فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي مَا كَانَ يَقْطُلُعُ عَلَيْهَا مِنْ النَّبِيِّ، (ص)، غَيْرُهُنَّ، كَثُرُونَ الْبَيْتَ وَمَعْاْلِمَ الْزَّوْجَاتِ. وَلَعَلَّ هَذَا مَا يَفْسُرُ لَنَا الْمَكَانَةُ الْعَلْمِيَّةُ الَّتِي أَخْذَتْهَا الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ الْمُزَاهِرِ. وَكَتَبَ التَّارِيخُ الْمُرْتَبَةُ عَلَى أَسْمَاءِ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ، تَشَهِّدُ بِكَثْرَةِ النِّسَاءِ الْلَّاتِي نَهَضْنَ بِالْعِلْمِ فِي ظُلُمِ حَضَارَةِ الْإِسْلَامِ. وَفِي كَتَبِ رِجَالِ الْحَدِيثِ، بَابِ خَاصٍ لِلنِّسَاءِ الْمُحَدَّثَاتِ حَافِلٌ بِأَثْرِهِنَّ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، بَلْ سَجْلٌ لِلْمَرْأَةِ مُفْخَرَةٌ لِلرَّجُلِ؛ فَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ الْكَذْبُ فِي الْحَدِيثِ. وَهَذِهِ شَهَادَةُ إِمَامِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْذَّهَبِيِّ، حِيثُ يَقُولُ: «وَمَا عَلِمْتُ فِي النِّسَاءِ مِنْ اتَّهَمْتُ وَلَا مِنْ تَرَكُوهَا»<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ إِنَّ الْمَتَأْمَلَ فِي سِيرَةِ عَائِشَةَ، (رض)، يَسْتَرْعِي اِنْتِبَاهَهُ كَثْرَةً مَا رُوِيَ عَنْهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَكَثْرَةً مَا رُوِتْ هِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى يَلْغُتُ أَلْفًا وَمِئَتَيْنِ وَعَشْرَةً. وَشَهَادَةُ الرِّجَالِ فِي مَكَانِهَا الْعَلْمِيَّةِ قَالَ فِيهَا عُرُوْفُ بْنُ الزَّبِيرِ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفَقْهِ وَلَا بِطَبْ وَلَا بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ»<sup>(٤)</sup>. وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ (رض) كَانَتْ

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة، باب ٢.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب الطب، باب ما جاء في الرق، رقم الحديث ٣٨٨٧، ج ٤، ص ٢١٥. ط. استانبول، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد الذبيحي: ميزان الاعتلال في نقد الرجال، ج ٤، ص ٦٠٤، «قسم النساء».

(٤) ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٢٤٩.

تفتي في زمن عمر وعثمان إلى أن ماتت<sup>(١)</sup>. وكثرت في العهد العباسى، وفي ظل الخلافة الأموية بالأندلس خاصة، العالمات من النساء، والأديبات وراويات الشعر حتى كان كما قال لوبون: «من الأدلة على أهمية النساء أيام حضارة حضارة العرب»<sup>(٢)</sup>. وفي عصور الانحطاط، ساد رأي جاهل فاسد، فاعتقد الناس حرمة تعلم المرأة، وألصق ذلك بالإسلام باطلًا<sup>(٣)</sup>.

وهذا غيض من فيض ي證明 دليلاً واضحاً على ريادة الشريعة الإسلامية في هذا المجال. فقد كانت سابقة للدعوات المدنية في عصور النهضة التي تطالب بحق تعليم البنات. وكلنا يعلم أن هذه الدعوات، لم تقم إلا أخيراً. ومع ذلك نجد نابليون بونابرت في القرن التاسع عشر يقول: «بعدم موافقة التعليم العمومي للنساء، لاعتبار أنهن ما خلقن ليعشن بين الجمهر، وإنما غايتهن القصوى الزواج»<sup>(٤)</sup>. حق لنا إذاً أن نفاخر بشريعتنا الإسلامية التي سارت بلادنا على نهجها، فتعلمت المرأة، وتحصلت على أعلى الشهادات، وأصبحت طبيبة ومهندسة وأستاذة، ومديرة أعمال، وغيرها من الأعمال الأخرى. وهذا ما يريده لها الإسلام أن تكون المتعلمة المثقفة التي تتلقى العلم النافع، وتعمل به وتتبه إلى مثيلاتها<sup>(٥)</sup>.

## \* حق المرأة المسلمة في العمل

رفع الإسلام مكانة العمل وجعله محور اهتمام الإنسان، رجلاً كان أو امرأة. وقد استوحينا هذا من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَحْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبَنَّ﴾ [النساء/٣٢]. هذه الآية دلت دالة وواضحة على حق المرأة

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٣٧٤.

(٢) غاستاف لوبون: حضارة العرب، ص ٤٨٩.

(٣) نور الدين عتر: ماذَا عن المرأة المسلمة، ص ٢٣ - ٣٣.

(٤) سمنبوس: تاريخ التمدن الحديث، ص ١٠٦، نقلًا عن كتاب «المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية» لمحمد جميل بيهم، ص ١٢٧، ط. بيروت، سنة ١٩٨٠.

(٥) وهي سليمان غاويجي: المرأة المسلمة، ص ٢١٢، ط. دار القلم، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

في العمل. والتشريع الإسلامي أعطى للمرأة المسلمة هذا الحق الذي لم تحصل عليه المرأة في الحضارات الحديثة المنادية بتحرر المرأة، إلا بعد الثورات النسائية والاجتماعية المتتالية حتى نلن هذا الحق. فكان للتشريع الإسلامي قصب السبق في هذا المجال، دون اللجوء إلى ما ذكر<sup>(١)</sup>.

و واضح في الإسلام أن الوظيفة الأساسية للمرأة هي الأمومة وبناء الأجيال الصالحة، إلا أن وظيفتها لا تنحصر في هذه الأمور. فلقد انشغلت المرأة المسلمة، وشاركت الرجل أعباء حمل دعوة الإسلام، وشاركته كل صنوف المحن وألوان الاضطهاد في سبيل الله. وشاركته أخطار الحرروب ومعامع القتال، ودروب الجهاد. وأبلت البلاء الحسن. ولم تكن المرأة المسلمة دفينة بيتها كسقط المتعاع، كما يظن بعضهم<sup>(٢)</sup>. وعلى كل حال، فإننا نجد المرأة المسلمة، وقبل نساء الدنيا، تتمتع بشخصيتها الاقتصادية المستقلة والحرية الكاملة. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَآتَنَا أُنْوَافًا يَأْمُوْرُونَ﴾ [المائدة/١]. والخطاب يشمل المرأة والرجل. وتبعاً لذلك، فللمرأة أن تبرم العقود في البيع أو القرض أو الشركة، وأن تتصرف بأموالها دون إذن زوجها، وسواء وافق أو رفض. ولها أن ترهن وتؤجر، ولها أن تقوم بالأعمال الفلاحية، ولها أن تكون طبيبة أو مهندسة أو صحافية أو أستاذة أو رئيسة شركة. والتاريخ الإسلامي حافل بذكر النساء اللاتي زاولن مهنة التدريس والطب والتجارة. ومنهن من تولت مناصب في الدولة، كما حدث في عهد عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>. روى أنه، (رض)، كان يقتدم أم الشفاء بنت عبد الله في الرأي؛ ولرأيها ولاها شيئاً من أمر السوق. كما وردت الأخبار بأن سمرة بنت نهيلك الأسدية أدركت رسول الله (ص)... وكانت تمر في السوق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها. وقد قادت المرأة الجيوش، ودبّرت

(١) عبد الحليم محمد قنبر: معضلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، ص ٤٧ - ٤٨ ، ط. دمشق، سنة ١٩٨٦.

(٢) فتحي يكن: الإسلام والجنس، ص ٧٣ ، ط. بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

(٣) عبد الحليم محمد قنبر: معضلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، ص ٤٨ .

الحروب. وقيادة السيدة عائشة، (رض)، الجيش المعارض لعلي، كرم الله وجهه، يوم الجمل، مما هو معلوم، وفي الجيش كبار الصحابة، يأترون بأمرها؛ وغيرها من النساء اللاتي حضن غمار الحرب بين علي ومعاوية، كأم الخير بنت الحريش البارقة، والزرقاء بنت عدي بن قيس الهمدانية، وعكرشة بنت الأطرش... وأمثالهن في مختلف العصور الإسلامية. هذا كله يشهد لحق المرأة في تولي الوظائف في الإسلام، ومبشرة الأعمال<sup>(١)</sup>.

ولو تأملنا القوانين الغربية الحديثة في حق عمل المرأة، لوجدناها تشرك الرجل في تملك المرأة. وقد استمر العمل بهذه القوانين إلى وقت قريب. فالقانون الفرنسي كان ينص على أن المرأة المتزوجة، حتى لو كان زواجه قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكه، لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، دون إشراك الزوج في العقد، أو موافقته عليه كتابياً<sup>(٢)</sup>. كما أن القوانين الغربية المدنية رجت بالمرأة في جميع ميادين العمل، حتى التي تتعارض في كثير من الأحيان مع تركيبها العضوي ومقدرتها الجسدية والتفسية؛ فألحقت بالمرأة البؤس والشقاء والإيلام والإيذاء. أما التشريع الإسلامي، فإنه سمح للمرأة بالاكتساب، مثلها مثل الرجل. ولكن وفر لها الضمانات الإنسانية، وفي ظلال الآداب الإسلامية التي تصنون دين المرأة وعرضها وكرامتها وأنوثتها، سواء أكانت عزياء أم متزوجة.

#### \* حق المرأة المسلمة في السياسة، وفي الحياة الاجتماعية

لم يمنع الإسلام المرأة من المشاركة في الحياة الاجتماعية. فلها أن تحضر صلاة الجمعة والجماعة والعبددين. وفرض عليها الحج، وفيه يحرم عليها وضع النقاب على وجهها، ولبس القفازين مدة الإحرام، عند أغلب المذاهب. وقد تحصلت المرأة على حقوق سياسية واجتماعية تفوق ما ذكرنا. نستوحى ذلك من

(١) محمد المهدى الحجوى: المرأة بين الشرع والقانون، ص ٣٧ - ٣٨.

(٢) عبد الحليم محمد قنبر: معضلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، ص ٤٨.

قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَشْفُمْ أَذْلَامَ بَعْضٍ يَا مَرْدُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ النَّكَرِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَقْتُلُنَّ الْأَذْكُورَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَهُنَّكَ سَرِّهِمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (التوبه) [٧١]. هذه الآية أثبتت للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين، فيدخل فيها ولاية الأخوة والعودة والتعاون المالي والاجتماعي، وولاية النصرة الحربية والسياسية. إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل؛ فكانت نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال، يسقين الماء ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح، ويحرّضن على القتال. وقد ثبت في الصحيحين أن عائشة كانت تحمل قرب الماء، هي وأم سليم وغيرها، إلى الجرحى في غزوة أحد، يسقينهم ويعسلن جراحهم<sup>(١)</sup>. ويستفاد مما ذكر أن المرأة المسلمة يمكنها الاشتغال بالسياسة ومشاركة الرجل في شؤون البلاد الداخلية والخارجية الخاصة بالدولة، ما دام ذلك لا ينافي حدود التشريع الإسلامي. والنساء علمن ذلك، وعملن به في حياتهن. فكانت الواحدة منهن تتمتع بحق العجوار، فتؤمن الرجل من المحاربين، ويقبل جوارها. قالت السيدة عائشة، (رض): «إن كانت المرأة لـتُحِبُّ على المؤمنين فيجوز»<sup>(٢)</sup>. وقالت أم هانئ لرسول الله، (ص)، يوم فتح مكة المكرمة: «زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته... فقال رسول الله، (ص): «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»<sup>(٣)</sup>.

كما يتضمن قوله تعالى: «يَا مَرْدُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ النَّكَرِ» (التوبه) [٧١] حق المرأة في أن تنتقد الحاكم، وتستدي النصح بالقول والقلم أو بهما معاً. وقد مارست المرأة المسلمة هذا الحق، فأمرت بالمعروف، ونهت عن المنكر، كسمراء بنت نهيلك الأسدية، وتلك التي اعترضت على رأي الخليفة عمر بن الخطاب، لما أراد أن يحدّد المهر بأربعمائّة درهم، فقالت له: أما سمعت ما أنزل الله؟ يقول: «وَإِنِّي لَمُخَدِّهِنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»

(١) محمد رشيد رضا: نداء للجنس اللطيف، ص ١١ - ١٢، بيروت سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب في «أمان المرأة»، رقم الحديث ٢٧٦٤، ج ٣، ص ١٩٤، ط. استانبول.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في التوب الواحد، رقم الحديث ٣٥٧، ج ١، ص ٤٦٩.

[النساء/٢٠]. فقال عمر: اللهم غفرأً، كل الناس أفقه منك يا عمر. وفي رواية أنه قال: امرأة أصابت وأخطأ عمر، وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله<sup>(١)</sup>. ولا ننسى الصالحة الناصحة خولة بنت ثعلبة التي سمع الله قولها، والتي استوقفت عمر بن الخطاب وبعض أصحابه، فقالت له: كنا نعرفك عُميراً، ثم أصبحت بعد عُمير عمر، ثم أصبحت بعد عمر أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فيما أنت مستخلف فيه. وقد وقف عمر لهذه المرأة، وسمع مقالتها فبكى. هذه امرأة من الرعية تستوقف خليفة المسلمين، وهو في أزهى عصوره، لتدركه بماضيه صبياً وشاباً، ثم غدا رجلاً، ثم أصبح حاكماً لأمة محمد، (ص)<sup>(٢)</sup>. فهل بلغت امرأة هذه المنزلة. وأكبر سند لنا على أن التشريع الإسلامي كفل للمرأة حقها السياسي، ما قامت به أم المؤمنين السيدة عائشة، إذ هي ضربت بسهم وافر في سياسة المسلمين، خاصة في عهد عثمان بن عفان، (رض)، ذلك أن الأحوال السياسية اضطربت أيام خلافته، وشاع الباطخ على عماله وانتقدتهم الرعية، واشتكى الناس إلى السيدة عائشة؛ فتدخلت، وطلبت من عثمان إنصاف المظلومين. ثم شاركت في الفتنة ضد عثمان، علّها تخدم. ولكنها ازدادت اشتعالاً، فقتل عثمان بن عفان، وخلفه علي بن أبي طالب، وانحازت عائشة إلى طلحة والزبير بن العوام، وقادت جيش المعارضة لعلي في موقعة الجمل المعلومة<sup>(٣)</sup>.

وقبل السيدة عائشة، فإن النبي، (ص)، لما انتصب للبيعة، بايع الرجل والمرأة على السواء، وفي ذلك تأسيس لحقها في البيعة، وما يقاس عليه من الانتخابات بلا مراء، والبيعة نوع من الانتخاب<sup>(٤)</sup>. وقد نزل قوله تعالى: **إِنَّمَا يَنْهَا إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمَنَاتُ يَبْيَأْنُكُنَّ أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَقَّنَّ وَلَا**

(١) محمد رشيد رضا: نداء للجنس اللطيف، ص ١٣.

(٢) أحمد محمد جمال: كتاب النساء، ص ٨٢ - ٨٣، ص ٣، الرياض سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) زاهية قدورة: عائشة أم المؤمنين، ص، ١٧٤ وما بعدها، ط ١. بيروت ١٩٨٨م؛ ومحمد

المهدي الحجوبي: المرأة بين الشرع والقانون، ص ٣٨.

(٤) محمد المهدي الحجوبي: المرأة بين الشرع والقانون، ص ٣٣.

يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِبُهْتَنٍ يَفْتَرِيهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَمَا يَعْمَلُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ تَرْحِيمٌ ﴿١﴾ [المتحنة]، مدحناً لما قام به رسول الله، (ص)، من بيعة النساء.

وليس من الحق أن تتطور الحياة السياسية عند المسلمين، من شوري وتصويت وانتخاب اعتماداً على بيعة الرسول، (ص)، وشوري الصحابة، رضوان الله عليهم، وغير ذلك مما اتخذ أساساً لتكييف الحالة السياسية بكيفية جديدة مع حفظها لأصول التشريع الإسلامي، ليس من الحق ذلك مع قصره على الرجل دون المرأة، بل أن يكون ذلك في حقهما معاً، إذ إن المرأة تمثل شطر الهيئة الاجتماعية. وقد ثبت لها من الحق ما ثبت للرجل في أصل التشريع الإسلامي السمح<sup>(١)</sup>.

#### \* حق المرأة المسلمة في القانون الإسلامي

وردت أحكام التشريع الإسلامي عامة بين الجنسين في سائر الحدود، ومتساوية. فالجاني، سواء أكان رجلاً أم امرأة، ينال العقاب المناسب لجرمه. قال تعالى: ﴿وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْغَيْثَ بِالْغَيْثِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْأَيْنَ بِالْأَيْنِ وَالْجَرْحَ قِصَاصٌ فَمَنْ نَصَدَكَ يَدِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لِلْأُذْنِ وَمَنْ لَمْ يَمْحِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الْأَيَّاهَ وَالرَّأْيَ فَأَبْيَلُوا كُلَّهُ وَبِعِرْبَتِهَا مِائَةَ جَلَدٍ﴾ [النور/٢٢]. وقال أيضاً: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكْلًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة/٣٨]. نلاحظ أنه لا تمييز بين المرأة والرجل في الحدود الإسلامية، كما كان شائعاً قبل الإسلام. ومن حق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي أن تدافع عن نفسها، وتُطالب بحقها مثلما فعلت السيدة عائشة، (رض)، لما تضررت إلى ربهما في حادثة الإفك، طالبة منه، سبحانه وتعالى، أن يظهر براءتها قاتلة: «فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مثلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ

(١) محمد المهدي الحجوبي: المرأة بين الشرع والقانون، ص ٣٤.

المستعان على ما تصفون<sup>(١)</sup>. فنزلت براءتها في سورة النور؛ وعندما طلبت إليها أمها أن تقوم لرسول الله، (ص)، فقالت: «والله لا أقوم إليه فإني لا أحمد إلا الله عز وجل». وفي رواية، قالت: «بحمد الله ولا بحمدك ولا بحمد أحد<sup>(٢)</sup>. وكذلك المرأة التي اشتكت زوجها إلى رسول الله، (ص)، فسمع الله قولها من فوق سبع سماوات، وأنزل فيها آيات أحكام الظاهر، وهي قوله تعالى: «فَقَدْ سَيِّعَ اللَّهُ قَوْلَهُ إِلَىٰ مُجْدِلِكُ فِي زَوْجِهَا وَشَنَّكَ إِلَىٰ اللَّهِ وَاللَّهُ بَسْطَ مُحَاوِرَكَ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعَ بَصِيرَ ۝ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ تِسَاءِيهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَنُهُمْ إِلَّا إِلَيَّ وَلَذِنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُسْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَرُدُورًا وَلَئِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَنْهُمْ ۝ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ تِسَاءِيهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَّقْبَةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّأَ ذَلِكُمْ نُؤْعَلَوْنَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَمْلَئُنَ حَيْرَ ۝ فَمَنْ لَرْ بَيْدَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّأَ فَمَنْ لَرْ يَسْتَطِعْ فَإِلَّاعْمَامُ إِبْيَانِ مُسْكِرَ ذَلِكَ لَتَوْمَثُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُلُودُ اللَّهُ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابُ أَلِيمٍ ۝» [المجادلة].

وأنزل سبحانه وتعالى آيات تقرأ أحکاماً لصيانة عرض المرأة عن القذف، فقال سبحانه وتعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَيْتَمَ شَهْدَةَ فَلَا يُعَذِّبُهُنَّ ثَنَيْنَ جَلَدَةً وَلَا يَقْبِلُوا لَمَّا شَهَدَهُ أَبَدًا وَلَأَنَّكَ هُمُ الظَّافِرُو ۝» [النور]. وقال أيضاً: «الَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ الظَّافِرُ لَمَّا شَهَدَهُ لَمْ يُثْنِوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يُمْكِنْ عَذَابُ عَظِيمٍ ۝» [النور]. هذه الآيات البينات تعتبر عن مكانة المرأة في الإسلام، حتى يتنزل في شأنها القرآن الكريم، ويدافع عنها رب العالمين، ونستوحى منها حق المرأة المسلمة في الدفاع عن نفسها، ومطالبتها بحقها ممن سلبها منها.

### \* حق المرأة المسلمة في الميراث

أثبت التشريع الإسلامي للمرأة حق الميراث في قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَلَّ نَصِيبُهَا مَعْرُوضًا ۝» [النساء]. فأبطل بذلك ما كان عليه أهل العاھلية من عادة

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ج ٧، ص ٤٣٤، رقم الحديث: ٤١٤١.

(٢) المصدر نفسه.

توريث الذكور فقط، بدعوى أنهم يطاعنون بالرماح، ويضربون بالسيوف، ويحمون الديار. أما البنت، فهي حمل ثقيل ومجلبة للعار. وهكذا أحدث الإسلام ثورة كبيرة في قضية المرأة. وبعد أن كانت تورث، أصبحت ترث وتُورث نصيباً معلوماً ﴿لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. ولا ترث من والديها فقط، بل ترث من زوجها وأبنائها وأقاربها حسب الأحوال. والحكمة من جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى أن الرجل في الإسلام ينفق على نفسه وعلى زوجه وعلى عياله، وقد يتحمل بعض نفقات الأم العجوز أو الأخت الأرملة أو العانس أو المطلقة، في حين أن البنت تنفق على نفسها؛ وإن تزوجت، فنفقتها على كاهل زوجها. وبالتالي، نجد نصيب البنت يوازي نصيب الذكر تقريباً<sup>(١)</sup>. والتشريع الإسلامي رائد في هذا الميدان أيضاً، إذ لم يسبق بمثله، ولم يلحق به ما يضاهيه. والشاهد على ما أقول وضعية المرأة الفرن西سية التي لم يمتعها القانون بحقها الكامل في الميراث، ولا يمكنها التصرف في أموالها بعد الزواج إلا بإذن زوجها، وإن شهد هذا القانون تطوراً، إلا أنه لم يبلغ ما بلغته الشريعة الإسلامية السمحنة قبله بقرون.

### \* حق المرأة المسلمة في الزواج

منحت الشريعة الإسلامية المرأة قبل الزواج وبعده حقوقها. فقبل الزواج يحق لها اختيار الزوج. قال رسول الله (ص) «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»، فقال الصحابة يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت<sup>(٢)</sup>. وقد عملت المرأة المسلمة بهذا الحق، ودافعت عن نفسها. قالت السيدة عائشة (رض): «دخلت على فتاة فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيه، وأنا كارهة، فقالت اجلسي حتى يأتي الرسول، فجاء رسول الله، (ص)، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه يجعل الأمر بيدها، فقالت المرأة: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن

(١) محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، المinar، ج ٤، ص ٤٠٥ - ٤٠٦، ط ٢، بيروت.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح إلا برضاهما، ج ٩، ص ١٩١، رقم الحديث ٥١٣٦.

أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء<sup>(١)</sup>. وروي أيضاً أن خنساء بنت جذام الأنصارية زوجها أبوها، وهي ثيب، من غير استمارتها، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله، (ص)، وأخبرته فأبطل نكاحها<sup>(٢)</sup>. أما بعد الزواج، فمن حق المرأة أن تهناً بحياة سعيدة، ولذلك قال الله تعالى مخاطباً الرجال: ﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِمَّا تَرَكَنَا غَلِيلَطَا﴾ [النساء: ٢٦]، فلا يمكن التهاون فيه، ولا بد من الحفاظ عليه. ولا يتم ذلك إلا إذا عمل كل من الزوج والزوجة بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَنْهُنَّ يَأْتُونَ﴾ [آل عمران: ٢٢٨]. وللمرأة على زوجها حسن المعاشرة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ويتمثل ذلك في المعاملة الطيبة جرياً على سنته (ص) في معاملته لنسائه، وفي قوله (ص): «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»<sup>(٣)</sup>. وورد في شعب الإيمان للبيهقي عن أبي هريرة: «خيركم خيركم خيركم لنسائه ولبناته». وفي مستدرك الحاكم عن ابن عباس: «خيركم خيركم للنساء». وفي أمالى ابن عساكر عن علي: «ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لثيم»<sup>(٤)</sup>. ولم تقف الشريعة الإسلامية عند هذا الحد من الحقوق، بل تجاوزتها إلى ما قد يحدث بين الرجل والمرأة من النزاع، ووضعت منهاجاً علاجياً حكيمًا يحث الرجل على الصبر على ما يبذلوه مكروهاً من الزوجة. يقول عز وجل: ﴿فَإِنْ كَفَرُوهُنَّ فَقَسَّمْتَ أَنْ تَكْرَهُوَا شَيْئاً وَبَعْدَمَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٢٧]. ويقول (ص): «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كرها منها خلقاً رضي منها آخر»<sup>(٥)</sup>. واستنتاجاً مما ذكر، ليس للزوج أن يبغى على شيء من حقوق الزوجة، وإنما كان جائراً متتجاوزاً

(١) ابن ماجه: السنن، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم الحديث ١٨٧٤، ج ١، ص ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤، ط. استانبول ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٢) الدارمي: السنن، كتاب النكاح، باب «الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة»، ج ١، ص ٥٣ ط. استانبول ١٩٨١م.

(٣) السيوطي: الجامع الصغير، حرف الخاء، ج ٢ ص ١١ - ١٢، طبعة لبنان، تاريخطبع غير مذكور.

(٤) المصدر نفسه، الموضع نفسه.

(٥) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج ٤، ص ١٧٨.

حدود التشريع الإسلامي الذي وضع ميزاناً يزن به الرجل معاملة زوجته في كل الأحوال.

### \* حق المرأة المسلمة في مفارقة الزوج

أباح الإسلام الطلاق، كما أباح المحظورات، وجعله مكرروهاً. روي عنه، (ص) قال: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»<sup>(١)</sup>. وقوله أيضاً: «إيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٢)</sup>. ورغم ذلك، فإنه الحل الأسلم إذا اتسع الخلاف بين الزوجين واستحالات الحياة السعيدة بينهما. يقول تعالى: ﴿وَإِن يَنْفَرُّ قَيْمَنَ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيَهُ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء]. وما اختصت به الشريعة الإسلامية في هذا الميدان أنها أصلحت في نظام الطلاق وشروطه، وجعلت للمرأة حقوقاً فيه على الرجل منها:

- منع الرجل من مضاراة المرأة بالطلاق ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجْلَهُنَّ أَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُشْكِوْهُنَّ ضَرَارًا لِمَنْ نَهَدُوا وَمَنْ يَنْهِيْ دِلْكَ فَقَدْ ظَلَّمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة/٢٣١].

- تحديد العدد الذي يملك الرجل فيه الرجعة بمرتين، ولم يكن محدداً قبل ذلك ﴿أَلَطَّافُ الْمَرْتَابُ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِخْسَنٍ﴾ [البقرة/٢٢٩].

- لا يأخذ الرجل شيئاً مما قدمه للمرأة إذا عزم الطلاق بعد الدخول ﴿وَإِنْ أَرْدَتُمُ اسْتِبَدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ رَوْجَ وَمَاتَتْهُ إِحْدَاهُنَّ قِنَاطِرًا فَلَا تَأْخُذُوْنَهُنَّ أَنْتُمْ شَرِيكُونَهُنَّ بِمَهْتَدِنَا وَإِنَّمَا مُؤْتَنَا﴾ [النساء].

- النهي عن عضل النساء ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَنَّ بِهِنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة/٢٣٢]<sup>(٣)</sup>.

(١) السيوطي: الجامع الصغير، حرف الخاء، ج ٢، ص ١١ - ١٢.

(٢) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج ٤، ص ١٧٨.

(٣) محمد رشيد رضا: نداء الجنس اللطيف، ص ١٦٥ - ١٦٦؛ محمد جمبيل بهم. المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، ص ٦٤ - ٦٥.

هذه حقوق المرأة إن طلب الزوج الطلاق. ولا يعني هذا أن الإسلام منعها من فسخ عقدة النكاح، إذ يحق للمرأة المسلمة أن تطلب من القاضي فسخ عقدة نكاحها، إذا كانت في الزوج **غُيوبٌ**، تمنعه من أداء الوظيفة الزوجية، أو أصيب بأحد الأمراض المعدية، أو غاب عنها غيبة يستبعد رجوعه منها أو عجز عن الإنفاق عليها. ويمكن للمرأة المسلمة أن تشرط في عقد الزواج أن يكون لها حق الطلاق. وإن لم تضع هذا الشرط، فمن حقها الخلع، وهو أن تطلب من زوجها أن يطلقها، ولها أن ترضيه بالمال، وإن رفض تشتكى إلى القاضي، فيطلقها من غير غبن ولا ظلم للزوج<sup>(١)</sup>. وذلك جائز بالكتاب والسنّة. قال تعالى: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْدَتْ يِهُّ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾** [البقرة/٢٢٩]. وورد، في السنة النبوية الشريفة من حديث ابن العباس، أن جميلة بنت عبد الله، ابن أبي بن سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس، فأتت رسول الله، (ص)، فقالت: لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسه شيء، والله ما أعتبره في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، وما أطيقه بغضاً. إني رفعت جانب الخبراء فرأيته أقبل في عدة من الرجال، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً. فقال رسول الله (ص): «أتريدين عليه حديقته؟». قالت: أردها وأزيدها عليها. قال رسول الله (ص): «أما الزائد، فلا»؛ وقضى بالطلاق<sup>(٢)</sup>.

هذه بعض الحقوق التي منحها التشريع الإسلامي للمرأة، عدتها ذكرأ لا حصرأ، والتي تعدّ جزءاً من حقوق المجتمع الإسلامي، لأن المرأة تمثل نصف المجتمع، فيها العلم النافع، وبها الجهل القاتل، إذ هي تربى براعيم المستقبل، وهي تتعاون مع الرجل لبناء الأسرة الصغيرة، وللحفاظ على الهيئة الاجتماعية الكبيرة. وهي التي تؤدي رسالتها في المجتمع الإسلامي على أحسن وجه، ومن

(١) محمد رشيد رضا: نداء الجنس اللطيف، ص ٦٩؛ محمد جميل بيه: المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، ص ٦٦.

(٢) محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ص ٦٧، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م؛ عباس محمود العقاد: المرأة خلال القرآن، ص ٩٥.

ثم كان لزاماً أن تحصل على حقوقها كاملة، فثبت لها من الحق ما ثبت للرجل في أصل التشريع الإسلامي<sup>(١)</sup>. وما يمكن أن تباهي به المرأة المسلمة هو ريادة الشريعة الإسلامية في ميدان حقوق المرأة؛ ذلك أنها سبقت قوانين الدنيا السابقة واللاحقة في إعطاء حقوق المرأة كاملة، وفي جميع مجالات الحياة، إلا ما استثنى الشريعة الإسلامية لاعتبارات عده، مع العلم أن الإسلام عمل على صيانة المرأة المسلمة، فربط تقدّمها وتمتعها بحقوقها التي منحها لها الشرع، بوجود الأخلاق المهدية الفاضلة بين المجتمع. فإذا تهذّب الأخلاق، ساغ للمرأة المسلمة أن تقف بجانب الرجل معينة له في الحياة، أو مدبرة لحياتها، عاملة في المجتمع، لا يمنعها الشرع شيئاً من ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد جميل بيهم: المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، ص ٧٥.

(٢) محمد المهدي الحجوي: المرأة بين الشع و القانون، ص ٣٩.

### فهرس المراجع

- ادريه، إيمار ومن معه: تاريخ الحضارات العام، ط. بيروت ١٩٦٤م.
- البخاري، محمد أبو عبد الله: الجامع الصحيح، ط. ليدن ١٩٦٢م.
- بيتر، مونيك: المرأة عبر التاريخ، ط. دار الطليعة، بيروت ١٩٦٩م.
- البيجاني، محمد سالم: أستاذ المرأة، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري، ط. القاهرة، تاريخ الطبع غير مذكور.
- بيهم، محمد جميل: المرأة في الإسلام، وفي الحضارة الغربية، ط. بيروت ١٩٨٠م.
- الترمذى، محمد بن عيسى: السنن، ط. استانبول، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- جمال، أحمد محمد: كرائم النساء، ط. الرياض ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الحجوى، محمد المهدى: المرأة بين الشرع والقانون، ط. الدار البيضاء ١٩٦٧م.
- ابن حجر العسقلانى:

  - أ - فتح الباري: شرح صحيح البخاري، ط. دار المعرفة، بيروت.
  - ب - الإصابة في تمييز الصحابة، ط. القاهرة ١٩٢٣م.

- دروزة، محمد عزة: المرأة في القرآن والستة، ط. بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- أبو داود، سليمان بن أشعث: السنن، ط. استانبول ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- الذهبي، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان: ميزان الاعتadal في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوى، دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى بابى الحلى وشركائه سنة ١٣٠٢هـ/١٩٨٣م.
- رضا، محمد رشيد:

  - أ - نداء للجنس اللطيف، ط. بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
  - ب - تفسير القرآن الحكيم المنار، ط. ٢. دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.

- ابن سعد، محمد بن سعد: الطبقات، ط. لبنان ١٣٢٥هـ.
- سيد، سابق: إسلامنا، ط. بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.
- الصالح، صبحي: الإسلام والمجتمع المعاصر، ط٢. بيروت ١٩٨٣م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتورير، ط. تونس ١٩٨٤م.
- عتر، نور الدين: ماذا عن المرأة المسلمة، ط٥. دار الفكر، دمشق ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- العقاد، عباس محمود: المرأة في القرآن، ط. بيروت سنة ١٩٨١م.
- غاوحي، وهبي سليمان: المرأة المسلمة، ط. دار القلم، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- فروخ، عمر: الأسرة في التشريع الإسلامي.
- قدورة، زاهية: عائشة أم المؤمنين، ط. بيروت ١٩٨٨م.
- القرطبي، محمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط. بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- قطب، سيد: في ظلال القرآن، ط. بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.
- قببس، عبد الحليم: معضلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، ط. دمشق ١٩٨٦.
- لوبيون، غوستاف: حضارة العرب. نقله إلى العربية عادل زعيتر، ط٢. دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى بابي الحليم وشركاه، سنة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.
- ابن ماجه: السنن، ط. استانبول ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- مسلم بن الحجاج: الجامع الصحيح، ط. استانبول، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن: السنن، ط. بيروت ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م.
- ويل، دبورات: قصة الحضارة، ترجمة زكي محمود، ط٢. القاهرة ١٩٥٧م.
- يكن، فتحي: الإسلام والجنس، ط. بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.



## وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي

الأستاذة: بدرية الباقر/السودان

عندما نتحدث عن العناية بوضع المرأة المسلمة، لا بد من تعريف للمرأة المسلمة، التي نتحدث عنها، وفي أي منطقة جغرافية، وعن أي عالم إسلامي نتحدث. فهل المقصود بالمرأة المسلمة من كانت مسلمة بالميلاد أم بالالتزام؟ أظن أن المقصود هنا المرأة الملزمة بالإسلام عقيدة وفقهاً وممارسة. وإذا كان هذا هو المقصود، فأين مساحة المرأة المسلمة غير الكاملة الالتزام من الدراسة والعناية؟

أيضاً، هل نتناول المرأة المسلمة العربية أم الإفريقية أم الآسيوية أم تلك التي تعيش مستضعفة في بلاد الكفر؟ فلكل واحدة خصائصها وميزاتها ودورها، وفق المجتمع الذي تعيش فيه.

كذلك عن أي مجتمع إسلامي نتحدث؟ عن المجتمع المثالي الذي قام في صدر الإسلام والذي نشأ إقامته اليوم، عن المجتمع المسلم المطبق للإسلام شعباً ودولة؟ أم عن المجتمع المسلم شعباً دون دولة، أو دولة دون شعب؟ إن المرأة المسلمة عبر التاريخ الإسلامي، لم تختلف عن مجتمعها، ولم تتقدم، فكانت مسيرة لها مواكبة لواقع المجتمع، فسجلت في صدر الإسلام مع غيرها من الرجال مواقف، شهد لها التاريخ. وعندما تختلف المجتمع، تختلف المرأة تبعاً لذلك.

فهي مكون أساسي للمجتمع، ووضعها يتطور طردياً، مع وضع المجتمع سلباً وإيجابياً. فعندما بدأت الصحوة، فإن استجابة المرأة، في كثير من دول

العالم الإسلامي، واكبت استجابة الرجل، ولم تقف بمعزل عن تلك الصحوة، بل شاركت مشاركة فعلية، كما في الثورة الإسلامية في إيران والسودان وفلسطين (نساء الحجارة) والجزائر ثورة المصاحف في السودان. وانعكس ذلك أيضاً في الزي الإسلامي والتهجد في ليالي رمضان، والمساعي للتصدق وأعمال البر والخير كما في الكويت ....

وإذا كانت الأسرة هي نواة المجتمع، فالمرأة والرجل مكونان أساسيان لتلك النواة. وبالتالي، نجد المرأة أمناً كانت أو زوجة أو ابنة، في كل مرحلة لها حقوق وعليها واجبات، وفق ما جاء في الكتاب والسنّة. ونجد أن لكل من الرجل والمرأة في ميزان الشرع خصائص وميزات حيوية مرتبطة بعوامل طبيعية من فطرة الذكورة والأنوثة. فالمرأة مهيئة للحمل والولادة والرضاعة؛ وبالتالي نجد أن جسمها تكيف على التحمل والاستجابة، بدرجة عالية، لبعض المؤثرات ذات الصلة بالوظيفة. وهذه صفات غريزية طبيعية ربّ عليها الشرع أوضاعاً وأحكاماً.

وهناك صفات مكتسبة يشتراك فيها الاثنان معاً. وسمة الصفة المكتسبة تزداد بالترويض والمران والتركيز والتكرار. والأحكام التي تبني عليها متماثلة، وليس متوازنة. ولكن في التمايز المتوازي، وفي التمايل، يتحقق عدل الله ومساواته بين الخلق.

من هنا نخلص إلى أنه، داخل الأسرة، يجب أن تقوم المرأة بالوظائف التي انفرد فيها بحكم الطبيعة، بينما ينفرد الرجل بكسب المعاش والإنفاق. ويشترك الاثنان بالتشاور والتعاون فيما سوى ذلك من شؤون الأسرة. لكن قد يحسن أن تتولى المرأة تدبير المنزل، وإن كان ذلك عملاً كسيباً، قد يؤديه ويتحققه أيهما إذا ما تهيأ لذلك. ولأن المرأة بحكم الأمة ومتطلباتها، تكون أكثر تواجهاً بالمنزل، فلعلها تكون أدرى بالشؤون المنزلية، وأكثر مباشرة للواجبات الأسرية. وفي كثير من الأحيان، تكون هذه الوظيفة عائدة إلى الممارسة والخبرة المكتسبة بالتوارث والتصرف، أكثر منها اكتساباً علمياً ومعرفياً.

أما عن العمل العام في المحيط الاجتماعي، فليس للنوع، ذكراً أو أنثى، خصائص أو مميزات في الوظائف المرتبطة ببناء المجتمع المسلم، إلا ما قد تعوز فيه المرأة، بسبب الخصائص البيولوجية. فلا تمايز في المهام الاجتماعية، وإنما التعاون في درجة الالتزام الواقع على المرأة، مراعاة لما يطرأ على المرأة في ظروف معينة، حسبما تكيف نفسها لهذه الظروف وفق ما تتطلبه.

وقد نجد أنه كثيراً ما تقلص دور المرأة في المجتمع، وأنه بسوء فهم يؤدي إلى تضييق الإطار الحركي للمرأة، وإثارة كثير من الجدل، وتتضارب وتعارض كثير من النظارات التي تعبّر عن فهم للتضارب؛ ونستعرض بعض هذه النظارات.

### النظرة المادية

هي نظرة مادية بحثة لعمل المرأة تأثر بها المجتمع الاقتصادي اللاديني، وربطت بساعات العمل والعائد. وتجاهلت هذه النظريات التنمية الاجتماعية البشرية، وحساب العنصر البشري، الذي تمثل المرأة فيه عنصراً أساسياً. فمن عيوب هذه النظرة أنها لا تحسب الإنجاب والتربية زيادة في الدخل القومي للبلد، فتحسب غياب المرأة عن العمل أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة. وتحكم على المرأة بعدم الفعالية والفشل، بل يؤدي هذا إلى تجريدها من كثير من الحقوق. فكيف يحسب إنتاج الآلة المادي ولا يحسب إنتاج المرأة في زيادة البشر. فهذا خلل أساسي في هذه النظرية الاقتصادية المادية.

### نظرة الكفاءة

هذه تعتمد على الكفاءة الإنتاجية في مجال الوظيفة. فمعنى ما ثبتت كفاءة المرأة، تقدمت الرجل إلى قمة الهرم. فإذا ثبتت الكفاءة أحياناً يكون على حساب وظائف أساسية للمرأة والمجتمع.

### نظرة ذكورية ظالمة

وهذه نظرة الانفعال بغور الذكور، وتحجيم شأن المرأة ودورها، فترسم للمرأة مسيرة حياتها وتفصل لها مهامها والوظائف التي تشغليها، وهما في التقرير وظلماً في الحكم.

### نظرة أخلاقية وقائية

وهي نظرة لا ترى في المرأة إلا الفتنة الجنسية، وتعتمد على أن المرأة ينبغي إلا تخرج حتى لا تفسد المجتمع، وتفسد مجال الحياة العامة. والحياة العامة كلها مسرح للرجل: هو الذي يحفظ الأمن، ويكتب الرزق، ويصلح الحال العام.

### نظرة تحرّرية

وهذه نظرة تقدّر الظلم في أوضاع المرأة، وتحرص على تحريرها بالمفهوم الغربي، لتخرج المرأة متهدية كل القيم والتعاليم الدينية، وكل الأعراف والضوابط.

هذه النظارات التي تسود في بعض مجتمعاتنا، لنا اليد الطولى فيها كمسلمين. فالطرح غير الأصولي ولا الموضوعي، والتعامل مع الظواهر ببرود الأفعال والتقوّع والخوف الوهمي من الحضارات الغربية، ومقاومة أي جديد، حتى لو كان صالحًا، كل ذلك أدى بنا للخروج عن الإطار الإسلامي. وبالتالي خلطنا بين مخاوفنا وتقوى الإيمان، بين موروثاتنا وأعراضاً وتعاليم الإسلام، بين هوانا ومقتضى الإسلام.

ومثال هذا واضح في بناء المساجد اليوم، وهي حالية من مصليات النساء. وإذا وجدت، تفصل بحواجز مشيدة؛ وهذا كله ابتداع مخالف لما كان عليه الأمر في العهد النبوي. وإن مقعد النساء، حلقة الدرس في مسجد الرسول (ص)، فهو خير دليل على أن النساء جزء من حلقات العلم داخل المسجد. هكذا، أغلقنا كل المنافذ، وسدّدنا كل الدرائع، لمن نحسبه خطراً وفتنة، حتى

ضاقت بالمرأة المسلمة طرق الحياة و مجالات التدين . و ضاقت بنا ذرعاً ، و خرجت على الدين كله ، تبتغي الحياة والحرية ، و تنسب ما كرهت من ممارسات الأشخاص إلى التعاليم الإسلامية .

و الآن علينا أن نكون أكثر إيجابية وأصولية في طرحتنا ، حتى نرث للمرأة الثقة في نفسها و دينها لتصديق الله قوله و عملاً ، فتخرج بفهمها للدين من صور التاريخ العرفي إلى الحق المثالي ، ومن حيز الشعائر إلى رحاب الممارسة الشاملة لكل مناحي الحياة . ورؤيتنا لوظيفة المرأة ، إنما هي نتيجة لتقريرنا لمكانتها و رسالتها في الإسلام .

وتقدير دورها في المجتمع يشتمل على متغيرات و ثوابت . فنشاط المرأة متغير ، تبعاً لما يطرأ من وظائفها البيولوجية . ولكن المفهوم العام لها هو متاح و مباح للمرأة من دور في الحياة العامة ، إنما يرتكز على الكتاب والسنة . فالمفهوم ثابت ، لكنه في الواقع ، يستلزم فقهها ، لكل مرحلة و حالة ، وفق الأوضاع الطبيعية المرتبطة بالمرحلة و الحالة المعنية .

لذلك يمكن أن نقرر عموماً أن دور المرأة ، في المحيط الاجتماعي ، هو المشاركة الفاعلة في حل قضايا المجتمع ، سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية ، على المستويين الرسمي والشعبي . و حل هذه القضايا يتطلب الإلمام بأطراف المشكلات ومعطياتها . وهذا الإلمام يستوجب وجوداً فعلياً مادياً و معنوياً في المجتمع . لكن الوجود الفعلي للمرأة في المجتمع يحتاج لقناعة من الرجل ، ومبادرة من المرأة ، وثقة من المجتمع .

فقناعة الرجل لها . أهميتها في مجتمع ما زال الرجل فيه صانع القرار . والحمد لله ، فإن الرجل ، في عهد الصحة والعودة إلى أصول الدين ، بدأ يحس بأن المرأة لا تؤدي الدور الذي ينبغي أن تؤديه في المجتمع ، بل أصبح هذا الأمر مصدر قلق عند بعض المصلحين ، لأنه ينبع عن خلل في المجتمع ، وتأخر وتعثر في نهضته وصحته . هكذا حيئماً وكلما زادوعي الرجل بالإسلام ، وتوسّع أفقه ، وأدرك خطورة الخلل الناتج من عدم مواكبة المرأة لمسيرة الصحة ، فإنه يسعى

لمعالجة الأمر، ويقبل حركة المرأة المسلمة المبادرة، لاستدراك دورها، واستيفاء واجبها في الكسب الديني، وحقها في ابتغاء رضوان الله.

أما الشروط الموضوعية لوظيفة المرأة وحدود ممارستها، فكلها معلومة من الشرع، وهي جزء من فقه علاقات الرجال والنساء وضوابطه التي تقع على الرجل والمرأة. ومن ذلك، مثلاً، ستر العورات وغضن البصر، وتجنب الخلوة والإثارة، وحفظ الفرج، وغير ذلك من الضوابط، التي أفضى فيها فقه السلوك، وليس وراءها من قيود ولا حدود لنشاط المرأة أو الرجل، لا فكرياً ولا نظرياً.

أما تطوير وظيفة المرأة المسلمة، بما يستجيب لمتطلبات الصحوة الإسلامية خاصة، فذلك يتوقف على تقديرنا لمتطلبات الصحوة الإسلامية، وما يتوقع أن يكون للمرأة من دور أصيل وخاص في هذه الصحوة.

#### فمن مقومات الصحوة:

- ١ - القوة البشرية والحركة.
- ٢ - القوة العلمية الفقهية.
- ٣ - القوة والأخلاق التربوية.
- ٤ - القوة المادية.

أما القوة البشرية، فلا بد للمرأة المسلمة بشأنها أن تطابق ما بين الانتفاء والممارسة. ولا بد لها أن تسهم في زيادة القوة البشرية بالإنجاب والمجتمع والاهتمام بالطفل، وتشجيع مسألة تعدد الزوجات؛ ثم أن تعين طاقات آخراتها من النساء ليكُنْ جنوداً في حركة النهضة الإسلامية. ومعلوم أن الصحوة الإسلامية مركزها دول العالم الثالث، والأمة التي ترفع راية الجهاد والبناء عليها بزيادة سكانها، وبالتالي زيادة قوتها نتيجة زيادة فاعليتها.

وأما القوة العلمية، فهي ضرورة، ولا يكفي أن يقوم الرجل بهذا الدور دون المرأة. فلا بد للمرأة المسلمة من نيل العلوم الشرعية والاجتماعية والطبيعية بياحطة ودقة، مثلها مثل الرجل، ليضيء لها الطريق.

لذلك، لا بد للمرأة أن يكون لها دور في تثبيت القيم والأخلاق عبر وسائل الإعلام والتربية. فالمرأة هي عنصر مهم في الاستقرار والسلام والاستقامة والوحدة الإسلامية. كما يمكن أن تكون عنصراً لهدم الأخلاق والمجتمع والأمة باستغلالها عبر وسائل الإعلام وعالم الاقتصاد.

وأخيراً لا بد من أن تشارك المرأة في تعبئة طاقات الإنتاج الاقتصادي، لتنمية المجتمعات المسلمة المستضعفة؛ وفي تعبئة الطاقات العسكرية، لمكافحة القوى الجاحدة في عالم غالب على المسلمين بتقنياته، ويلزم المسلمين أن يغلبوا بجهادهم وفدائتهم.

فالتحدي الذي يواجه المسلمين اليوم يشملهم نساء ورجالاً. ويستلزم أن تجند له المرأة المسلمة بانقلاب نفسي، يحول تدينيها من مجرد الانتداء التاريخي إلى الانفعال الإيماني، ومن مجرد الانتساب اللغطي إلى الفعل العملي.

وهذه المهمة التربوية التعبوية الثورية الجهادية، إذا بوشرت بجدية، يمكن أن تحدث تحولاً تاريخياً كبيراً، في أوساط مجتمع النساء المسلمات، وبالتالي في مجتمع المسلمين كافة. بل يمكن لتيار الصحوة النسوية الإسلامية، إذا اندفع، أن يجذب كل الوسط النسائي، وأن يسوق المرأة غير المسلمة إلى الإسلام. إن حركة النساء تدعى بالقدوة وتقبل التوحيد بأيسر من حركة الرجال.

هكذا يصبح دور المرأة المسلمة في الصحوة رهناً بتجاوز الواقع العربي بالتأصيل، وتتجاوز الغرور الذكري، بالعناية الخاصة بالنساء، حتى يستدركون التخلف، ويتحدون مع عالم الرجال في جمعية مؤمنة «المؤمنون فيها والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر، إصلاحاً ل الدين المسلمين، اعتقاداً وتربية وعلمًا والتزاماً وإصلاحاً لدنياهم، وحدة ونهضة وقوة، وتوسيعاً لنطاق الإسلام في الأرض، دعوة وجهاداً.

وكخطوة بداية، نقترح قيام كيان موحد للنساء المسلمات يتعرفن فيه بعضهم إلى بعض، ويناقشن ما يهمهن من قضايا، ويختلطن لمستقبل الإسلام عبر وجودهن.



## المرأة المسلمة والتحديات الاجتماعية

### جدل العلاقة بين الفكر والواقع

الدكتور: محمد صفوح الآخرس

تبحث هذه الورقة في واقع المرأة المسلمة، انطلاقاً من التحديات الاجتماعية التي تجاهلها وسبل التغلب عليها. وتعتمد افتراضياً رئيسياً يميز بين التحديات التي يفرزها الواقع الاجتماعي والمشكلات التي تصاحب، عادةً، أسلوب معالجة التحديات. فالتحدي من هذا المنظور، يستوجب تشبيطاً للأجهزة الاجتماعية، لشحذ الإمكانيات المتاحة لتلبية الحاجات بصورة مقبولة. فإن تمت الموازنة بين الحاجات والإمكانات لمجابهة التحديات، أمكن تغيير الواقع والانتقال به إلى مستوى أرقى، وإنما أضحت التحديات مشكلات اجتماعية، قد تنفاقم لدرجة تهدد أمن المجتمع وسلامته. ومن أهم التحديات التي تجاهله المرأة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، يظهر التعليم، والعمل، و اختيار الشريك، وأسلوب اتخاذ القرارات في الأسرة والمجتمع، وممارسة عملية التنشئة الاجتماعية، وغير ذلك من الموضوعات التي تمسّ واقع المرأة الاجتماعي بشكل مباشر.

وتنتظم الورقة في أربعة محاور: يشرح المحور الأول مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية في إطار الأمن الاجتماعي. ويتناول الثاني واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ثم يبحث المحور الثالث في التحديات الأساسية التي تجاهل المرأة. ويعالج الرابع الأسس العملية لأسلوب مجابهة التحديات الأساسية.

وتنهي الورقة بخلاصة ونتيجة، وتقترح أساس معالجة التحديات، واحتواء المشكلات، انطلاقاً من الافتراض الذي يسير البحث في هذه الورقة، وهو أن أسلوب معالجة التحديات هو الذي يقرر في النهاية الاتجاه نحو التغيير المنشود، أو احتمال بروز المشكلات الاجتماعية الحادة.

### أولاً: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، وفلسفة الأمن الاجتماعي

ترتبط مكانة المرأة، في الشريعة الإسلامية، بفلسفة شمولية أوسع للإنسان، ولحقوقه، ولواجبهاته. وهي فلسفة تقوم في جوهرها على مفهوم «الأمن»، حيث تتحقق لكل فرد من أفراد المجتمع عوامل الاستقرار والطمأنينة، وتجعله جزءاً حيوياً من المجتمع، يرفده بعطاء متعدد، ويستمد منه الأمان والاطمئنان. وهكذا يتتجاوز مفهوم «الأمن» في الإسلام الإجراءات الوقائية والعقابية، ليقوم على مبدأ الدينونة لله، والتصديق بآياته، وكتبه، ورسله... فيصبح الأمن ضرورة من التدين الصادق، ووفاء حقيقياً لمقتضى الإيمان الذي يعده، بمدلوله اللغوي والشرعي، لازماً للنفس، ومتعدداً للغير.

وبالنسبة للنفس، هو بناء باطني، وازدهار داخلي، بنظام متماسك من فضائل الطمأنينة، والوداعة والسكنينة والهدوء، وراحة البال، وتوديع الخوف والقلق، والتحرر من الشكوك والأوهام والوسوس. وبالنسبة للغير، تحقيق الأمان الخارجي ببعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والحضارية. فالأمن قوامه العدل والسلام ومحاربة الظلم والعدوان. وهكذا تتكامل عناصر الإيمان بدلالات النفس والمجتمع، في إطار منظومة أمنية، تحوي في داخلها منظومات فرعية، تشمل عناصر الأمن الداخلي للنفس، ومقومات الأمن الخارجي في البيئة الأوسع.

وتكشف الدراسات الاجتماعية، المتعلقة بواقع المرأة ومكانتها في الشريعة الإسلامية، عن الدور المتميز الذي تأكّد لها في إطار الأسرة والمجتمع، وعن التعزيز المستمر لقدراتها وإمكاناتها ومشاركتها المتعددة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وعن الدور الهام الذي تلعبه في العلاقات السياسية، سواء في توثيق عرى السلام، أو في تغذية الحروب والغزوـات.

وتظهر دراسة أصول الشريعة الإسلامية المكانة العالية التي حفظتها للمرأة، والدور الهام الذي أكدته لها في حياة المجتمع، بعد ما وصل إليه واقعها من هبوط قبل ظهور الإسلام. وتوضح دراسات وبحوث عديدة مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع استناداً إلى أحكام الإسلام<sup>(١)</sup>، ومع تناولت الاجتهدات التي ذهبت إليها تلك الدراسات. إلا أن التوجّه الذي نستمدّه من فحوى ومضمون الشريعة الإسلامية، يتمثّل بأن تعزيز مكانة المرأة له جذور في أصول الشريعة

(١) تؤكّد الإشارة إلى أننا اعتمدنا في هذه الدراسة على معلومات وردت في بحث علمي، قدم إلى جامعة دمشق لنيل درجة الماجستير بإشرافنا، وإعداد الأستاذة هيفاء فوزي الكبيرة. وقد تم طبع البحث بكتاب نشرته مؤسسة طلامن للطباعة والنشر في سوريا، بعنوان «المراة والتتحولات الاقتصادية والاجتماعية».

كما تناولت دراسات عديدة وضع الأسرة في المجتمع، وببحث في حقوق أفرادها وواجباتهم، ومنها قيام المرأة بأدوارها المتعددة في نطاق الدين الإسلامي. وتضمنت الدراسة الإشارة إلى بعض تلك الدراسات؛ ومن بعضها الآخر:

- محمد أحمد فرج السوبوري: الأسرة في التشريع الإسلامي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي مراقبة الشؤون الثقافية، من دون تاريخ.

- علي عبد الواحد وافي: بيت الطاعة وتعذر الزوוגات والطلاق في الإسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، ١٩٦٠.

- د. عبد الله الخريجي: علم الاجتماع العائلي - مع دراسة للأسرة في الإسلام، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨١.

- حبيبة الورقادي: مسؤولية المرأة في التنمية من خلال التشريع الإسلامي، المرأة والتنمية في الثمانينيات، بحوث ودراسات المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزرية العربية، ٢٨ - ٣١ مارس ١٩٨١م، ص ٥٠٤ - ٥١٥.

- د. عبد السلام الترماني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٤.

- حول واقع الأسرة في الجاهلية وموقع المرأة منها، يمكن الرجوع إلى: د. زهير حطب، تطور بنى الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة، معهد الإنماء العربي فرع لبنان، ط ٢، سنة ١٩٨٠م، ص ١٣ - ٦٠، ١٢٠ - ١٢٢.

- د. ليلى الصياغ: المرأة في التاريخ العربي (في تاريخ العرب قبل الإسلام)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سنة ١٩٨٥م، ص ٣٤٦، ٤٥٧ - ٤٦٩.

- زينب رضوان: مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، المجلة الاجتماعية القومية، يصدرها مركز البحوث الاجتماعية والجنانية، العددان ١ و٣، المجلد ١٤، مصر، سنة ١٩٧٧م، ص ٢٦٧ - ٢٨١.

وأحكامها، حيث بلور التشريع شخصية المرأة العربية بشكل جديد، جعلها تحت بيانيها وشخصيتها، وأن لها حقوقاً متساوية كالرجل، تطالب بها، وتدافع عنها، وواجبات لا بد أن تتحمّل كافة المسؤوليات والبعض الناجمة عنها. ومن الواضح أن تأكيد التشريع الإسلامي تلك الصورة لمكانة المرأة، ودورها في المجتمع، مرتبط بنظرته إلى المرأة كإنسان مساوٍ للرجل، حيث أكد منذ البداية أهمية القضاء على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُفَرِّينَ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجًا لِّمَنْ يَشَاءُ إِلَيْهَا» [الأعراف/١٨٩]. فالمرأة والرجل من أصل واحد لا تناوت بينهما. ولا بد من دفع المرأة إلى حيث يجب أن يكون شرط النفس الواحدة. كما كفل تحقيق العدالة الاجتماعية في المساواة بين الزوجين، وجعل شخصية الزوجة تعادل مع شخصية الزوج. وتوزعت بينهما مسؤوليات رعاية الأسرة بما يتفق مع طبيعة كل منها والنظام الاجتماعي. فقد حدد الإسلام الواجبات التي تؤديها الزوجة للزوج، محافظاً على خصوصيتها. كما حرص، في تحديده للحقوق التي يؤديها لها الزوج، على تكريمهما وعدم امتهانها.

وقد قضى التشريع الإسلامي على ما كان يتمتع به رب الأسرة من الجبروت المطلق. فأصبح الطابع البارز لرياسته هو التكليف والمسؤولية؛ فحفظ بذلك لكل من الزوجين مركزه في الأسرة، بكل ما له من حقوق وسلطان، وما عليه من تبعات ومسؤوليات.

وضمن الإسلام للمرأة حقوقها، ووفر لها الضمانات الأساسية بروح إنسانية خالصة من ضغط الاقتصاديات. فقد حارب فكرة أن المرأة أقل شأناً من الرجل، أو أنها علة يحسن التخلص منها. ولذلك حارب عادة الوأد حرياً لا هواة فيها، وعالج هذه العادة بنفس الروح الإنسانية التي ينظر فيها إلى البشر من خلال تحريم القتل عاماً «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْعُuْنِي» [الإسراء/٢٣]، وبالنهي عن قتل الأولاد خشية الفقر. وكثيراً ما كان وأد البنات يتم لذلك «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَيْرٌ إِمَّا لِتُنْهَىٰ عَنْ تَرْزِيقِهِمْ وَإِنَّكُمْ بَرُّونَ» [الإسراء/٢١]، وبالبحث على الرحمة والعدل في حق البنات «وَإِذَا الْمُؤْمِنَةُ سُئِّلَتْ ⑧ يَا إِنِّي ذَبَّ قُلْتَ ⑨» [النکوير].

كما حفظ الإسلام للمرأة أهلية تامة وحقاً كاملاً في جميع التصرفات المدنية الاقتصادية والشخصية، مثلها كالرجل؛ فساوى بينهما في الناحية الدينية الروحية. ومنحها الحقوق العامة والخاصة التي تكفل لها حرية التصرف في ميزانية المال والانتفاع به والتصرف فيه: ﴿لِلرِّجَالِ نَعِيبُ مِمَّا أَخْتَسِبُوا وَلِلْمَنَاءِ مِمَّا إِكْسَبَنَ﴾ [النساء/٣٢]. كما سوى بينهما في المسؤولية والأجر الشواب والعمل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْفَلَحِ هُنَّ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْرِيرًا﴾ [النساء].

كما كان اهتمام التشريع الإسلامي بالحياة الزوجية كبيراً، حيث رأى أن لغاية من الزواج هي إنشاء كيان عائلي يكفل للزوجين وأولادهما حياة كريمة. ينند بالزواج الذي لا يكفل الاستقرار المادي والنفسى، ولا يتمكّن من التغلب على نزوات الانحراف ودوافع الجنوح. كما عنى بحماية المرأة وتنظيم مركبها الأسرة؛ فحفظ لها حقوقها في حال وقوع الطلاق بينهما، مشيراً إلى كراهية هذا الفعل، إلا لأسباب قد توجب وقوعه.

فكان أن ساوت في الحديث الشريف أعمال المرأة، أمّا وزوجة في لطاعة، أعمال الرجال المجاهدين في سبيل الله<sup>(١)</sup>. وفي الحديث الشريف: **الجنة تحت أقدام الأمهات**.

أما تعدد الزوجات، فقد أبىع عند الضرورات، كزيادة عدد النساء على رجال، أو عدم إنجاب الأولاد أو المرض؛ وكل ذلك مع ضمانات عديدة في حال التعدد، كرضاء المرأة بذلك. وأكّد حقها في اختيار شريك حياتها بملء رадتها وبرضاها، دون ضغط أو إكراه.

كما قرر القرآن الكريم أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها، قلّ أو ثُر. وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته، فلا جوز أن يأخذ شيئاً من مالها الأصيل، إلا أن يكون برضها، وعن طيب نفس

(١) عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة ومشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر، من دون تاريخ، ص ١٢٨.

منها: «وَأَنْتُمْ أَنْتَهُمْ صَدُّقُتُمْ بِعَلَمٍ» [النساء/٤]. ولا يجوز للزوج أن يتصرف في أموالها، إلا إذا أذنت له بذلك، ووكلته بإجراء عقد لينوب عنها. ويمكن لها أن تلغى وكتلته، وتوكيل غيره إذا شاءت.

وبالنسبة لتدبير شؤون الأسرة، يشترك الزوجات في تبادل الرأي، فيما يجب عمله، ضمن حدود التشاور والتناصح، دون أي هيمنة من الرجل. كما أكدت أهمية دورها في الحياة، وعظمتها عملها الذي يعدل أعمال الرجال في الأهمية والحقوق والمسؤوليات. فقد ورد في حديث شريف: «كُلُّمَّ رَاعَ وَكُلُّمَّ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٌ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

تعرّضت الأمة العربية، في مرحلة التخلف والانحطاط، لظروف سياسية واقتصادية واجتماعية صعبة، انعكست معطياتها على أوضاع المرأة؛ فطمست كثيراً من السمات الرئيسية، التي تم تأكيدها في مراحل سابقة، والتي تبرز مكانة المرأة ودورها في المجتمع. وترافق ذلك مع ظهور أعراض مرضية عديدة. فمشاركة المرأة في بناء المجتمع. يعتبر سمة أساسية في التراث الإسلامي، كما رأينا. أما عبوديتها، فمسألة ترتبط بأعراض التخلف، وليس بجوهر التراث. إن تاريخ المرأة العربية زاخر بالبطولات والأحداث. أما الكبوتان، فهي أعراض، ارتبطت بظروف التخلف والجهل والمرض. وعلى الباحث أن يميّز بين السمات الأساسية لواقع وأوضاع المرأة العربية ومعاييرها الصحيحة، وبين الأعراض المرضية التي تداخلت، وتحولت بعد ذلك إلى مسببات، مما جعل بعض الباحثين، يخلطون ما هو أصيل في التراث، وما هو دخيل عليه.

إن أسلوب التمييز بين السمات والأعراض<sup>(٢)</sup>، يُعدّ مسألة جوهريّة في

(١) عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة، ص ٣٥.

(٢) طرح أسلوب التمييز بين السمات والأعراض في كتاب صفحات الآخرين: مباحث علم الاجتماع، المطبعة الجديدة، عام ١٩٨٤.

تعرف إلى الخصائص الأساسية لواقع المرأة العربية، بما يعمل على تدعيم تنشيط بعض خلاياه التي ضمرت خلال فترة الانحلال والتخلّف والاستعمار. من الأعراض: أن تصبح المرأة مجرد عنصر لا فاعلية له، بعيدة عن كل ما جرى في المجتمع الذي تعيش فيه وعقلها غارق في الجهل. ومن السمات: أن مارس المرأة النشاطات الأساسية في المجتمع، وعلى اختلاف المستويات.

وقد اعتمدت الفعالية الكبيرة، التي مارستها المرأة في الواقع المادي (جتماعي)، على عملها. غير أن تلك الفعالية لم تكن لتحظى بالاعتراف (اجتماعي)، ليتحقق التوازن بين الحقوق والواجبات بشكل كامل، ولتفجر ثقافات المرأة وقدراتها في العمل الذي انطلق بثبات في ميادين ونشاطات اقتصادية واجتماعية متعددة. لذلك نلحظ أن مكانة المرأة كثيراً ما كانت تتحدد لاهتمام بشؤون المنزل وتأثيره وتربيته، والانصراف إلى تدبير اقتصاد الأسرة معيشتها، إضافة إلى إنجاب الأطفال، لتحقق الوظيفة الأساسية في استمرار مجتمعه وبقائه.

وتستند العلاقة بين الرجل والمرأة، وبينهما وبين البيئتين الاجتماعية الاقتصادية، إلى الفروق التشريحية والفيزيولوجية بينهما. وهي علاقة تعود في أريختها إلى أجيال سابقة، ومراحل تاريخية اتسمت بأعمال الرعي والزراعة التجارية. فالرجل هو الأقوى بنيّة والأكثر نشاطاً؛ لذلك، فهو صاحب السيادة في الأسرة والمجتمع. والمرأة هي العنصر الأضعف، وهي التي يتمنى أن تبقى دائماً في ظل الرجل. وتطبع المرأة بهذه النظرة منذ طفولتها، فتتم عملية التطيع (اجتماعي) استناداً إلى تلك الفوارق، فتنشأ المرأة مقتنة، وبشكل مغلوط، سلامة الامتيازات التي يتمتع بها الرجل في نطاق الأسرة والمجتمع.

وتتمرّكز الحركة الاجتماعية للمرأة حول الرجل في الأسرة، وحول نشاطات اقتصادية واجتماعية منبثقة في أساسها من وظائف تمارسها أصلاً في المنزل. بهذه التدريس والتمريض، والأعمال في الصناعات النسيجية والحياة، وأعمال إدارية، من النشاطات التي تشابكت فيها عزوم الحركة الاجتماعية في المنزل في عزوم الحركة في المجتمع.

ونستطيع أن نلحظ صوراً متعددة للمرأة، ولكل من تلك الصور سمات خاصة، وبعد نسيبي في مدى الانتشار. لكن هذا التعدد في أشكال الصور، لا يطمس المعالم المشتركة التي تتحدد بالوجود الاجتماعي للمرأة، هذا الوجود الذي يختلف من مرحلة اجتماعية إلى مرحلة أخرى، ومن بيئه مجتمعية إلى بيئه أخرى في المجتمع الواحد. ومن تلك الصور، شريحة واسعة من المجتمع النساني، تعتمد في حياتها على التمويل الاقتصادي للرجل، وتعيش بمعزل عن المجتمع الخارجي، وتستغرق أعمال المنزل جل وقتها، فهي ماهرة في تدبير شؤون البيت وسيدة العمل فيه، بل إنها هي المدبّرة لأمور الأسرة وشؤونها المنزلية.

وهناك صورة المرأة العاملة التي، مع أنها قليلة العدد نسبياً، إلا أنها تتعزز في كل يوم. والعمل بالنسبة للمرأة مصدر للرزق وسد الحاجة، وهو عنون على الزمن ودفع لسؤال اللثيم. وهكذا تجاهي المرأة تحدياً كبيراً، في هذه الصورة، للتوفيق بين حركتها في المجتمع وحركتها في المنزل. وتشير دراسات السكان في المجتمعات العربية والإسلامية أن النساء العاملات يتوزّعن، في ثنات الحالة العملية، على جملة النشاطات الاقتصادية. فهنّاك التجارّة والصانعات والبائعة والعاملة والإدارية الخ... ويمكن القول إنَّ المرأة العاملة في المجتمع، أصبحت بمهارتها امرأة رائدة في الصناعة والتجارة والإدارة، ينظر إليها المجتمع بتقدير واحترام<sup>(١)</sup>.

وهناك صورة المرأة الرائدة المفكّرة والكاتبة والشاعرة والمناضلة التي وقفت إلى جانب الرجل، تعاضده في السياسة والعمل والفكر والريادة والتضحيّة وشؤون الحياة. وقد استوجب نقل تلك الصور من حيز الفكر إلى حيز الواقع نضالاً مريضاً، وعلى كافة المستويات. لذا تعزّزت مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع لبعض النساء، الأمر الذي مكّنهن من ربط الصورة بالواقع بشكل

(١) لمزيد من التوسع في التحليل الديموغرافي للحالة العملية للمرأة في المجتمعات الإسلامية، انظر محمد صفحى الآخرين: علم السكان وقضايا التنمية، مطبعة ابن حبان، دمشق، عام ١٩٨٢.

سليم. إلا أن مكانة المرأة في الفكر، لم تكن على نفس القدر من الأهمية في مجتمع، حيث كان، لتناقض الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السياسية، الأثر الكبير في تردي وضعها الاجتماعي؛ فأصبحت مهيبة الجناح، نظر إليها، وكأنها شرّ وافد إلى الحياة، لا تجلب إلا العار لأسرتها، لا يرجى من ورائها أي خير. والعلاج لهذا الوضع المتردي، كان في إلهاقها بالرجل، أبعة إليه، مسيرة بأمره، يمثلها في مصالحها، وينال من حقوقها. إن العلاقات بين شبكة النظم الاجتماعية تسير بشكل متكمّل ومتفاعل. لذلك تصبح عبودية المرأة، في ظل تلك النظم، مرهونة بموقعها الاقتصادي والاجتماعي، وتطفو على السطح الأفكار والمثل التي تشدّ الإنسان إلى تاريخه المجيد.

استناداً لما سبق، فقد ظهرت بعض الصيغات الفكرية، التي دعت للنهوض واقع المرأة، وتعزيز مكانتها من جديد. وقد ارتبطت بداياتها ببعض المفكرين العرب الذين زاروا أوروبا، أو درسوا فيها، وعادوا إلى بلادهم العربية، كان من بينهم رفاعة الطهطاوي، وبطرس البستاني، وأحمد فارس الشدياق، وعبد الرحمن الكواكبي.

فقد وصف رفاعة الطهطاوي وضع المرأة الأوروبية، وتحدث عن مشاركتها في جميع القضايا العامة، من بيع وشراء وأعمال يدوية وإدارية. ودعا إلى تعليم المرأة العربية، لتأخذ دورها في المجتمع إلى جانب الرجل.

ورأى بطرس البستاني أن مسألة المرأة مطروحة من قبل الحياة نفسها، لذلك بدء من حلها؛ وأن من الضروري تعليم النساء العربيات والإعلاء من شأنهن، حتى يتسمى لهن حمل الرجال على تغيير حالهم، وهو ما يعتبر ضرورياً لتطوير الشعب كله. ويدلل على ذلك بالإشارة إلى ما حققه أوروبا من نجاحات وتقدم، ربط في أحد محاوره في أن المرأة أخذت تشغل مكانة أرقى في المجتمع.

ودعا أحمد فارس الشدياق إلى تحرير المرأة ب التعليمها. وقارن بين حياة المرأة الأوروبية وحياة المرأة العربية. وبين موقف الرجل من المرأة في كلّ من مجتمعين. وطالب بجعل حياة المرأة أكثر إنسانية ب التعليمها، لأن ذلك يساعدها

في رعاية شؤون أسرتها وتربية أطفالها. أما عبد الرحمن الكواكبي، فقد تحدث عن المرأة ودورها في التربية والمجتمع، ودعا إلى تحريرها من الجهل<sup>(١)</sup>.

وقد أخذت الدعوات إلى تحرير المرأة تتزايد وتتصاعد، خاصة في مطلع القرن العشرين، مؤكدة أن تحرير المرأة يعتمد على محاور عديدة، وليس فقط على تعليم المرأة، حيث ربط قاسم أمين بين ارتقاء المرأة وتقدير الأمة ومدنيتها. كما ربط بين انحطاط المرأة وانحطاط الأمة وتوخثها. وأشار في بعض بحوثه إلى واقع المرأة المتدني. وأرجع اضطهادها إلى الحكم السياسي المستبد للرجل المضطهد له، وينعكس ذلك على المرأة أيضاً. ويرفضه ذلك الواقع، وتأكد أنه للنساء حرية السلوك المطلقة مدنياً وقانونياً واجتماعياً واقتصادياً، أتى قاسم أمين بأدلة ثبت تلك الحرية وأصولها في التشريع الإسلامي، الذي أكسب المرأة مكانة جليلة في الهيئة الاجتماعية بمساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات معاً، وليس في أحدها على حساب الآخر. كما أكد قاسم أمين تأثير التنشئة الاجتماعية في تكريس ذلك الواقع أو تغييره. ولذلك فقد دعا إلى تربية المرأة وتنشتها بأسلوب عملي يتماشى مع ضرورات التطور، إضافة إلى تحريرها من مسار الجهل والأمية، حيث يقول: «إن التعليم وحده لا يكفي، إذا لم يكن مصحوباً بتربية قوية، لا تكتسب في المدارس والمكاتب ومن خلال القراءة والحفظ، بل لا بد من ممارستها». كما رأى أن حصول المرأة على قدر من المعارف العقلية والأدبية وأصول المذاهب التاريخية والعلمية ومبادئ الفضائل الدينية والأخلاقية، يمكنها من القيام بوظيفتها في الهيئة الاجتماعية، حيث يسمع التعليم باشتغالها، واستعمال مداركها وقوتها لتصبح نفساً حية تنتج كما تستهلك، ولا تعيش عالة على أحد، ولا تحيا بعمل غيرها، ويكون من أثر عملها ازدياد الثروة العامة للأمة<sup>(٢)</sup>.

(١) حول آراء بعض المفكرين العرب وموتهم من المرأة في عصر النهضة، انظر سليم ناصر بركات: مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر والطباعة عام ١٩٨٢، ص ٣٤١ - ٣٥١.

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر قاسم أمين: تحرير المرأة، دار المعارف بمصر، القاهرة، عام ١٩٧٠، ص ٦٨ - ٣٧، ٣١ - ٦٨.

وقد اتجهت دراسات أخرى نحو تأكيد الجو القيمي الذي تعشه المرأة، وإنه يشكل إحدى العقبات التي تقف في طريق تحرّرها وأضطلاعها الكامل بدورها؛ ذلك أنه ما زال في تطوره غير قادر على اللحاق برُك التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن هذه التغيرات والتطورات تستدعي أن تشارك كل القوى المنتجة في بناء المجتمع، متتجاوزة بذلك بعض العادات والمعايير والقيم التي ما زالت متأثرة بالأوضاع القديمة، والتي ترفض دخول المرأة ميدان العمل وحصر تفكيرها ووعيها في إطار فهم خاطئٍ لطبيعة المرأة.

كما أشارت باحثة البادية ملك حفني ناصيف إلى أن من الظلم إصلاح المرأة من خلال الأساليب التي جربتها المرأة الأوروبية في إطار التطور الذاتي للمدنية الغربية. فقضية المرأة في حاجة إلى عملية نقد اجتماعي للعادات والتقاليد، وتربية للمرأة وتعليمها، واستصدار قوانين تخفّف من ويلات الطلق<sup>(١)</sup>.

ورأى الطاهر الحداد أن الإسلام ليس مسؤولاً عن بؤس المرأة، بل يكمن السبب في الأفكار الخاطئة حول قانون التغيير الاجتماعي، الذي يستدعي ضرورة التوفيق بين الشريعة والظروف المستجدة، وهو توفيق أثبته القرآن الكريم. وإنما فسيكون تعطيل حركة الفقه الإسلامي قتلاً لروح التشريع. وفي هذا المجال، ركز الطاهر الحداد جهده الاجتماعي النقدي على قضيّاً كالتربيّة والزواج والمحجب في المجتمع التونسي، خلال الثلاثينات من القرن الحالي<sup>(٢)</sup>.

(١) أميمة الدمعان: المرأة العربية في الفكر الإسلامي المعاصر، المرأة والتنمية في الثمانينات، بحوث ودراسات، مجلد ٢، المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية - ٢٨ - ٣١ مارس (آذار) ١٩٨١، أشرف على إعدادها ونشرها بحفي فارس الحداد، الكويت، عام ١٩٨٢، ٤٩٠ - ٥٠١.

(٢) للاستزادة، انظر الطاهر الحداد: امرأتنا بين الشريعة والمجتمع، الدار التونسية للنشر، الشرة العربية، عام ١٩٨٠، ص ١٨، ٢١ - ٢٤، ٢١٨ - ٢٢٠.

وبشكل عام، مرت قضية المرأة بثلاث مراحل أساسية بلورتها تلك الصيغات الفكرية للنهوض بالمرأة. تمثلت المرحلة الأولى بالدعوة إلى (تربيه المرأة)؛ والثانية، بالدعوة إلى (تحرير المرأة)؛ والثالثة بالدعوة إلى (اصلاح المرأة). ولا يعني ذلك ابتداء وانتهاء لكل مرحلة على حدة، بل هو تمييز أو طبع لفترة بانتشار فكرة معينة، لم تُمْعَنْ مع انقضاء تلك الفترة، وإنما استمرت بدرجات متفاوتة في وسط دون آخر، مع بروز الفكرة الأخرى. وقد انعكست تلك الدعوات بصورة نقد مثالي على المستوى النظري من جهة، وبصورة تباين في النظرة الاجتماعية على مستوى مواقف (التربيه) أو (التحرير) أو (الإصلاح) ذاتياً من جهة أخرى. كما انعكست عملياً، من جهة ثالثة، في صورة اتحادات وجمعيات نسائية ذات مطالب محددة ركّزت على حقوق المرأة على الصعيد القانوني، وعلى ضرورة إنشاء مجلات اجتماعية علمية تحقق فيها المرأة فعاليتها الذاتية وال العامة<sup>(١)</sup>.

ومع حلول النصف الثاني من القرن العشرين، اتجهت الدراسات نحو منحى جديد، تمثل في محاولة ربط واقعها بواقع الأسرة من جهة، وبالظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها من جهة أخرى. فقد أشار الدكتور مصطفى الخشاب إلى أن تغير المركز الاجتماعي للمرأة في الأسرة، يشكّل إحدى الخصائص الأساسية التي تميّز الأسرة الحديثة من الأسرة في المجتمعات القديمة، تبعاً لتطور نظم الأسرة الناجم عن تطور نظم الإنتاج. فيعد أن كانت تحتل مركزاً مرموقاً، خبت مكانتها؛ ثم عادت المرأة لتصبح عنصراً إيجابياً بدخولها ميدان العمل. وربط الدكتور الخشاب خروج المرأة للعمل بتطور المجتمعات وتقدمها. وأشار إلى أهمية العلم والتربية العلمية والفنية، لتسهم المرأة في تطوير المجتمع، إضافة إلى صيانة الأسرة من الانحلال والفساد نتيجة الجهل وانعدام الثقافة وسوء الإدراك<sup>(٢)</sup>.

(١) أميمة الدهان: المرأة العربية في الفكر الإسلامي المعاصر، المرأة والتنمية في الشهابينات، بحوث ودراسات، مجلد ٢، ص ٤٩٠ - ٥٠١.

(٢) مصطفى الخشاب: علم الاجتماع ومدارسه؛ تاريخ الفكر الاجتماعي وتطوره، مطبعة لجنة البيان العربي، ط ١، عام ١٩٥٤، ص ١١.

كما أشار الدكتور حسن الساعاتي إلى التغيرات التي أصابت الهيئات الاجتماعية، كالمدرسة والمصنع والنادي وغيرها، بسبب استخدام كثير من المخترعات الحديثة، ويسبب سهولة المواصلات وزيادة سرعتها، والتتوسع في المصانع وانعكاساتها على وظائف الأسرة والعلاقات الاجتماعية بين أفرادها، ومنهن المرأة في أدوارها الأسرية المختلفة، سواء أكانت زوجة أم أم ابنة. وهو يرى أن المجتمع الحديث قد أفسح ميدان العمل للمرأة. ونالت المرأة نصبياً كبيراً من التعليم، فاتساع أفق حياتها، وأخذت تتطلع إلى الاشتراك مع الرجل في المسؤوليات السياسية وإدارة الأعمال. وقد تحقق لها ذلك في كثير من المجتمعات. وبالرغم من ذلك، فإن من الملاحظ أن تعليم الفتاة وخروجها إلى ميدان العمل واجها المعاشرة من جانب الرجل، نتيجة نظرته القديمة إلى المرأة، ويسبب قسوة بعض التقاليد القديمة، التي وقفت زمناً طويلاً في وجه تعليم المرأة تعليماً مكافئاً لتعليم الرجل، وخرجوها إلى ميدان العمل في المجتمع. وقد أخذت بعض الأفكار والتقاليد القديمة تتغير نتيجة التطور الطبيعي للمجتمع، والاتصالات الفكرية بين الجماعات. وقد أدى ذلك إلى تغيير في تحديد مكانة المرأة ودورها في المجتمع<sup>(١)</sup>.

أما الدكتورة السعداوي، فقد أشارت، في كتابها «الوجه العاري للمرأة العربية»، إلى أن اضطهاد المرأة يرجع أساساً إلى النظم الطبيعية الأبوية في المجتمع البشري كافة؛ وأن قضية تحرير المرأة تعتمد على الجمع بين إيجابيات التراث القديم، وإيجابيات الفكر المستحدث. كما تتطلب قوة نسائية منظمة واعية لحقوقها وأهدافها، وقدرة على اتخاذ القرارات الكبرى<sup>(٢)</sup>.

كما يرى بعض علماء الاجتماع المعاصرین أن تحرير المرأة مرتبط بتغيير علاقتها بالرجل، بمعنى تغيير مكانتها ودورها في العائلة والمجتمع. وبالتالي،

(١) حسن الساعاتي، عبد اللطيف فؤاد إبراهيم، حنا رزق، صالح الشبكشي: مبادىء علم الاجتماع، ج ٢، دار الجمهورية للطباعة، نيسان ١٩٥٥، ص ٢٨ - ٣١.

(٢) نوال السعداوي: الوجه العاري للمرأة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، عام ١٩٧٧، ص ٧.

فهو عملية انتهاق شاملة وتبديل للعلاقات الاجتماعية من جذورها، لا تحدث بمجرد القبول اللغظي بها، بل هي حصيلة صراع طويل، وهي جزء من تحرير الرجل، وتحرير المجتمع بأسره.

ويرى آخرون أن الفكر العربي يتحقق بتعريضه لقضية المرأة من خلال فصلها عن قضية الرجل، وطرحها كإشكالية تبحث عن الحل الوسط. فهو ينادي بالحرية قولاً، ويتراءجع ليحذها بحدود عند التعامل معها. وينادي بنزول المرأة للعمل، ويتراءجع ليذكرها بأنها أم وزوجة، ويطالبها بالمشاركة في النضال، ولكن ضمن حدود الطاقة والطوع.

### ثالثاً: التحديات المعاصرة التي تواجهه واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية

تظهر في إطار المجتمعات المعاصرة تحديات اقتصادية واجتماعية متنوعة تواجهه واقع المرأة، وتعد ظروفاً موضوعية بالنسبة إليها؛ مما يدفع المرأة إلى العمل لتجاوز هذه التحديات، والانتقال إلى مرحلة يتحقق فيها استقرار أفضل على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والأسرية، لتصبح المرأة عنصراً فاعلاً وبناءً في المجتمع المعاصر. غير أن استجابة المرأة لهذه التحديات، بشكل غير سليم، قد يؤدي إلى حدوث جملة واسعة من المشكلات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة، التي تختلف بشكل واضح عن طبيعة التحديات، الاجتماعية نفسها، وعن المشكلات التي تعرفها المرأة في المراحل السابقة.

وعلى الرغم من تنوع التحديات المعاصرة، إلا أن مسائل العمل، والتعليم، وأسلوب التنشئة، وكيفية اتخاذ القرارات ضمن الأسرة، وكيفية اختيار الشريك، وتكون الأسرة الجديدة، وجملة العناصر المرتبطة بعملية التوفيق الاجتماعي بين الوظائف المتباينة والأدوار المختلفة المنوطة بالمرأة، كل ذلك يعتبر من أهم التحديات التي تواجه المرأة في المجتمعات الإسلامية. وترتبط التحديات المختلفة، التي نلحظها على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بمجمل التحولات الواسعة التي أخذت تمسّ البنى المجتمعية. ومن تلك

التحولات: التوسيع الحضري الكبير، وازدياد معدلات الهجرة السكانية إلى المدن، والتزايد المستمر في النشاطات الصناعية والتجارية، التي أخذت تعمّ مجمل المناطق والنواحي في معظم البلدان. وفي هذا الإطار، أصبح عمل المرأة استجابة بنوية لمجموعة أكبر من التحولات، على مستوى تركيب الأسرة ذاتها من جهة، وعلى مستوى البناء الاجتماعي العام من جهة أخرى. فأخذ حجم الأسرة بالتناقض النسبي، وارتفعت متطلبات المعيشة؛ فازداد الطلب على استهلاك مواد جديدة، لم تكن بالأهمية ذاتها فيما مضى. فأصبح عمل المرأة، في إطار هذا التحول، استجابة لحاجات جديدة، بروزت على مستوى الأسرة ذاتها، وعلى مستوى المجتمع عموماً. فازداد الطلب على اليد العاملة، خاصة الرخيصة منها، برغم وجود مظاهر مختلفة للبطالة، وعلى الرغم من وجود فرص كامنة للعمل تحتاج إلى إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي بحيث يمكن الاستفادة من كل جهد عملٍ هادف.

### أ) العمل والمشاركة في النشاطات الإنثاجية العامة

تكمّن أهمية العمل في منحين: يرتبط الأول بواقع المرأة ضمن أسرتها، ويتعلق الثاني بالظروف الاجتماعية العامة. فيؤدي تكامل هذين العنصرين إلى ظهور العمل كضرورة اجتماعية ملحة. ففي إطار عمليات التغيير الاجتماعي الكبير، أصبحت الروابط الاجتماعية قائمة على دعائم ومعايير مختلفة عن المعايير التي تعرفها المجتمعات التقليدية. في بينما كانت الروابط الاجتماعية قائمة على الاقتصاد الزراعي وعلى روابط القربي في المرحلة التقليدية، أخذت تكتسب أشكالاً جديدة في المرحلة العصرية، غير أنها لا تحمل في شكلها الجديد عملية الضمان الاجتماعي التي كانت بارزة في السابق، وخاصة فيما يتعلق ببناء الأسرة. ففي المرحلة التقليدية، كانت روابط القربي تهيمن على نظام الزواج والأسرة. وكانت تضمن للأسرة استقرارها أيضاً، على النمط التقليدي ذاته. وإذا حدث انفصال بين الزوج والزوجة، فهو نتيجة لطبع الروابط الاجتماعية أكثر مما هو نتيجة لاختلاف بين الزوجين. لذلك كانت روابط القربي تضمن للمرأة مكانة بين أهلها حتى بعد انفصالها عن زوجها. أما في

المجتمعات الحديثة حيث انتشار التحضر، واستقلال الأسرة النسيي عن روابط الدم والقربى، فأصبحت ظاهرة الطلاق تهدّد المرأة على نطاق واسع، أو تجعل استقرارها الاجتماعي غير مضمون، إذا ما حدث خلاف حقيقي مع زوجها. وفي هذا النمط من المجتمعات، تزداد مشكلات الأسرة الناجمة عن خلاف الزوجين، وتقلّ ظواهر الطلاق المتعلقة بروابط الأسر والقربى والدم. لذلك يصبح عمل المرأة، على المستوى الذاتي، واحداً من الضمانات الأساسية التي تعتمد عليه في استقرارها النفسي والاجتماعي، خاصة وأن الاستمرار في أسرة، قد يكون فيها الزوج مستهترأ، ولا يتحمل مسؤولية الأعباء الملقاة على عاته، يصبح أمراً مستبعداً نسبياً، مما يجعل المرأة تفتّش عن عامل للاستقرار، يمكن فيها بالذات، ويكون مستقلاً عن زوجها، وعن أسرتها الأصلية.

وعلى طرف مقابل، ومع توافر شروط التعاون بين الزوجين، والتفاهم على القضايا الأساسية والثانوية، يأخذ عمل المرأة دوراً آخر، حيث يساهم في تحسين واقع مستوى معيشة الأسرة، و يؤدي إلى تحقيق أفضل للحاجات. وتزداد هذه الصورة وضوحاً، إذا كان دخل الزوج محدوداً، ولا يكفي لسد احتياجات الأسرة على نحو إيجابي، في الوقت الذي تعدّ فيه الأسرة مستقلة عن روابط القربي التقليدية. مما يجعل الأسرة مدفوعة إلى تأمين احتياجاتها من خلال عمل أفرادها، دون الاعتماد على الغير. وبذلك يبرز عمل المرأة كاستجابة لمسائل التغيير الواسعة.

وعلى مستوى المجتمع، تظهر إمكانية كبيرة لاستيعاب عمل المرأة نتيجة التوسيع الكبير في النشاطات الاقتصادية المتنوعة، وخاصة الصناعية منها والتجارية؛ فيتوفّر بذلك شرط الضرورة لدخول المرأة ميدان الإنتاج. فيصبح عمل المرأة تحدياً اجتماعياً يواجهه واقع المرأة. وتتحذّل الأساليب المناسبة لمواجهة التحدّي شرط الكفاية. وبتحقّق الشرطين، تكتمل أسس الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى.

غير أن مشكلات كثيرة قد تظهر، عندما تغيب الاستجابات التي تتوافق والمرحلة العصرية الجديدة. فاستجابة المرأة لفرص العمل المتاحة المبنية على

أساس روابط القربي والدم، يخلق أمامها مشكلات عديدة لا تستطيع حلها. فرفض المشاركة في العمل والنشاطات الاقتصادية، استناداً إلى معايير المجتمع التقليدي، لن يجعلها مستقرة اجتماعياً أو نفسياً، خاصة وأن روابط القربي لن تسعفها في حل مشكلاتها؛ لأن هذه الروابط بذاتها أصبحت ضعيفة التأثير وغير فعالة في المجتمع المعاصر. فإن غياب المشاركة الفعلية في النشاطات الاقتصادية، يؤدي إلى تفاقم مشكلات المعيشة، وازدياد التكاليف، في الوقت الذي لا توجد فيه بدائل كافية، ويصبح توفير شروط مناسبة لعمل المرأة، على المستوى الاجتماعي والمؤسسي والأسري، ضرورة اجتماعية لمتطلبات الظرف الجديد.

### ب) التعليم والتثقيف العام

تشترك مسألة التعليم مع العمل في كونها ضرورة اجتماعية، أخذت تتزايد بشكل مستمر مع التحولات المجتمعية الواسعة المرافقة لمرحلة المجتمعات الحديثة، على أثر التوسيع السكاني الكبير في المدن، وانتشار النشاطات الصناعية والتجارية بنسبة كبيرة، إذا ما قورنت بانتشارها في المراحل السابقة. وتتأكد هذه الأهمية على مستويات عديدة، منها ما يتعلق بواقع المرأة ذاتها، ومنها ما يرتبط ببناء أسرتها، ومنها ما يرتبط بالمجتمع عموماً.

وبعد التعليم حقاً أساساً لكل مواطن، حيث يغذيه بالقدرات الذهنية الأساسية، ويسهل المعرفة والقدرة على التفكير والتمييز. والمرأة، شأنها في ذلك شأن الرجل، بحاجة إلى التعلم، وتكوين المعرفة، وممارسة التفكير بأشكاله المختلفة. ولها الحق أن يكون باب التعلم، بمراحله المتعددة، مفتوحاً أمامها. وترتبط الاحتياجات التعليمية والثقافية بالاحتياجات المتعددة الأخرى، وبتضليل أوقات الفراغ والفراغ لإشباع هذه الاحتياجات، بمقدار متزايد وبكمية أفضل. وتكون أهمية التعليم، بالنسبة للمرأة، في كونه يساهم في التكوين النفسي والاجتماعي للمرأة، بحيث تكون قادرة على معالجة المشكلات التي قد تعترض سير حياتها الجديدة الذي أخذ بالاستقلال عن الروابط القرابية التقليدية.

وتعكس بنية المجتمع الاقتصادي نمطاً من طريقة التفكير العلمي، تتعدي النطاق الاجتماعي إلى بقية مجالات المعرفة الإنسانية. وبالتالي فإنّ تطور العلم، بطريقته ومعارفه، مرتبط بتطور وسائل الإنتاج والظروف الموضوعية له. غير أنّ هذا الترابط ليس وحيد الاتجاه، كما أنه ليس انعكاساً آلياً، يتلقى العلم فيه ما يفرزه المجتمع من علاقات اجتماعية، ترك ظلالها على التفكير العلمي، بل يلعب العلم دوراً إيجابياً في تغيير البنية الاقتصادية، بما يطرحه من تقدّم تكنولوجي يعمل على تحسين وسائل الإنتاج، فيزيد من الطاقة الإنتاجية كثافة ونوعاً، كما يؤثّر في توزيع الثروة في المجتمع.

### ج) اختيار الشريك

تقع مسؤولية اختيار الزوجة في المجتمع التقليدي على عاتق أم الشاب بالدرجة الأولى. ويدفع هذا الاهتمام بالأم، لأن تطلق باحثة، ومنذ أن يشب الفتى ويبلغ سن الزواج وهو دون العشرين، عن خطيبة مناسبة لابنها، تتحقق فيها بعض الموصفات الخاصة. وعندما يقع اختيارها على تلك الفتاة، تبدأ عمليات اختيار معقدة وقادمة، للتأكد من خصائصها المناسبة. وغالباً ما يكون قرار الموافقة أو الرفض بيد والدها بالدرجة الأولى. وهو قرار مبني على طبيعة الروابط الاجتماعية التي يقيمها في محیطه الاجتماعي. أما رغبة الفتاة، وموافقتها أو رفضها، فهي مسألة لم تكن ذات شأن كبير.

وليس حظ الشاب بأحسن حالاً من حظ الفتاة. فهو، في أغلب الأحيان، يقبل ما يقترح أبواه. ومن الأدب الآلا يعارض في ذلك، وإن فقد لا يتمكّن من توفير شروط الزواج أبداً. فالزواج، في هذه الحالة، هو بين الأسرة وممثليها. غير أن التحوّل الجديد في طبيعة الروابط الاجتماعية، ودخول الفتاة والشاب ميادين العلم والعمل، وما رافق ذلك من تحولات اجتماعية متعددة في مجال الإنتاج، يؤدي إلى احتدام الصراع بين القديم والجديد، الأمر الذي يقلّل من أهمية المعايير التي كانت سائدة في السابق، ويساهم في تغييرها، بحيث تتلامم مع ظروف الحياة الجديدة بكل متطلباتها، مما يعطي للظواهر الاجتماعية مدلولات جديدة، ومنها ظاهرة الخطبة والزواج. لقد اتّخذ اختيار الفتاة لشريك

حياتها شكلًا جديداً في المجتمع الحضري والصناعي. ويمثل هذا الشكل تحدياً لا بد من التعامل معه. وأسس هذا التعامل هي التي ستدفع، إما إلى الاستقرار في الحياة الزوجية، أو التفكك والرفض، ومن ثم الطلاق.

#### د) أساليب النشأة، وكيفية اتخاذ القرار في الأسرة

يتصرف المجتمع التقليدي بمجموعة من الروابط الاجتماعية، التي تحدد طبيعة التفاعل ضمن الأسرة، حيث تتركز في شخصية الزوج السلطة الاجتماعية داخل الأسرة، خاصة وأن الروابط الاجتماعية القائمة على رباط الدم تساعد على ذلك. ومع التحول الاجتماعي الواسع، أخذت شرعية الرجل في ممارسة سلطته تتضاءل، في الوقت الذي ظهرت فيه القدرات الذاتية للمرأة؛ فأصبحت شارك الرجل في الكثير من القرارات الاجتماعية، فازداد إحساسها بالمسؤولية الاجتماعية الملقة على عاتقها في مجتمع متغير، لتمكن من تربية أبنائها تربية أفضل، خاصة وأن الضمان الاجتماعي، الذي كانت توفره الروابط التقليدية لأبناء الأسرة، أصبح ضعيفاً، مما يجعل تفكير الزوجين يتوجه لتأكيد الضمانات الاجتماعية للأبناء، من خلال تنمية قدراتهم الذاتية.

وفي هذا الإطار، يصبح العمل على تكوين المؤسسات العصرية، التي تضمن لأفراد المجتمع قنوات اجتماعية ومؤسسية، تساعدهم على تأمين احتياجاتهم، استجابة عملية لظروف التحول والتغيير الكبيرين.

### رابعاً: أسلوب معالجة التحديات

تكمّن المشكلات الأساسية، التي تواجه المرأة في المجتمعات المعاصرة، في أسلوب معالجة التحديات المجتمعية الكبيرة، التي نجمت عن عمليات التغيير في البنى الاجتماعية والاقتصادية، حيث بدت مظاهر التحول واضحة في مجمل عناصر المنظومة الاجتماعية التقليدية التي تقوم على دعائم من روابط القربي وروابط الدم. وفي هذا الإطار، أخذت تظهر ملامح منظومة مجتمعية عصرية غير مكتملة الأركان؛ ولكن أساسها الاقتصادي والاجتماعي يقوم على التحضر

وانتشار الصناعة، وبالتالي على الروابط الاجتماعية المستقلة عن القرابة في جوهرها، والمستقلة أيضاً عن روابط الدم. ويؤدي غياب التكامل في المنظومة المجتمعية العصرية إلى ظهور تحديات صعبة، تجاهه واقع المرأة، تتمثل في العمل والتعليم والثقافة، و اختيار الشريك، وتكوين الأسرة، إضافة إلى تحديات أخرى مرتبطة بالفكرة والفلسفة وغيرها... وتستدعي هذه التحديات العمل على تنظيم استجابات عملية تسهم في تحقيق غرضين في آن واحد. يمكن الأول في حل المشكلات التي ت تعرض حياة المرأة، ويتجه الثاني نحو المساعدة في تحرير المنظومة المجتمعية العصرية التي تتوافق وعمليات التغيير المشار إليها.

وتعد أهمية تكامل عناصر المنظومة الاجتماعية التقليدية، في مرحلة اجتماعية سابقة، إلى الموازنة التي تقيمها بين حقوق المرأة وواجباتها، حيث كانت واجباتها متوافقة مع تلك الحقوق، وتعد مسؤولياتها المجتمعية محدودة مقارنة بمسؤوليات المرأة في العصر الحديث. وفي إطار الموازنة بين الحقوق والواجبات، كانت المنظومة الاجتماعية قائمة على مفهوم الأمن الاجتماعي، حيث نجد لكل فرد من أفراد الأسرة، بل ولكل فرد من أفراد العشيرة أو القبيلة، ضمانات اجتماعية، تتحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي. أما في إطار المجتمع العصري حيث التوسع الحضري الكبير والتنوع في مكونات هذا المجتمع، فيتضاءل دور المنظومة التقليدية بدرجة كبيرة، في الوقت الذي لم تكتمل فيه بعد عناصر المنظومة التي تتناسب وطبيعة المجتمع الجديد. فتظهر التحديات المجتمعية الواسعة، وبالتالي المشكلات الاجتماعية، لجعل من مسألة الأمن الاجتماعي مسألة مفقودة في المجتمع العصري. الأمر الذي يقلل من عوامل الاستقرار بالنسبة لمجمل الأفراد عموماً، وبالنسبة للمرأة بشكل خاص.

وتقع أساليب مجابهة التحديات المجتمعية في مستويات عديدة، تتجاوز إمكانات المرأة بوصفها فرداً من أفراد المجتمع. وتتجاوز إمكانات الأفراد عموماً. ويمكن تصنيف مستويات مجابهة التحديات على النحو التالي:

## (ا) التنمية الاجتماعية، والأمن الاجتماعي في إطار فلسفة متكاملة

أضحت العلاقة بين مسائل التنمية الاجتماعية، والأمن الاجتماعي، علاقة وثيقة، تستند إلى ركائز منهجية وفنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية. كما ت نحو العلاقة بينهما في اتجاه التأثير المتبادل. فالتنمية، بما تشمله من حركة المجتمع بكل قطاعاته، تؤثر في تحقيق الأمن الاجتماعي والاستقرار، إذا ما ارتبطت تلك الحركة بالأهداف التي يسعى المجتمع عادة إلى تحقيقها. وبالمقابل، فإن تحقيق تلك الأهداف يحتاج إلى استقرار وطمأنينة وثقة بالمستقبل.

إن الأمن، على المستوى الاجتماعي، يتحدد بمعطيات، لا بد أن تتفاعل مع الأمن على المستوى الفردي، بما يؤدي إلى إشباع الحاجات، وإحساس الفرد بأن البيئة الصغيرة التي يتفاعل معها، هي بيئة تتضمن له تجنب المخاطر، وتحقق له الاستقرار الاجتماعي والأمن الأسري. فالأمن الجسدي وال النفسي والاجتماعي والاقتصادي يتفاعل في رحاب وحدات اجتماعية متباينة، تبدأ من الفرد بحد ذاته، وتنتهي بالمجتمع مروراً بتنظيماته المختلفة. ولا بد للخطة التنموية الشاملة من أن تأخذ باعتبارها تلك التفاعلات، على اختلاف مستوياتها.

كما يرتبط مفهوم الأمن، من هذا المنظور، ارتباطاً مباشراً بموضوع التنمية. فالأسلوب، الذي تتجه فيه المجتمعات لمواجهة المشكلات العصرية وقضايا التنمية، ومن ضمنها التحديات التي تواجه المرأة، يعد أحد الركائز الأساسية لتحقيق الأمن الاجتماعي بمفهومه الواسع. فالأمن مرتبط بالتغييرات الداخلية والخارجية، والتحولات الاجتماعية جزء أساسي منها. واضح أن استيعاب تلك التغييرات يسهم في انصهار الاستراتيجية الأمنية بالنهضة الحضارية، وأسلوب تمثل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وما يرتبط بها من تقدم علمي وتقنيولوجي. ويقع هذا الاتجاه في فهم الأمن الاجتماعي بإطاره الأوسع، الذي يستند إلى التحديات الاجتماعية الكبيرة التي تواجهها الأمة، وما قد ينجم عن عدم تكامل خطط التنمية من مشكلات اجتماعية واقتصادية وسكانية.

وباختصار شديد، ترتبط معالجة التحديات المجتمعية بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية الأوسع، التي تتجه نحو تأمين العمل والتعليم والثقافة والأمن الاجتماعي المستند إلى أسس الحق والعدالة والتقدم، ضمن محاور تحقق حركة المجتمع بكل قطاعاته.

### ب) التخطيط المجتمعي العام

يبرز، في هذا المستوى من مستويات مواجهة التحديات، تأكيد العمل لتوفير الشروط المناسبة، لواقع المرأة الجديد، في إطار المجتمع العصري؛ وتأكيد مستوى منظومة المجتمع بشكل عام. وفي هذا الإطار، يصبح عمل المرأة وتعليمها، عوامل موضوعية أخذت تفرض نفسها على الواقع الراهن. ويقوم التخطيط المجتمعي العام على الترابط العضوي والوظيفي بين عناصر المنظومة المجتمعية الأكبر، حيث يكون مفهوم «الأمن الاجتماعي» شديد الصلة بمجمل الحقوق والواجبات المنوطبة بكل عنصر من عناصر المنظومات الفرعية، والمنوطبة بكل فرد من أفراد المجتمع، بما في ذلك حقوق المرأة وواجباتها. فكل عنصر اجتماعي ينبغي أن يتحقق، ضمن وحدته الوظيفية، خاصتين أساسيتين في آن واحد.

فهو يقوم بوظيفة خاصة به تعمل على استمرار وجوده وتطوره من ناحية، ووظيفة أخرى تتعلق بالمجتمع عامة، فتضمن استمرار وجوده وتطوره من ناحية ثانية. وعلى هذا، فإن غياب بعض شروط المنظومة يؤدي إلى خلخلة واضطراب في حركة المجتمع وتطوره، وربما أدى غيابها إلى ضمور وعرقلة في نشاط خلايا أخرى متممة.

وعلى هذا، يعد التخطيط الشامل، القائم على تفاعل عناصر المنظومة الاجتماعية، ضرورة أساسية تملّيها شروط استجابة التحديات التي تفرضها المرحلة الراهنة. وفي غياب مثل هذا التخطيط، يصبح احتمال ظهور المشكلات الاجتماعية، المصاحبة للتغيير، كبيراً في إطار عناصر منظومة اجتماعية متلوّنة الأحجار كقطع الموزاييك، لا يجمعها نسق جمالي، ولا يستند إلى تناسق الألوان.

### ج) على مستوى المؤسسات التنظيمية والمهنية

تلعب المؤسسات الرسمية والمهنية والأهلية دوراً كبيراً، في توفير أسلوب ناجع لمجابهة التحديات العصرية. وترتّدّد أهمية هذا الدور بالنسبة للمؤسسات المعنية بعمل المرأة وتعليمها؛ فتساهم المؤسسات المهنية، المعنية بعمل المرأة، في توفير الشروط المناسبة لعمل المرأة، في إطار الثقافة الاجتماعية المهيمنة في المجتمع المعنى، حيث قد تحول إجراءات إدارية بسيطة دون دخول المرأة ميدان العمل أو التعليم، وحتى دون مشاركتها في النشاطات التي تستطيع ممارستها بنجاح. وعلى هذا يقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية تنظيم قنوات تستطيع المرأة، من خلالها، ممارسة النشاطات المرغوب فيها، دون أن يتعارض ذلك مع منظومتها الفكرية والعقائدية.

وتحلّل المؤسسات الاجتماعية، أيضاً، توفير الشروط المناسبة لمشاركة المرأة في العمل، من خلال اهتمامها بمشكلات المرأة المعاصرة. فتأسيس دور رعاية الأطفال، إلى جانب مؤسسات العمل، يساهم في تأكيد مشاركة المرأة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية. كما أن صياغة الإجراءات القانونية، التي تضمن لها ممارسة العمل بعد اتباع دورات تدريبية، تجعل إقبال المرأة على العمل أكثر سهولة وأيسر مناً. وهكذا فإن غياب مثل هذه الإجراءات سيحدّد، بحسب كبيرة، من دخول المرأة في ميدان المشاركة بنشاط المؤسسات المعنية. ويؤدي غياب المشاركة إلى ظهور مشكلات عديدة أمام المرأة، قد تصبح عسيرة الحل، إذا ما استمرت الحالة طويلاً، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات أخرى، تهدّد سلامـة الأسرة وأمنها. وهكذا تحول الأعراض إلى سمات، ومن ثم تخلق أعراضًا جديدة. وتستمر عملية التأثير المتبادل بين التحديات والمشكلات، لتشكل ما يسمى بالدائرة المغلقة.

### د) على مستوى التثقيف الذاتي للمرأة

تكمّن أهمية التعليم في الدور الذي يلعبه في نمو الإنسان نمواً متوازناً، ومتكاملاً من النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية والت نفسية، وتزويدـه بالقدر

الأاسي من المعارف والاتجاهات والمهارات التعليمية الأولية، وتكوين سمات الشخصية من خلال الكشف عن قدراته وموهبه، وتوجيهه مهنياً ودراسياً. وتزداد أهمية التثقيف الذاتي للمرأة في إطار التغير الاجتماعي الواسع، حيث تزداد إمكاناتها الفكرية والعملية في اختيار الأساليب الأفضل التي تمكّنها من تنظيم ظروف معيشتها، بشكل تستطيع من خلاله تلبية احتياجاتها الأساسية، ومحابية التحديات الكبيرة، دون أن تتوارد مشكلات اجتماعية عن ذلك. ويكون ذلك بالاطلاع على التجارب الفردية الأخرى التي تتضمّن قضايا مشابهة، والاطلاع على الحلول المناسبة، من خلال القراءة وحضور الندوات الثقافية، والمشاركة في نشاط الجمعيات النسائية، وغير ذلك من المؤسسات التي أخذت تتشكل بفعل التحوّلات المستجدة في المجتمعات العصرية في المناطق الحضرية والصناعية والتجارية بشكل خاص.

ومع غياب عملية التثقيف الذاتي، تصبح الإمكانيات الذاتية للمرأة أقلّ وضوحاً، حتى مع توفر الظروف الموضوعية المناسبة؛ لأن الاستفادة الحقيقة من الظروف الموضوعية المعطاة مرتبطة بإمكانات المرأة الذاتية، وخاصة الثقافية منها والفكرية، والاجتماعية. وفي هذا الإطار من الحالات، تبحث المرأة عن حلول لمشكلاتها الاجتماعية، التي تجمّت عن أسلوب تعاملها مع الواقع الجديد، من خلال الروابط التقليدية المائلة في ذهنها؛ فتتوارد معضلة ما يسمى محابية التحدّي الجديد بالأساليب القديمة.

#### خامساً: خلاصة ونتيجة

تحظى المرأة بمكانة خاصة في التشريع الإسلامي، الذي يشكّل نقلة نوعية في الفلسفة الاجتماعية، من المرحلة الجاهلية إلى مرحلة ما بعد ظهور الإسلام. وقد أصاب واقع المرأة الاجتماعي انحطاطاً في مراحل التخلف التي شهدتها المجتمعات إسلامية عديدة. فكان أن انبرت بعض الدعوات لتأكيد ضرورة تحرير المرأة، وتحسين وضعها، وأصالة دورها في تطوير المجتمع، وتحررها. لكنها كانت آراء فردية، تعبّر عن تمرّد المفكّرين الاجتماعيين على مظاهر الانحطاط والتخلّف.

وتجابه المرأة في المجتمعات الإسلامية تحديات أساسية، يمكن إيجازها، بما يلي:

أ) ترتبط التغيرات، التي تمسّ مكانة المرأة في المجتمعات بشكل عام، والمجتمعات الإسلامية بشكل خاص، بحركة المجتمع نفسه، مما يجعل مكانة المرأة جزءاً من البناء الاجتماعي العام، وغير منفصلة عنه. وما أن تحدث مجموعة من التحولات في ذلك البناء، حتى يجد ذلك آثاره واضحة في مكانة المرأة ووظيفتها في المجتمع.

ب) تجابه المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة جملة من التحديات الصعبة المتمثلة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحدّ من مكانتها وتقلّل من أهميتها. وتعود هذه التحديات إلى عوامل عديدة مختلفة، منها ما يرتبط بسياسات اقتصادية واجتماعية مقصودة، ومنها ما ينبع عن إجراءات اقتصادية واجتماعية غير متكاملة، تسبّب في انتشار عدد كبير من القضايا التي تحدّ من إعطاء المرأة مكانتها الحقيقية، نتيجة الاختلال في مسار التنمية، وغياب التوازن في نمو القطاعات المختلفة.

ج) تُشَدَّ مجابهة التحديات أساليب مختلفة، فيساهم بعضها في الحدّ من انتشار المشكلات، ويعمل على تحقيق نقلة نوعية في مكانة المرأة وثقافتها ووظائفها داخل الأسرة وخارجها. بينما يساهم بعضها الآخر في خلق مشكلات اجتماعية من نوع خاص. فتتدخل التحديات الأساسية مع المشكلات التي نجمت عن عدم نجاعة أسلوب المجابهة. وتصبح صورة الواقع غامضة نسبياً، مما يستدعي ضرورة التمييز بين التحديات الموضوعية التي تجابه مكانة المرأة في المجتمعات الإسلامية، وبين المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تجابه المرأة.

- د) يتضمن مفهوم «التحدي»، من الوجهة التحليلية، جملة من المفاهيم البسيطة، يتدخل بعضها ظاهرياً بالمشكلات التي تعانيها المرأة في المجتمعات الإسلامية. إلا أنها، في التحليل النهائي، ترتبط بالأعراض وليس بالسمات، مما يجعل قضياباً الطلاق وتفكك الأسرة، وانحلالها، مشكلات اجتماعية، وليس تحديات مصيرية، وهي أعراض مرضية، وليس سمات أساسية.
- ه) تقع أساليب مجابهة التحديات في مستويات عديدة، تمثل مستويات ممارسة الفعل الاجتماعي. فمنها ما هو مرتبط ببنية المجتمع، بأفكاره وقيمه، ومؤسساته؛ ومنها ما يتعلّق بالمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بمحيط المرأة الاجتماعي؛ ومنها ما يرتبط بالمرأة نفسها، وبالظروف المرافقة لتنشتها وتكوينها النفسي والاجتماعي، وبأشكال الفعل الاجتماعي الذي تمارسه، وهي الأشكال المرتبطة باستجاباتها للتحديات الأوسع.

## واقع المرأة المسلمة بين إشراق الماضي وطموحات المستقبل

الأستاذة: سالمة شعبان عبد الجبار

### العناية بوضع المرأة المسلمة

هذا العنوان، الذي اُتّخذ أساساً لانعقاد ندوتنا هذه، يثير العديد من الأسئلة التي تبدو بدَهْيَةً في هذا السياق، وهي تنطلق من رؤية محددة، لما يسمى «قضية المرأة»، أو ما يعرف بمشكلة المرأة، إذ كيف نستطيع أن نتصور هذه المسألة منعزلة عن غيرها من مسائل الوجود الإنساني الأخرى؟ ما مصدرها؟ ما أبعادها كموضوع خاص ومتميز، وما علاقتها بباقي إشكاليات المجتمع الإسلامي الأخرى: السياسية والاقتصادية والتاريخية والقانونية؟ وما علاقة هذه القضية بمفهوم التحرر أو الحرية في تحديد الخصوصية الحضارية للمجتمع الإسلامي، وما يفرضه السياق التاريخي للأمة الإسلامية في مجتمعاتنا المعاصرة من إشكاليات مختلفة، أهمها إشكالية المرأة المسلمة. والسؤال هو: هل تطرح المرأة المسلمة مشكلة هي وهم، شأن كل الأوهام الأسطورية والغيبية، أو تعاني من واقع وجود مضطهد ومنفي من الفعالية والمشاركة؟ هل هي رهينة تاريخ من اللامبالاة والقهر؟ وقبل البداية في هذه الدراسة لا بد من ذكر حقيقةين:

#### الأولى

أنه ليس للمرأة تاريخ متصل عن تاريخ الرجل؛ فهما صانعا تاريخاً مشتركاً،

وتاريخ المرأة لا ينفصل عن تاريخها الاجتماعي التاريخ المشترك بينها وبين شريكتها الدائم.

### أما الحقيقة الثانية

فإن قضية المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر، أصبحت تشكل خطورة تاريخية، إذ ارتبطت بما شاع حول «قضية التحرر النسائي» أو ما يسمى «حركات التحرر النسائية». وفهمت على أنها تحرر من أوضاع تقليدية، حالت دون مسيرتها واتباعها لأنماط حديثة، زرعتها في المجتمع الإسلامي - وفي بلدان العالم الثالث - الحضارة الصناعية الرأسمالية التي استعمرته رحماً من الزمن، وبهرته بما تملك من مصادر القوة والتحكم والتنظيم.

هذا الأمر يرتبط بنمط من الحياة الزاحفة، من تلك المجتمعات الأوروبية الغالبة تقليداً لها. ومن هنا ظهر اختيار حقيقي للمرأة، في اصطدام الأنماط الجديدة بعد كسر الأنماط القديمة، وفي التناقضات والتوترات الفكرية والواقعية بين هذا التحرر من التقليدي من ناحية، واتباع نماذج جاهزة لمجتمعات مسيطرة، من ناحية أخرى. وبذلك شعبت عنها تيارات مطالبة بحقوق نخبة من النساء المنخرطات، في إطار التقدم الأوروبي. وتأتى قضايا المرأة الحقيقية، التي تنتمي إلى الإسلام عقيدة وسلوكاً، مما أدى إلى أن عملية إدماج المرأة المسلمة في قضايا المجتمع ظلت محدودة، ولم تستكمل حلقاتها وفاعليتها، بل دخلت في عناصر مزيفة في الوعي والمطالب، في نطاق بعض الطبقات الاجتماعية من نساء يتمتعن إلى واقع لا تنتمي إليه الغالبية العظمى والكافحة من النساء، ودون أن تستوعب بوعي متكامل الجبهات والتحديات المختلفة للنهضة الحضارية الإسلامية بأبعادها المعاصرة وخصوصياتها الثقافية، فضلاً عن أن الواقع الإسلامي الراهن يحمل في طياته مزيجاً مؤلماً من أشكال القهر في الهوية الدينية والانتماء الحضاري، وفي سلامة الأرض وحرمة المقدسات، وفي الاستقلال من التبعية، واستقلال الوطن وحرية المواطن في القول والتفكير والعمل؛ ويشترك في تحمل هذا القهر الرجال والنساء.

وفي ضوء كل ذلك، تصبح قضية المرأة جزءاً لا يتجزأ من قضية المجتمع كله، وعمركتها موقعاً ملتحماً مع مختلف الواقع في معركة تحرير الأرض والإنسان، وتسخير الموارد تسخيراً، يتحقق الرفاهية لجميع المواطنين، من خلال مشاركتهم الفعالة في صناعة حاضرهم واستشراف مستقبلهم أجيالاً بعد أجيال. وفي هذا السياق نعود إلى القول بأن «قضية المرأة»، كما تسمى، إنما يجب أن تتحرّك مع غيرها من قضايا النهضة والتقدم لخلافاً للمجتمع الإسلامي.

وفي هذه الورقة، سوف نراقب من خلال التاريخ الإنساني رحلة المرأة لتقدير مكانتها والاعتراف بحقوقها عبر مراحله المختلفة، لنقف أمام واقع المرأة المسلمة ودور الشريعة الإسلامية في توفير ضمانات إنسانية لحياة المرأة، ونكتشف هذا التمييز في تاريخنا الحضاري لحركة المرأة، وانطلاقها نحو آفاق رحبة في المجتمع لخوض مجالات عديدة. كذلك نقف أمام التيار الآخر، وهو هذا الاتجاه التغريبي الذي تستغل فيه المرأة بدعوى التحرر لتنفذ من المرأة الأوروبية المثال والنموذج. هذه القراءة التاريخية ستكشف لنا عن طبيعة الحلول التي تطرحها الجماعات السلفية حول المرأة، باعتبارها حركة الصحوة الإسلامية. وهي تدور أيضاً في فلك الاستلاب والارتماء اللاواعي، الحالي من العقل والمنطق، في هذا الكم الهائل من التراث في مجال الفكر الديني، الذي كان خاضعاً في كل مراحله التاريخية للقضايا السياسية، وأمزجة الحكم وأهواء السلاطين والأمراء وتأويلات مفسريهم.

## المرأة في التاريخ القديم بين الدين والأسطورة

إذا رجعنا إلى أقدم ما نعرف من عصور التاريخ، رأينا للمرأة مكانة و شأنًا، حيث شاركت الرجل حياته منذ بداية المجتمع الإنساني، ثم ما لبثت أن ظهرت عوامل جديدة في حياة الإنسان، أدت إلى افتراق المرأة عن الرجل في العمل والنظرة والحياة، بحيث لم يعد يصح القول بأن تاريخهما تاريخ واحد<sup>(١)</sup>.

(١) بحث قدمته راي ستراتشي (Ry Stratchi) في كتاب العالم لمؤلفه «جون هامرتون» م: ص ٣٨١ ترجمة محمد الدسوقي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٠.

وقد ارتكزت مكانة المرأة على ما عرف بـ «المجتمع الأمومي» كأساس للحضارات القديمة، حيث قدم العديد من رواد الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، في دراساتهم، الأدلة الكافية على وجود شكل أقدم من أشكال العائلة سبق الشكل الأبوي الحديث. هذا الشكل، إنما كان يقوم على قيم الأنوثة ومكانة الأم.

فالمجتمع الإنساني، لم يُؤسس بقيادة الرجل المحارب الصياد، بل تبلور تلقائياً حول الأم التي شدت عواطفها ورعايتها الأبناء حولها، في أول وحدة إنسانية في العائلة. كما عَزَّز دورها الاقتصادي مكانتها، فكانت المنتج الأول في الجماعة، خاصة بعد اكتشاف الزراعة، ونقل الإنسان من مجتمع الصيد والالتقاط إلى مجتمع الإنتاج.

لقد قدم باخوفن (Bkhoven)<sup>(١)</sup> وهو من علماء القرن التاسع عشر ١٨١٥ - ١٨٨٧م، صورة عن المرأة في المجتمعات القديمة، في كتابه «حق الأم» الذي يشير فيه إلى المكانة، التي كانت تحتلها المرأة وما كانت تتمتع به من قوة سياسية وقانونية وسلطة اجتماعية. وقد اعتمد باخوفن في كتابه هذا على دراسة وثيقة لأساطير الشعوب القديمة وأدابها ولغاتها. والظاهر هنا أن المجتمعات القديمة، كانت أقلّ نفوراً وأكثر استعداداً من بعض المجتمعات الحديثة لقبول فكرة دور المرأة في الحياة العامة. يتمثل ذلك في الأساطير الدينية التي تعتبر ذاكرة الشعوب والتاريخ لتطور الإنسانية. فمنذ أن صنع الإنسان أدواته الحجرية الأولى وصنع تماثيل آلهته، ومنذ أن بنى مساكنه، كانت المرأة إلى جانبه: في حقل القمح الأول، وقفَت إلى جانبه يداً بيده؛ وفي المدن الأولى المستقرة، استرخت إلى جانبه في المعابد، بعد أن لهشت معه وراء اللقمة النادرة<sup>(٢)</sup>.

لقد بدأت كل الديانات القديمة بالآلهة «الأنثى». فكل سرّ من أسرار الطبيعة

(١) J. Bachfeni: *religion and mother right* p. 158 New York

(٢) توفيق سليمان: تاريخ الشرق الأدنى القديم، ص ٢٦٥.

وحكمنها وصورها وعلاقتها بالقوى الخفية، كل ذلك تعرض له الآلهة الأنثى، وأشارت إليه من طريق كاهناتها، اللواتي كن منذ البداية صلة الوصل بين البشر والإله. وبذلك لعبت المرأة الدور الأول في تاريخ الحضارات القديمة.

لقد كانت الآلهة الأنثى تمد الإله الذكر، بالحكمة الأصيلة. هذه الحكمة كانت سر النجاح. زيوس (Ziose) إله الحكم عند اليونان لم يكن يملك حكمة أصلية، بل إن حكمته مكتسبة من الإلهة ميتيس (Meetess) وهي أولى زوجات زيوس، وهي التي وصفها هزيود صاحب أصول الآلهة، بأن لها من الحكمة أكثر مما لكل الآلهة مجتمعين<sup>(١)</sup>. أما إلهة اليونان ديوتيما، فكانت تمثل حكمة الفلاسفة. فقد عزى إليها تعليمهم فلسفة الحب والجمال، وكيف ينتقل الإنسان من معاينة الجمال المادي الطبيعي إلى الجمال السرمدي. كانت ديوتيما تمثل الإلهة الأنثى، وحكمة الأم الكبرى التي بقيت تمد قلوب الرجال بالحكمة والفلسفة. كما كان للمرأة دور بارز في مجال السيطرة الدينية، على عالم يموج بالأسرار والخفايا، إلى جانب دورها الطبيعي، باعتبارها الإلهة الأم. فهي التي تهب القمح، وتمنع الخصب والفيض للطبيعة. وقد صورت التماثيل الإلهية الأنثى، كأبهى سيدة للطبيعة في تاريخ مصر القديمة، تحت اسم إيزيس. ولها في الميثولوجيا الدينية أسماء عديدة، فهي سيدة القمح، وأول من اكتشف الزراعة، خالقة كل نبت أخضر «الإلهة الخضراء»، سيدة الخبز وحقل القمح. وهي، في هذه الأعمال، قد رفعت بيديها باقين من سيقان القمح، أو زنت رأسها بالسنابل. ويظهر أوزيريس إلى جانبها أخاً وزوجاً وابناً وحبيباً وشريكًا في خصائص الخصب، ولها أسيراً لدوره القمح والإنبات. وبعد أن اكتشفت لعزيز القمح أعطت باقته الأولى لأوزيريس الذي قام بتعليم البشر الزراعة، حيث بدأت مهمته في تعليم البشر وإرشادهم إلى كيفية صناعة أدوات الزراعة، واستخدامها في استنبات القمح<sup>(٢)</sup>. ففي هذه الصورة المادية ينقلب المادي -

(١) هوميروس: الترجمة الكاملة لنص الأوديستة ترجمة أمين سلامة، ص ٩٥، دار الأدباء، القاهرة، ١٩٦٩.

(٢) ج. ويلسون بدح: الديانة الفرعونية، ص ٧٣، ترجمة يوسف يوسف، دار المجد، بيروت.

القمع - إلى روحاني علوي؛ فتصير الإلهة الأنثى سيدة الخلق في عالم الطبيعة. هذا الأمر يعني أن انطلاق الأنثى من عالم المادة إلى عالم الروح الإلهي لا يعني تنكرًا لكل رابط أرضي وقطيعة مع الطبيعة، بل هو اتجاه روحاني، عكس روحانية الإله الذكر التي كانت تطلق دوماً من المادة، لتبقى مخلصة له. لقد كان كل تصعيد للأنثى يبدأ من الجسد من الذهن المجرد، وكل ارتقاء نحو الأعلى يبدأ من النزول إلى أعماق النفس. من هنا كانت الأنثى تقدم الإطار الديني، الذي استوعب تجارب الإنسان القديم، واضعة الجسد إطاره كظاهرة طبيعية. هذه الظاهرة إنما تجسد قيمة العطاء الأنثوي من خلال التجربة الدينية، التي كانت العامل المسيطر على كل أركان الحياة في المجتمع القديم، واتخذت من عطاء الطبيعة صورتها الجوهرية. ففي أرض الرافدين، كانت الأجرام السماوية، الشمس والقمر في دورتهما الطبيعية، تجل في شخص الإلهة عشتار التي كانت ترمز للأرض والأم. وقد كانت عبادة هذه الإلهة باللغة الأهمية داخل حدود وادي الرافدين وخارجها. وقد نشأت حولها سلسلة طويلة من الأساطير، كرست لها، من حيث أنها إلهة الحب والعطاء وبعث الأشياء بعد الموت والفناء. تقص الأساطير كيف أن إله الرجل يموت ثم يبعث من جديد بفعل «حب عشتار». هذه الأساطير باللغة الدلالة من الناحيتين الدينية والأدبية، حيث تقص علينا نزول عشتار للإتيان بالرجل من وراء الموتى. تذكر أسطورة «جلجامش» كيف رفعت الإلهة «الأنثى» أنكيدو إلى عالم المعرفة، من مستوى الحيوان إلى مستوى الإنسان<sup>(١)</sup>، بعد أن عاش مع رسولة عشتار وكيلة حكمتها «وجلس عند قدميها رافعاً بصره إليها وكله آذان، لعما تنطق به. وغدا عارفاً واسع الفهم عميقه»<sup>(٢)</sup>.

انكيدو الرجل في جلجامش هو أدونيس في أساطير البحر المتوسط، وهو أوزيريس في مصر، وهو أتيس في آسيا الصغرى، زوج الإلهة كيللي الأم الكبرى، الذي مات بفعل قوى الشر، كما تصور الأسطورة ذلك. ثم يقوم من

(١) وديع بشور: ملحمة جلجامش، ص ١٨١، مؤسسة فخر للطباعة، ١٩٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩١.

الموت بفعل الأنثى قوى الخير والحياة، وهو «تموز» الإله المشهور العائد في الظلام ودروب الموت «حبيب عشتار»<sup>(١)</sup>. وتعتبر ملحمة جلجاماش من أقدم الروائع التي اهتمت بتحليل العلاقة بين الرجل والمرأة، وتحليل دور الإلهة والأنثى، حيث كانت العلاقة بين أنكيدو الرجل والمرأة زوجته هي نموذج أسطوري، لما تم بالفعل منذ جذور التاريخ، والممارسة الجنسية التي تمت بينهما والتي كشفت بصيرة أنكيدو، فجعلته حكيمًا عارفًا، وأبعدت عنه رفاق الأمس من الحيوان. لم تكن العلاقة الجنسية، التي يمارسها الإنسان كل يوم، بل كانت رمزاً للخداع، الذي بذلته المرأة من أجل تعريض الرجل للعوالم، التي اكتشفتها قبله، وجذبـهـ من دائرة الجوع والشبع المغلقة، التي يشتراكـ فيهاـ معـ الحـيـوانـ، إلى دائرة الجمال المفتوحة على العالم الآخر العالم الإلهي<sup>(٢)</sup>. ولتأكيد دور الإلهة الأنثى في نشر الحكمة والفلسفة، تشير المعاجم الفلسفية إلى أن كلمة «صوفيا» التي أطلقت على الفلسفة «فيلوصوفيا»، إنما هي من إلهـةـ الحـكـمةـ صـوـفـيـاـ. وتشير الدراسات الفنية إلى هذا الجانب، عندما تصور المرأة صوفيا جالسة، وعلى رأسها تاج على هيئة ثلاثة رؤوس أنوثية، وتحولـهاـ الفنانـونـ والأدبـاءـ والفلـاسـفةـ، يستمدـونـ منهاـ الوحيـ. وفي عمل آخر، هي سيدة جليلـةـ الـقـدرـ كاملـةـ اللبسـ تـخـرـجـ ثـيـبـهاـ فيـ وضعـ عـطـاءـ، وترفعـ رـجـلـينـ حـلـيبـ الحـكـمةـ. وفي عمل ثالـثـ، نـراـهاـ علىـ هـيـةـ اـمـرـأـةـ متـوـجـةـ، تـمـسـكـ بيـدهـاـ الـبـسـرىـ صـوـلـجاـنـاـ وبالـيمـنـىـ كتابـاـً مـفـتوـحاـًـ، ومنـ قـلـبـهاـ، يـنـفـجـرـ تـيـارـ منـ المـاءـ، يتـلقـقـ تحتـهاـ بـأـفـواـهـهمـ موـسيـقـيـونـ وـعـلـمـاءـ وـفـلـاسـفـةـ. وهـكـذاـ يـتـحـوـلـ حـلـيبـ الأمـ الكـبـرـىـ منـ ثـيـبـهاـ، ليـسـقـيـ الأرضـ، وـيعـطـيـ البـشـرـ غـذـاءـهمـ الأـرـضـىـ، إـلـىـ جـانـبـ حـلـيبـ الحـكـمةـ الذـيـ يـهـبـهـمـ الغـذـاءـ الروـحـيـ<sup>(٣)</sup>.

وحول دور الأنثى في تحديد المعالم الأساسية لسياسة الدولة، ودورها في تأكيد الحق والعدل والمساواة والحرية، تشير الأساطير والدراسات التاريخية إلى

(١) انطوان موتكات: تموز عقيدة الخلود في الشرق القديم، ترجمة توفيق سليمان، ص ٢٩٥.

(٢) فراس الشواح: مغامرة العقل الأولى، ص ٧٥ دار الكلمة، بيروت، ١٩٨١.

(٣) ط باقر: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ص ١٦٠، دار الحوادث، بيروت، ١٩٦٥.

الدور، الذي أذته الأنثى في عهد أخناتون، الفرعون الداعي إلى التوحيد في القرن الرابع والعشرين، قبل الميلاد، إذ كانت تعاليمه منجدبة بالكامل نحو إله الشمس أتون، وهو الراعي الشجاع، الذي يرعى قطعانه. وفي هذا الأمر إشارة واضحة لدعوة أخناتون الدينية، إذ كانت تمثل حركة الإصلاح الاجتماعي، التي ظهرت في تلك المرحلة في التاريخ القديم إله أخناتون المسمى أتون، هو نور الشمس. لكن ماعت إلهة العدالة والمساواة، هي التي كانت تعيش على العدالة والمساواة. وقد أشارت النصوص الدينية في تلك المرحلة إلى أن كل الآلهة كانت تعيش على عدالة ماعت: «إني أعيش على الصدق، وأنزود من صدق وعدالة ماعت»<sup>(١)</sup>. كان أخناتون يذيل اسمها الملكي الرسمي في كل آثار الدولة بهذا التوقيع: «العاشر على عدالة ماعت». وهذا النعت الهام الذي ألحق به اسم أخناتون عاصمة ملوكه الجديدة في «تل العمارنة» مقر الصدق ماعت<sup>(٢)</sup>. وفي الدولة السومرية القديمة، كانت الألواح السومرية تصور الإلهة الأنثى شمش آلهة العدالة والمساواة في سومر ببلاد الرافدين، وهي تمر بمركب حرب حول العالم، لترى أعمال الناس من فوق، وتعطي النور، وتغتنم عن القلوب الحزينة وتعطي الشرائع، وتهب الحياة للضعفاء والمظلومين وترعب الأشرار. كانت الإلهة الأنثى شمش تنادي بكل ما هو أخلاقي، وتدعى إلى قيم الحق والعدل والحرية ويشير (S. Kramer)<sup>(٣)</sup>، الباحث المتخصص في دراسة الآثار السومرية، إلى أن أول وثيقة في التاريخ، تذكر الحرية باسمها السومري أمارجي (Amargi)، وجدت في سومر، وهي تعني حرفيًا العودة إلى الأم. هذا الأمر يعطي القيمة الجوهرية للأم الأنثى التي تعنى الحرية والمساواة. ويمثل الخروج عن الأم الأنثى الخروج عن هذه القيم والسقوط في براثن الفساد والسلط.

إن هذه النماذج قد نظرت للمرأة نظرة مغايرة، لما هو سائد الآن في

(١) كتاب الموتى الفرعوني: ترجمة فيليب عطية، ص ١٥ و ١٠، مكتبة مدبولي، مصر.

(٢) هنري بريستيد: فجر الضمير، ترجمة سليم حسن، ص ١٢٩. وانظر هنري فرانكفورت وأخرون: «ما قبل الفلسفة»، ص ١٠٣، ترجمة جبرا إبراهيم جبرا، دار الشروق، بيروت ١٩٠٨.

(٣) صموئيل كريمر (S. Kramer): ألواح سومر، ترجمة طه باقر، ص ١٥٣.

مجتمعات العلم والتقدم التقني. تلك المجتمعات كانت تنظر إلى الأمور وفق مقياس طبيعي ضمن دائرة الكون، وما به من جزئيات في الأرض والماء والكواكب والنبت الأخضر والفيض الطبيعي، وما إلى ذلك. لقد كان هذا العالم الواسع متجمداً في الأنثى المفكّرة المعطاءة العالمة، والحكيمة، الakahنة، والعرافة. هذه الأنثى تستمد من الطبيعة حقيقتها، وكانت الطبيعة، تتبع في دورتها في الخصب والفيض والنمو، دورة الأنثى في الخلق والتكون. لقد كانت الحضارات القديمة هي الوجه الأول للتاريخ حتى قبل ظهور الأديان الكبرى السماوية. وهي، مما لا شك فيه، قد نظرت للمرأة نظرة أكثر موضوعية. فالمرأة هي أم الأنبياء والرسل وأم موسى، عليه السلام، التي لعبت دوراً أساسياً في هذا الاتجاه الديني، وهي أم المسيح عيسى بن مريم العذراء، التي حملت على عاتقها وحدها ولادة هذا النبي، بفعل من إرادة السماء – إرادة الله وحده – وهي أم محمد الرسول الكريم، (ص)، حملت به، وأرضعته، وهي خديجة التي احتضنت دعوته. وهي أسماء، التي كانت وحدها القادرة على سرّ الدفين. وما كان لهذه الدعوة أن تستمر لو لا هذه المؤازرة والاحتواء الأنثوي الذي أراده الله سبحانه وتعالى.

في هذا الإطار، سوف نعطي للموضوع تفصيلات أكثر، من خلال إبراز دور الإسلام في إعلاء شأن المرأة، واحترام مكانتها، وتقديسها، لنكتشف جوانب الإشراق في تاريخ المرأة في الإسلام.

## المرأة في الإسلام بين نور الوحي وإشراق النبوة

لتؤكد مكانة المرأة واحترامها، أفرد القرآن الكريم لها سورة خاصة، أطلق عليها سورة «النساء»، علاوة على سور أخرى أوردت حقوقها، وأوضحت مكانتها، وأوصت بالعناية بها، وأبرزت دورها في الحياة في سور: الطلاق – المائدة – النور – الأحزاب – المجادلة – الممتتحنة. وإذا اعتربنا أن سورة النساء هي الدستور الخاص بالمرأة، نجد أن أول مواده أي أول آياته، هي التي تقرر

الحقيقة الأولى، وهي مسألة خلق المرأة، والتي تستهدف مساواتها مع الرجل في الخلق، فقد خلقت كما خلق **﴿بِأَنَّهَا أَنثَىٰ أَنْتُمْ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَاقٍ وَجَنَّزٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَئَثَ مِنْهَا بِجَلَّ كَيْبِرًا وَسَاءَهُ وَأَنْتُمُ اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ يَهُوَ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنِّيْكُمْ رَفِيقًا﴾** [النساء]. إن المتأمل في هذه الآية يجد أنها أوردت الخلق ثم من نفس واحدة. وتأكيداً لهذا المعنى، فإن القرآن لم يذكر المرأة إطلاقاً على أنها زوجة الرجل، وإنما هي زوج الرجل، أي نصفه المتماثل الذي يكتمل به، كما أنه أيضاً زوج المرأة وذلك في ضوء الآيات **﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ يَدِيهِ بَيْنَ النِّرْ وَرَقِيمِهِ﴾** [البقرة/١٠٢]، **﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ بَحِيرَ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾** [الأنياء/٩٠].

لقد اعتمد الإسلام فلسفة متميزة في إطار تحرير المرأة، مما كانت تعانيه من ظلم الجاهلية. فلم يفصل بينها وبين الرجل كشقيين متمايزين متكاملين. وسوى القرآن الكريم بين المسلم والمسلمة، في الإيمان بالله والصلة والصوم والحج والزكاة، وفي الخير والتعاون والرحمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الشورى والحسنة والسيئة، في العلم والعمل، في الدنيا والآخرة. ومن خلال قراءة مستوعبة للقرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، نكتشف هذه الحقيقة: فالرجل والمرأة متحدان روحياً: **﴿مَنْ لِيَأْشِيْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْشِيْ لَهُ﴾** [البقرة/١٨٧]؛ والرجل والمرأة متساويان في العمل والأجر: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُنْجِيَنَّهُ حَيَّةً طَيِّبَةً وَلَنُعَذِّبَنَّهُ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَىٰ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [النحل]؛ والرجل والمرأة متساويان في الجهاد والاستشهاد والجنة: **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ يَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَلَمْ يُغْرِبُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَرْدُوا فِي سَبِيلٍ وَقَاتَلُوا وَقَاتَلُوا لَا كَيْفَرُوا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلَّهُمْ جَنَّتِ بَخْرِي مِنْ نَحْنِهَا الْأَنْهَرُ﴾** [آل عمران/١٩٥]؛ والرجل والمرأة متساويان في الإيمان والصلة والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ تَعْثَمُ أُولَئِكَ بَعْضُ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ النَّكَرِ وَقَسْمُونَ الصَّلَاةَ وَيَقُولُونَ الرَّكْوَةَ وَطَيِّبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّئَاتِهِمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [التوبه/٦٣]؛ وللمرأة الحق الكامل

في المجادلة وإيذاء الرأي والدفاع عنه: **﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا أَتَى تُجَدِّلُكَ فِي رَوْجَهَا وَتُشَكِّلُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾** [المجادلة]؛ وللمرأة الحق في أن يكون لها كيان مستقل ودور سياسي، تشارك من خلاله في صنع القرار دون تبعية لأحد، فكما يأخذ الرسول الكريم البيعة من الرجل يأخذها من المرأة: **﴿إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْأَسْكُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشَرِّكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّنَّ وَلَا يَزَّيْنَ وَلَا يَقْنَلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِسُهْنَنَ يَقْرَبُنَّ مِنَ الْأَبْرَاجِ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَيَأْعِنُهُنَّ وَلَا سَعْقَرُ هُنَّ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [المتحنة].

هكذا كانت المرأة في القرآن الكريم، لها مطلق الحرية، وكامل الحقوق، في قضياتها الشخصية، وحرية التعلم وحرية التصرف في أموالها. ومن جهة أخرى، تقدم لنا المصادر الإسلامية مادة حية عن المسلمات الأوائل، من خلال تفاصيل مذهلة لدقائقها من جهة، وموضوعية المثقفين المسلمين الذين نقلوها من جهة أخرى. ولا نلمس لدى هؤلاء المثقفين المسلمين الكبار، الذين ألفوا في التاريخ أو التفسير، تحاماً على المرأة، أو موقفاً مسبقاً يراها دونياً، كما نجد عند الكثيرين من بعض العلماء اليوم في نهايات القرن العشرين، والذين تعاليت أصواتهم لنھي المرأة في الكثير من دروب الحياة. تنقل لنا هذه المصادر صورة عن حياة المرأة التي عايشت نواة المجتمع الجديد، رغم تصورات الجاهيلية؛ فقد كانت تطمح إلى تحقيق أنس جديدة، لعلاقة المرأة والرجل. كذلك تنقل لنا صورة عن الدور الريادي الذي مارسه معلم الإنسانية الرسول الكريم في عملية الانتقال من الجahيلية إلى الإسلام، لتغيير النظرة والسلوك تجاه المرأة، والاعتراف بحقها الكامل في جوانب الحياة كافة. بل إن الرسول الكريم، في حياته الشخصية التي لم تتسنم بالتناقض والازدواجية، كانت موافقه مع زوجاته، ومع عموم النساء، خير دليل على ذلك.

فها هي أسماء بنت يزيد تقول: «أَمَّا عَلِيَّا النَّبِيُّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصِيَّةً مِنَ النِّسَاءِ قَعُودًا فَأَلْتَهُ يَدِي لِلتَّسْلِيمِ». وهو يحترم مطالب النساء، ويستشعر مسؤوليته تجاه قيادته لأناس، يخطون خطواتهم الأولى في عهد جديد. وكان يدرك أن

لهم الحق الكامل، رجالاً ونساء، في بحث قضياتهن الذاتية منها والجماعية معه. وعن أبي سعيد الخدري: «قالت النساء للنبي: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك فواعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن»<sup>(١)</sup>. كان، عليه السلام، يؤسس بذلك تصورات جديدة عن المرأة، ودورها في المجتمع، وجذارتها بنيل احترامه. وبذلك تحدث النساء في حضرته، ولم يتحرجن في ذلك، بل إنّهن عرضن عليه أحياناً أكثر القضايا حميمية في حياتهن، كما تورد ذلك كتب التفسير والسيرة والحديث.

وهكذا كان الإسلام، في مرحلته التاريخية الأولى، التي اشتدت منذ ظهور الإسلام وعبر الخلافة والدولة الأموية حتى بدايات العصر العباسي، حيث أنجزت هذه الحضارة الجوهر الحقيقي لتحرير المرأة المسلمة، إذ كان هذا التحرير عميق الجذور شاملًا لمختلف الميادين بنظرية الإسلام للمرأة كإنسان أنشى، والرجل كإنسان ذكر، مع التمايز في الطبيعة. أما دعوة المساواة المطروحة في مجتمعاتنا، فلا علاقة لها بالإسلام بقدر ما هي لصيقة المجتمع الذي لا يغتير عن جوهر الإسلام، حتى وإن انتسب إليه ظاهراً، إذ تؤكد عدم القدرة على الانفكاك من المورثات الثقافية والاجتماعية. كما أن هذه الدعوة ترتبط «بالإطار المرجعي»<sup>(٢)</sup> الذي يمثل فيه الفكر الديني الإسلامي المتراكم الأساسي عبر عصور مختلفة، ارتبطت بمواقف مختلفة وظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية وحتى دينية، مما ضمن الابتعاد الحقيقي لروح النص، إذ أصبح مصدراً ثانياً بعد الفكر الديني. كما ارتبطت هذه القضية بظهور مرحلة جديدة في تاريخ الحضارة الإسلامية، هي مرحلة ظهور الدوليات. ودخلت المرأة في الإسلام طوراً جديداً، مع امتداد الفتوحات ومواكب الإمام من نساء الفرس والروم؛ كذلك ظهور فرق متاخرة: حيث كان أهل الشام وفرقهم، وأهل

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج ٢، حديث رقم ٦٧٦، ص ١٦٢.

(٢) محمد الزيداوي: مفاهيم سائدة حول المرأة في ميزان الإسلام، ندوة إشكاليات الفكر الإسلامي طرابلس، ليبيا.

العراق وأنصارهم وأهل الحجاز وأتباعهم، والخوارج الذين خرجوا على الملوك والخلفاء، ومنهم من اتجه للترف واللهو للقضاء على كل أشكال الفتن، وصارت النساء يمثلن شكلاً من أشكال اللهو؛ كذلك حكم العباسين الذين لم يكن إلا حكماً «فارسياً يعلوه خليفة عربي»<sup>(١)</sup>، إذ كان الفرس هم ركن الخلافة الأساسية، وهم ولاتها الحقيقيون، ومنهم قادتها وزراؤها. وبذلك صار لزاماً أن يجلبوا معهم من أشكال الترف واللهو، ما يوهن النفس. ولم يمض وقت حتى صار العرب يسيرون في طريق الفرس، ويسيرون على نهجهم في الفكر والفن والثقافة وكل أشكال الحياة. وكان للمرأة المسلمة نصيب في هذا السياق، فانصرفت عن دورها الحقيقي تحت تأثير الجواري. ولم يكن هناك دور فعال ومؤثر للمرأة إلا من خلال هذه النماذج، التي كانت تستخدم الفتنة والإغواء وإثارة شهوات الرجال وقلوبهم. وكانتوا يجمعون حولهم عدداً كبيراً من الجواري، إذ يروى عن المتوكّل أنه وحده أهدى إليه، في يوم واحد، «واحد وعشرون ألف» جارية؛ ولهن بنى قصر الجعفري، حين ضاقت بهن مقاصير الخلافة في بغداد<sup>(٢)</sup>. ويروى عن الرشيد أنه أهدى إليه جارية رائعة الجمال، فاحتفل بها احتفالاً أجرى فيه قرابة ألفي جارية من المغتنيات وساقيات الشراب في أحسن زyi؛ وسمعت زوجته زبيدة بالخبر، فالتهم صدرها غيرة وغيظاً، وخرجت هي الأخرى مع ألفي جارية عليهن غرائب الثياب، يشندن أناشيد اللوم والعتاب. وقد طرب الرشيد لما سمعه، وقام لاستقبال زوجته، ومن معها من الجاريات، وقال: «إنني لم أر كاليل يوم قط»، وأصدر الأوامر إلى أحد رجاله بقوله: «لا تُبقي في بيتي المال درهماً إلا نشرته»؛ فكان مبلغ ما نشره يومها ستة آلاف ألف<sup>(٣)</sup>. وهكذا شهدت هذه المرحلة بدايات خطيرة في تاريخ المرأة المسلمة، إنما هي تعبير عن بقايا الظلم الجاهلي. ويشهد التاريخ أن العرب والمسلمين، قد سبوا العدد الكبير من الجواري من بلدان

(١) عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ج ٢، ص ٧٢.

(٢) آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو زيد، ص ٥٣، ج ٢، القاهرة، مكتبة الخانجي ١٩٦٧م.

(٣) عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ص ٨٠.

الفرس والروم والحبش والبربر والترك. لكن الحقيقة أن هذا العدد الكبير من النساء هُنَّ اللواتي سببن العرب والإسلام وملكن أزمتهم، ووطعنن أكتافهم، وضربن بين الرجال وزوجاتهم بسور له باب: ظاهره الحسن والدلل، وباطنه الذل والمهانة<sup>(١)</sup>. لقد ثبتت هذه المرحلة انفصلاً تاماً بين جوهر الشريعة ودعوى تطبيقها، مما يؤكد الروح الجاهلية التي تطلق لعنصرية ونرجسية الرجل العنوان، فيغتصب حقوق النساء. وهكذا انطلقت المرأة ضمن حدود أقبيه المنازل وشبكة نوافذ المشربيات. وانتهت فترة تفاعಲها مع الحياة العامة التي ابتدأت مع صدر الإسلام، وحتى عصر «هارون الرشيد». فالنماذج النسائية، التي كانت تحتلنى كمثال، كانت تنسب إلى صدر الإسلام وليس عجزه، إذ أصبحت قيمة المرأة تزداد شيئاً في العصور اللاحقة للعصر العباسي، وليس لها إلا أن تشطب وجهها بالأحجبة الكثيفة، وتختفي من الحياة اليومية داخل قواعتها «الملاعة السوداء». لقد كان من أسباب الإهانة، التي لحقت بالمرأة في الإسلام منذ بداية عصور التفكك، ظهور الانقسامات بين أفراد الدولة الواحدة وظهور إيديولوجية جديدة، هي إيديولوجية التبرير. فعندما تولى الخلافة «أبو العباس» ومن بعده أخوه أبو جعفر المنصور، وقفوا مع أتباعهما في مواجهة «العلويين» الذين خرجن مع إمامهم محمد بن الحسن لمواجهة أبي جعفر، وتساجل الفريقيان لكسب عطف عامة الناس من المسلمين. وكان لكل منهم هدف محدد، وهو تأكيد قرابتة للرسول الكريم، وتأكيد أحقيته، وبالتالي، في تولي الخلافة؛ وهنا فاخر محمد بن الحسن بانتسابه إلى «فاطمة» و«خديجة»، وجاءت إجابة أبي جعفر في خطاب كان واضحاً فيه استهانة بالنساء... ولم يجعل الله النساء كالعمومه<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا بدأ أتباعهم يتناولون أمر المرأة بالتهوين والنسب إليها بالوهن، وزاد الشعراء في تأكيد هذا الأمر خدمة للسلطة والسلطان. وكان الخلفاء يبنّلّون المال في سبيل تلك التبريرات، وإقناع الناس بأحقيتهم في السلطة على حساب الاستهانة بكل شيء، حتى ولو كان دور المرأة ومكانتها. وهكذا استمرّ

(١) عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ص ٧٨.

(٢) أحمد أمين: ضحي الإسلام، ج ٣، ص ٩٩، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٣٣، القاهرة.

شعراً وهم، يتداولون هذه المعاني تزلفاً لبني العباس، واستدراراً لأموالهم. وبذلك كان محرك هذه الطوائف في عدوانها على المرأة والتقليل من شأنها، إنما هو حب السلطة والرغبة في استبقاءها، حتى لا ينazuهم «بنو عمّهم» زمام الملك باسمها. وحتى عندما استخدم هؤلاء الأمراء الجواري والإماء في تصريف قيادة الملك وزمام الرعية، إنما كان ذلك لسيطرة نزعات الهوى وزنوات التفوس، وليس إكباراً للمرأة، ولا تنزيهاً بشأنها. وهكذا، وبعد انقضاء القرن الثالث الهجري، انقضى ذلك الدور الريادي للمرأة، الذي مارسته بفضل ذلك التطور الكبير الذي جرى على أخلاق مجتمع قريش، وبعد الهجرة من مكة إلى المدينة، حين كانت المرأة أشدّ وثوقاً بذاتها، تملك حضوراً كبيراً في الحياة العامة، بعد أن عدَّلَتْ شيم الرجال والنساء كل تلك القيم النبيلة، والتي غيرت مجرى التاريخ والأحداث.

ومنذ نهايات القرن الثالث الهجري، انقضى عهد المرأة المبدعة، إذ إن العصر العباسي، الذي بلغت فيه الحضارة العربية أوجها، واعتبر المؤرخون بغداد المنصور حاضرة العالم الأولى، ومثلهم المستشرقون أمثال كارل بروكلمان، فلم يأت في واحد منهم على ذكر امرأة واحدة حكمت تلك البلاد، أو بلغت مبلغاً مرموقاً في الأدب والفلسفة والطب وسائر العلوم<sup>(١)</sup>.

وهكذا صار التفريط في حقوق المرأة، تلك التي وضعها الإسلام باعتبارها أموراً طبيعية للمرأة المسلمة. وصار بعض الناس، تحت تأثير إيديولوجية التبرير والتسوية المطروحة، يرجعون حال المرأة إلى سوء تصرفها ولؤم غريزتها ونقص عقلها، حتى زوروا الأحاديث عن الرسول الكريم: «فالمرأة عورٌة»، وصار لزاماً حجبها عن العيون والأنظار. بذلك صارت تعزل في الصفوف الخلفية من المساجد، أو في المقصورات المحجوبة. وكثيراً من المساجد، كانت تمنع

(١) كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة عبد الحليم نجار، ج ٢، ص ٨، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦١.

دخول المرأة، ولا يسلم عليها الرجل، مهما كانت قرابة منها، حتى لا تفسد الوضوء والصلوة. وهكذا، ولتأويلات الفقهاء وتفسيراتهم، كان القرن الخامس الهجري، هو البداية لغياب المرأة عن التاريخ. هذه المرأة التي أعطى لها الإسلام مطلق الحرية في المشاركة في الحياة العامة، وفي الدعوة إلى الإسلام. «فهذه فاطمة بنت الخطاب»<sup>(١)</sup> أخت عمر كان لها أكبر الفضل في انصمام عمر إلى صفوف المسلمين حتى تحققت أمنية الرسول الكريم. وهذه «صفية بنت عبد المطلب» تقف في غزوة الخندق تقاتل، يحدثنا عنها «ابن هشام» مقارناً بينها وبين «حسان ابن ثابت» الذي لم يتمكن من مقاتلة اليهودي، فضربيته وقطعت رأسه ثم رمته من أعلى الحصن، فأدهش ذلك اليهود وتفرقوا خائفين<sup>(٢)</sup>. هذا الجانب يجعلنا نقف أمام شهادة معاصرة حول دور الإسلام في تحرير المرأة. فالإسلام جاء بمثابة أضخم ثورة اجتماعية في تاريخ الأوضاع النسائية... إذ هو يعترف بكلمة آدميتها وحقوقها، ويسلحها بالاستقلال الاقتصادي في أوسع معانيه، ويحررها من ولاية الرجل، فيما يتصل بجوهر الحقوق، كالتعليم والبيع والشراء والعمل والتجارة، بل وأشار إليها في تدبير شؤون الدين والسياسة<sup>(٣)</sup>.

وهكذا، بعد هذه الثورة الاجتماعية واليقظة الدينية، التي أكدت مكانة المرأة واستقلاليتها، جاء وقت صارت فيه المرأة عورة، متهمة بقصور العقل، والعاطفة، والكيد، والضعف، مع الفتنة والإغواء. وصارت هذه الدعوة تمثل اتجاهًا عاماً للسياسة الاجتماعية المرسمة لتحقيق أهداف تناضل من أجلها المؤسسات الدينية بكافة الوسائل؛ فاتخذت من الهيمنة الاستعمارية الوسيلة لمصادرة ذلك التاريخ بصفحاته المشرقة، وإعادته على شكل ممسوخ، وتعطيل ثقافته. والشكل العام للسلطة، في ظل هذا النظام، هو الأساس للتفرقة

(١) عمر رضا كحال: *أعلام النساء* ج. ٨.

(٢) سيرة ابن هشام، ج. ٢، ص. ١٤٣.

(٣) أمينة السعيد: «المرأة العربية وتحدي المجتمع»، الندوة اللبنانية، السنة ٢١، النشرة ١١، ١٩٧٧، ص. ١١.

والسلط، إذ يكون توزيع الثروة من خلال الاستحواذ الكامل. وفي الاتجاه المقابل، تكون السلطة الأبوية<sup>(١)</sup> الأداة لتأكيد الطبقية السائد، من خلال تحرير قيم هذه السلطة والدفاع عن مصالحها. كل ذلك كان بسبب ظاهرة التخلف التي صارت السمة المميزة في مجتمعنا الإسلامي؛ وتشترك في ذلك أقطار العالم الثالث كافية، على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة.

وكان من أبرز أشكال التخلف الموقف من العنصر البشري. فالإنسان لا قيمة له في برامج التنمية والتقدّم، إلا من خلال قدرته على استجلاب المال، وتكميس الثروة لصالح فئة قليلة من المجتمع. وهنا يتضح بتلقائية أن المرأة، في هذا الإطار الفكري، هي العنصر الأكثر إهمالاً، في هذا السياق؛ ووفق هذه الرؤية المتآزنة، انتشرت تبريرات وتفسيرات، تؤكد عدم المساواة والتفرقة بين البشر ولأسباب غيبية طبيعية، إذ كان لا بد للطبقية والهيمنة أن تستمر؛ فالمجتمع بكامله في خدمة الأقلية المتسلطة والمترفة، والمرأة في خدمة الرجل على حساب إيداعها وكرامتها. هذه التبريرات شكلت إيديولوجية تسعى إلى استغلال الدين بتأويلات رجاله ومؤسساته، كأدلة لتسويغ تسلط الرجل على المرأة، واستغلال طبقة أخرى.

وهكذا كانت الفئات التشريعية والتنظيمات الدينية والمؤسسات، لا تبرز من الدين سوى الجوانب التي تؤكد سلطتهم، وتعزّز العرف السائد والنظام الشائع، من خلال أساليبهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتؤكد ضرورة الاستسلام للأمر الواقع وتقبله، وتحث على الاستكانة والخضوع لهذا الواقع. وكان الهدف من ذلك «تحصيل التغلب والرئاسة على عامة الناس»<sup>(٢)</sup>، والحصول على المزيد من الامتيازات والمكاسب، وكل ذلك باسم الدين. أما الجوانب الثورية في الدين مثل الحرية والإبداع والتغيير والعدل والتصدي لصور

Fatime Mernisse, beyond the veil: male, female dynamics in modern muslim society p. (١) 83 New York 1975

(٢) عبد الرحمن الكواكبي: طبائع الاستبداد، ومصارع الاستعباد، فصل «الاستبداد والدين»، ص ٣٩ - ٣٤، دراسة موقعة بالصوصن، بيروت ١٩٨٢. وانظر الأعمال الكاملة للكواكبي، تحقيق محمد عمارة.

الاستغلال والسلطان، فيسدل عليها ستار كثيف من التعتيم، ويصبح كل ما هو عصري يساعد الإنسان على الثورة، لتحرير ذاته من الخوف والسلطان وامتلاك زمام مصيره، بدعة؛ وكل تأكيد للحق والعدل والحرية والتمرد، هو تفتخ ديني وانحلال. ويتحول الدين بذلك إلى وسيلة للاستبداد والسلطان على المغبونين. وهذا أفعى سلاح لدفع الأفراد إلى الاستسلام والإذعان، لأنه يهدى أهلهم الوحيد في الخلاص والعزاء في ثواب الآخرة، ويجعل فقط حياة القهر والسلطان ممكنة. وهذا ما نادت به حركات التجديد والإصلاح الديني من رفاعة الطهطاوي وعبد الرحمن الكواكبي ومحمد عبده والأفغاني، حتى جاءت كتابات قاسم أمين تترجم هذه الدعوات الإصلاحية، لتحرير المرأة، ورفضها لصور الاستغلال والاستبعاد. أما في المراحل اللاحقة، وضمن ذلك الخط، فقد ظهرت قضية المرأة في إطار «ما يسمى بحركات التحرر النسائية»، التي احتجت بحركات تحرر المرأة الغربية، حيث نجد لهذا الاتجاه امتداداً واسعاً في المجتمعات الإسلامية، حيث تنزع جميعها إلى تصوير قضية المرأة على أساس الصراع بين الرجال والنساء، واتخذت من الحضارة الغربية منطلقاً لهذا التحرير.

وهنا تكمن مشكلة المرأة المسلمة في مجتمعاتنا المعاصرة<sup>(١)</sup>. فالمرأة في الغرب، والتي اتخذت، كمثال ونموذج، المرأة المسلمة، ما زالت تعاني من سلبيات عديدة رغم تقدّمها المزعوم في مجال العلم والتكنولوجيا. ففي أمريكا زعيمة العالم الحر... نجد أن المرأة تؤلف نسبة ٤٠٪ من مجموع المرأة العاملة، بل إن هناك مجالات لم تستطع المرأة بعد أن تخوضها، مثل فروع الطب، كالجراحة. وعلى الرغم من زيادة إقبال المرأة في أمريكا على التخصص في هذه المرحلة، فإن نسبة عدد النساء المستغلات بالعلوم ١٠٪ من مجموعة العلماء. كما أن عدد النساء، اللواتي تحصلن على درجات عليا في الماجستير والدكتوراه، أقل بكثير، بل إن الأكاديمية القومية للعلوم تضم (٨٠٠) من العلماء، بينهم تسعة فقط من النساء، وذلك ناتج لاعتبار المرأة لديهم كائناً

(١) محمد عمارة: الغزو الفكري وهم أو حقيقة، ص ١٩٩.

قاصرأ دون الرجل في الاستمتاع بالحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية. بل إنه، في عام ١٨٥٧، شهد التاريخ الأمريكي إضراباً من العاملات في المصانع، طلباً للمساواة في الأجر، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية<sup>(١)</sup>.

أما في إنجلترا، حتى منتصف القرن الثامن عشر، فقد بقي القانون الإنجليزي الصادر عام ١٨٥٠ يعامل المرأة كائناً غير معدود من البشر أو المواطنين، وليس لها أي حق مالي أو شخصي؛ بل وحتى وقت قريب، فيما بين القرن الخامس عشر والتاسع عشر، كانت المرأة تباع في إنجلترا، وذلك بشهادة أحد علماء الاجتماع هربرت جينسر في كتابه وصف علم الاجتماع<sup>(٢)</sup>.

أما في فرنسا، فالاجتماع المشهور، الذي عقد في نهايات القرن الخامس عشر في بعض ولاياتها، دار فيه البحث عن المرأة أهي إنسان أم غير إنسان؟ واتفق الحاضرون على إنسانيتها، ولكنها خلقت لخدمة الرجل. وظللت الأمور هكذا حتى عهد الثورة الفرنسية، التي لم تستطع قوانينها النابليونية المدنية الصادرة عام ١٨٠٤ أن تغير من وضع المرأة، بل أكدت التزعة الفردية واستبداد سلطة الرجل وحقه في تملك المرأة. وحرمت المرأة من كافة حقوقها حتى التعليم؛ ولم يسمح لها إلا بفنون الرقص والغناء. وفي عام ١٩٣٨، أصدرت الجريدة الفرنسية للقوانين قانوناً يمنع المرأة من توقيع الصكوك وفتح حساب جاري في أي مصرف لها، ومن توقيع أي عقد مالي، ومن استيلانها على الإرث. هذه القوانين جاءت تترجم مقوله نابليون: «إن الطبيعة هي التي جعلت من نسائنا إماء لنا»؛ كذلك ترجمت آراء فلاسفة فرنسا العظام أمثال جان جاك روسو وبليزاك وبرودون<sup>(٣)</sup>. وهكذا كانت شرائع أوروبا، متخلقة اثنى عشر قرناً عن الإسلام في الاعتراف بحقوق المرأة في الملكية والتصرف، في كل جوانب

(١) عمر رضا كحال: المرأة في القديم وال الحديث، ج ٣، ص ٧١، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٠.

(٣) مجلة الآفاق، مايو ١٩٧٥، ص ٥٧.

حياتها، إذ إن قرار المنظمة الدولية للأمم المتحدة، الذي جاء بالدعوة إلى القضاء على كل تمييز بحق المرأة، كان متأخراً جداً، بصدره عام ١٩٦٧م.

وأحب القول في هذا السياق إن الجاهلية اليونانية والرومانية هما الأساس الحقيقي، فيما يسمى الحضارة الأوروبية المعاصرة. وذلك ما تعرف به المصادر الأوروبية، وإن كانت بطبيعة الحال لا تسمّيها جاهلية، وإنما تسمّيها حضارة<sup>(١)</sup>. فالمرأة في القوانين الرومانية لم يكن مسموحاً لها بالتعليم. وهي عند اليونان مسلوبة الإرادة والحرية، بل لقد عارض كبار الفلاسفة فكرة تعليم المرأة، على اعتبار أنها ناقصة، وهي «شجرة مسمومة». وحتى في مدينة أفلاطون الفاضلة هي كائن شرير، وهي مصدر لكل أزمات العالم. ولذلك لا بد أن تعزل في مكان منفصل قليل التواجد محروس الأبواب. ورغم أن اليونان قد جمعوا بين الفلسفة والعلم، إلا أنهم لم يعطوا المرأة أدنى حقوقها، بل لقد خلت مجالسهم الفلسفية والفكريّة من النساء<sup>(٢)</sup>.

أما في أديان الصين والهند الوضعية، فقد اعتبرت المرأة متاعاً للبيع والشراء. وهي في قوانين مانو الهندوسية تظل طوال عمرها تحت سيطرة الرجل بنص المادة (١٧٤). وإذا مات زوجها، فإنها تبقى دون غذاء حتى تموت، أو تدفن حية، بل إن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاغي والنار هي خير من المرأة<sup>(٣)</sup>.

أما في الديانتين المسيحية واليهودية، فلم يكن حال المرأة أفضل منه في المراحل السابقة. فقد حرقت وغيرت بالكامل لخدمة أهداف ومصالح وقضايا محددة - ليس المجال لذكرها هنا - فقط ما يتعلق منها بالمرأة. ففي العهد القديم، تمثل المرأة الرجس والإثم والنجاسة، ولا بد من عزلها<sup>(٤)</sup>. وما قصة

(١) سيد قطب: جاهلية القرن العشرين، دار الشروق ١٩٨١، ص ٢٤.

(٢) هنري ماريون: خلق المرأة، ترجمة أمين زيدان، دار الرائد، بيروت، ص ٢٠.

(٣) إحسان حقي: كتاب الهندوس من سعرتي، دار اليقظة، بيروت، ص ٢١٣.

(٤) سفر الجامعة، الإصلاح السابع.

آدم وحواء والضلوع الأعوج إلا أسطورة تاريخية، سخرت لتأكيد هذا الإرث الثقافي في التسلط والاستخفاف بالمرأة. وفي الكنيسة المسيحية والتي استخدمت أناجيل متعددة كتصوّص دينية – وكأنّا لا يغفل الحال الذي آلت إليه الأنجليل بعد ظهور الكنيسة – فالمرأة التي أنجبت المسيح، عليه السلام، وقدّرها سبحانه وتعالى بحمل مسؤولية ولادته، أصبحت وفق رسائل قدّيسهم ورسلهم<sup>(١)</sup> رجلاً ناقصاً، وهي، وفق آراء فيلسوف الكنيسة القديس «توما الإكويوني» كائن عرضي جاء إلى الوجود عن طريق العرض، لا قيمة لها ولا شأن، وهي جسد بلا روح<sup>(٢)</sup>.

وهكذا لا تستغرب كيف أن القوانين الأوروبيّة في الغرب لم تعرف بمكانة المرأة وقدسيتها؛ وقد جاءت نتاجاً وترجمة لتلك النظرة السابقة لطبيعة المرأة، رغم صرخة الإسلام، التي دوت في أرجاء الكون. وبذلك، كان طبيعياً أن تكون ردة الفعل بهذه القوة، حيث ظهرت فكرة تحرير المرأة في الغرب دعوة تناسلت كل القيم والمعانٍ، وارتبطت بالاتجاه الرأسمالي وحركة الصناعة وسيطرة الطابع المادي على الحضارة الغربية؛ وأصبح تحرر المرأة يعني الانفلات الذي لا تلزمـه شريعة إلهية، ولا يرتبط بقيم الدين. واعتمدت مبدأ المساواة التامة، فحلّت محلـ الرجل، وأقحمـت في كافة ميادين العمل، وتوهـمت بذلك أنها قد حقـقت الانتصار، وهو التحرـر والحصول على مكاسبها.

هكذا جاءـت فلسفـاتهم وأطروـحـاتهم الفكرـية في ميدـان المرأة، انـطلاقـاً من هذه الظـروف، ونتـيـجة لهـذه المعـطـيات. والغـريب أنـ يتـنقل ذلك الأمر إلى المرأة المسلـمة في المجتمعـ المعاـصر، رغم اختـلافـ المعـطـيات، وتبـاعدـ الظـروف. والواضحـ أنـ حرـيةـ المرأةـ فيـ الغـربـ، لمـ تـكنـ مـطلـوبةـ فيـ حدـ ذاتـهاـ كـإنسـانـ، بلـ تـحرـيرـهاـ منـ الـبـيـتـ العـائـليـ وـالـارـتـباطـ الأـسـرـيـ، وـتقـديـمـهاـ قـربـانـاـ إلىـ المصـنـعـ. فـكـانـتـ بذلكـ أولـيـ ضـحاـياـ المجتمعـ الغـربـيـ وـالـثـورـةـ الصـنـاعـيـةـ. إذـ، معـ شـروـطـ العملـ القـاسـيـةـ التيـ سـيـبتـ للـمرـأـةـ الشـقاءـ، فإنـ أـجـرـهاـ لمـ يـكـنـ يـعـادـلـ نـصـفـ أـجـرـ

(١) رسائل بولس في مواضع عديدة. وانظر هنري ماريون: خلق المرأة، ص ٢٢.

(٢) حسن حتفي: نماذج من فلسفة العصر الوسيط، ص ٨٥، بيروت، ١٩٨١.

الرجل. وهكذا كانت طبيعة الحركات التحريرية، تتطلق من دعوة مشاركة المرأة في العمل، لأن ذلك يمثل قوة إنتاجية هائلة، تخدم قاعدة الإنتاج والاستهلاك. وهكذا صارت المرأة قيمة كمية، تستمد منها أهميتها. وجاءت بذلك شعارات حركات التحرر النسائية مؤشراً واضحاً على خيبات الأمل، التي أصابت المرأة الغربية في مسيرة كفاحها. وخير دليل على ذلك الدعوات والكتابات، التي ارتكزت على تجاهل المعطيات البدئية الطبيعية حول مسألة المساواة والتباين، مثل: كتابات سيمون دي بوفوار وخاصة كتابها «الجنس الثاني» الصادر عام ١٩٤٩، والذي اعتبر إنجيل الحركات النسائية؛ وكتاب الألمانية أليس سقارنر الموسوم: «فارق طفيف و نتيجته ضخمة». وفي هذا السياق، لا نغفل كتابات ماركس وإنجلز وفرويد حول قضية المرأة، وهي كتابات متطرفة ومرتكزة على تسلیط الضوء على تلك الانعکاسات النفسیة، للاختلافات الجسمانية، بين الجنسین، من خلال مفهومي الذکورة والأنوثة والرؤیة إلى طبیعة المشکلة من خلال إطارها الاقتصادي. ويسبب هذه الرؤیة المتطرفة لقضیة المرأة مشکلاتها في الغرب، فإنها لن تجني من وراء هذه الدعوات أي عمل إيجابي يخدم المرأة وقضاياها، بل تسیر بحركات التحرر النسائية في غير الاتجاه الصحيح.

خلاصة القول: إنه يمكن النظر إلى واقع المرأة المسلمة ومشكلاتها ضمن إطار شائك، وأسس مختلفة. ففي الأساس الأول، ارتبط واقع المرأة المسلمة بالاستلاب والتغريب والارتقاء الكامل في فلسفة الغرب نحو تحرير المرأة. وهذه نتيجة طبيعية لسنوات الاستعمار، إذ ما نجح فيه الاستعمار هو تطهیف نفسيّة المرأة المسلمة، حتى أصبحت تتخذ من المرأة في الغرب النموذج، لتحدد من خلاله مفاهيمها وتحررها في الفكر والسلوك. وانفصلت عن واقعها الاجتماعي وعن الخط الديني الصحيح، كما جاء به الإسلام، وجاءت به دعوة الرسول الكريم. واعتبر الدين هو السبب في تخلف المرأة ودونيتها. أما الأساس الثاني، الذي كان عميق الأثر في واقع المرأة المسلمة، فقد ارتبط بالدعوة للتغيير ورفض الواقع المتردّي للمجتمع الإسلامي بشكل عام، وللمرأة بشكل خاص، وذلك من خلال التجارب والأفكار الثورية التي تم قمعها

ومحاربتها، باعتبارها تدعو للعدالة والحرية والمساواة، وتمثل الرفض والخروج على النمط السائد للثقافة الإسلامية والمغضبة للمرأة. هذه الدعوة ارتكزت على أصوات المصلحين الأوائل، أمثال: رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين، ومصلحي عصر النهضة والتجديد، من أمثال الكواكبي والأفغاني ومحمد عبده. وكان الأساس الثالث، لواقع المرأة المسلمة، أشد خطورة وأكثر تأثيراً. فقد تعامل مع قضية المرأة «الحرير» كما هي عند ذوي النفوذ من السلاطين والأمراء. وأصبحت النساء يمثلن نمط نساء الباشوات والولاة في عصور الأتراك. وفرض الحجاب الأسود والكثيف، واستعملت المرأة كمتاع للممتعة والترفيه، تطبق ما قاله الإمام الغزالى<sup>(١)</sup>: «إن القول الجامع في آداب المرأة أن تكون قعيدة بيتها لازمة لمنزلها، وإن خرجت فهي متخصصة... ولا يسمع صوتها، وتكون قانعة من زوجها، تقدم حقها على حقها... وهي في كل الأحوال للاستمتاع بها إن شاء، وقد سمي الرجال قوامين على النساء، لأن كيدهن عظيم، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل». استمرت هذه النظرة حتى بين المفكرين الذين احتوت كتاباتهم بعض الجوانب التقديمية. فهذا العقاد يقول: «إن المرأة ذات تكوين عاطفي شبيه بالطفل، ولذلك جعل الله الرجال قوامين على النساء؛ وهي سهلة الجري وراء المحرمات، لذلك وجب قمعها»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ج ٤، ص ٤٢.

(٢) عباس العقاد: المرأة في القرآن، القاهرة، دار الهلال، ١٩٧١، ص ٢٩.



## المرأة العربية المسلمة وتحديات الواقع، وسبل التغلب عليها

أ. د. زينب محمد زهري

### مقدمة

إن محضلات التحول الاجتماعي السياسي والتنمية الاقتصادية، على المستوى القومي والعالمي، تحتم على مجتمعنا العربي الإسلامي العمل على إطلاق طاقات نصف المجتمع ألا وهي (المرأة)، فالتنمية بحاجة إلى جهود كل أفراد المجتمع لمجابهة التحدي الحضاري، ومشكلات التخلف والتبعية والأخذ بمستلزمات التقدم الاجتماعي الاقتصادي المنشود.

من هنا كان واقع المرأة العربية المسلمة، في عصرنا الحاضر، يُطرح من خلال مشكلة طبيعة تغير المجتمع الذي تعيش فيه وتحوله من ناحية، وإلى تغيير وضعها ودورها واتجاهاتها حيال هذه التحوّلات، من ناحية أخرى.

### واقع المرأة العربية المسلمة، الإشكالية والأبعاد

إن الصورة القاتمة، التي تظهرها البيانات الإحصائية بالنسبة لتدنى معدل مشاركة المرأة العربية في مجال التعليم والعمل، هي بمثابة كبح للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات العربية.

في إحصائيات التعليم، في الوطن العربي، تشير إلى النمو في تعليم المرأة.

لكن، إذا أخذنا عامل الزمن، والأبعاد المستقبلية لتطوره، فإننا نجد أنه فاصلٌ عن مواكبة ركب التقدم المنشود. فحين ننظر إلى مؤشرات التعليم الكمية، نجد أن نسبة الأمية بين النساء (١٥ سنة فما فوق)، تقدر حالياً بأكثر من (٧٠٪)، وتبلغ النسبة بين الذكور (٤٥٪). والتناقض السنوي، بين الأميات من النساء، لا يزيد على ٢٪ سنوياً، بينما يبلغ (١٪) بين الذكور<sup>(١)</sup>.

كما تشير إحصائية السكان سنة ١٩٧٥ أن عدد القوى العاملة النسائية<sup>(٢)</sup> في الوطن العربي يبلغ ٣,٥ مليون واحدة، حيث يشكل هذا العدد (٩٪) من مجموع قوة العمل في الوطن العربي بشكل عام. وارتفاع عدد القوى العاملة النسائية في ١٩٨٠ إلى أن بلغ ٤,٢ مليون واحدة. إلا أن النسبة بقيت على ما هي عليه أي (٩٪) من العدد الكلي للقوى العاملة<sup>(٣)</sup>. ويتوقع في عام (٢٠٠٠) أن يرتفع عدد النساء العاملات إلى تسع ملايين امرأة، أي بنسبة (١١٪) من مجموع القوى العاملة العربية. هذا يعني أن معدل الزيادة السنوية للقوى العاملة النسائية هو ٣,٦ تقريرياً<sup>(٤)</sup>.

إضافة إلى أن مستوى الثقافة أو الوعي بالأمور (القانونية والاقتصادية والصحية والاجتماعية وغيرها)، بين نسبة كبيرة من النساء العربيات المسلمات، ما يزال منخفضاً. إن هذا الواقع المتردي الراهن للمرأة العربية المسلمة، من حيث موقعها من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعلى وجه الخصوص مشاركتها للقوى العاملة ومستوى تعليمها، قد أثار جدلاً حاداً بين المفكرين والعلماء والباحثين حول عدة من القضايا، تدور معظمها في تلك الأسباب والمسبيات والطبيعة وال الحال لهذه الظاهرة التي ما زالت تلازم مجتمعنا العربي

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في البلدان العربية، ١٩٨٠.

(٢) وتعني بالقوى العاملة النسائية: النساء اللاتي يعملن أو يبحثن عن عمل خارج كوتنهن ربات بيوت في المنزل، أي العمل بم مقابل مادي.

(٣) انظر منظمة العمل الدولية: نشرة المؤشرات الإحصائية للعالم العربي لعام ١٩٨٠.

(٤) خميس طبع الله: العرب عام ٢٠٠٠، الجامعة التونسية، من دون تاريخ، ص ٦٠ - ٦٤.

في الماضي والحاضر. فيدعى بعضهم، مثل لانكشير وودسمول<sup>(١)</sup>، أن الدين الإسلامي والحياة التقليدية المحافظة التي تعيشها المجتمعات العربية، يقان أمّا مسيرة المرأة ومشاركتها في الحياة العامة في المجتمع العربي. ويرى بوسكوت<sup>(٢)</sup> وبولوف وأندرسون<sup>(٣)</sup> أن الأسلوب المتّصلة والتقاليد الإسلامية، لا تتناسب مع متطلبات العصر، حيث تعتبر عقبات كبرى، تحول دون مشاركة المرأة في عملية التنمية<sup>(٤)</sup>. بينما يذهب (تشابه) إلى القول: «هناك مشكلات المرأة العربية والمعلوم أن هذه المشكلات، هي من أعقد المشكلات المعاصرة، لا في الوطن العربي فحسب، بل وفي العالم أجمع. وإنما في الوطن العربي أكثر تعقيداً، إذ تتدخل فيها قضايا واعتبارات عديدة ليست الدينية والعقائدية منها الأقل شأناً. وهذا ما جعل العديد من الكتاب يتّجنبون الخوض في هذا الموضوع الحساس»<sup>(٥)</sup>.

ويحدد عباس مكي هذه المشاكل، حين يقول: «إن المرأة تعيش في أقطارها المتعددة أزمة مجتمعاتها، فتوجد بذلك معاناة النساء العربيات في مجالات حياتهن اليومية: من الأسرة التي تخنقها بقوانينها الشخصية، إلى العمل الذي إذا خرّجت إلى مجالاته، يخنقها بقوانينه القاسية نصاً وممارسة، إلى

Woodsmall and Lacanture, the study of the Rele of Wome, Egypt, Iraq, Jordan and (١)  
Syria, N.Y. - 1954-1955

. Bousquet G.H. L'éthique sexuelle de l'Islam Paris, Maison Neuve et Larose 1966 (٢)  
Anderson J.N.D. Recent reforms in family law in the Arab World Zeitschulfi for  
reralieic heude rechtswissen (stuttgart) rol, 655 1963 pp 1-77, Reforms in the Law in  
Family Law in the divorce in the must in world studia Islamica, Vol 31, 1979, pp (٣)  
41.

تعني بمفهوم عملية التنمية Development هنا عملية التنمية البشرية، وتحقيق المشاركة الإيجابية لأنّاء المجتمع في توجيه مسارات مجتمعهم، مع الوصول بهم إلى ترشيد القرارات ومارسة تنفيذها، أي تحريل أبناء المجتمع إلى عناصر إيجابية في الموقف الإنساني. انظر، بهذا الخصوص، نبيل السماطي: علم الاجتماع والتنمية، دار النهضة المصرية.

(٥) اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٤، ص ٤٣٧.

علاقتها بذاتها المكبلة بالقيم التي تلغى فكرها وجسدها، فتصبح عملة للاستعمال والتبادل؛ إننا نرى، بدءاً، أن النساء العربيات متساويات وموحدات على صعيد الواقع المتختلف الذي يعيشنه، والذي يتميز بالعناصر التالية: الهيمنة الاستعمارية التي تبرز بخاصة على الصعيد الإيديولوجي، ممارسة الرجل، بالنيابة، سلطة الطبقة المسيطرة على المرأة، التخلف الاجتماعي الذي يبرز على شكل إجحاف يطال العنصر البشري الخصب والغنى، الذي هو المرأة والمتمثل بقوانيين<sup>(١)</sup>. وترى الباحثة جوليت منسي: أن عزل المرأة خارج الدراسة والعمل، معناه أن قضية المرأة العربية ما تزال هي قضية حداثتها بالدرجة الأولى. فنرى تأثير حداثة المرأة، على المستوى التعليمي والعملي، واضحاً فقط على المرأة في الطبقات المحظوظة المتميزة، بينما بقيت المرأة العربية في الطبقات المقهورة موضوعة خارج الحداثة، أي بقيت محبوسة في الموروث. ويمكن إجمال قضية الحداثة النسائية بمواجهة التدبّيات المعنية التالية:

- ١ - احتلال المرأة العربية أدنى نسبة بين المتعلمات في العالم.
- ٢ - احتلال أقل نسبة بين العاملات بالأجر في العالم.
- ٣ - بلوغها أعلى نسبة ولادات في العالم.
- ٤ - تسجيل أعلى معدل ارتهان للذهنيات السلفية وتقاليدها<sup>(٢)</sup>.

ينظر بعض العلماء إلى المشكلة من زاوية إنسانية حضارية. ويضع عدم مشاركة المرأة في الحياة العامة للمجتمع في إطار التخلف عن ركب الحضارة، وخاصة من الناحية الاقتصادية، حيث يسود نمط الاقتصاد فيها نمط الاقتصاد الزراعي وضعف التطور الصناعي.

ويرى بعض منهم أن مشكلة المرأة تتلخص في الاضطهاد الذي يمارسه الرجل عليها: الأب أو الأخ أو الزوج الذي يمنع المرأة من الخروج من بيتهما،

(١) اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، ص ٤٠٧.

(٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

للتعلم أو العمل أو ممارسة نشاط اجتماعي سياسي، والذي يستخدم لهذا المجتمع مختلف الوسائل، بدءاً من القوانين والتشريعات التي ما تزال في صالحه حتى استعمال القوة البدنية<sup>(١)</sup>. فيشير خضر زكريا إلى أن: «مشكلة المرأة (في نظره) هي بالأساس جزء لا يتجزأ من المشكلة الاجتماعية ككل، وهي في بلادنا جزء لا يتجزأ من مشكلة التخلف الاقتصادي برمته. إن أي معالجة لواقع المرأة العربية، بمعزل عن واقع البنية الاجتماعية الاقتصادية في البلاد العربية، وبمعزل عن آلية التكوين التاريخي لذلك الواقع، تظل، على ما نعتقد، هامشية بعيدة عن أن تمس الجوانب الجوهرية من المسألة»<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن كل العوامل، المذكورة أعلاه، تؤدي أدواراً في تكريس الوضع التعليمي المتدني، والخروج للمشاركة في القوى العاملة بصورة خاصة، وفي مساهمتها في تنمية المجتمع العربي وتقدمه بصورة عامة. وبطبيعة الحال يختلف تأثير كل من هذه العوامل، ليس فقط من قطر عربي إلى آخر، وإنما أيضاً يتفاوت تأثيره ضمن القطر الواحد، في مناطقه الحضرية والريفية والبدوية والصحراوية من ناحية، وبين فئاته الاجتماعية داخل المنطقة الواحدة من ناحية أخرى.

ومن هنا، كان لتركيز بعض العلماء والمفكرين والباحثين على عامل واحد، دون معالجة العوامل الأخرى بشموليتها وعلاقاتها المتداخلة، قدر كبير من الأهمية. ونورد هنا بعضاً من هذه المغالطات، وعلى وجه الخصوص تلك التي تعكس سبب نشوء هذه الظاهرة على تعاليم الدين الإسلامي، حيث تنسوا التحديات الحضارية والعوامل والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عاشها، ويعيشها مجتمعنا العربي الإسلامي، والتي بدورها تشكل الدورين الاقتصادي والاجتماعي وتبلورهما، لأفراد المجتمع بصورة عامة، ودور المرأة العربية ووضعها ومكانتها في المجتمع بصورة خاصة. وتنطرق هنا إلى بعض من هذه المعلومات وأبعادها، وهي:

(١) خضر زكريا: عمل المرأة في الوطن العربي، ص ٨٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١٤.

## عامل البعد التاريخي

من الظروف التي عاشها المجتمع العربي، والتي لها الأثر الكبير على أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية: وقوع المجتمعات العربية تحت نير الاستعمار، لفترات طويلة من التاريخ، الأمر الذي فرض عليها العبودية والتخلّف، مستخدماً شتى أنواع الوسائل، ابتداءً من الإرهاب الفكري والمعنوي، وانتهاءً باستخدام القوة المادية، بقصد التخلّي من حريتها وخیراتها. فيدخل الاستعمار بلدان المغرب، وتونس، والجزائر مثلاً، ازدادت حدة الفوارق بين الناس، على اختلاف أنواعها. وإذا استثنينا بعض مظاهر الحداثة الخادعة في المدن خاصة، فإن النهج العام كان يسير باتجاه تهميش دور المرأة في الحياة الاجتماعية، على الرغم من وجود مفكرين ومصلحين ونقابيين ومناضلين، سواء في الجزائر أم تونس أم المغرب، تعرضوا لقضية تحرير المرأة، إلا أنها بقيت تعاني الجهل والفقر وعدم المساواة<sup>(١)</sup>.

عّبرت الدكتورة درة محفوظ عن هذه العوامل، بقولها: «إنها مؤامرة ممتهلة الجذور، عبر الحقب والقرون تارة سلبية وتارة نشطة، متكونة من الصمت والرفض، من العقلنة الشكلية، ومن القمع؛ لعبت شيئاً فشيئاً بشجاعة ضد المرأة العربية، فأبعدتها عن الحياة العامة، وأرجعتها إلى البيت، وحرمتها من الملكية، وقتلت فيها كل روح مبادرة، ولم تعرف لها في نهاية الأمر بأبسط الحقوق»<sup>(٢)</sup>.

وهنا يتعمّن علينا أن نأخذ بالحسبان أن المجتمع العربي كله، ب الرجال ونسائه وأطفاله، على الرغم من وقوعه فريسة الوضع الاستعماري المريض، إلا أن المرأة خضعت لضغوطه بدرجة أشد وأقصى مما تعرض له الرجل بسبب التخلّف والاستغلال، وعزلها عن معركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

(١) خضر زكريا: عمل المرأة في الوطن العربي، ص ٣٢١.

(٢) درة محفوظ: «المرأة العربية في المغرب العربي بين الاستغلال والتحرر»، مركز دراسات الوحدة العربية، المرأة ودورها في حرقة الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٢، ص ٣٢١.

واعتبرت طرفاً سلبياً، فديست إنسانيتها، وكان سلاح الاستعمار في ذلك هو استخدام مبررات واهية، كاستخدامه للدين الإسلامي، بعدما أدخله عليه من تغييرات مغالطة، لتأكيد هذا الموقف أو ذاك.

ويكشف قاسم أمين دور الاستعمار في استبعاد المرأة العربية، حين يقول: «كلما تقدم المستعمرون في البلاد، تأخر سُكّانها. وتقاتل كل الأمة ضد الاستعمار معتمدة على نفسها وتحررها وتقدّمها». إن المرأة العربية لم تزل الحقوق السياسية، ولا بد لها من نيلها، إلى جانب حقوقها في الزواج والطلاق. والأسباب التي يتذرّع بها المتذمّرون القائلون بأن النساء، تخخص بنقصان العقل ونقصان الدين وغيبة الهوى، كلها أسباب باطلة»<sup>(١)</sup> يضاف إلى ذلك ما قدّمته الحضارة الغربية من مفاهيم تتعارض مع القيم الإنسانية السليمة، والتي أخذ بها مجتمعنا العربي ظنّاً من بعض أفراده أنه الطريق إلى التقدّم والرفاهية.

### عامل التقليد والاستعارة

إن توطن الرأسمالية والإمبريالية العالمية، قد وظّد معه سلسلة من المفاهيم البرجوازية المضللة عن حرية المرأة، وظهور المرأة إلى الحياة العامة في المجتمع بصورة عامة، ومشاركتها في القوى العاملة بصورة خاصة. ذلك مما وضع بعضاً من ثبات مجتمعنا أمام محنة التقليد والاستعارة التي تعكس صورة المرأة في «الكباريهات وعلب الليل، أو في الصور التي تزدحم بها المجالس البرجوازية، والأفلام السينمائية، أو في عالم الأزياء والعطور وتجميل المرأة... الخ»<sup>(٢)</sup>. وهنا وفي هذه الظروف، تجد المرأة العربية نفسها أمام اضطهادين: الأول هو الاضطهاد التقليدي النابع من طلب شروط الحياة

(١) زينب زعيري وآخرون: أساسيات علم الاجتماع الاقتصادي: مداخل نظرية وعملية، منشأة الشّرّ والإعلان، طرابلس ١٩٨٤م.

(٢) عزيز السيد جاسم: حق المرأة: من مشكلات التخلف الاجتماعي، ومتطلبات الحياة الجديدة، رؤية ثقافية اجتماعية جنسية، ص ٦.

الاجتماعية المتخلفة والبدائية. والثاني، هو الاختهاد الناجم عن التلبس البرجوازي لمفهوم تحرر المرأة، والذي تؤخذ به المرأة أحياناً، وفي حدود توقعها، أن الصورة البرجوازية هي التطبيق الوحيد المقصود لتحريرها. وليس مغalaة في القول أن المجتمعات الرئاعية، التي تعدّ في التحليل الحضاري العمومي متخلفة، تقدم تعبيراً واقعياً محدوداً عن مكانة المرأة (على الرغم من شيوع ظاهرة سلطة الرجل طبعاً) أكثر إنسانية من بعض ظواهر الاستعراضية البرجوازية، في ما يتعلق بالمرأة. فالمرأة الكادحة في الريف تزرع وتسقي وتحصد وترعى وتحظب وتشارك الرجل في أعباء العمل اليومي، إضافة إلى عملها التقليدي المتمثل بالعمل المترizi والإنجاب والرضاعة ورعاية الأطفال، وسوى ذلك من مهامات أسرية؛ مما نستخلص منه: أن تطوير العناصر الإيجابية في الحركة الاجتماعية يعطي حركة تحرير المرأة مضموناً واقعياً، فيما يظهر التقليد نقىضاً ذلك<sup>(١)</sup>.

حقيقة إن الاتجاهات الرأسمالية البرجوازية لم تنجع في أن تقدم لنا مفهوماً تاريخياً مُصيباً عن حرية المرأة، وعن المساواة الاجتماعية لها، وعن دورها الكامل في مشاركة الرجل في عملية البناء الاجتماعي السليم. فالبرجوازية تسحق إنسانية المرأة عامة، وعلى وجه الخصوص العاملة. وتحظ من جهودها في ميدان العمل الإنتاجي من جانب؛ كما أنها تتيح لها الأعمال والوظائف الهماسية التي تخدع بها المرأة، من جانب آخر<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تمسخ إنسانية المرأة في المجتمعات التي تحاكي النمط البرجوازي، في ميدان العمل الإنتاجي، باستغلال حقوقها المادية وسرقةها من ناحية، وفي ميدان العمل الهماسي بتحويلها إلى دمية من ناحية أخرى. وهنا تعاني المرأة أكذوبة المظاهر الخداعة التي تظلمها: النفاق الأخلاقي، وقائمة المطالب من آخر أنواع العطور والمكياج والفراء والسيارات ومستلزمات السهرات، والتزوات الشخصية... إلخ.

(١) عزيز السيد جاسم: حق المرأة: من مشكلات التخلف الاجتماعي، ومتطلبات الحياة الجديدة، رؤية ثقافية اجتماعية جنوبية، ص.٧.

(٢) المصدر نفسه، ص.٩.

وتصبح المرأة المثالية، بالمفهوم السائد، هي المرأة القابعة والخانعة والمستهلكة، والمرأة التي تعيش عالة على عمل (الرجل)؛ فتسقط مناقب التحرر ما دامت البطالة والبطالة المقنعة تبدآن وتنتهيان بالابتعاد عن العمل المنتج، وكذلك عن ضروريات النمو الصحيح للأسرة، وفقاً لمبدأ التساوي الإنساني والمشاركة بين المرأة والرجل لبناء أسرة سعيدة ومجتمع عادل.

إن عقدة النقص، التي حاولت المفاهيم والنظم الرأسمالية والإمبريالية غرسها في المرأة، على درجة كبيرة من الخطورة، إذ اتّخذت مفاهيم خاطئة لمسألة تحرير المرأة، كقضية مساواتها بالرجل؛ بينما نجد أن من الأمور التي لا تقبل الشك أن المرأة، في هذه الحالة، تعمل جاهدة من أجل مزاحمة الرجل ذكورته مزاحمة عدائية. فهناك المرأة المسترجلة، والمرأة التي تحكمها العقد النفسية أو الجنسية، حيث تفعل العقد دورها الباطني في تحريف الأفكار، وخلق بلبلة الكون وأعباء الدنيا وعذاب المرأة<sup>(١)</sup>. وهنا تدخل المرأة في صراعات نفسية وإنهاك جسمى، تكون عامل هدم لكيوننة المرأة واتجاهاتها البنائية. فيبدل أن تكون المرأة عامل إيداع وإنتاج لبناء مجتمع حرّ سعيد، تتحول، إما إلى امرأة مستهلكة، وإما إلى امرأة تحكمها العقد النفسية التي تشن حركتها، وتقمع إنسانيتها. وفي كلتا الحالتين تتحول إلى إنسان غير فاعل، وقاب قوسين أو أدنى.

من هنا كان من الضروري بمكان الكشف عن الآراء والتفسيرات الخاطئة حول موقف تعاليم الإسلام من المرأة، حيث أنها أثرت كثيراً في منع أغلب المفكّرين الغربيين وبعض المثقفين العرب المعاصرین كذلك، من دراسة الإسلام والكشف عن المغالطات، بغية إيجاد حلول لمشاكل المجتمع العربي الحديث؛ ذلك أن أسلوب التفكير التقليدي من جانب المفكّرين الغربيين في نقل الآراء وإعادتها قد ساهم أيضاً في منعهم من فهم واستيعاب وضع المرأة في الإسلام. فالحكم على دور المرأة المسلمة ومكانتها، يجب ألا يبنى على مقاييس ومعايير غربية؛ كما أن «الإسلام في معاييره هذه لا يفترض ضعفاً أو قوة في أحد

(١) عزيز السيد جاسم: حق المرأة، ص ٤٧.

الجنسين دون الآخر، وإنما يشاركان في البناء الاجتماعي والاقتصادي، وفي أوجه النشاطات المختلفة<sup>(١)</sup>.

ويخلص إسماعيل صبري مقلد المسألة بقوله: «ومن هنا كانت عنابتي باختيار الشواهد عن دور المرأة في الدين الإسلامي، ومن تاريخنا ذاته، حتى لا تكون قضية تحرير المرأة (هنا يقصد مشاركة المرأة العربية في الحياة العامة)، ولا ينبغي لها أن تكون، مجرد محاكاة لما حدث في الغرب أو الشرق من عالمنا، ولا حتى مجرد ظهر من مظاهر تحديث المجتمع، بل ندرك جميعاً أن تحرير المرأة ضرورة من ضرورات التنمية»<sup>(٢)</sup>. فالتعليم وإن لم يكن أقل الأمور أهمية، يكسب المرأة معارف متعددة، وينمي مداركها وقدراتها الذهنية، يجعلها أقدر على تفهم الحياة ومشكلاتها، والإسهام إيجابياً في حلها. ولا بد أن ينعكس أثر ذلك على أوضاع الأسرة<sup>(٣)</sup>. فالنتائج، التي توصلت إليها الدراسات الاجتماعية والنفسية في بعض المجتمعات العربية، تبيّن أن الفتيات المثقفات هن اللواتي يتحملن عبء التغيير وتعقيدات المشكلة النفسية لعمليات التغيير، التي ترافق المجتمع خلال مرحلة تحوله الاقتصادي والاجتماعي. ويدون أن يكون لديهن الفهم الصحيح لظروف مجتمعهن، وتنشئهن التنشئة السليمة التي تتناسب مع مرحلة التحول والتغيير، فإن الفتيات غالباً ما يشعرن بالقلق والحبيرة والارتباك خلال تعاملهن مع الظروف الجديدة، التي وجذبأنفسهن في وسطها في أوقات الشدة والأزمات التي تتطلب منها اتخاذ قرارات حاسمة حيالها، فإن التقاليد المسيطرة تواجهن، وتأخذن على حين غرة، وأحياناً تكبّلنهن فتشلّ تحرّكهن في مهد<sup>(٤)</sup>.

(١) د. توفيق سليمان اليوزيكي: «المرأة العربية في الإسلام»، ندوة حول المرأة في المجتمع العربي، الجماهيرية العربية الليبية الشعية الاشتراكية العظمى، جامعة قاريوتس، بنغازي، ٢٨ - ٣١ التمّور (أكتوبر) ١٩٨٩م.

(٢) إسماعيل صبري مقلد: في التنمية العربية، ص ١٥٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٥٦.

(٤) اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، ص ٢٦٩.

## عامل التنشئة الاجتماعية والمرأة العربية المسلمة

واضح أن التربية البيئية تتركز بصفة خاصة حول محور الأخلاقيات الاجتماعية أو، بعبارة أخرى، على الفتاة، التي تحكم على كل شيء بمقاييس ما هو متعارف عليه ومقبول، أو ما هو عكس ذلك، دون أن يكون لها دور إيجابي في تقييم الأمور حسبما تفكّر أو تقرر؛ الأمر الذي يكبل ذهنيتها وتصرّفاتها ويفقدتها هويتها. وعليه فإن حرية التعبير عن ذاتها وتمريرها من جماهير النساء، مستمدّة أساساً من التربية البيئية والتقاليد، وتنمو بمرور السنوات. إلا أن تربيتها المقيمة والمترددة لا تكسبها خبرة حقيقة في الحياة، بل تزودها بمفاهيم ضحلة عن المجتمع ومفاهيمه بصورة عامة. أما الفتاة التي يمارس عليها نوع من القمع الذهني بمرور السنين، فيظلّ يواكب شعورها عجزها عن التحرك كما تزيد وترغب. وينقلب هذا الشعور إلى مرارة وحسنة على وجودها الخاوي، الأمر الذي يطمس ذاتها ككائن قادر على العطاء<sup>(١)</sup>.

وريما هذه هي الحقيقة التي جعلت هشام شرابي يقول: «ولا أبالغ في قولي إنه من المفجع أن يولد الإنسان أنثى في مجتمعنا (يعني المجتمع العربي). إنني لا أعرف مجتمعاً في العالم - حتى المجتمعات البدائية - وضع الأنثى فيه مثل وضعها في المجتمعات العربية؛ ومهما حاولنا إخفاء هذا الواقع، أو تبريره، فالحقيقة بارزة أمامنا، وهي تصفعننا كل يوم»<sup>(٢)</sup>.

كما توضح لنا د. نوال السعداوي مدى تأثير التربية الأسرية على صقل شخصية الفتاة أو الآب، فتقول: «الأم لا تقسو على ابنتها، ولا تبالغ في فرض القيود عليها، إلا من أجل إرضاء الأب أو الزوج من بعده. ومن أجل هذا الإرضاء تفعل الأم المستحيل، لتحول ابنتها إلى دمية أو عروسة في انتظار الزوج. فالبنت تعلم أن تهتمّ بكرانيش فساتينها أكثر مما تهتمّ بتنمية عقلها

(١) د. سلوى الخماش: المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف، مكتبة العالم العربي الثالث، دار الحقيقة، بيروت، التاريخ غير موجود، ص. ٣٩.

(٢) هشام شرابي: مقدمات لدراسة المجتمع العربي، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨١، ص. ٨٩ - ٨٨.

وقراءتها وثقافتها<sup>(١)</sup>. ويتبين حياة الفتاة في الأسرة العربية التقليدية، نجد أن الفتاة تعيش طفولتها ككم شبه مهمل، وتتابع كلياً للبيت. وما إن تصل إلى سن البلوغ، حتى تتركز عليها الأضواء فجأة، وتختلف معاملة عائلتها لها كلياً؛ فيصدر رب البيت مجموعة من القوانين التي تقيد حركاتها داخل البيت وخارجها، كأن يحدد أنواع ملابسها، وخاصة أطوالها وربما لوانها. كذلك فإن الأم تصدر مجموعة من التعليمات، تتعلق بالأحوال والواجبات التي يجب اتباعها من قبل الفتاة<sup>(٢)</sup>. ومن هنا انعدمت المساواة بين (الولد) و(البنت) داخل الأسرة، وحلت محلها نظرة تمييز الولد دون شمول البنت. غالباً ما تلعب المرأة دوراً معروفاً في تفضيل ولدها على ابنته، لأن تقرن مستقبل العائلة الاقتصادي بالولد الذي سوف يثبت ويعول الأسرة.

فالبنت تتعرض للتمييز، ابتداء. وحتى إذا ما أتيح لها أن تعمل، فإن الانطباع المكتون عنها أنها سوف تلحق زوجها، وأن عائد عملها لا يصيّب عائلتها، بل زوجها<sup>(٣)</sup>.

### عامل الوضع الثقافي والاجتماعي للمجتمع وتأثيره على المرأة

لقد طرأت بعض التطورات الاجتماعية على حياة المرأة في المجتمع، عبر العصور التاريخية المختلفة، حيث كان لهذه التطورات التأثير الكبير في تشكيل ثقافة مجتمعنا العربي، وعلى وجه الخصوص التأثير في واقع المرأة المسلمة<sup>(٤)</sup>.

وتعلق د. نوال السعداوي على مدى تأثير الوضع الاجتماعي الثقافي للمجتمع العربي على دور المرأة فيه، فتقول: «المرأة في عصرنا الحديث التي

(١) نوال السعداوي: المرأة والجنس، الأنثى هي الأصل، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ١٩٧٤، ص ١٥٢.

(٢) درة محفوظ: المرأة العربية في المغرب الغربي، ص ٣٣٣.

(٣) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.  
(٤) انظر، في هذا الشأن، توفيق سليمان اليوزبيكي: «المرأة العربية، والإسلام»، ندوة حول المرأة في المجتمع العربي.

تعلمت، وخرجت إلى العمل في أي مهنة، تشعر بالقيود من حولها، وبالكراءة أيضاً في جو العمل (أي المناخ العام لجو العمل)؛ والويل لها لو أظهرت تفوقاً أو ذكاءً أو نبوغاً. إن الذكورة أقلّ صفة يمكن أن توصف بها؛ وإن القيود، التي تقف في وجه المرأة العاملة، لا تبع فقط من هذه الكراهة العامة التي تحوطها، وإنما تبع أيضاً من ذلك الشك الذي يملأ نفسها عن قيمة ذلك العمل بالنسبة لها. ولو أنهاحظت بظروف (وهذا نادر بالطبع)، تؤكّد لها قيمة هذا العمل وقيمة الاستمرار والتفوق فيه، فهي كثيراً ما تقع فريسة التشكيك والإحساس بالذنب، لأنها ليست في مكانها الصحيح، الذي خلقت من أجله، *الا وهو البيت*.

إن العمل في حياة المرأة شيء جديد؛ وكثير من النساء العاملات، يتعرّضن للمشاكل النفسية لسببين:

الأول: وهو بيته العمل الذكورية المليئة بالكراءة لهن.

والثاني: هو قلقهن الداخلي وتمزقهن بين ما هو صحيح وغير صحيح لهن كنساء. ولهذا تفشل معظم النساء العاملات في عملهن، أو على الأقل يتخلّفن عن زملائهن الرجال الذين لا يواجهون مثل هذه القيود والمصاعب.

وعلى الرغم من النقد الذي يمكن أن يوجّه للدكتورة نوال السعداوي، في هذا المجال، وذلك لاعتمادها على عامل واحد، وهو العامل الثقافي النفسي في تفسير موقف المرأة من العمل في المجتمعات العربية، إلا أن الدكتورة نوال السعداوي تلقي لنا الأضواء واضحة وجليّة على العامل الثقافي النفسي، كمؤشر في تشكيّل المواقف والعواقب التي تواجه المرأة العاملة في المجتمع العربي.

لقد لاحظت الدكتورة درة محفوظ أن من الخطأ تفسير الدور الاقتصادي للمرأة المغربية (مثلاً) بالخصائص الاجتماعية الثقافية للنساء المغربيات وحدهن، أو بنقل التقاليد والمواقف التمييزية؛ إذ يضاف إلى كل ذلك ميزات سوق الشغل وبخاصة البطالة. وفعلاً، لقد تضاعف عدد النساء الباحثات عن الشغل، بحسب المعطيات الرسمية، عشر مرات في فترة (١٩٦٠ - ١٩٧٠)؛ فارتفاع البطالة بين

النساء أكثر وضوحاً في المدن، ما دامت امرأة من أصل خمس ذكرت أنها عاطلة عن العمل. يضاف إلى ذلك أنهن نساء في مقتبل العمر: ٤٥٪ منها راوحـت أعمارهن بين (١٩ و١٥) سنة، وأغلبـهن بـعـثـنـ عن أول شـغـلـ في حـيـاتـهـنـ؛ وأـكـثـرـ منـ النـصـفـ (٥٧٪) لـهـنـ مـسـتـوىـ تـعـلـيمـيـ معـيـنـ<sup>(١)</sup>.

وتضيف الدكتورة درة محفوظ لتأكيد وجهة نظرها، فتقول: «يمكننا أن نستخلص من ذلك أن المرأة المغربية قد تطورت، حيث لم تعد تقبل بإبعادها عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ فهي تقتصر سوق الشغل، ولكن النظام الاقتصادي عاجز عن الاستجابة لطموحاتها. وإضافة إلى النساء اللائي لا يجدن عملاً، فإن المشغلات شابات أيضاً، حيث أن ٤٤٪ منها دون خمس وعشرين سنة، وأن عدداً منها في المراكز الحضرية، لم يتتجاوزن بعد مرحلة الطفولة»<sup>(٢)</sup>. وتلاحظ الدكتورة سهـى «أن وضع المرأة العربية مرتبـ، مباشرةـ، بأوضاع جميع السكان في الشرق الأوسط، ذكوراً وإناثاً كباراً وصغاراً أغنيـاءـ وفقراءـ. كما أن وضع هؤلاء أيضاً يتـأـثـرـ بـدورـهـ بالـمـسـتـويـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ والـاقـتصـاديـ السـائـدةـ فيـ دـوـلـ الـمـنـطـقـةـ. فـعـنـدـمـاـ يـرـتـفـعـ مـسـتـوىـ الـمـعيـشـةـ، فإـنـ مـسـتـوىـ جـمـيعـ السـكـانـ، بماـ فـيـهـمـ الـمـرـأـةـ، يـمـكـنـ أـنـ يـرـتـفـعـ أـيـضاـ»<sup>(٣)</sup>.

وفي خضم هذا التحليل العملي الموضوعي والواقعي لإشكالية واقع المرأة العربية في المجتمعات العربية، ما يدعونا إلى القول إن مجتمعاتنا العربية في حاجة إلى إعادة النظر في بنائها الاجتماعي الذي تتولد عنه، وفي إطاره العلاقات والنظم الاجتماعية والأساليب الحياتية والتربوية داخل المجتمع. وعليه، فمن الخطأ أن يرکن العالم أو الباحث إلى عامل واحد في تفسيره لواقع المرأة العربية في مجتمعنا العربي المعاصر، وإنما ينبغي أن يرتكز على المنهج التكاملي الشمولي، فلسفة وتفسيراً وعلاجاً.

(١) درة محفوظ: المرأة العربية في المغرب العربي، ص ٣٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٢٥.

(٣) اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، ص ٢٦٩.

## المراة العربية المسلمة والتحديات: نقد وتحليل

رأى بعض العلماء والمفكّرين والباحثين العرب المسلمين، وتبعهم في ذلك بعض الباحثين من الغرب غير المسلمين، أنّ واقع المرأة الخانع والمقهور داخل الأسرة والمجتمع، بمثابة عنصر مساهميأساسي لتماسك العائلة العربية؛ إذ إن «وضع المرأة يحدّد أوضاع جميع الرجال الذين يرتبطون بها بشكل معين»<sup>(١)</sup>. وهنا يقصد الأب والأخ والزوج، وغيرهم ممّن لهم حق السيطرة على المرأة.

إن الآراء التقليدية للعلماء الغربيين، إزاء واقع المرأة العربية المسلمة، كانت متباعدة، بلا شك، عن هؤلاء الكتاب العرب التقليديين. فمع أن أنور الجندي، على سبيل المثال، حاول أن يدافع عن الإسلام في كتابه الموسوم «المراة المسلمة في مواجهة التحديات»، إلا أنه يؤكد، في النهاية، ما ينفيه عن الإسلام في البداية، إذ يقول: «الإسلام، في الحقيقة، هو الذي وضع ركائز تحرير المرأة الأصلية. أما هذه المحاولة، فقد استهدفت الأسرة والأخلاق والقيم والعرف الإسلامي»<sup>(٢)</sup>، وذلك بإحداث ثغرات وخلق عقلية جديدة، تفكّر في إطار المفهوم الغربي العاري من أساليب العفة والقيم والمحسانة. وقد تصاعدت هذه الموجة التي خلقت مفاهيم خاطئة أشبه بالمسلمات، أدارت رأس المرأة، وأفسدت العلاقات الطبيعية والفطرية بين المرأة والرجل؛ فغدت هذه الحياة الاجتماعية متخللة ومضطربة وبعيدة كل البعد عن المفهوم الإسلامي الأصيل. والحقيقة أن الجماعة لم يكونوا مخلصين لهذه الأمة، أو صادقين في التماس هدف أصيل<sup>(٣)</sup>. ويستطرد أنور الجندي في قوله محدّداً اختلاف المرأة عن الرجل؛ ويدعى أنه استند في تحديده هذا إلى القرآن الكريم، فيقول: «يرجع اختلاف المرأة عن الرجل إلى عوامل ثلاثة: أولاً: إن خصائص الأنوثة ومواهبها كقانون الزوجة والأمومة وذكاء العاطفة، ليست أسباباً للكسب، ثانياً:

(١) اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، ص ٢٦٩.

(٢) أنور الجندي: المرأة المسلمة في واجهة التحديات، سلسلة المرأة المسلمة، دار بوسالمة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس ١٩٨٥، ص ١١.

(٣) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

إن حظها من العقل الذي لم يبلغ فيه مبلغ الرجل، فُصل على قدر ما تفهم به نفسها وواجبها ومكان وظائفها في الحياة؛ ثالثاً: ما يطرأ على قواها البدنية والتفسية والفكيرية من ضعف بسبب عوارض الحيض والحمل والولادة<sup>(١)</sup>. ويستطرد، قائلاً: «يسع هذا المجال لقول واسع مطرد. فما من عمل زاولته المرأة، من غير وظائفها الأصلية في البيت وخارجه، إلا وكان الرجل متتفقاً عليها فيه، وخاصة في أمرين من أهم الأمور التي تميز بها المرأة: إعداد الطعام وصناعة التطريز»<sup>(٢)</sup>.

ويبرر أنور الجندي الترتيبة هذه على كون القرآن هو أساس هذه الفكرة؛ فيقول: «هذا الاختلاف بين الرجل والمرأة، وهذه التفرقة بين الرجلة والأنوثة، التي قررها القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً»<sup>(٣)</sup>.

حقيقة، وكما بين صبحي الصالح أن الإسلام نظر إلى المرأة، كما ينظر إلى الرجل من الوجهة الإنسانية، وكمال الحقوق الشخصية، فلها في الشعري الإسلامي الحرية الكاملة في التصرف في أموالها كالرجل سواء بسواء، فلها أن تبيع وتشتري وتعقد الصفقات وتتجوز وترهن بلا فائدة<sup>(٤)</sup>. كذلك ألزمها بإيداع الزكاة، إذ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرَزْكَنَةٍ فَنَعِلُونَ﴾ [المؤمنون]. وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبُتِ مِمَّا أَكْنَسْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُتِ مِمَّا أَكْنَسْنَا وَسَعَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْلِلُ شَوْءَ عَلِيهَا﴾ [النساء]. كما ساوي الإسلام المرأة بالرجل في الأجر والثواب؛ قال تعالى: ﴿فَإِنَّجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنْهُمْ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرْتُ أَوْ أَنْتُ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وقال تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ وَالْمُتَّقِنَّاتِ وَالْكَافَّارُ نَارُ جَهَنَّمَ خَلَدِينَ فِيهَا هُنَّ حَسِبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُفِيمٌ﴾ [التوبية]. وفي شأن المساواة بين الرجل والمرأة في

(١) أنور الجندي: المرأة المسلمة في واجهة التحديات، سلسلة المرأة المسلمة، دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس ١٩٨٦، ص ١١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦ - ١٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧.

(٤) صبحي الصالح: النظم الإسلامية، بيروت دار العلم للملاتين، الطبعة الأولى ١٩٦٥، ص ١١٤.

أحكام العقوبات، قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة/ ٣٨]، وقوله تعالى: «إِنَّمَا وَالرَّفِيفَ قَبْلَهُمْ كُلُّهُ وَجْهَهُ مِنْهُمَا يَنْذِرُهُمْ جَنَاحُهُ وَلَا تَأْخُذُهُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» [النور/ ٢].

وساوى الإسلام بينهم في القصاص، حيث يقتل الرجل بالمرأة، كما قتلت المرأة بالرجل؛ فالشخصيتان متساويتان. قال تعالى: «وَكَيْفَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَرَ بِالنَّفَرِ» [المائدة/ ٤٥]؛ وقال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِئْثُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُنَّ أَمْرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا هُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ» [التوبه/ ٧١].

ونذكر هنا كذلك بموقف السيدة عائشة، (رض)، من عثمان، ولم يعتذر لها عثمان، ولا أحد من الصحابة فيما كانت تبديه من آراء، ولم يقل أحد أن ذلك ليس لك. وهكذا كان تصوير الإسلام لحياة المرأة بصورة عامة، وما لها وما عليها من حقوق وواجبات، إن أرادت أن تشارك في إبداء الرأي، فيما يعرض عليها من أنظمة وقوانين، وما تراه في المؤسسات السياسية التي تتوأى شؤون الأمة والتشريع لها<sup>(١)</sup>.

لقد ساوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة، في الحقوق والواجبات، مساواة حقيقة، بكل ما تحمله كلمة «المساواة» من معانٍ. ولهذا يجب أن تتوضع هذه المساواة في التطبيق، بمقتضى العرف الذي يتحدد بدرجة التطور التي وصل إليها المجتمع.

إننا لا نستطيع أن ننكر التغير الذي أصاب الحياة الإنسانية، وما انتهت إليه من أنظمة جديدة ودساتير وليدة ذلك التغير. وكيف أن المرأة بتاريخها الطويل، استطاعت أن تشارك، بل تغير من نمط الحياة في وطننا العربي في كل وثبة من وثباتها المتلاحقة في العلم والفن والأدب والسياسة. وهنا لنا أن نتساءل: كيف ولماذا يدعى أنور الجندي، صاحب كتاب «المرأة في واجهة التحديات» سنة ١٩٨٥م، تفوق الرجل على المرأة من الناحية العقلية والفكريّة، ويرجع ذلك إلى

(١) السيد إسماعيل سليمان: المرأة بين الشريعة والقانون، المنشآة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ج. ع. ل. ش. ش. ١٩٨٤م، ص ٢٦٨.

القرآن الكريم، في حين أن القرآن الكريم وضح ذلك صراحة في آياته الكريمة. إن الإسلام دين الحياة في جميع ما تسعى إليه من غايات وأهداف. وعليه فينبغي دراسة نصوص القرآن الكريم وآياته وفهمها بشكل أعمق وموضوعي وعلمي وشامل.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، نتطرق إلى اختلاف المفكرين والعلماء في فهم النصوص القرآنية؛ قال تعالى: ﴿وَقُرْنَ فِي بُوئِكَنْ وَلَا تَبْعَثْ تَبْرُجَ الْجَهَنَّمَةَ الْأَوَّلَنَ وَأَقْنَنَ الْفَسَلَةَ وَمَاتِنَ لَزَكَّةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُدْهِ عَنْكُمُ الْجِنَّسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب].

هذه الآية الكريمة من الأدلة التي ساقها قاسم أمين في كتابه «تحرير المرأة». إلا أن الخطاب هنا، كما يقول، موجه إلى نساء الرسول، (ص)، لا إلى عامة الناس؛ كما أن الخطاب ليس هنا على سبيل البدل الملاحظ في جميع أنواع الخطاب الموجه إلى الرسول لإبلاغها إلى الناس. ويتبع قاسم أمين الأدلة مبيناً اضطراب الرأي في فهمها وتطبيقاتها<sup>(١)</sup>.

وهنا يجب الأخذ في الاعتبار، أن الأمر هنا ليس، بالدرجة الأولى، مناصرة قضايا المرأة أو مناهضتها، بلقدر ما هو الكشف عن الحقائق وتأكيد الفهم الصحيح والتفسير الدقيق والأصيل لروح القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة. كما أن مستقبل المرأة المسلمة، يمكن مع هؤلاء الذين ينشدون لها الحرية والاستقلالية والرفاهية والتقىم، من خلال الإسلام دين التقدم والعدالة والرقى.

وهنا لا نتفق مع هؤلاء، من أمثال أندرسون (Anderson)<sup>(٢)</sup> وبوسكيت

(١) السيد إسماعيل سليمان: المرأة بين الشريعة والقانون، ص ٢٨٤.

Anderson J.N.D. "Reforms in the Law in family"

Law in the Law of divorce in the Muslim World. In studies Islamic Vol. 31, 1970,  
pp 41-52 Anderson J.N.D. The Role of personal statutes in social development in  
Islamic countries. Comparative studies in social and history (the Hague, An Arbor)

. Vol 13 ND 1, 1971, P. 1631

(Bousquet) وبولوف (Bousquet)<sup>(١)</sup>، الذين نادوا بضرورة إيجاد تشريعات وأنظمة حديثة بعيدة من تعاليم القرآن الكريم، لتنظيم الحياة، وإزالة القيود التي تحدّ من طاقة المرأة. فهؤلاء النقاد يعتقدون أن الأساليب المتأصلة للتربية والتقاليد الإسلامية تتعارض كلياً مع وجود أساليب التربية المتبعة في الغرب، كما أنها لا تناسب مع متطلبات العصر.

وتعلق الدكتورة نادية يوسف<sup>(٢)</sup> حول هذا الموضوع حيث تقول: «إن هذا الوضع يشبه إلى حد كبير الوضع، الذي تسود فيه العادات التي تدعو إلى عزل المرأة وتجهيلها: ومن ثم تعتبر تلك العادات عقبات كبيرة، تحول دون مشاركة المرأة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم الإسلامي».

كما يردد محمد جميل على هذا بقوله: «رفقاً أيها المنتقدون، لو تبصرتم قليلاً، لعلتم أنه لما كان المسلمون يجررون حقاً على صراط دينهم المستقيم، أصبحوا وقتئذ أصحاب مدينة وعمران، ولو تبصرتم قليلاً، لتأكدتم بأن الإسلام نصير المرأة»<sup>(٣)</sup>.

كل الدلائل التاريخية تشير إلى أن المرأة، في الأيام الأولى للإسلام، لعبت دوراً فاعلاً في الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع، في كل من الجزيرة والبلاد التي كانت واقعة تحت نفوذ العرب وسيطرتهم<sup>(٤)</sup>.

وهنا لا داعي إلى اللجوء إلى الماضي والاحتماء به (كما يفعل بعض الباحثين) الذين يعالجون مثل هذه القضايا بعيداً من الواقع، أي غير الواقعين؛

Bousquet, g. H.L. *Ethique sexuelle de l'Islam*. Paris, Maison Neure et Larose, 1966. (١)

Bullough, V.L. *Sex in Nois enough Women in Islam in the Subordinate sex, A History of Attitudes toward Women*, Unbana, Fillnois, University. (٢)

Youssef N.H. "Social structure and the female labour force, the case of Women world in muslim middle Eastern, countries domography", Vol 8, november 1971, pp 427-440. (٣)

محمد جميل بيهـ: المرأة في الإسلام وفي الحضارة العربية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، ص ٤٢. (٤)

اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، ص ٢٦١.

لأنهم لا يتعاملون مع الحاضر. والت نتيجة بالطبع هي الفشل في معالجتهم لمثل هذه المسائل. ويهمنا أن نؤكد هنا أن مساهمة المرأة العربية، في تنمية مجتمعها العربي على المستويين الإقليمي والقومي، ينبغي أن لا تكون مجرد محاكاة، كما حدث في الغرب، وفي الشرق في عالمنا، ولا حتى مجرد مظهر من مظاهر تحديث المجتمع، إنما ينبغي أن نؤمن أن مساهمة المرأة في الحياة العامة، أي في مجالات التعليم والعمل والسياسة والاقتصاد لأي مجتمع، هي ضرورة من ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في ظل مجتمع عادل بعيد عن التناقض بين تشريعاته وأعرافه والتزامه بتعاليم الإسلام الحقيقي بتطبيقاته الحية وبين الممارسات السائدة فيه.

ويعبرُ عزيز السيد جاسم عن هذا بقوله: «ففي مجتمع إسلامي مثلاً: حيث تسود الإيديولوجية الإسلامية رسمياً، يبرز تناقض صارخ بين «الإسلام» الحقيقي بتطبيقاته الحية، وبين الممارسات السائدة، التي تفتقر من حيث الجوهر إلى (الإسلامية) الحقيقة، على الرغم من إطارهما الإسلامي والتقليدي الرسمي»<sup>(١)</sup>.

### خلاصة وتعليق

من التحليل السابق لواقع المرأة العربية، وأبعاد إشكالية هذا الواقع، نستخلص النقاط التالية:

#### أولاً: المستوى النظري

١ - إن الإسلام لا يعارض اشتراك المرأة في الشؤون العامة في تنمية مجتمعها. وهذا ما يفسر سببأخذ التطور طريقه إلى الحقوق السياسية في البلاد العربية، بشكل أسرع مما فعل بالنسبة للحقوق الشخصية والعائلية.

وعليه فالحل الصحيح لهذه المعضلات الجدلية والواقعية حول وضع المرأة في الإسلام، ولخلاص المرأة من الواقع البورجوازي والتقليدي الذي تعيش فيه

(١) عزيز السيد جاسم: حق المرأة، ص ٣٤.

وسبل التغلب على التحديات الحضارية، يكمن في الفهم الصحيح لروح القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وتجذير مجتمع قيم العدل والمساواة والصدق والإنتاج والإبداع.

إن هذا سوف يكون الرد القاطع على الأفكار والاتجاهات التقليدية والإمبريالية، التي تنظر إلى المرأة كائن ضعيف، جسماً وعقلاً، ضعفاً جوهرياً؛ وعليه فلا بد أن تخضع لسيطرة الوصي وإشرافه وحمايته، ولا بد أن يتكتيف وينشاً، ليخدم غرضاً أساسياً ووحيداً في كينونته، وهي الزوجة بمفهومها الخضوعي، والأمومة بمفهومها التوالدي. وقد أذت الأفكار والممارسات التقليدية والإمبريالية إلى خلق المرأة البورجوازية من حيث التفكير والممارسة. وبأي أفق تقدmi كانت، أم تكون، توقف الرجل في نقطة معينة جديدة تستعيد فيها التعبيرات الرجالية، وتزاول ما زاوله الرجل مع فارق جوهري، هو أن الرجل تتيح له ظروفه الحياتية والاجتماعية العامة ممارسة نشاطه؛ أما المرأة، فإنها تستعيد التعبيرات الرجالية، لأن التساوي هو أن تكون رجلاً.

٢ - كشف الاتجاهات والأفكار التقليدية البورجوازية والأستقراطية الغربية، ورفضها لمفهوم تحرير المرأة ودور المرأة في المجتمع؛ وهي عبارة عن تصورات خاطئة عن تقييم المرأة. إن هذه التصورات هي نموذج المرأة الغربية، أو ما يسميه عزيز السيد جاسم في كتابه: «حق المرأة» بالمرأة الديكور، حيث تصبح صورة المرأة المتقدمة في نظر المرأة العربية، هي أن تلم بقليل من السياسة وقليل من الثقافة ويعلاقات منتقلة مع أوساط اجتماعية مؤثرة، تقضي معظم نهارها في توزيع الابتسامات، وتصيد اللقاءات وتسجيل المواعيد، ولا تفكّر في تأهيل نفسها لمارسة عمل إنتاجي جاد، ولكنها تعوض ذلك بالتفكير بأعمال هامشية في كنف الرجل الذي ينفق عليها ويدللها.

إن هذا، بدون شك، نتيجة التطورات الحضارية والاجتماعية الإمبريالية، حيث ترتفع صرخة الأزياء (المكيجة) والأستقراطية المزيفة التي تزيّف دور المرأة المتقدمة، وتعمل على ضياع القيم الأصلية.

إن أرشيف المرأة الديكور، من حيث السلوك، يتجسدُ في زوبعة لا أخلاقية تعشق الزي والمظهر (الأتيكيت) والامتيازات، ويصبح (الحب) هو الخيانة الزوجية. وتبدل العادات التقليدية بعادات أوروبية، فيكون التلفيق بارزاً، بل وصارخاً<sup>(١)</sup>.

ويسرد لنا عزيز جاسم قصة إحدى الفتيات العربيات، التي عاشت بين مجتمعين: مجتمع تقليدي محافظ ومجتمع يورجوازي؛ يقول: «إنها من قرية، ومن أسرة فلاحية، هاجرت إلى المدينة منذ زمن، ليس لها أي تحصيل علمي أو دراسي... . سوى التزّر البسيط، لديها وظيفة أهلية تدرّ عليها دخلاً محدوداً، فماذا فعلت في المدينة، أو ماذا فعلت لها المدينة؟ لقد اندفعت في تيار (هيبي)؛ وبفعل قراءات (وجودية)، أخذت تتظاهر بالعبثية.

ولما كانت (العبثية) الوجودية من قبل المرأة سلوكاً غير مألوف في مجتمعات تقليدية، فإن التفسير المعقول هو أن العبثية هي دعوة جنسية ليس إلا. وكانت النتائج كثيرة، غير أن أهمها أنها دفعت (رب العمل) إلى أن يتزوجها، ويطلق زوجته الأولى، ويترك أطفاله والعائلة بأكملها. ثم إنها أحاطت نفسها بالعشاق الصغار أيضاً، ولم تخلص لأحد قطعاً. وبلغ من إتقانها دورها أن أحداً لم يعلم أين سقط رأسها، وماذا عن حياتها. فكانما بذلك ألغت أصلها الأهلي والشخصي والاجتماعي بالكامل، مختارة امرأة جديدة لا علاقة لها بها.

ترى هل نجحت؟ نعم نجحت في المظهر وال العلاقات العامة (المحدودة)، وفي نيل ثروة محدودة أيضاً. ولكنها خسرت كل شيء، فهي لا تحب بعمق، وليس لها موقف حقيقي، وغير متمسكة وسريعة العطب»<sup>(٢)</sup>.

وهنا يحدّرنا عزيز جاسم من هذا الشكل لتقدير المرأة، حيث يقول: ولعل من أكثر الأمور لفتاً للنظر أن الأفكار، التي تبني قضايا تحرير المرأة ومسواتها

(١) عزيز السيد جاسم: حق المرأة، ص ٣٨ - ٣٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٤.

بالرجل في بلدان العالم الثالث، وعلى وجه الخصوص في مجتمعنا العربي، ميالة لتقليد أفكار وممارسات غربية، أو قد تكون أحياناً من نتائج فرضي التطوير<sup>(١)</sup>.

٣ - انعكاس الوعي المختلف والمؤثرات التقليدية السائدة للأفكار والممارسات الإمبريالية على بعض باحثينا. ولعل هذا كان ناتجاً عن نمط التغيير الاجتماعي في بعض المجتمعات الدول النامية، والمجتمع العربي بشكل خاص، والتي ترى أن التغيير هو تقليد أفكار وممارسات غربية قد تكون من بنات تطور المجتمعات الغربية، أو قد تكون أحياناً من نتائج فرضي التطوير.

وتتجسد لنا هذه النتيجة في تحليل البحث الذي قام به علي أحمد المجدوب، والخاص بدراسة المرأة والجريمة في مصر، حيث رأى أن مشاركة المرأة في الحياة العامة في المجتمع، يؤدي إلى رفع نسبة الجريمة، فيقول: «تمييز القرن العشرون بحصول النساء على حقوق معينة لم يحطن بها من قبل: حق التعليم، حق العمل، حق الانتخاب، وتقلُّد مناصب سياسية وحقوق أخرى. وعلى ضوء تلك التغيرات في وضع النساء، بُرِز اهتمام متزايد بدراسات أثر هذه التغيرات على النساء أنفسهن، وعلى علاقتهن بالرجال وبالعائلة وبأمور أخرى. وفي الوقت ذاته، لم تحظ مشكلة الجريمة بالاهتمام نفسه، على الرغم من كونها حقيقة معروفة ونتيجة منطقية».

إن معدل الجريمة يرتبط مباشرة بولوج النساء الحياة العامة. وتتزايده نسبة جرائمهن مع تزايد مسؤولياتهن. وينبغي، بشكل خاص، دراسة السلوك الجرائي للنساء بجدية، لتأثيره على الزمن والسلام، وتحديداً لأن النساء، كآمهات، لهنَّ أثر هائل على أطفالهن، ولكونهن مسؤولات وحدهن عن تنشئتهم الاجتماعية<sup>(٢)</sup>.

مثل هذا النوع من الدراسات هو، طبعاً، أمر قابل للأخذ والرد. فبالرغم

(١) عزيز السيد جاسم: حق المرأة، ص ٤٤.

(٢) علي أحمد المجدوب: «المرأة والجريمة» القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.

من أن هذه حقيقة علمية واقعية استند فيها الباحث إلى إحصاءات، إلا أنها تستند إلى معطيات منهجية وتفسيرات خاطئة. فهي تقوم بتحليل نسبة نوع الجريمة، ومدى ارتباط ذلك بالسن، والوضع المتعلق بالزواج، والمقدرة على الكتابة والقراءة، والوضع الوظيفي، وإقامة المرأة في الريف والمدينة. ولم تدرس علاقة هذه المتغيرات بالظروف والوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي تعيش فيه المرأة.

إن عدم قدرة الدراسات والبحوث على الكشف عن حقيقة وضع المرأة العربية في المجتمع العربي، أدى إلى محاولة بعض من باحثينا إخفاء واقع المرأة العربية أو تبريره. وهذا ناجم، وكما يشير هشام شرابي، عن جهلنا حقيقة واقع المرأة في المجتمع العربي، فيقول: «إتنا لا نعرف حقيقة وضع المرأة في مجتمعنا. ونحن بشكل لا شعوري، نرفض مجابهة هذه الحقيقة، ونتناساها، وبالتالي نسدل الستار على أهم مشكلاتنا الاجتماعية، وأكثرها تعقيداً. لكننا إذا كنا جاذبين في مجابهة التحدي الحضاري، وفي بناء مجتمع جديد في هذا الوطن، علينا قبل كل شيء أن نعيid إلى نصف هذا المجتمع إنسانيته الكاملة. فنحن عندما نقول «الإنسان العربي» لا نعني الرجل العربي فحسب. كيف لنا أن نجاهد التحديات التي تهدّدنا، وأن نبني مجتمعاً جديداً، في حين أن نصفنا مسلول؟ وعندما يكون النصف مسلولاً، يصبح الكل مسلولاً أيضاً، مهما كانت الظواهر. إن نقطة انطلاقنا هي إذن: أن الإنسان العربي هو الرجل والمرأة على حد سواء»<sup>(١)</sup>.

فالرجل والمرأة هما وجهان للوجود الإنساني. وحينما نتحدث عن الإنسان العربي، إنما نقصد المرأة والرجل على حد سواء. ويشير ذلك بالطبع البعد الآخر، الذي ينبغيأخذ في الاعتبار عند دراسة المرأة، ألا وهو الإطار الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الأوسع، إذ يجب أن نعرف أنه لا يمكن أن يكون هناك تنمية حقيقية للمرأة، دون أن نضع في اعتبارنا تنمية الواقع

(١) هشام شرابي: مقدمات للدراسة المجتمع العربي، ص ٨٨ - ٨٩.

الاجتماعي الأشمل؛ وأن تنمية المرأة هنا ليس المقصود بها الناحية الكمية في عدد الدخالات إلى القوى العاملة، ولكن التغيرات النوعية والكمية معاً.

٤ - عدم اتباع المنهج الشمولي في البحث، وبالتالي في علاج واقع المرأة العربية. فلا يتصور أن تكون التنمية قاصرة على المرأة في إطار عالم يتسم بالتخلف، بداية من العلاقات الاجتماعية ونمط التنشئة داخل الأسرة العربية، حيث تسقط مناقب التقىد والتنمية ما دام الاستغلال والاحتكار يبدآن ويتنهيان بالابتعاد عن ضروريات النمو الصحيح للأسرة، وفقاً لمبدأ التساوي والمشاركة بين المرأة والرجل.

وبالرغم من ظهور نمط التحديث في بعض المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية، إلا أن تخلف أوضاع المرأة العربية واستغلالها وتدنيها، وعدم قدرتها على مواجهة التحديات الحضارية ومشكلات التخلف في مجتمعاتها، ما تزال قائمة.

لقد أكدت فاطمة المرنيسي، في كتابها «السلوك الجنسي في مجتمع رأسمالي تبعي»، هذه الخلاصة، قائلة «إن العلاقة بين المرأة والتحديث، ظلت علاقة قائمة على استغلال من جانب واحد. فالقطاع الحديث لم يوفر لها حظوظاً، تتجاوز حركتها التقليدية، بل، على العكس من ذلك، حاصرها بأعمال متزيلة من جهة، وفرض عليها نمطاً من الأدوار الثانوية من جهة أخرى»<sup>(١)</sup>.

يستحيل أن يتغير المجتمع العربي، ما دامت المرأة العربية في وضعها الراهن، وذلك لأنها هي التي تصنع الإنسان العربي. وما دامت المرأة العربية لم تتغير بعد، فالإنسان العربي غير قابل للتغيير<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: المستوى العلمي

إن الخطوات العملية التي تمكّن المجتمع العربي والمرأة بصورة خاصة في مواجهة التحديات، هي:

(١) فاطمة المرنيسي: «السلوك الجنسي في مجتمع رأسالي تبعي»، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٢.

(٢) هشام شرابي: مقدمات لدراسة المجتمع العربي، ص ٨٩.

- ١ - إعادة النظر في التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة العربية المسلمة بصورة خاصة، والمجتمع العربي بصورة عامة، على أن ينظر إلى اختلاف الدور الاجتماعي بين الذكر والأنثى، ليس على أساس الدونية، ولكن على أساس أن لكل فرد في المجتمع دوره الذي يرغب فيه، والذي يستطيع القيام به، والتساوي بين الأفراد في الحقوق، وإن اختلفت أدوارهم أو واجباتهم.
- ٢ - إعداد المرأة المسلمة للمشاركة في تنمية المجتمع العربي الإسلامي إعداداً سليماً، عن طريق تسلیحها بالعلم والمعرفة بالعلوم الاجتماعية والطبية، وتحليها بالقيم الأخلاقية والإنسانية، وتحريضها على الخروج إلى الحياة العامة (أي مجالات التعليم والعمل والصناعة والسياسة والمؤسسات الاجتماعية والإنسانية... الخ) بشكل واعٍ ومتزمن.
- ٣ - وضع استراتيجية شاملة، ووضع ركائز التخطيط العلمي والمنظم السليم، لمساهمة جميع مؤسسات المجتمع التعليمية والإعلامية والصناعية والاقتصادية والسياسية للتعبئة الشاملة لمجابهة التحدّي الحضاري، ومشكلات التخلف الاقتصادي والاجتماعي، في الوطن العربي كوحدة واحدة؛ إضافة إلى العمل على مشاكل جميع فئات المجتمع، والمرأة بشكل خاص، لاستيعاب قدراتها وطاقاتها الإبداعية والفكرية والمادية، في الزراعة والصناعة والطب والاقتصاد والتعليم والسياسة، وجميع المجالات التي تعطيها فرصة التعبير عن طموحاتها لبناء أسرة سعيدة، ومجتمع سليم، وأمة قوية وعظيمة.
- ٤ - عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات الدورية الخاصة، لمناقشة قضايا ومشكلات المرأة المسلمة، بشكل دوري وسنوي، وذلك من قبل المختصين والمهتمين، سيما النساء منهن.

٥ - إنشاء مركز للبحوث والدراسات الخاصة بالمرأة المسلمة، بغية جمع المعلومات من التراث المتعلق بالمرأة المسلمة، وإقامة البحوث والدراسات في كافة الدول الإسلامية، من أجل وضع استراتيجية واضحة المعالم والأبعاد، تأخذ بها المرأة المسلمة، ووضعها في المكانة اللائقة بها بين نساء العالم، ولتكون عنصراً فاعلاً لتقديم مجتمعها ورقى.

### المراجع العربية

- إسماعيل صبري مقلد: في التنمية العربية، ١٩٨٤ م.
- السيد إسماعيل سليمان: المرأة بين الشريعة والقانون، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الجماهيرية الليبية الشعيبة الاشتراكية العظمى.
- اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م.
- توفيق سليمان البوزيكي: «المرأة العربية في الإسلام»، ندوة حول المرأة في المجتمع العربي، الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى، جامعة قاريونس، بنغازي، في فترة ٢٨ - ٣١ أكتوبر ١٩٨٩ م.
- خضر زكريا: عمل المرأة في الوطن العربي.
- درة محفوظ: «المرأة العربية في المغرب العربي بين الاستغلال والتحرر»، مركز دراسات الوحدة العربية، المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٢ م.
- زينب زهري ود. صالح علي الزين: دراسات في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، منشأة النشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، مصراته ١٩٨٧ م.
- زينب زهري وآخرون: أساسيات علم الاجتماع الاقتصادي، مداخل نظرية وعملية، منشأة النشر والإعلان، طرابلس، طرابلس ١٩٨٤ م.
- زينب زهري: المرأة العاملة في المجتمع العربي الليبي المعاصر، جامعة قاريونس، بنغازي ١٩٨٩ م.
- عزيز السيد جاسم: حق المرأة، من مشكلات التخلف الاجتماعي، ومتطلبات الحياة الجديدة، رؤية ثقافية، اجتماعية جنسية.
- سلوى الخماش: المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف، مكتبة العالم الثالث، دار الحقيقة، بيروت، من دون تاريخ.

- علي أحمد المجلوب: المرأة والجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٧٧ م.
- فاطمة المرنيسي: السلوك الجنسي في مجتمع رأسمالي تبعي، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٢.
- محمد جميل بيهيم: المرأة في الإسلام وفي الحضارة العربية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠ م.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في البلدان العربية، ١٩٨٠ م.
- منظمة العمل الدولية: نشرة المؤشرات الإحصائية للعالم العربي لعام ١٩٨٠ م.
- نوال السعداوي: المرأة والجنس، الأنثى هي الأصل، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ١٩٧٤ م.
- هشام شرابي: مقدمات لدراسة المجتمع العربي، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨١ م.



## واقع المرأة في العالم الإسلامي

الدكتور: أحمد شلبي/ القاهرة

في هذه الدراسة، نجول جولة سريعة، لنرى واقع المرأة قبل الإسلام وبعده في هذا المجتمع البشري. ومن الثابت أن الإسلام قدم للبشرية نظماً جديدة، رفعت شأن الإنسان، وأغلّت قدره. ولكن يمكن القول إن حقوق المرأة كانت في قمة المأثر التي قدمها الإسلام لهذا المجتمع؛ فالمرأة موجودة في كل بيت، وسعادتها تنعكس على أهل البيت جميعاً؛ ثم إنها الأم، والأخت، والبنت، والزوجة؛ وهي مصدر الحب والحنان، ومُلهمة البسمة، وعميقة الصلة بنفس القلوب، وتحريك المشاعر. كان الأقدمون يضعونها خلف الجيوش، لظهور البطولات. وكان الشعراء، يفتتحون بالحديث عنها قصائدتهم، ليجنِّبوا لهم عقول السامعين وأفظارهم. وكثير من الكتاب والمؤلفين والفنانيين، استلهموا منها أروع ما قدموه من أعمال.

وهذه المرأة، أو هذه الزهرة، عانت ألواناً من قسوة الرجل، وظلم المجتمعات حتى أنصفها الإسلام.

### نساء نلن مكانة رفيعة

صحيح أن الظلم، الذي وقع على المرأة، لم يكن في كل المجتمعات وكل الأزمنة، فقد سجل التاريخ أن سيدات هنا وهناك نلن أحياناً مكانة مرموقة، كبلقيس مثلاً، التي صور القرآن الكريم أمجادها في سورة النمل؛ فيروي القرآن

ال الكريم قول الهدى عنها: ﴿إِنَّ وَيَدُتْ أَمْرَأَةَ تَنْلِكُهُمْ وَأَوْتَسْتَ مِنْ كُلِّ شَفْوٍ وَهَا عَرْشُ عَظِيمٌ﴾ [النمل]. وكانت مسموعة الكلمة في قومها، حتى قالوا لها فيما يرويه الذكر الحكيم ﴿عَنْ أُولُوْ فُقُّ وَأَوْلُوْ بَأْيِ شَبِيرٍ وَالْأَخْرُ إِلَيْكَ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمِنُ﴾ [النمل].

وإذا كانت بلقيس قد قنعت بأن تكون ملكة، فإن (سجاج) كانت أطماعها أوسع، إذ ادعت النبوة، وانقاد لها قومها بنو تميم.

وبلغت المرأة أحياناً في الجزيرة العربية غاية مرموقة، حتى كان من الملوك من يُنسب لأمه، كعمرو بن المنذر، الذي كان يلقب أحياناً بعمرو بن هند، وكأبيه المنذر، الذي غلت عليه نسبته لأمه، فعرف بالمنذر بن ماء السماء، وكالقائد الذي لمع في ظل الإسلام، وهو شرحبيل بن حسنة.

وفي مطلع الإسلام، كانت هند بنت عتبة، زوجة أبي سفيان، صاحبة رأي ومكان بين قومها.

وإذا كانت بعض النساء العربيات، قد نعمن بهذه المكانة السامية، فإن أغلب النساء في الجزيرة العربية، وفي العالم كله، كن مغلوبات على أمرهن، وكن عموماً مسلوبات الحقوق.

## الحضارة المصرية تنصف المرأة

وهناك حضارة وحيدة بين الحضارات القديمة أعطت المرأة حقوقها، تلك هي الحضارة المصرية. وعندما زار (هيروودوت) مصر في القرن الخامس قبل الميلاد، كتب يُبدي دهشته من حرية المرأة في مصر، وبخاصة أنه جاء من أوروبا، وترك المرأة هناك لا تعرف الحرية. ولكن الزحف الروماني على مصر قضى على هذه الحقوق، وأحل محلها الفكر الروماني.

وعلى العموم، فإن أكثر المجتمعات القديمة ألهت القوة، ولم تكن المرأة قوية العضلات فاستبعدتها الرجال غالباً. وينبغي أن يكون واضحاً، أننا، عندما نذكر ما عانته المرأة قبل الإسلام وانصاف الإسلام لها، نقصد بذلك أن نبين

بعض أنفصال الله على نصف المجتمع البشري، الذي أصبح في ظل الإسلام يطلق عليه «الجنس اللطيف»، ولم يكن يحظى قبل الإسلام بمثل هذا التعبير. وما يزال بعض الرجال يضيقون بما قرره الله للمرأة، فيظلمونها من جانب، أو لا يعطونها حقها الكامل من جانب آخر. وهذا وذاك عودة للجاهلية، نعيذ المسلمين منه.

### المرأة في البيئات غير الإسلامية

وإذا عدنا إلى ما قبل الإسلام، وجدنا المرأة تعاني من قسوة الرجال، بل تروي بعض المصادر أنه، في أيام المجاعات، كان الرجال يتغذون على لحم النساء، وينقذون على حياتهم، على حساب حياة المرأة.

وعانت المرأة كثيراً في الحضارة الهندية، وفي الحضارة الصينية والرومانية، مما لا يتسع الحديث لذكره.

ووصل الأمر بالمرأة إلى انعقاد مؤتمر بفرنسا سنة ٥٨٦ م، ليبحث شأن المرأة، وما إذا كانت تعداد إنساناً أو لا تُعد.

### ماذا قدم الإسلام للمرأة

أكرم الإسلام المرأة أعظم إكرام، واهتم بها أعظم اهتمام، وأنقذها مما كانت تقاسيه من عناء القرون في مختلف الأمكنة. والذي يطالع القرآن الكريم، يجد عناء واضحة جاء بها الإسلام لحماية المرأة. وسنعطي، فيما يلي، صوراً من إنصاف الإسلام للمرأة:

#### - حق المرأة في الميراث

عن حق المرأة في الميراث، يقول تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا﴾ [النساء].

والذي يتأمل هذه الآية الكريمة يجد بها إجمالاً لحقوق المرأة في الميراث، فضلته آيات أخرى. والمهم هنا أن هذه الآية تثبت هذا الحق بنفس الكلمات التي تثبت حقوق الرجل، وهي **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالآقْرَبُونَ﴾**. فهذه الكلمات تكررت بنفسها مع النساء. ثم تستمر الآية، فتقرر أن هذا النصيب لازم في الميراث القليل أو الكثير، حتى لا يقول الرجال إن الميراث القليل، يبقى للرجال لأي سبب من الأسباب. وتستمر الآية لتقرر أن هذا النصيب مفروض لا مندوحة عنه.

### - حق المرأة في العمل والكسب

وإذا كان الحصول على المال في الإسلام، يجيء أساساً عن طريق الميراث، وعن طريق العمل، وإذا كانت الآية السابقة قد قررت حقوق المرأة في الميراث، فإن معنا آية أخرى، تقرر حقوق المرأة في العمل والكسب. قال تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْثَرُبَا وَلِلْنِسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْثَرْنَ﴾** [النساء/٣٢]. وقد تقررت حقوق المرأة بنفس الكلمات، التي تقررت بها حقوق الرجل، كما أوضحنا من قبل.

### - الأم في القرآن والحديث

وكانت توصية القرآن بالأم أقوى من توصيته بالأب، قال تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ إِعْتِدَنَا حَلَّتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَصَّعْنَاهُ كُرْهًا﴾** [الأحقاف/١٥]. وقال تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ إِعْتِدَنَا بِإِلَيْهِ حَلَّتْهُ أُمُّهُ وَقَنَّا عَلَى وَهْنِ﴾** [لقمان/١٤]. وفي هاتين الآيتين، نجد أن القرآن الكريم يوصي بالأب والأم جميعاً، ثم يسجل ما عانته الأم من أجل ولدها، ليهز بذلك إحساس الإنسان.

أما توصية الرسول، (ص)، بالأم، فكانت قوية، عندما أجاب الرجل الذي يسأله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ إذ قال له الرسول: أمك، فعاد الرجل يسأل: ثم من؟ فأجاب الرسول: ثم أمك. فسأل الرجل لثالث مرة: ثم من؟ فأجاب الرسول: ثم أمك. قال الرجل: ثم من؟ فقال الرسول في الرابعة: ثم أبوك.

## - عند الخلاف مع زوجها

وعند الخلاف بين الزوجين، جعل الإسلام من درجات التوفيق أن يُعينَ ممثل للزوجة وممثل للزوج. قال تعالى: «فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا» [النساء/ ٣٥].

## - القيمة الإنسانية والمساواة

قضى الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة، كما قضى على مبدأ التفرقة بينهما أمام القانون وفي الحقوق العامة، وجعل المرأة متساوية للرجل في هذه الشؤون.

تعال بنا نعد إلى مصدر الإسلام الأول، لنتقبس منه ما يدعم هذا الاعتقاد. قال تعالى:

- «وَلَطَئِنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَغْرُوبِ» [البقرة/ ٢٢٨].

- «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ» [التوبة/ ٧١].

- «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَ وَإِلَّا لِذَنْبَيْنِ إِنْحَسَنَاهُ» [الإسراء/ ٢٣].

- «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَقِي لَا أَصِيغُ عَمَلًا عَمِيلًا وَنَكْمَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى» [آل عمران/ ١٩٥].

وهكذا نجد هذه الآيات، وسواءها، تجمع الذكر والأخرى تحت حكم واحد، وتقضى قضاء مبرماً على التفرقة بين الرجل والمرأة. بل إن الفكر الإسلامي يجعل للمرأة نصيباً، يعادل نصيب زوجها في جهاده عن الوطن وسعيه للمعاش، إذا أحسنت الزوجة العشرة، ورعت غيبة الزوج. فقد ورد، في ترجمة أسماء بنت يزيد الأنصارية في «الاستبصار»، أن رفيقات لها بعضها للرسول، لتقول له: إن الرجال يخرجون للجهاد، ويشهدون الجنائز، ونحن في البيوت نحفظ لهم الأموال ونربى الأولاد، فهل نشاركونهم في الأجر؟ فقال الرسول: «يا أسماء، أعلمك من وراءك من النساء أن حُسنَتْ بتعلُّ إحداكن لزوجها، وطلبتها مرضاته، تعديل كل ما ذكرت». فانصرفت أسماء وهي تهبل وتكبر استشارةً.

## محمد عبده وتفسير بعض آيات خاصة بالمرأة

نعود لآية كريمة اقتبسناها من قبل، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/٢٢٨]. ويقول الإمام محمد عبده، في تفسير هذه الآية: «إن  
هذه قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق، فالرجل  
والمرأة متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل».

ويجيء بعد هذه الجملة، قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَيْنَانِ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة/٢٢٨].  
ومعنى هذا أنه، عند اختلاف وجهات النظر، يكون الرأي للرجل، فكل  
التجمعات لا بد أن يكون بها رئيس يفكّر، ويستشير ويرجع إلى رأيه عند  
الخلاف. والرجل أحق بالريادة، لأنّه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ،  
وهو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها.

ويختتم الإمام كلامه بقوله: «اعلموا أن الرجال الذين يظلمون نسائهم،  
ويحاولون أن يكونوا سادة في بيوتهم، إنما يلدون عيдаً».

## المفكرون الغربيون والمرأة المسلمة

وقد اعترف كبار المفكّرين الغربيين بفضل ما قرره الإسلام للمرأة من  
حقوق. وفيما يلي نماذج قصيرة من أقوال هؤلاء:

- يقول غوستاف لوبيون: «أخذ الغرب عن المسلمين أخلاق الفروسيّة  
واحترام المرأة، وإنّ فليست المسيحية، كما يظن بعض الناس في الغرب، هي  
التي أنصفت المرأة بل الإسلام».

- وتقول الدكتورة لورا فينشا فاليري، أستاذة الحضارة الإسلامية بجامعة  
نابولي: أعطى الإسلام المرأة حقوقاً عظيمة، وكرّمها أجل تكريم. وإذا كانت  
المرأة في أوروبا قد بلغت شأنًا عظيمًا في السنوات الأخيرة، فإن مركزها قانوناً  
كان إلى وقت قريب أقلّ بكثير من مركز المرأة المسلمة. فالمرأة المسلمة  
تشارك إخواتها في الميراث، ولا تنزوج بغير رضاها، ولا تُنثر على معاشرة

زوج يسيء معاملتها. والزوج مسؤول عن الإنفاق عليها حتى لو كانت موسرة. وتشتت بكمال استقلالها وحريتها في إدارة ممتلكاتها.

- وتقول أني بيزانت: كثيراً ما يرد على فكري أن المرأة في ظل الإسلام أكثر حرية من المرأة في ظل كل الأديان. فالإسلام يحمي حقوق المرأة أكثر من المسيحية، وتعاليم القرآن بالنسبة للمرأة أكثر عدالة وأضمن لحريتها. في بينما لم تزل المرأة حق الملكية في إنجلترا، إلا منذ حوالي عشرين سنة، فإننا نجد الإسلام قد أثبت لها هذا الحق منذ خطواته الأولى، أي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

### التزامات الدول الإسلامية تجاه المرأة

بعد هذه الدراسة، نعود لنتحدث عن واقع المرأة في العالم الإسلامي، ونبرز: هل هي طاقة عاملة أو معطلة؟

والحق أن المرأة كانت طاقة عاملة، لا تني، ولا تكل حتى منتصف هذا القرن. كانت الفلاحية تشتهر في كل أعمالهم، تبذر الحب، وتسقي الزرع، وتجني القطن، وتحصد القمح... ثم كان عليها عباء البيت ورعاية إخوتها، مع أمها أو رعاية أولادها بعد ما تتزوج.

وكانت البنت في المدينة تشارك أباها حرفته. وكم رأيناها تساعده في أشغال الأعمال، في التجارة أو في الصناعات؛ مع قيامها، بجانب ذلك، بالتزامات المتزوج من نظافة أو إعداد طعام أو رعاية الأطفال مع أمها، أو رعاية أطفالها هي بعد الزواج.

ثم تدخلت الحكومات الإسلامية بوعي غير مكتمل، ففتحت مجال التعليم أمام الذكر والأئم. وتباهت في أن يكون التعليم بالمجان للموهوب والغبي على حد سواء. ونشأ عن ذلك أن تخصصت البنت في المذاكرة وأعمال التعليم، وتوقفت، بل توقفت الأولاد الذكور أيضاً، عن مساعدة الآباء في القرى أو المدن.

وتحرّجت البنت، أو قلآف الفتيات في المدارس الفنية أو في الجامعات. وأصبحت يدها الناعمة لا تناسب أعمال الفلاحة في الحقل أو أعمال التجارة والحدادة في المدن، بل لا تناسب في كثير من المجالات أن تقوم بأعمال المتنزّل من تنظيف وطبخ وغسيل، حتى وجد من بين الجامعيات من تفتخر بأنها لا تعرف الطبخ.

ويقيت هذه البنت، بل الولد أيضاً، بانتظاران الوظيفة. ولكن الدول عجزت عن توفير الوظائف للخريجين، فوُجِدَ في العالم الإسلامي طاقات كثيرة معطلة، لأن الدول، عندما فتحت المدارس، وعملت على منح الشهادات والدرجات العلمية للفتى والفتاة، لم تحرص على خلق مؤسسات ومشروعات تستوعب هذه الأيدي التي تحرص على العمل، ولا تجد الوسيلة إليه.

إننا نحيي العلم ونؤيده. ولكن، عندما تعلم فتى أو فتاة ليصبحا طبيبين، ينبغي أن يكون هناك مستشفى يعملاه به. وإذا علمتنا فتى أو فتاة، ليصبح كل منهما مدرساً، لا بد من مدرسة يعملاه بها؛ وهذا في كل الأمور. أما أن نعلم الفتى والفتاة، ثم نتركهما للشارع، فهذا إهدار للطاقة؛ والحكومات هي المسؤولة عن إهدار هذه الطاقة.

على أن المرأة يمكن أن تدرّب على الأعمال التي تجري بالمنزل كالحياة وعمل ملابس الأطفال والتربيكو، بل أحياناً بعض القطائير والحلوى، وتتابع هذه المنتجات في تسويق واسع، يستوعب كل هذا النشاط.

وينبغي ألا نظن أننا نخسر عمل المرأة، وأن عندنا طاقة معطلة. فالحق أن ما نعانيه ليس قلة اليد العاملة، بل قلة المشروعات. فالبطالة عندنا كثيرة جداً بين الرجال والنساء.

وفي تقديرى، أن الديمقراطية الحقة تسهم في حل مثل هذه المشكلات. فإذا وجدت الديمقراطية الحقة، وجد تنافس بين الأحزاب في خلق المشروعات والمؤسسات، وفي الحفاظ على مال الدولة، وعلى الإنسان في الدولة وهكذا.





## الإسلام والمرأة الجديدة واقع وآفاق

الدكتورة: عائشة عبد الرحمن  
بنت الشاطئ

### مدخل إلى قضيابانا

أتكلم عن المرأة الجديدة في مصر، بحكم سبقها إلى حركة تحرير المرأة في العالم الإسلامي الحديث والمعاصر. ويندمج في الحركة ثلاثة أجيال للمرأة الجديدة: جيل الرائدات: من عائشة التيمورية وملك حفني ناصف ونبوية موسى وهدى شعراوي، وطبقتهن في الربع الأول من القرن العشرين، ممن استجبن لدعوة قاسم أمين؛ ثم جيل الطليعة من بناتهن، في الربع الثاني من القرن الحالي، ثم جيل بناتهن، بناة اليوم.

أنتهي إلى جيل الطليعة: أمهات جيلنا من صميم الحرير. وقد عَبَرْنَا، نحن بناتهن، على الصراط من أسوار إلى آفاق الحياة العامة. وقطعنا الأشواط والمراحل من الأمة إلى أبهاء الجامعة. وخضنا، في جيل واحد، ثلاث معارك متداخلة متواصلة: السفور، والتعليم، والخروج والعمل. ودفعنا الضريبة الباهظة، لأنخر تطور اجتماعي عرفه تاريخ المرأة الشرقية.

وأراني، وأنا ربيبة شيخوخ، قد تخرّجت في كتاب القرية. وتعلّمت على منهج المدرسة الإسلامية، على والدي وزملائه شيخوخ المعهد الديني بدمنياط.

ووصلت إلى أعلى المناصب العلمية: أستاذ للدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة القرويين الإسلامية العربية. ونُدِّبت لتمثيل مصر والجامعة في المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية على امتداد نصف قرن كامل. وأخذت موضعها اليوم عضواً في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، والمجالس القومية المتخصصة، والمجلس الأعلى للثقافة (مصر).

فأين المشكلة، ومن زميلاتي ببنات الأمهات من وصلن إلى مناصب الأستاذية بالجامعة، وإلى مراكز قيادية في التعليم والطب والمحاماة والتباهة الإدارية وعضوية المجالس النيابية والمجالس النقابية للصحافة والمحاماة؟

أين المشكلة، ومن بناتنا الوزيرة والسفيرة والقنصل والمستشار الثقافي والإعلامي وعضو مجلس الشعب ومجلس الشورى... وفي المغرب الأقصى والشرق الإسلامي الآسيوي، من وصلت إلى منصب السفارة والوزارة ورئاسة الوزراء وقيادة الأحزاب؟

بل أين العقدة، وقد جاوزت بنت البلد، رببة شيوخ مثلي، نطاق العالم الإسلامي، إلى عضوية اللجنة الثقافية الاستشارية لمعهد العالم العربي بباريس؟

\* \* \*

على مدى نصف قرن، أطلَّ من موعدي في الحياة العامة، شاهدة عصر على وضع المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية: من جيل الطليعة إلى بنات اليوم؛ فأرأتانا نردد اليوم ما سمعناه في عصر الحرير عن النصف الأشلّ والجناح المهيض والرثة المعطلة!

وأعجب للمفارقة بين مشغلتنا بالحجاب والنقاب في زمن (الكوايف والباروكة والمايوه)، وأن يشار جدال حول قيادة المرأة الجديدة لسيارتها الخاصة، وفي جيلنا من قادت الطائرة، ووصلت إلى منصب مدير معهد التدريب لشركة مصر للطيران!

وفي تشخيصنا لأسباب تخلُّف المرأة في العالم الإسلامي، ومعوقات النهضة الثقافية والاجتماعية، نذكر فُشُّ الأئمة في النساء المسلمات أكثر منها

في الرجال: ونرفض النظر عما حققه في مجال التعليم من تقدم باهر، أعطى ثماره الجليلة في حركة التطور الاجتماعي والثقافي، رغم حداثة العهد بتعليم البنات. ففي مصر السباقة إلى حركة النهضة النسوية، بدأ تعليم البنات رسمياً في سنة ١٨٣٢ بمدرسة الولادة التي ألحقت بها الجواري الحشبيات واليتيمات الفقيرات، ومضى عليها نصف قرن، قبل أن تفتح للمصريات المدرسة السنّية، التي تبرّعت بتمويل تأسيسها الأميرة جسم آفت، زوجة الخديوي إسماعيل. وفيها تخرّجت بالشهادة الابتدائية للمرة الأولى «ملك حفني ناصف» سنة ١٩٠٠. ومضى ربع قرن، قبل أن يخرج الفوج الأول في التعليم الثانوي للبنات، سنة ١٩٣٥، بفضل السيدة الجليلة هدى شعراوي. وكان عددهن عشر تلميذات من القسمين العلمي والأدبي، تسلّلن إلى الجامعة في غفلة من المحافظين، الذين ما لبثوا أن ثاروا لهذا المنكر، مما آل بالأستاذ الدكتور طه حسين إلى عزله من عمادة كلية الآداب، وبالأستاذ الجليل أحمد لطفي السيد، مدير الجامعة، إلى تقديم استقالته. ومضت المسيرة قدماً، حتى فتحت للطالبات أبواب الكليات التي كانت موصدة في وجوههن، ليصل عددهن، في السنة الجامعية (١٩٧٤ - ١٩٧٥)، إلى ٢٤٢٤٥ طالبة في الكليات العلمية، بنسبة تقارب من الربع؛ وفي الكليات النظرية إلى ٥٠٨٣٩ طالبة، بنسبة تزيد على ثلث المجموع الكلّي. ولم تخُل هيئة التدريس ممن شغلن مختلف درجاتها: من معيادات ومدرّسات إلى أساتذة ورئيسات أقسام وعميدات.

ونسمع اليوم، مع ذلك، تكراراً لما طالبت به ملك حفني ناصف سنة ١٩١١ وهدى شعراوي قبل نصف قرن، وذلك ما يبدو في ظاهره من عجيب المفارقات بين واقعنا وقضاياها الشاغلة.

\* \* \*

وأرجع البصر إلى ما سبق حركتنا النسوية بمصر في النصف الأول من القرن العشرين، فأرى ما يمكن أن يعده من المقدّمات والداعي لما أشرت إليه من مفارقات، ولعله يجيئ كذلك عن السؤال الوارد: أين المشكلة ونماء الطليعة في أرقى المناصب العلمية والمراكز القيادية؟

ذلك أنه، في الفترة ما بين مدرسة الولادة سنة ١٨٣٢ والمدرسة السنوية للبنات بالقاهرة في عصر إسماعيل، طرأت على مصر جاليات أجنبية وإرساليات دينية، من كل جنس وملة، وجدت فراغاً في مجال تعليم البنات، فبادرت إلى تأسيس مدارس لهن في أرجاء الوادي، من ثغور الدلتا والإسكندرية وبور سعيد إلى الصعيد الأعلى، سداً للفراغ وقضاء لمارتها. إلى جانب ما أنشأته من مدارس للبنين ومدارس مختلطة للبنين والبنات. وكان يقوم بأمرها والتعليم فيها رهبان وراهبات، ومبعوثو الإرساليات التبشيرية والعلمانية. ولم تقتصر على تعليم أبناء الجاليات والطوائف، بل فتحت أبوابها للمصريات والمصريين، الأقباط وال المسلمين على السواء. واقضى ذلك بالضرورة أن تخرجت في هذه المدارس الطلائع المبكرة من المتعلمات بمصر، فَتَصَدَّرُنَّ مسيرة تعليم البنات من جيل الرائدات وجيل الطليعة، بموازنة سلطة الاحتلال الإنجليزي؛ فظهر منهن في المجتمع المصري متأمركات ومتفرنجات متخلقات، فكان أن انحرفت المسيرة عن مسارها القومي وأصولها الإسلامية، التي قامت عليها دعوة رواد اليقظة.

في ذلك المناخ الموبوء بأفة الشعور بالنقص وعقدة الفرنجة، التقت بنات الطليعة من المتخرّجات في الكتاتيب والمدارس الوطنية المتواضعة، بالأristقراطية المتفرنجات من المتخرّجات في مدارس الليسيه، وميري دييه (أم الإله) والقلب المقدس وسیدتنا سيدة الرسل، ومعاهد الراهبات الفرنسيسكان والإرسالية الإنجليزية الأمريكية وكلية البنات الأمريكية والراعي الصالح... في خليط شاذ متنافر، كما يلتقي الأجانب الغرباء. وتوزّعتنا ببياتنا وأنماطنا المتناكرة، ودورينا المتفرقة المتباعدة، فسرنا «طراائق قدداً».

فكان أن التبست المحافظة بالرجعية والأصالة بالجمود، والتصرّن بالتخلف. كما تشابه الأمر علينا في الحدود الفاصلة بين التحرر والإباحة والتبدل، بين المساواة والمسخ. نرى، نحن ربّيات الشيوخ والمدارس الوطنية، في العصريات المتأمركات والمتفرنجات دمى مزيفة بلهاء؛ ويرى فينا بقايا متخلقة من عصر الحرير. واحتلت الموازين، واضطربت المقاييس، فضلّت المفاهيم ضلالاً بعيداً.

فلم يكن غريباً أن تظهر فينا اليوم دعوات إلى التمرد على مجتمع الرجال وتحرير المرأة الجديدة من الأعراف والتقاليد الموروثة، فيما يشبه رجع الصدى للأصوات التي رجت عالم الحرير.

ولا كان عجباً أن يظهر، في الجبهة المقابلة، من يضيقون بهذا الفهم الممسوخ، لما يعرف اليوم بحقوق النساء. ويتداعون للنظر في وضع المرأة في المجتمعات الإسلامية، على رجاء أن تستقيم مسيرتها وتتنزّل خطتها.

\* \* \*

وإذ تتوجه المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة، إلى وضع برنامج للمرأة في العالم الإسلامي (يهدف أساساً إلى تمكينها من القيام بوظيفتها في المجتمع كما حددتها لها الإسلام)، أستقرر، الدلالة الإحصائية لنصفنا المعطل؛ فأشخى أن تكون الإحصاءات قد أسقطت الفلاحات والبدويات من حساب النصف المعطل. وفي قائمة المشاركات في ندوتنا، الأخت الزميلة (زلا كوني مساريانا عبد الله)، من النiger، تحدثنا عن «أنشطة المرأة النيجيرية في الوسط القروي»، فهل تدخل القرويات والبدويات في إحصاءات العاملات من نصفها المعطل؟

لست على يقين من هذا، بل إنني لأخشى كذلك أن تكون إحصائيات العاملات المنتجات، لم تلتفت كذلك إلى الأمهات المتفرّغات لوظيفة الأمة في المجال المحدود لعملنا المتبع. أو فلننقل إنها غابت عن الرؤية المباشرة، وإن كنا نردد من محفوظاتنا المدرسية الـبيت المشهور لشاعر النيل:

الأم مَذْرَسَةُ، إِذَا أَغْدَثَتْهَا      أَغْدَثَتْ شَغْبًا طَيْبَ الأَعْرَاقِ  
بما في كتبنا المدرسية من أقوال مأثورة في الأمة، المدرسة الأولى لأبناء البشرية، إلى جانب ما يتلى بالضرورة، في أرجاء العالم الإسلامي من آيات الذكر الحكيم في الأمة، وما يرويه الخطباء والوعاظ في دور العبادة ومحافل الذكر، من أحاديث نبوية في جلال الأمة وفرضية البر بها.

فإذا صع ما أخشاه من إسقاط إحصاءاتنا للأمة من وظائف المرأة

العاملة، فكأننا إذ نقول بنصفية معطلة، لا تعتبر بما نحفظ، ونردد من مأثورات في عظمة الأمومة وخطر وظيفتها.

وواقع حياتنا المشهور يعترف بجميل عطاء أمهاتنا، مضرب المثل في البذل والتضحية والإيثار. وأقوى ما يبذلوه فضلهن وطاقة احتمالهن، حين تمر بالأسرة أزمة مالية، أو يتعرض البيت لنكبةجائحة من نوائب الزمان. ولقد كان تجاهل وظيفتها الكبرى والغصّ من قيمتها، من عثرات مسيرتنا في مرحلة الريادة والطليعة، التي دفع جيلنا ثمنها الفادح على رجاء أن نعفي بناها من أخطائها، ونجتباً منها مزالق التجربة ومطان العثار، تمكيناً لها من القيام بوظيفتها في المجتمع على ما حدده لنا الإسلام. من الاعتصام بالكتاب والستة، وصية النبي عليه الصلاة والسلام لأمهاته في حجة الوداع، قال بعد أن أوصى بالنساء: «ولقد تركت فيكم ما إن استمسكتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وستة رسوله».

ومجال القول، في حديث الاعتصام بالنسبة إلى المرأة، واسع رحب، توارد عليه العلماء طبقة بعد طبقة. ويظل، مع ذلك، مجالاً لتجديد من التذير والتتأمل، ومنارة لمسارانا في طوارئ التوازن وجوانح الأزمات وتجديد المتغيرات، مستجيبةً لحاجة الأمة في كل مكان وزمان، بمقتضى عالمية الإسلام، ختام رسالاته، وخلوده.

ولا تنجز محاولتي، في هذا المدخل الوجيز إلى قضيائنا، إلى تكليف التوفيق بين أصول الإسلام، ووضع المرأة ومطالبتها في عالم اليوم. وأنني لعلى يقين بأننا في حاجة إلى شيء من هذا التكليف، إذا صبح علينا لشخصية المرأة في الكتاب والستة وموضعها في تاريخه، وتسامي طموحنا إلى ما استشرف الدين بنا إليه، في ختام رسالاته، من آفاق عليا للوجود الإنساني الكريم الحر.

من قديم الزمان، ظلت البشرية تتوارث صورة مشوهة للمرأة، عقدت شخصيتها. فلتذكر مما من الله به علينا، نحن بنات الأم حواء، أن أبرأنا من لعنة الخطيئة الأولى، ووسمة حياتها بالغواية والإغراء، فكانت ذريعة إيليس لاغواء أبيها آدم، وهبوطه من جنته.

وفينا كتاب الإسلام، نتلو صباح مساء من آياته البينات قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَّا يَأْدَمْ مِنْ قَبْلُ فَسَيِّئَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزِيزًا ﴾١٥﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلِئَكَةِ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِنِّي سَأَبْلُغُ أَنِّي ﴾١٦﴿ قُلْنَا يَتَعَادُمُ إِنَّ هَذَا عَدُوُّ لَكُ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَعَ ﴾١٧﴿ إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾١٨﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظْهَرُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾١٩﴿ فَوَسَوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَعَادُمُ هَلْ أَدُلُّ كَعَلَ شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَلِكُ لَا يَبْلُغُ ﴾٢٠﴿ فَأَكَلَاهَا وَمِنْهَا فَدَتْ هَذَا سُوءُهُمَا وَطَفَقَا يَخْصِفَانِ عَيْنَاهَا مِنْ وَاقِعِ الْجَنَّةِ وَعَصَمَ يَأْدَمُ رَبُّهُ فَغَوَى ﴾٢١﴿ [طه]. وما تزال نحن بنات حواء نطارد بهذه اللعنة صباح مساء.

وآخرى مما من الله به علينا، أن أعفانا من الاستقبال البغيض لمولد الأنثى، وهي عادة قديمة لم تُعفَ منها مريم العذراء المصطفاة، إذ حملت أنها «أمراة عمران» فنذررت ما في بطنها لخدمة الرب في الهيكل.

قال تعالى: ﴿قُلْنَا وَصَعَّبَهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَصَعَّبَهَا أُنْتَ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَئِنْ أَذْرَكْتَ كَلَائِمَ وَلَيَنْ سَعَيْتَهَا مَرِيدَ وَلَيَنْ أَعْيَدَهَا يَلِكَ وَذَرْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ أَلْجِيرَ ﴾٢٢﴿ [آل عمران].

وتوارثت الشعوب هذه العادة الأئمة، حتى جاء كتاب الإسلام فمحقها. وقال تعالى فيمن حملوا وزرها: ﴿وَإِذَا يُشَرِّ أَهْدُهُمْ بِالْأَنْثَى طَلَّ وَجْهُهُمْ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾٢٣﴿ يَنْزَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا يُشَرِّ بِهِ أَتَسْكِنُهُمْ عَلَى هُوَبٍ أَنْ يَدْسُمُ فِي الْأَرْضِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾٢٤﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مُثْلُ السَّوْءَةِ وَلَهُ الْمُثْلُ الْأَفْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾٢٥﴿ [النحل].

وما تزال رواسب من هذا السوء فاشية في المجتمعات الإسلامية. وحفظ ديوان الشعر العربي الإسلامي شكوى أم ولدت الإناث، فهجرها زوجها إلى بيت ضرتها، فتقول:

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظلُّ في البيت الذي يلينا  
غضبانَ ألا نلدَ البنينا تاللو، ما ذلك في أيدينا  
 وإنما نأخذُ ما أعطينا

﴿أَلَا سَاءَ مَا يَنْكُمُونَ﴾ [النحل/٥٩].

وغير مجهول ما رسم الاستعمار الثقافي والغزو الفكري، في وجдан الشرق وعقليته، من عقدة الهون باتتمانها إلى أمهات وضياعات أزلهن أسلافنا منزلة الهوان. وإذا غابت عن الرؤية المباشرة صور نساء الـَّهُنَّ الشرق في عصور وثنيته كليزيس وعشثار، وتَرَجَّهُنَّ ملكات كبلقيس وحتشبسوت وكلوباتره، وغاب عننا كذلك ما حفل به تاريخ أسلافنا من شخصيات نسوية شاركن في صنع الأحداث وتوجيهه تاريخنا القديم وتاريخ الإسلام، فما ينبغي أن يغيب وعي المرأة المسلمة الجديدة، مما من به الله علينا، أن قدن الموكب الجليل لأمهات عهد إليهن بحضانة من اصطفاهم لرسالاته الدينية الكبرى، والقيام على تربيتهم في مرحلة التأثير والتوجيه.

أم إسماعيل «هاجر المصرية» جارية السيدة سارة، امرأة إبراهيم عليه السلام. وكانت السيدة عجوزاً عاقراً، فبدأ لها أن تهب زوجها جاريتها الصبية المصرية، عسى أن يكفل عن التعلق بالولد. فلما حملت منه، ووضعت ابنه إسماعيل، هاجت غيرة السيدة فأبكت أن يُظللها وجاريتها ولديها سقفُ بيت واحد. فخرج بهما من أرض كنعان إلى حيث تركهما عند بقايا البيت العتيق، وهو وقتئذ بوادٍ موحش فقر، وترك لها قليل زاد وماء. سأله الأم، وقد روعتها وحشة المكان: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن فالله لا يضيعنا. ومضى من حيث جاء، وهو يدعوه ربه: ﴿هَرَّتَنَا إِنَّهُ أَشَكَّنْتَ مِنْ دُرْتَنِي بَوَادٍ عَيْرَ ذِي نَعْدٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُرْعَى رَبَّنَا لِيُقْبِلُوا الصَّلَوةً فَاجْعَلْ أَفْيَدَةً مِنْ النَّاسِ تَهُوَى إِلَيْهِمْ وَأَرْدِقْهُمْ مِنْ الشَّمَرَتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُونَ﴾ [الرَّحْمَن/٣٦] إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا تَخْفِي وَمَا تَعْلَمُ وَمَا يَخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [ابراهيم].

ونفذ الماء والزاد، وأوشك الرضيع على ال�لاك، فكانت لهفة أمه عليه ومسعاها بين الصفا والمروءة، مهرولة سبعة أشواط، شعيرة من شعائر الحج والعمرة. وصدق رجاؤها في الله تعالى، فانبثق الماء من نبع زمز، واستجاب الله لدعاء إبراهيم عليه السلام. فعمر الوادي ببني إسماعيل جد العرب العدنانية.

وأم موسى، التي أوحى الله إليها، فنجدت به من مذبحة فرعون لمن يولد من ذكوربني إسرائيل. وأم المسيح، عيسى بن مريم العذراء المصطفاة، عليهما السلام. وأم محمد، سيدة الأمهات، آمنة بنت وهب القرشية الزهرية والدة البشارة الهاشمي، المصطفى المبعوث بختام رسالات الدين.

ولنذكر معهن، من الشخصيات النسوية في القرآن الكريم، شخصية ملكة (سبا) في مهابتها وحكمتها، ومركزها القيادي في قومها: وكانوا يعبدون الشمس فجاءها كتاب «سلیمان عليه السلام»، فدعت أهل الرأي والمشورة منهم، وكان من خبرها ما نقلوا من آيات الله: **﴿فَقَاتْ يَكَانِيَةَ الْمَلَوْأَ إِنَّ الَّتِي إِنَّ كَيْثَ كَيْمَ إِلَهُ إِنْ شَيْئَنَ وَلَيْهُ يَسِّرَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾** **﴿أَلَا تَعْلَمُوا عَلَىٰ وَأَقْرَبُ مُسْلِمِيَنَ﴾** **﴿فَقَاتْ يَكَانِيَةَ الْمَلَوْأَ أَقْرَبُ فِي أَمْرِي مَا كَسْتَ فَأَطْعَمَهُ أَلَّرْ حَتَّىٰ شَهَدُوهُ﴾** **﴿فَالْمُلَوْأُ حَنْ أَلْوَلَا فَوْرُو وَأَلْوَلَا بَلِيَ شَبِيرَ وَالْأَخْرَ إِلَيْكَ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمِنِينَ﴾** **﴿فَقَاتْ إِنَّ الْمَلَوْأَ إِنَّا دَحْكُلُوا فَرِيزَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَمَهَا أَذْلَهَا وَكَنْكَلَ يَفْعَلُوكَ﴾** **﴿وَلَيْقَ مُرِيسَةً إِلَيْهِمْ يَهْدِيَقَ فَنَاظِرَةً يَمَ يَرْجِعُ الْمَرْسَلُونَ﴾** [النمل]، إلى قوله تعالى، لما شهدت معجزات النبوة: **﴿فَقَاتْ رَبِّ إِلَيْ طَلَمَتْ نَقِيَ وَأَسْلَمَتْ مَعَ شَيْئَنَ لَلَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [النمل].

هذا مثل فحسب، يكفي لرد الاعتبار إلى مكانة المرأة في تاريخنا الديني، في وظيفة الأمة وفي مركز القيادة والقدرة، أذكر قومي به تصحيحاً للفكرة الخاطئة عن وضع المرأة، وعن وظيفة الأمة في دين الفطرة. ولينظروا كيف هان عليهم، مثلاً، أن يحتلّوا بعيد الأم في اليوم التاسع عشر من مارس، يوم العيد الأكبر للبهاء، على النمط المحدث المجلوب: سوق تجارة وإعلان ودعائية، وضجيج طبل وزمر، بدلاً شائهاً ممسوخاً، مما يغيب عن عيناً في عيدها الأصيل الجليل للأمة، يسعى فيه ملايين المسلمين حاججاً ومعتمرين، بين الصفا والمروءة، سبعة أشواط مهرولين، حيث سعت هاجر المصرية أم إسماعيل بحثاً لوليدها الرضيع المحضر عن قطرة ماء، فدخلت تاريخنا الديني بهموم أمومتها، وصار مسعاؤها بين الصفا والمروءة من شعائر الحج والعمرة.

قال تعالى: «إِنَّ الْمُصَنَّعًا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَادِيْرَ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٣٠]

ولا نحصي ثناء على الله جل جلاله، بما صنع لنا نحن الإناث: فمن علينا نحن المؤمنات الممحضات بأن حمى شرفنا وسمعتنا من الإفك، فاشترط لحد الزنا أن يشهد عليه أربعة شهداء، فإن لم يأت بهم من يرمونهن، فقد عليهم حكم الله عز وجل في حد الإفك.

فاما إن كان الزوج هو الذي يرمي زوجته بالزنا ولا شهداء له إلا نفسه، فقد حماها الإسلام بأن شرع حكم الملاعنة. قال جل جلاله: «وَالَّذِينَ يَرْوَءُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ مُمْلَكَةٌ إِلَّا أَنْشَأْنَاهُ أَحَيْرَهُ أَنْتَعَ شَهَدَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَيْسَ الْمُصَدِّقُينَ ۝ وَلَنْفِسَةً أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِ ۝ وَيَدِرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ شَهَدَ أَنْتَعَ شَهَدَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَيْسَ الْكَافِرُ ۝ وَلَنْفِسَةً أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ ۝» [النور: ٤٥]

وال المسلمين يتبعيدون بهذه الآيات المحكمات، ولا تخلو مجتمعاتنا من يرمون الممحضات إفكًا وبهتانًا «وَخَسِبُوهُنَّ هُنَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» [النور: ٤٦]

والإسلام الذي حمى البنات من الوأد، قال عز وجل: «وَلَا أَعْوَدُهُ سُلْطَنًا ۝ يَأْتِي ذَلِيلٍ قُلْتَ ۝» [التوكير] حماهن كذلك من الوأد المعنوي والعاطفي، فجعل رضى المخطوبة شرطاً لصحة الزواج. وليس في شريعة الإسلام معاشرة زوجية بالإكراه، فعاشروهُن بالمعروف، أو فارقوهُن بمعرفة، وأية الزوجية في كتاب الإسلام التألف النفسي والسكن والمودة والرحمة. قال تعالى: «وَمَنْ أَيْتَنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١].

وتقول المرأة الجديدة: إن للرجل مطلق الحرية في اختيار من يرضاهما زوجا له، فماذا بقي للمرأة، واختيارها محصور بين من يتقدمون لخطبتها؟ وتتسى أذ لها القرار الأخير في أن تقبل أو ترده من يخطبها. فكذلك فعلت أم سلما

المخزومية، أرملة الصحابي الشهيد عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، رضي الله عنهم، حين خطبها أبو بكر ثم عمر، رضي الله عنهم، فرذتهما واحداً بعد الآخر. وخطبها المصطفى، (ص)، فاعتذر بأن لها صبية صغاراً وأنها مسنة، وذات غيره. فأرسل إليها عليه الصلاة والسلام يقول: «أما أنت مسنة فأنك أكبر منك، وأما العيّنة، فادعو الله أن يذهبها عنك، وأما العيال فإلى الله وإليه...».

ولنذكر معها أن فتاة مغمورة جاءت النبي، عليه الصلاة والسلام، غاضبة تقول: إن أبي زوجني من ابن أخيه وأنا لهذا كارهة. فطيب المصطفى خاطرها وأرسل إلى أبيها فجاء، فرداً النبي الأمر إليها. فقالت هذه الفتاة البدوية منذ خمسة عشر قرناً، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم هل لنا من الأمر شيء؟

ويضيق المجال عن تدبر الآية المحكمة: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَيَّنَ إِلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِلَيْهِنَّ عَيَّنَ دَرَجَةً» [البقرة/٢٢٨]. وجواهر القضية أن نعرف ما لنا وما علينا، ولا نفترط فيه. ولنا في المسلمات الأوليات قدوة.

شككت إحدى الصحابيات إلى رسول الله، (ص)، أن زوجها ظاهر منها. ولم يكن قد نزل في الظهارة حكم، وجادلته في وضعها. فلما لم تجد لديه ما يقضي به فيه، اتجهت بالشكوى إلى الله عز وجل، ونزلت (سورة المجادلة): «فَقَدْ سَيَّعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّثُكَ فِي رَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْعَى بِخَلْقِهِ كُلَّمَا إِنَّ اللَّهَ سَيَّعَ بِعَيْرٍ ① الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ فَنِسَائِيهِمْ مَا هُنْ أَمْتَهِنُهُمْ إِنَّ اللَّهَ وَلَدَنَّهُمْ ② وَلَائِهِمْ يَقُولُونَ مُتَكَبِّرِينَ أَقْوِيَ وَرُوزِيَّاً ③ وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ عَفُورٌ ④» [المجادلة].

الآيات في المجادلة، متلوة بأحكام الظهار. وجادلت إحدى النساء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لما خطب الناس فنهى عن المغاللات في مهور النساء، وأنذر من زاد على خمسة وعشرين درهماً، ليأخذن ما زاد فليردّه إلى

بيت المال. فلما أخذ طريقه إلى باب المسجد النبوي منصراً، تصدت له من صف النساء امرأة تقول: ليس لك هذا يا عمر، وسألها: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَّاتِ رَزْقَ وَمَاتَيْتُمْ إِذْهَبْنَ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ أَخْذُونَهُ بِمُهْتَاجِنَا وَإِنَّمَا مُهِبَّنَا ﴾١٦ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْعَنْ بِقُشْكُمْ إِنْ بَعْضَ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ يَبْتَقَّا غَلِيْطًا ﴾١٧﴾ [النساء].

فلنذكر، من عناية كتاب الإسلام بالنساء، أن خصهن بسور كاملة، كآل عمران والنساء ومريم والنور والمجادلة والمتحننة والطلاق والتحرير، فضلاً عن كثرة من الآيات في سور أخرى، كالبقرة ويوسف والأحزاب والقصص والنمل.

ومنها ومن الحديث والسنّة، والسيرة النبوية وسير الصحابة، تلاميذ مدرسة النبوة، ومن تاريخ العصر الإسلامي الأول، نتبين في المصادر الأصول من شخصية المرأة في الإسلام، وموضعها في تاريخه، بما يرهفوعي المرأة الجديد للحرية، مسؤولة رشد وتبعاتوعي، وليس أصباغ زينة وألوان تجميل مبتذل، ولا هي حرية قاصر وسفه ومخبل، لا يؤاخذون على سلوكيهم، بل يحجر على تصرفاتهم.

وكذلك الأمر فيما يقال عن حقوق الإنسان في وثيقة الأمم المتحدة المعلنة قبيل منتصف هذا القرن العشرين: لا يعدها الإسلام حقوقاً نطالب بها أو نتنازل عنها، ولا منحة موكلة إلى ولـي الأمر إن شاء منع، وإذا شاء منع، بل هي من تكاليف أمانة الإنسان الصعبة، نضالاً عن وجوده الكريم الحر.

وبعد، فليكُنْ موجز القول في هذا المدخل الوجيز لقضايا (الإسلام والمرأة الجديدة) أن تاريخنا لا يعرف حادثاً جليلاً ليس للمرأة فيه ظهور مؤثر. وأننا، إذا قدرنا اليوم أن المرأة نصف المجتمع، فإن الإسلام لا ينظر إلى العددية الرقمية في هذه النصفية، بل يقدر تأثيرها على الجنس الآخر، من حيث لا ينفك متاثراً بالام جنيناً ورضيناً وطفلاً وصبياً يافعاً. فإذا بلغ رشهه وتزوج

أخذت زوجه مكانها المؤثر في حياته، شطر وجوده، ورفقة عمره، وربة بيته، ومربيه ولده.

ويؤنسُ إلى هذا الفهم لدلالة النصفيّة في الإسلام، أنَّ الخالق عزَّ وجلَّ ضرب المثل القرآني للذين كفروا، لا للمكافرات فحسب: امرأة نوح وامرأة لوط. وضرب الله مثلاً للذين آمنوا، لا للمؤمنات وحدهن امرأة فرعون ومريم ابنة عمران (سورة التحريم).

لله الحمد والمنة، وعلى الله قصد السبيل.



## المرأة في العالم الإسلامي

أ. د. محمد عبد السلام أبو النيل

### الفصل الأول

#### الزواج سنة الله في الكون

لقد شاءت إرادة الله، سبحانه وتعالى، أن يخلق من كل شيء زوجين، أي الشيء ومقابله: الليل والنهار، والأمن والخوف، والصالب والموجب، والذكر والأنثى، لعلنا ندرك قدرة الله، وننفق بعظمته، ونتذكّر البعث؛ لأن القادر على الخلق قادر على الإعادة. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَهُكُلُّ ذَكْرٌ نَذْكُرُونَ﴾ [الذاريات]. ويأمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسبح بحمده لأنّه خلق الأزواج كلّها ممّا نعلم وممّا لا نعلم؛ وهو الواحد الأحد الفرد الصمد، حيث يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مِمَّا تُبْشِّرُ أَرْضُ وَمِنْ نَسْبِهِ وَمِمَّا لَا يَتَّسِّعُونَ﴾ [يس].

وعلى ذلك فزوّاجنا سنة من سنن الله عزّ وجلّ في الكون. وعمران الكون واستمرار الحياة متوقفان على هذا الزواج. وإنّ تكاثر بني الإنسان وتکاثر الأنواع وما شابهها، يتمّ بطريق التزاوج. يقول سبحانه: ﴿فَاطَّرُ أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضَ جَعَلَ لَكُلِّ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَمِ أَزْوَاجًا يَدْرُؤُكُمْ فِيهِ لِئَسْ كَيْثِيلَهُ شَفَّٰهٌ وَهُوَ أَلَّمَيْعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى]. يذرؤكم فيه: أي يكثركم بجعلكم أزواجاً.

## طبيعة الرجل والمرأة

ولهذا أودع الله عز وجل بدن كل من الذكر والأنثى، ما يدفعه إلى الجنس الآخر. فهناك ميلان طبيعي منها. يد أن هذا الميلان في الكائنات غير البشرية يكون لحفظ النوع. فقد أودع الله في جبلتها قوة وازعة تجعلها لا تخنق ذلك الحد المعين في أداء وظيفتها الجنسية. أما الإنسان. فهذا الميلان فيه لا تحدده حدود، ولا يقيده وقت من ليل أو نهار، أو فصل معين من فصول السنة. ولم يليست هناك قوة تقف به عند حد الوظيفة الجنسية. فكل من الرجل والمرأة يميل أحدهما إلى الآخر ميلاناً دائماً. كما رأب الله فيما الكثير من أسباب الجذب والانجذاب؛ وأشارا في قلوبهما حب الجنس الآخر والولع به.

وقد جعل الله الميلان الجنسي في الإنسان أضعاف ما فيه من قوة الجماع، وذلك لغاية سامية، وهو أن يكون الإنسان مدنياً متحضرأ. فليست العلاقة بين الرجل وزوجة علاقة قضاء مأرب فحسب، بل هناك الصلة القلبية والتعلق الروحي.

وقد تفضل الله سبحانه على بني الإنسان، فكرّهم على كثير من خلق، وأنعم عليهم بنعمة العقل لاكتساب المعرف والعلوم، وسخر لهم كثيراً من مخلوقاته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَلَّتُمُ فِي الْأَرْضِ وَرَزَقْنَاكُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَقْضِيَلَا ﴾ [الإسراء].

لذلك اقتضت مشيّته سبحانه أن يرعى هذا المخلوق بعنايته، وأن يمتهن بالقوانين التي تنظم علاقه البشرية التي هي منشأ وجوده، التي تضمن لنوعه البقاء على الوجه الأكمل إلى الأجل الذي أراده الله.

ولم يشاً الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، ويدع غرائزه تتطلّق دونوعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم لسيادته، والمناسب لتكريم الله له؛ فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، مبنياً على رضاها، وعلى إيجاب وقبول وإشهاد، على أن كلاً منها قد أصبح للآخر.

وبهذا النظام وضع الله سبحانه للغريرة سبيلها المأمونة، وصان كرامة المرأة من أن تكون مباحة، وحمى النسل من الضياع، ووضع نواة الأسرة التي

تحوطها غريزة الأمة، وترعاها عاطفة الآبوبة؛ فتثبت نباتاً حسناً، وتشمر ثمارها  
اليانعة. والأسرة نواة المجتمع، فصلاحها يصلح المجتمع كله.

## الزواج ضرورة

ولذلك كان الزواج ضرورة لا مناص عنها، ولا مفر منها، لتحقيق المصالح  
الآتية:

١ - إنه أقوم طريق لإشباع الغرائز، فهو يحفظ للفروج والأعراض  
حرمتها، ويصونها عن الابتذال، ويحمي الإنسان من القلق  
والاضطراب؛ ففي الزواج هدوء النفس وسُمُّ العاطفة والبعد عن  
الجرائم. قال تعالى:

﴿وَمِنْ عَيْنِتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ  
بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم / ٢١].

وقال، بعد بيان من يحرم نكاحهن:

﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دِلْكُمْ أَنْ تَسْتَعْوِدُ بِأَمْوَالِكُمْ لَهُمْ بَنِينَ عَيْنَ مُسْلِمِينَ﴾  
[النساء / ٢٤].

٢ - إنه أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتکثير النسل، واستمرار الحياة،  
والأولاد أمنع زينة الحياة، قال تعالى:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنثِيَّكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْوَارِكُمْ  
وَرَزْقًا مِنْ أَطْيَابِنَا﴾ [النحل / ٧٢].

٣ - إنه يؤدي إلى تکامل عاطفة الآبوبة والأمة، ونمو مشاعر العطف  
والحنان. وهذه الفضائل ضرورية لبناء مجتمع متماسك متآزر.

٤ - إن الشعور بتبعية الزوجية يدفع الزوجين إلى العمل والنشاط وبدل  
الواسع لتنمية الملكات والمواهب؛ فينطلق الزوج إلى العمل من أجل  
النهوض بأعباء تلك الأسرة؛ وتبذل الأم قصارى جهدها في تربية

لبنات صالحة للمجتمع. وبذلك يعم الرخاء وقوى الأمة وتزدهر.

٥ - إنه يؤدي إلى ترابط الأسر، وتفوقة أواصر المحبة بين أبناء المجتمع. فهذه الأسرة ترتبط بتلك برباط النسب؛ وتلك مرتبطة بأخرى. وهكذا يصبح المجتمع كله كأنه أسرة واحدة. وفي هذا خير كثير للأفراد والجماعات، وصدق الله العظيم: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَوْبِدِ فَجَعَلَهُ أَنْبَاتًا وَصَهْرًا وَكَانَ زَيْكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان].

فالزواج إذاً يحمي الإنسان من كثير من الأمراض البدنية والأمراض الأخلاقية. ولذلك يسمى الله المتزوج مُخصَّساً، حيث يقول: ﴿وَأَمْلَأْ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَسْتَغْفِرُوا بِأَنْوَافِكُمْ عَمَّا يَرَى مُسْكِنِينَ﴾ [النساء/٢٤]. ويقول: ﴿مُحَمَّدَنِي غَيْرَ مُسْتَغْفَحِتِي﴾ [النساء/٢٥].

والإحسان يعني التحضر داخل القلعة؛ فكأن المتزوج يبني لنفسه حصنًا يدخل فيه لحماية أخلاقه وحماية بدنـه.

وقد صور الله عز وجل منافع الزواج أبلغ تصوير، حيث قال: ﴿هُنَّ لِيَامِشْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامِشْ لَهُنَّ﴾ [البقرة/١٨٧]، يعني: يستر كل منهما الآخر، ويحميه من المؤثرات التي تفسد أخلاقه، وتحطـم من كرامته، أو تضرـ بـدنـه؛ وفي اللباس دفء وراحة ومنعة.

### مضار الإباحية

وقد حرم الله الإباحية؛ لأنها تحطـ من قدر الإنسان، كما أنها لا تتحقق منافع الزواج، وتأتي بسلـ يكون وبالـ على المجتمع. ولذا فقد تقوـت الأمم التي اتـلـتها سـبـلاً للعـلـقة بين الجنسـين.

### التـرغـيب في الزـواج

لهـذه المنـافـع التي تـعودـ عليناـ منـ الزـواجـ رـغـبـناـ اللهـ فـيهـ، وـحتـناـ عـلـيـهـ بـطـرقـ

عدـةـ:

١ - بين لنا سبحانه أنه من سنن النبيين، الذين هم صفة الله من خلقه، ونحن على آثارهم مقتدون، حيث يقول:

﴿وَلَقَدْ أَرَسْلَنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد/٣٨].

ويقول الرسول، (ص): «أربع من سنن المرسلين: الحياة، والتعذر، والسوال، والنكاح»<sup>(١)</sup>.

٢ - يبين أنه نعمة من نعم الله علينا، حيث يقول:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل/٧٢].

ويقول: «وَمَنْ أَيْمَنِيَ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَنْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم/٢١].

٣ - يعد سبحانه من يقبل عليه بسعة الرزق، حيث يقول:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا يَكِنُّكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران/٣٩].

وقد يقال: كيف يكون الزواج مدعاه للغنى، مع أنه إضافة تبعه إلى تبعه؟ ولكن شعور الزوجين بالمسؤولية، ونحو غريزة الأبوة والأمومة، سيدفعانهما إلى مضاعفة الجهد، واتخاذ أسباب الرزق، لتأمين حياة أفضل لفلذات أكبادهما. ومن أخذ بالأسباب، حق الله له ما يرجو، ووسع عليه في الرزق.

٤ - وعد الله من يريده بالعون والمساعدة. ففي حديث الترمذى، عن أبي هريرة (رض)، أن رسول الله، (ص)، قال: «ثلاثةٌ حُقٌّ على الله عونهم: المجاهدُ في سبيل الله، والمكاتبُ الذي ي يريد الأداء، والنافعُ الذي ي يريد العفاف»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الترمذى، ومستند الإمام أحمد: ٤٢١/٥.

(٢) رواه النسائي وابن ماجه؛ وفي مستند الإمام أحمد ٤٣٧، ٢٥١/٢، مع اختلاف يسير في الرواية.

- ٥ - يعده الرسول، (ص)، الزوجة الصالحة خير متاع في الدنيا، حيث يقول، فيما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»<sup>(١)</sup>.
- ٦ - يعده الرسول (ص) الزواج عبادة، يستكمل بها المرء نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الظهور والنقاء. فعن أنس (رض)، أن رسول الله (ص)، قال: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعْانَهُ عَلَى شَطَرِ دِينِهِ، فَلَيَتَقِنَ اللَّهُ فِي الشَّطَرِ الْبَاقِي»<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - غضبه صلوات الله عليه ممن أراد مداومة قيام الليل، وممن أراد مواصلة الصيام، وممن أراد اعتزال النساء وعدم الزواج؛ وعده ذلك خروجاً عن سنته وهديه، إذ يقول لهؤلاء الثلاثة الذين أرادوا ذلك: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؛ أَمَا وَاللَّهُ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لَهُ، لَكُنِي أَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَنْزُوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>.

### مظاهر عنابة الله بالعلاقة الزوجية

- ١ - اهتمامه بكل مرحلة من مراحلها، حيث تعرض للخطبة:
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْ هُنَّ مِنْ خُلُقِيَّتِيَّةٍ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾** [البقرة/٢٣٥].
- ويبيّن من يحل للرجل التزوج بها، ومن يحرم عليه نكاحها، وقصر عدد

(١) رقم الحديث، في مختصر صحيح مسلم، طبع أوقاف الكويت: ٧٩٧.

(٢) رواه الطبراني والحاكم، وقال صحيح الإسناد. وبعلق ابن رشد، في مقدماته ص ٣٤٤، على هذا الحديث، فيقول: ومعنى ذلك، والله أعلم، أن النكاح يفتّ المرء عن الزنا، والعناف إحدى الخصلتين اللتين ضمن رسول الله، (ص)، عليهما الجنة، فقال: «من وقاه الله شر اثنين له الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه». وللهذا الحديث، في مسند الإمام: ٣٦٢/٥، مثله.

(٣) البخاري ومسلم، وفي المؤلّف، الحديث رقم ٨٨٥، طبع أوقاف الكويت.

الأزواج على أربع: «فَإِنْ كُحْمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْسَّلَامِ مَتَّعْ وَثُلَّتْ وَرَبَّعْ» [النساء/٣].

وأوجب أن تبني العلاقة الزوجية على الرضا، وسمى عقدها الميثاق الغليظ:

«وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْعَنَ بَصَرَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ تَبَيْنَقًا غَلِيظًا» [النساء/٢١].

٢ - بيانه ما يترتب على هذا الزواج من حقوق وواجبات:

«وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ» [آل عمرة/٢٢٨].

ورسم طريق الحياة الزوجية:

«الرِّجَالُ قَوْمُوكُ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَا يُنْهَى عَنِ الْفِطْرَةِ حَفْظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّذِي نَخَافُونَ شُوَّهَهُنَّ فَوَطَّهُنَّ وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَسِيدًا» [النساء].

ووضع الأصول للحفاظ على العلاقة الزوجية بحسن العشرة.

«وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَفَرُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُونُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء].

٣ - إيجابه العناية بشمرة الزواج:

«وَالْوَلَادُتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْمِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْأُولَادِ لَمْ يَرْفَهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [آل عمرة/٢٣٣].

٤ - معالجة ما قد يحدث بين الزوجين من خلاف، حيث وجههما إلى الصلح:

«وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوَّرًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْهِمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» [النساء/١٢٨].

فإن لم يُجد تصالحهما، فيتدخل حكمان:

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء/٣٥].

٥ - تشرعه الطلاق عند تعدّد الحياة:

﴿وَإِنْ يَنْفَرِقا يُعِنَ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ﴾ [النساء/١٣٠].

وترتبه كثيراً من الحقوق عليه، وعلى الوفاة، من حيث العدة والميراث، وما إلى ذلك.

٦ - تشرعه كل ما يصون الأعراض، ويحمي الحياة الزوجية، من وجوب الحجاب والاستذان، وحرمة الاختلاط.

## المراة شطر المجتمع

وعلى ذلك، فالمرأة شطر المجتمع، وعمaran الأرض متوقف عليها. ولا يمكن للرجل، بأي حال، أن يستغني عنها، كما أنها لا تستغني عنه، فكلها مكمل للأخر.

وقد أعلن القرآن الكريم عن وحدة أصلهما في كثير من آيات الذكر الحكيم؛ حيث يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ رِبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَزَّرَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَّمَّ مِنْهَا رِبَّاً كَثِيرًا﴾ [النساء/١]. ويقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَذَّرَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف/١٨٩]. ويقول: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْواعِكُمْ بَيْنَ وَهَذَهُ﴾ [النحل/٧٢].

ولذا من الله علينا بهذه النعمة العظيمة، حيث يقول: ﴿وَمَنْ عَابَتِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ﴾ [الروم].

كما بين سبحانه أن الرجال من النساء، وهن من الرجال، حيث يقول: ﴿فَإِنْسَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَفَلَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِيلٍ فَنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ

بعضه» [آل عمران/١٩٥]. ويقول: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِمُكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» [النساء/٢٥].

وقد بين الرسول، (ص)، شدة التلاحم بين الرجل والمرأة، حتى كأنهما شيء واحد قد نصفين، حيث يقول في الحديث الشريف: «إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(١)</sup>.

وجاء، في لسان العرب: هذا شقيق هذا، إذا انشق بنصفين، فكل واحد منها شقيق الآخر، أي أخوه؛ ومنه قيل: فلان شقيق فلان، أو أخوه. قال أبو زيد الطائي - وقد صغره - :

يابن أمي، وبأ شقيق نفسي      أنت خلني تبني لأمير شديد

### تقدير الله للمرأة منذ خلقت

وحيث إنها شطر المجتمع، فإن رب العزة جل في علاء، قد قدرها منذ خلقها، وأية ذلك، أنه أسكن أمينا حواء، (رض)، في الجنة مع أبيها آدم - عليه السلام - وخطابهما معاً، وكلفهما معاً. يقول سبحانه: «وَقَاتَاهُمْ أَنْتَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتَ وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَنَكِونَا مِنَ الظَّالِمِينَ» [البقرة/٣٥]. ويقول: «وَبَتَاهُمْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَنَكِونَا مِنَ الظَّالِمِينَ» [الأعراف/١٩].

ووسوس لهما الشيطان معاً بأنهما، إن أكلوا من الشجرة، فيكون لهما ما للملائكة من الكمالات الفطرية والاستثناء عن الأطعمة والأشربة، أو يكونان خالدين في الجنة، أو خالدين لا يموتان إلى آخر الدنيا، وأقسم لهما أنه من الناصحين لهما، وما زال يغريهما حتى أكلوا من الشجرة، فسقط عنهما لباسهما، أو انكمش وبدت سوءاتهما، فأخذذا يقطعان من ورق شجر الجن، ويلصقان بعضه إلى بعض، ويرقعان بعضه ببعض ليسترا العورة. وخطابهما الله معاً، وذكرهما باللهي عن الأكل من الشجرة، وبأن الشيطان عذرهما، حيث

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٢٥٦/٦، ٣٧٧، وأبو داود والترمذى - طهارة.

يقول سبحانه: «فَوَسَوَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَنُ لِيُبَيِّنَ لَهُمَا مَا فِي رُءُوفَتِهِمَا وَقَالَ نَّا  
نَهْكُمَا وَلَكُمَا عَنْ هَذِهِ الْشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مُلْكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْمُنْذَرِيْنَ (١) وَفَاسْمَهُمَا إِلَى  
لَكُمَا لِيَنَّ التَّصْبِيْعَ (٢) فَدَلَّهُمَا بِعِزْمَتِهِ فَلَمَّا دَانَتِ الْشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سُوَادُهُمَا وَطَافُقًا يَعْصِيَنَّ  
عَلَيْهِمَا بَنِ وَرَقَ الْمَلْجَأَ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَوْ أَنْتَكُمَا عَنْ يَلْكُمَا الْشَّجَرَةَ وَأَقْلَلَ لَكُمَا إِنَّ الْشَّيْطَنَ  
لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٣) (الأعراف) [١١].

وثاب آدم وحواء معًا إلى الله واعترفا بالذنب، وطلبا من الله المغفرة والرحمة، فقبل الله توبتهما<sup>(٤)</sup> وأمرهما بالهبوط إلى الأرض، متعاذبين مع إيليس الذي يعيش على الأرض، وستتعادي ذرياتهما بعضهم لبعض، وسيعيشون في الأرض إلى حين، ثم يموتون فيها ثم يخرجون منها إلى الآخرة. يقول سبحانه: «فَالَّا رَبِّنَا ظَلَّنَا أَنْفَسَنَا وَلَمْ أَنْ تَقْرِئْ لَنَا وَرَحْمَنَا لِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِيْنَ (٥) قَالَ أَنْفِطُوا  
بَعْضُكُمْ لِيَعْضُ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ شَرْقٌ وَمَغْرِبٌ إِنَّ جَنَّنَ (٦) قَالَ فِيهَا حَيَاةٌ وَفِيهَا  
تَمَوُؤُنَ وَمِنْهَا تَخْرِجُونَ (٧) (الأعراف).

وخاطبهما الله بأنه ستآتيم منه شريعة بطريق الكتب والرسل. فمن تبعها فهو آمن سعيد، ومن كذب بها أو أعرض عنها، فله الشقاوة في الدنيا، وله الخلود في النار، حيث يقول سبحانه: «فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِّنْ فِي  
هَذِي قَمَّنْ أَتَيْنَاهُمْ هَذَايَ فَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ (٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِيَقِنِتِنَا  
أُولَئِكَ أَخْبَرْتَ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ (٩) (البقرة)، وحيث يقول: «فَقَالَ أَنْفِطُوا  
مِنْهَا جَيْعَانًا بَعْضُكُمْ لِيَعْضُ عَدُوٌّ فَإِنَّمَا يَأْتِيْنَكُمْ مِّنْ هَذِي قَمَّنْ أَتَيْنَاهُمْ هَذَايَ فَلَا يَضُلُّ  
وَلَا يَشْقَى (١٠) وَمِنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَّاً وَفَخْسُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ  
أَعْمَنَ (١١) [طه].

(١) الام لام العاقبة أو الغرض، أي لتكون عاقبة أكلهما أن تكشف سوءاتهما، لأن العذاب تنحط مرتبتها، ويزول عنه تكريمه الله له، أو لأن إيليس كان يعلم، بطريق استراق السمع، أن العاقبة كذلك إن أكلًا من الشجرة، أو أنه أراد بأكلهما من الشجرة أن يحدث ذلك.

(٢) يعني أقسم لهما، وجاءت بصيغة (فأجل) للبالغة، أو أنها أقساماً عليه بالله إنه لمن الناصحين، فأقسم لهما بذلك.

(٣) كان عليهما إيلاس من نور، فتقلاص، فصار أظفاراً في الأيدي والأرجل، وقيل: كان عليهما زهر فزال، وقيل: ثوب فتساقط (الجامع لأحكام القرآن: ٧/١٧٨، ١٨٠).

(٤) لقوله تعالى: «فَلَمَّا نَادَمْ بْنَ رَبِّهِ عَلَيْهِ قَاتَ عَلَيْهِ لَهُ الْوَلَبُ الْجَمِ (١٢) (البقرة).

فخطاب الله عز وجل لهما معاً، في كل ما سبق، من أقوى الدلائل على تقديره سبحانه لحواء، إذ لم يكلّف آدم من دونها، ولم يجعلها تابعة له. وهذا يدل على عظيم اعتبارها وكمال أهليتها.

## ذروة التكريم

ويبلغ تكريم الله للمرأة ذروته، أن سميت السورة الرابعة من سور القرآن الكريم بسورة النساء، وهي من الطوال. وقال الزركشي في البرهان: وسميت سورة النساء بهذا الاسم، لما تردد فيها من كثير من أحكام النساء. وقد روى البخاري عن ابن مسعود أن سورة الطلاق تسمى سورة النساء القصري<sup>(١)</sup>.

وسُمِّيَت سورة: قَدْ سَمِعَ بالمجادلة، تسجيلاً للمجادلة التي دارت بين رسول الله، (ص)، وخولة بنت ثعلبة؛ وذكر الآلوسي<sup>(٢)</sup> أنها تنطق بكسر الدال - كذلك - وهو المعروف، وبذلك فهي صفة للمرأة.

وسُمِّيَت السورة رقم ٦٠ بالمتحنة. وقال ابن حجر: المشهور في هذه التسمية أنها يفتح الحاء، وقد تكسر. فعلى الأول هي صفة للمرأة التي نزلت السورة بسببها<sup>(٣)</sup>؛ وعلى الثاني هي صفة السورة. وفي جمال القراء، تسمى أيضاً سورة الامتحان، وسورة المرأة<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنegan للسيوطى: ٥٥.

(٢) في تفسيره: روح المعاني.

(٣) وهي أم كلثوم بنت عبد الله بن أبي معيط، رضي الله عنها، زوجة عبد الرحمن بن عوف، (رض). وفي حاشية الجمل على الجلالين: أو هي سورة المرأة المهاجرة التي نزلت فيها آية الامتحان.

(٤) جمال القراء لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي ت ٦٤٣ (وفيات الأuginan: ٣٤٠/٣). والذي أجمع عليه المحققون أن تسمية السور توفيقية، وأية ذلك أن سيدنا موسى شغل حيزاً كبيراً من سورة طه، ومن سورة القصص، ولم تسم سورة باسمه؛ وأن سيدنا يونس عليه السلام ذكرت قصته في الصافات، ولم تسم باسمه، وسميت السورة (١٠) باسمه، وليس بها عن يونس إلا ذكر قبول الله توبته قومه حين رأوا العذاب، في قوله تعالى: ﴿فَقُلُّا كَاتَنَتْ قَرْبَةً مَكَتَنَتْ تَقْعِمَةً إِيَّنَهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسِ لَكُمْ لَكُمْ مَكَتَنَتْ كَفَنَتْ عَنْهُمْ عَذَابٌ أَيْنِي فِي الْحَيَاةِ الْأَنْتِي وَمَنْتَنَمْ إِلَيْنِي جِئْنِي﴾ [يونس].

هذا، فضلاً عما ورد تفصيله من أحكام المرأة في القرآن الكريم الذي استوعب كل شيء في العلاقة الزوجية، حتى أخص خصوصياتها وهي المعاشرة.

ب) انحراف الأمم عن منهج الله وامتناعهم للمرأة

### الظلم من شيم النفوس

لقد خلق الله، سبحانه وتعالى، الإنسان بنوازع شئ، خلقه محباً للسيطرة والتملك، شغوفاً بالأثرة والأنانية، ميالاً إلى حب الشهوات من النساء والبنين والمال؛ مصداقاً لقوله تعالى: «زُيَّنَ لِلَّٰٓئِسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ الْإِسْكَانِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرَ مِنَ الْدَّاهِبِ وَالْفَكَرَةِ وَالْعَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْتَمِ وَالْحَرَبِ ذَلِكَ مَتَّسِعُ الْحَيْوَةِ الْدُّنْيَا وَاللّٰهُ عِنْدُ هُنُّ مُسْتَقْبَلُونَ» [آل عمران: 13].

ولذا حرص الإنسان، في كل زمان ومكان، على إشباع تلك الرغبات. وعلى الرغم من أن الله سبحانه قد خلق لنا ما في الأرض جميعاً، وإن ما أفاء الله علينا من خيرات يكفي البشر كلهم، إلا أن الطمع والأنانية يجعلان الإنسان يحيف ويظلم، حتى قال الشاعر العربي:

والظُّلْمُ مِنْ شِيمِ النُّفُوسِ فَإِنْ تَجِدْ ذَا عِفْفَةً فِلْعَلَّهُ لَا يَظْلِمُ  
وَإِنْ مَهْمَةً مِنْهُجَ اللَّهِ أَنْ يَهْذِبَ النُّفُوسَ، وَيُخْلِصَهَا مِنْ نَوْازِعِ الشَّرِّ، وَيَأْخُذَ  
بِيَدِ الْضَّعِيفِ، وَيَبْعَدَ الظَّالِمِينَ عَنْ ظَلْمِهِمْ.

### غمط حقوق الضعفاء

وفي حالة البعد عن المنهج الإلهي، يتحقق الظلم بالضعفاء، فيظلم اليتيم والعاجز والمرأة. ويستمر الأقوياء غمط هؤلاء الضعفاء حقوقهم، ويستخرونهم لتحقيق مآربهم الشخصية، حتى وجد الرق ووجد البطش. ومن تأبى على ذلك فله سوء العذاب، بل له التنكيل والقتل.

## نصيب المرأة من هذا الظلم لدى الأمم

وحيث إن المرأة يطلبها الرجال لتحقيق رغبات الجسد، ويطلبونها للتسخير، فقد حاقد بها من الأبطهاد أضعاف ما حاقد بغيرها من الضعفاء، إذ سيمت أسوأ أنواع الظلم والعنف والمهانة، على مر العصور، ولدى جميع الأمم.

وإذا نالت المرأة حظاً من الاهتمام بها في عصور الترف والبذخ التي تنتهي إليها الحضارات الكبرى، فهي لا تزال ذلك لتقديم الحضارة وارتقاء الشعور، بل تناه لأنها مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية.

وقد نالت شيئاً من الاهتمام في أوج الحضارة الرومانية، مع بقائها قانوناً وعرفاً في منزلة تقارب منزلة الرقيق. وكانت القيان والجواري الطليقات، ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناه حرائر النساء من الأزواج والأقرباء.

ويقول المرحوم العقاد<sup>(١)</sup>: «ليس هذا الاهتمام الذي تناه المرأة، بفضل عواطف الأمومة، أو بإغراء المتعة والترف، مكانة شرعية أو عرفية، تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه. ولكن غاية ما فيها أنها شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين وغير الناطقين».

أما المكانة التي تحسب من عمل الآداب والشرعائع أو الحضارات، فقد كانت معدومة في عصور الحضارات الأولى، ما خلا الحضارة المصرية.

وإليك بعض ما سجلته كتب التاريخ من امتحان الأمم السابقة للمرأة:

عند الهنود

كانت شريعة (مانو) لا تعرف للمرأة حقاً مستقلاً عن حق أبيها أو زوجها أو ولدتها، في حالة وفاة الأب أو الزوج. فإذا انقطع هؤلاء جميعاً، وجب أن تنتهي إلى رجل من أقارب زوجها في النسب، ولم تستقل بأمر نفسها في حالة من الأحوال.

(١) المرأة في القرآن، ص ٥٠.

وأشد من نكران حقها في الأمور المعيشية نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج، فإنها مقضى عليها بأن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه على موقد واحد.

وقد دامت هذه العادة العتيبة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر. وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية.

#### عند البابليين

كانت شريعة حمورابي تعد المرأة في عداد الماشية المملوكة. وكان تشريع بابل يعطي رب الأسرة بيع أفراد أسرته أو هبتهم إلى غيره مدة من الزمن. وإذا طلق الزوج زوجته تلقى في النهر. فإن أراد عدم قتلها، نزع ثوبها عن منزله نصف عارية، إعلاناً منه بأنها أصبحت شيئاً مباحاً لكل إنسان<sup>(١)</sup>.

وقضت المادة (١٤٣) من قانون حمورابي أنها، إذا أهملت زوجها، أو تسربت في خراب بيتها، تلقى في الماء<sup>(٢)</sup>.

#### عند اليونان

كانت المرأة، عند اليونان الأقدمين، مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية. وكانت تحل في المنازل الكبيرة محلأً منفصلاً عن الطريق قليل التواجد محروس الأبواب.

#### عند الرومانيين

كان مذهب الرومان الأقدمين، كمذهب الهنود الأقدمين في الحكم عليها بالقصور، حيث تحتم أن تكون تابعة للأباء أو الأزواج أو الأبناء. وكان شعارهم، الذي تداولوه إبان حضارتهم: «إنَّ قيدَ المرأة لا يُنزعُ ونيرها لا يخلع»<sup>(٣)</sup>.

(١) سالم البهناوي: «مكانة المرأة»، ص ١٩، نقلًا عن «مركز المرأة في قانون حمورابي... لجانأمل دبك، ترجمة سليم العقاد».

(٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) عباس العقاد: «المرأة في القانون»، ص ٥١.

## عند اليهود

إن تحريف اليهود للتوراة، وتضييعهم لها، وكتابتهم العهد القديم بحسب أهوائهم، هذا الصنيع قد بدأ عقيدتهم وشرعيتهم. وكانت المرأة ممن تلطّى بنار هذا التحريف وذاك التبديل، ومن أمارات ذلك:

أ) أنهم كانوا يعتبرون المرأة رأس الشر وأصل كل خطية. وقد بناوا ذلك على ما كتبوه في العهد القديم من أنها هي التي أغوت آدم عليه السلام أن يأكل من الشجرة؛ ففي الإصلاح الثالث من سفر التكوين، أن الحية أغرت حواء بالأكل من الشجرة «فأخذت من ثمرها وأكلت، وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل ثم سأله رب آدم، هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت. فقال رب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية أغرتني فأكلت... وقال آدم: لأنك سمعت لقول أمراً لك، وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قاتلاً لا تأكل منها، ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك».

وقد حداهم ذلك إلى اعتبار المرأة ملعونة: لأنها أغوت آدم حتى جاء في العهد القديم: «المرأة أمر من الموت، وإن الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً صالحًا بين ألف وجدت، أما امرأة فبین كل أولئك لم أجده». وهذا باطل من القول، فإن الحق سبحانه قد ذكر أن الشيطان وسوس لهما معاً، وقاسمهما معاً، فأكلَا معاً، وتابا إلى الله معاً، بل لقد جاء في القرآن الكريم، نسبة العصيان والغواية إلى آدم وحده: **﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَنَزَّلَهُ مِنْ لَجْنَبَنَهُ رَبِّهِ فَنَأَبَ عَلَيْهِ وَعَذَّىٰ ﴾** [طه].

ب) اعتبارهم المرأة نجسة في أيام الحيض:

ففي سفر اللاويين ١٥: «إذا كانت المرأة يسيل سيل دمها أيامًا كثيرة

غير وقت طمثها، أو إذا سال بعد طمثها، فتكون كل أيام نجاستها كما في أيام طمثها. إنها نجسة كل فراش تضطجع عليه كل أيام سيلها يكون لها كفراش طمثها، وكل الأمتعة التي تجلس عليها تكون نجسة كنجاسة طمثها، وكل من مسهن يكون نجساً فيغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء».

وقد أورد ابن كثير، في تفسيره: ٢٥٨/١، ما رواه الإمام أحمد عن أنس، أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل الصحابة النبي، (ص)، فأنزل الله عزوجل **﴿وَسَأَلُوكُنُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْزِلُوكُنُوكَ إِلَيْكُنُوكَ فَإِذَا نَظَرْتُكُنُوكَ فَأَقْوُهُنُوكَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُنُوكَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾** [البقرة].

ثم قال رسول الله (ص): «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(١)</sup>؛ فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.

وتقول السيدة عائشة، (رض): «كان رسول الله، (ص)، يأمرني فأغسل رأسه، وأنا حائض، وكان يتذكر في حجري، وأنا حائض فيقرأ القرآن».

وفي الصحيح عنها، قالت: «كنت أتعرقُ العرق وأنا حائض فأعطيه النبي، (ص)، فيضع فمه في الموضع الذي وضعْتُ فيه وأشرب الشراب. فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه»<sup>(٢)</sup>. وثبت، في الصحيحين،<sup>(٣)</sup> «أن رسول الله، (ص)، كان يأمر الواحدة من نسائه - وهي حائض - بأن تأتزد ثم يُباشرُها، أي يمس جلده أم

(١) أبو داود: نكاح ٤٦؛ وابن ماجه: طهارة: ١٢٥.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٥٨/١، عرق اللحم وتعرقة واعتقة: تناوله بفمه من العظم.

(٣) ورقم الحديث باللؤلؤ والمرجان: ١٦٨.

جلدها. وقد فعل الرسول، (ص)، ذلك إمعاناً منه في نقض ما درج عليه اليهود من الباطل، وهو اعتبار الحاضر نجساً يجب اجتنابه.

ج) البنّت لا ترث في حال وجود أخ لها؛ ففي الإصلاح ٢٧ من سفر العدد: «أيما رجل مات وليس له ابنَ تنقلون ملكه إلى ابنته». ولذا كان عجباً أن يورث أيُوب عليه السلام بناته مع بنيه.

وفي الإصلاح الثاني والأربعين من سفر أيوب: «ولم توجَّن نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن».

وإذا توفي زوج المرأة أصبحت زوجة أخيه الشقيق أو لأب. فقد جاءت المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية للبيهود بمصر: «إذا توفي الزوج ولا ذكور له، تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو أخيه من أخيه، ولا تحلّ لغيره إلا إذا تبرأ منها»<sup>(١)</sup>.

#### عند النصارى<sup>(٢)</sup>

لقد غالى رجال الكنيسة في امتهان المرأة وإهداز قيمتها، حتى أعلنوا أنها باب الشيطان. وأنها سلاح إيليس للفتنة والغواية، بل زعموا أن جسمها من عمل الشيطان، وأنه يجب لعن النساء. وأن الشيطان مولع بالظهور في شكل أشي.

ولذا قال القديس «ترتوليا»: «إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنورamus الله، مشوّهة لصورة الله»، أي الرجل. وقال القديس «سوستام»: إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكه، ومصيبة مطلية مموجة.

(١) البهساوي: مكانة المرأة، ص ١٥. وهذا القانون مأخوذ من سفر التثنية ٢٥.

(٢) انظر: «المرأة بين الفقه والقانون»، ص ٢٠، د. مصطفى السباعي؛ و: «الإسلام والمرأة المعاصرة»، ص ١٤، للمرحوم البهي الخولي، نقلًا عن تاريخ العالم (ترجمة وزارة التربية).

وفي القرن الخامس للميلاد، اجتمع مجتمع «ماكون» لبحث: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟ وأخيراً قرروا بأن المرأة جسد به روح دينية، وخلالية من الروح الناجية من عذاب جهنم، ما عدا أم المسيح - عليهما السلام. وعقد الفرنسيون، في عام ٥٨٦م، مؤتمراً للبحث: هل تعدد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب.

### النساء يبعن

فقد ذكر السيد رشيد رضا<sup>(١)</sup>، عن كتاب (علم وصف الاجتماع) للفيلسوف الإنجليزي (هربرت سبنسر)، أن الزوجات كن يبعن في إنجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر؛ وأنه حدث أخيراً في القرن الحادي عشر، أن المحاكم الكنسية سنت قانوناً ينص على أن للزوج أن ينقل (أو يغير) زوجته إلى رجل آخر لمدة محددة، بحسب ما يشاء الرجل المنقوله إليه المرأة. وفي سنة ١٧٩٠م، بيعت امرأة بثلثين، لأنها ثقلت بتكاليفها على الكنيسة التي كانت تزويتها<sup>(٢)</sup>.

وظل بيع الزوجة جائزاً في القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م. وفي عام ١٩٣١، باع إنجليزي زوجته بخمسين جنيه، وقال محاميه في الدفاع: إن القانون الإنجليزي، قبل مائة عام، كان يبيع للزوج أن يبيع زوجته، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى عام ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، ثم حكمت المحكمة على باائع زوجته بالسجن عشرة أشهر<sup>(٣)</sup>.

وفي سنة ١٥٦٧ للميلاد، صدر قرار من البرلمان الاسكتلندي، بأن المرأة لا يجوز أن تمنع أي سلطة على أي من الأشياء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر كتابه: «نداء إلى الجنس اللطيف»، ص ٤٦.

(٢) عمل المرأة في الميزان، د. علي البار، ص ٢٣.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون، ص ٢١.

(٤) نداء إلى الجنس اللطيف، ص ٤٦.

## تحريم قراءة العهد الجديد على النساء<sup>(١)</sup>

وأغرب من هذا كله أن البرلمان الإنجليزي أصدر قراراً، في عصر هنري الثامن - ملك إنجلترا، يحظر على المرأة أن تقرأ العهد الجديد، أي يحرّم على النساء قراءة الأنجليل وكتب رسول المسيح<sup>(٢)</sup>.

## حظر تخيير المرأة عند الوضع

وقد بلغ ظلم المرأة أشدّه، حين حُظر عليها ما يجوز فعله للحيوان. فقد أُعلن سيمبسون<sup>(٣)</sup> سنة ١٨٤٧ أنه، لما استخدم التخيير في حالات الوضع، عارضته الكنيسة. وقال القساوسة: «إن هذا ينافي الدين، لأن الله في الكتاب المقدس - حسب زعمهم - قال لحواء بعد سقوطها مع آدم: لسوف تلدين بالألام»<sup>(٤)</sup>.

## عند العرب

يقول المرحوم العقاد<sup>(٥)</sup>: وكانت مكانة المرأة، في بعض أنحاء الجزيرة العربية، تسوء، فتهبط في المساعة إلى حضيض لم تهبط إليه فيسائر الأنظمة من الأمم كافة، وترتقي فلا يكون قصاراًها من الارتفاع، إلا أنها تكرّم، لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب، أو أم هذا الابن المحبوب. فأما أنها تكرّم وتصان لأنها من جنس النساء، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الإنفاق والكرامة.

(١) نداء إلى الجنس اللطيف: ص ٤٦.

(٢) ابن هذا من وضع المصحف الأم الذي كتب في عهد الخليفة أبي بكر عند أم المؤمنين حفصة، ومن حفظ المسلمات على مر العصور القرآن الكريم، بل لقد حفظه منها في عهد النبي، (ص) ثلاثة من أمهات المؤمنين: عائشة وحفصة وأم سلمة. وذكر السيوطي في الإنقان: ٧٢/١، نقلأً عن طبقات ابن سعد: ٤٥٧/٨، أن الصحابية أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث قد جمعت القرآن؛ وأن الرسول، (ص)، قد أمرها أن تؤمّ أهل دارها، وكان لها مؤذن.

(٣) البهساوي: مكانة المرأة، نقلأً عن مقال بجريدة الأهرام عدد ١٩٧٠/٣/٦ للويس عوض.  
(٤) يعنيون ما جاء في العهد القديم - تكوين: ٣: وقال للمرأة: تكيراً أكثر انتباً حبلك، بالوجع تلدين أولاداً.

(٥) المرأة في القرآن، ص ٥٤.

وقد يحميها الأب والزوج، كما يحميها الأخ والابن، حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره، أو كل ما في حوزته وحماه. فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمته، كما يعييه أن يعتدى عليه في كل محمي أو منع، ومنه فرسه ودابته وبئرها ومرعاه.

فإذا هانت المرأة، فهي عار يألف منه أهلها، أو حطام يورث مع المال والماشية. ومن خوف العار يدفن الرجل بنته في طفولتها، ويستكثر عليها التفقة التي لا يستكثرها على الجارية المملوكة، أو الحيوان النافع. وكل قيمتها بين الذين يستحبونها، ولا يقتلونها في طفولتها، أنها حصة من الميراث تنتقل من الآباء إلى الأبناء، وتتابع وترهن في قضاء المنافع وسداد الديون.

## وأد البنات

وقد كره العرب الفتاة، واعتبروها أسوأ مولود، لأنها لا تنصر من لها إلا بالبكاء والصرخ لضعفها، ولا تبرأ أحداً إلا من طريق السرقة من مال أبيها أو مال زوجها، حيث إنها لا تملك. ولذا قال قاتلهم عن الفتاة: والله ما هي بنعم الولد، نصرها بكاء، وبرها سرقة.

وقد سجل القرآن الكريم كراهيتهم للبنات، حيث نهى عليهم زعمهم أن الملائكة بنات الله، فنسبوا البنات لله مع أنهم يكرهونهن، يقول سبحانه: ﴿وَجَعَلُوكُمْ لِلّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل/٦٢].

وبلغ الحال بهم أنهم كانوا يعتبرون الأنثى أسوأ شيء يبشقرون به؛ وأن الواحد منهم، عندما يعلم بأنه ولد له أنثى، يظل وجهه مسوداً من شدة الحزن، وتمتنى نفسه بالغم. وممّا يصاغف من هذا الغم أنه يكظم غيظه فلا يتكلم به؛ لأن الحديث عنه من العار، ويخشى ملاقاً الناس من سوء ما حدث، ثم يحار فيما يفعل بهذا المولود، أيقّيه على كره له، ولو تكون ممتلئاً، أم يدفنه حياً في التراب. يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالأنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ⑤١ يتوارد من القبور من سوء ما يثير به أهليكم على هوى أمر يدُّسُّ في الأرض إلا سلة ما

يَعْكُمُونَ ﴿٤٦﴾ [النحل]. ويقول: «وَإِذَا بَيْتَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّجُلِينَ مَثَلًا ظَلَّ  
وَجْهُهُمْ مُسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١﴾» [الزخرف]<sup>(١)</sup>.

### طريقة الوأد

وكان الوأد يجري بطريقة بشعة لا تحدث حتى مع بهيمة الأنعام، إذ يدفنون  
البنت حية، وذلك بإحدى طريقتين:

الأولى: أن ترك البنت حتى تبلغ السادسة من عمرها، ثم يقول أبوها  
لأمها: طبئها وزتبئها حتى أذهب بها إلى أحـمانها؛ فـيأخذـها، وقد حـفرـ لها بـئراً  
في الصـحراءـ، فيـقـولـ لهاـ: انـظـريـ فـيـهاـ، ثـمـ يـدـفعـهاـ دـفـعاًـ، وـيـهـيلـ التـرابـ عـلـيـهاـ.

الثانية: أن المرأة، إذا جاءـهاـ المـخـاضـ، جـلـستـ فـوقـ حـفـرةـ، فـإـذـ كـانـ  
المـولـودـ بـنـتـاـ، رـدـمـتـ عـلـيـهاـ الـحـفـرـةـ، وـقـدـ تـقـومـ بـخـنـقـهاـ قـبـلـ ذـلـكـ؛ وـإـنـ كـانـ  
المـولـودـ ذـكـراـ، قـامـتـ بـمـعـهاـ.

### الحـيفـ الذـيـ حـاقـ بـمـنـ لـمـ تـوـأـ

ومن أبقوـاـ عـلـيـهاـ، لـقـيـتـ مـنـ الـمـهـانـةـ وـالـذـلـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ. فـكـماـ أـهـيـنـتـ فـيـ  
سـائـرـ الـمـعـاـمـلـاتـ، أـهـيـنـتـ كـذـلـكـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الـجـنـسـيـةـ. فـقـدـ كـانـتـ تـلـكـ الـعـلـاقـةـ  
تـقـوـمـ عـلـىـ الـبـغـاءـ، أـوـ عـلـىـ أـنـوـاعـ مـنـ الـأـنـكـحةـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـهـ، وـكـلـهـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ  
الـمـرـأـةـ كـالـمـعـانـىـ أـوـ الـحـيـوانـ الـمـمـلـوكـ.

فقد روـيـ الـبـخـارـيـ<sup>(٢)</sup>، عنـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ عـائـشـةـ (رضـ)، قـولـهـ: «إـنـ النـكـاحـ  
كـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـنـحـاءـ»:

فـنـكـاحـ مـنـهـ نـكـاحـ النـاسـ الـيـوـمـ؛ يـخـطبـ الرـجـلـ إـلـىـ الرـجـلـ وـلـيـتـهـ أـوـ اـبـنـتـهـ.  
فـيـصـدـقـهـ، ثـمـ يـنـكـحـهـ.

(١) مـعـنـىـ غـيـطاـ وـهـنـاـ، أـوـ مـغـلـقـ فـاهـ مـعـنـعـيـنـ عـنـ الـبـوـحـ بـمـاـ يـحـزـنـهـ، مـنـ الـكـاظـمـةـ: سـدـ فـمـ الـقـرـبةـ.

(٢) كـابـ الـنـكـاحـ، بـابـ: لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ.

والنکاح الآخر: كان الرجل يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها، ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

ونکاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيّبها، فإذا حملت ووضعت، ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت منهم باسمه، فيلحق به ولدتها، ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

والنکاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتّع عن جاءها، وهنّ البغایا، كنّ ينصبن على أبوابهنّ رايات تكون علمًا. فمن أراد دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهنّ ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لها القافلة، ثم أحقوا ولدتها بالذى يرون، فاللّاقف به - أي التّصق به - ودعى ابنته، لا يمتنع من ذلك<sup>(١)</sup>.

فلما بعث محمدُ، (ص)، بالحق، هدم نکاح الجاهلية كله، إلا نکاح الناس اليوم<sup>\*</sup>.

فأي امتهان للمرأة بعد هذا؟ وأي فرق بين اختيار رجل نجيب لامرأة، واختيار فحل نجيب لناقة؟

وفي حالة الزواج على النحو المعهود، مما كانت المرأة تستأمر عند تزويجها. ولم يكن لها على زوجها أي حقوق. فكان الزوج يولي من زوجته

(١) وكان هناك نکاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه ابنته - بتبادلان - لا صداق لإحداهما، وستي شغاراً تقبيحاً له، لأنّه من شعر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه الخلفيتين، بال أو لم يبل.

كما يشاء، ويطلقها متى أراد، وبلا عدد، وبعضها حسبما يحلو له، ويظاهر منها فتصبح حراماً عليه<sup>(١)</sup>.

### حرمانها من الإرث

وكان العرب يحرمون المرأة من الميراث، وكانوا يقولون: كيف نورث من لا يحمل سيفاً؟ ولا يركب خيلاً؟ ولا ينكا عدواً؟ وظل الحال كذلك حتى نزلت آيات المواريث.

والأدھي والأمر، أنها كانت تُورث<sup>٢</sup>؛ فحين يموت الرجل منهم ولو زوجة وأولاد من غيرها، فإن الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثاً كسائر أموال أبيه. فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً، وإنما كان لها أن تتزوج من شاء<sup>(٣)</sup>.

### في العصر الحديث

إن المجتمعات الأوروبية، ومن سار على دربها، تنظر إلى المرأة نظرة مهينة؛ إذ تعتبرها مجرد أنشى، خلقت لامتناع الرجل وإشباع شهواته. ولذا أغروها بالعري والتبرج والاختلاط، وتفتنوا في الاستخفاف بها، حتى أصبحت دمية يتلاعبون بها باسم الصيغات والموضات، ومسابقات ملكات الجمال، وكأنها جسد بلا روح. فمن كانت ذات مواصفات بدنية معينة أحرزت الفوز، ولا اعتبار مطلقاً لروحها وأخلاقها ودورها في أداء رسالتها. واستهوى المرأة أن يكون كل همتها أن تصرخ في الرجال تستثير غرائزهم، حتى قال قائلهم،

(١) يولي من زوجته: يخلف لا يطأها. وكان العلاق بلا عدد يطلقها ويردها - ما دام ذلك في العدة - كما يحلو له حتى تصبح معلقة. والعفل: منع نطليقها مع الإضرار بها ليأخذ مالاً، أو هو أن يتمتعها أن تتزوج بعد نطليقها. والظهور: أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كفهر أمري. وسيأتي مزيد كلام عن هذا في الفصل الآتي، والفصل الأخير.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون، ص ٢٢، نقلًا عن: ٥٢ للألوسي، وتفسير الزمخشري وابن كثير لأبي: **﴿وَمَا يَنْهَا أَنْتُمْ﴾** وما بعدها [التحل ٥٨ - ٥٩].

وهو يتحدث عن حرية المرأة: دعوني أعتذر لكم فوراً أن حرية المرأة ليس لها غير معنى واحد إنه المعنى الجنسي. المرأة في نظري هي مصب الأشواق والشهوات، هي مخلوقه غرامية لا معنى لها خارج الوجه والعشق والجنس... وعلى الرجل أن يحرّض المرأة على الحرية<sup>(١)</sup>.

### الابتزاز الجنسي للمرأة العاملة في الغرب

لقد دفع الغربيون المرأة إلى العمل في كل المجالات، لتصبح فريسة لرب العمل وللزملاء. فقد كان لزاماً عليها أن تستجيب لرغباته. ومن تمنع عن ذلك، فإن مصيرها الااضطهاد والطرد من العمل. ولقد ذكر مدير مدرسة الأوصاف التي يجب توافرها في السكرتيرة الجيدة: يجب أن يكون مظهراً جميلاً، وجسمها رشيقاً، ومستعدة للذهاب إلى الفراش مع رئيسها ورضاؤها أكيد.

وتقول الكاتبة لين فارتى، في كتابها «الابتزاز الجنسي»: إن تاريخ ابتزاز المرأة العاملة جنسياً، قد بدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل.

ولقد ساهم ذلك في قتل أعداد لا تقدر من النساء العاملات في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وذلك من طريق انتشار الأمراض التناصبية، أو من طريق الطرد والتعرّض لأمراض سوء التغذية، والأمراض المعدية<sup>(٢)</sup>.

### تحطيم كيان الأسرة في الغرب

يقول الأستاذ محمد قطب: الثورة الصناعية قلبت أوضاع المجتمعات في الغرب؛ فقد حطمـت كيان الأسرة وحلـت روابطـها، بـتشغيلـ النساء والأطفالـ في المصانـع؛ إذ دفـعتـ المرأةـ أـفـدـحـ الشـمـنـ منـ جـهـدـهاـ وـكـرـامـتهاـ وـحـاجـاتـهاـ:ـ السـيـكـولـوجـيـةـ وـالـمـادـيـةـ.

(١) عمل المرأة في العيزان، للدكتور محمد علي البار، ص ١٥١ وما بعدها.

(٢) شهـاتـ حولـ الإسلامـ.

فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها، واستغلتها المصانع أسوأ استغلالاً من ناحية أخرى. ولذا فإنها تتمى أن تعود إلى بيتها، وأنّي لها ذلك؛ فقد تحطم نظام الأسرة، وأصبحت المرأة فيه تواجه الموت جوعاً إن لم تعمل. فليس لها من كافل يكفلها؛ حتى إن الآباء يطردanhـا - أحياناً - إذا بلغت السن القانونية (١٦ - ١٨ سنة).

وقد ذكرت صحيفة «السعودي جازيت»، في ٢٢/١٩٧٧، قصة الشاب والشابة اللذين قاما ببيع طفلهما البالغة من العمر ستة أشهر في أمريكا بثمانين دولاراً. وقد أجاب الآباء عندما سئلاً عن ذلك، فقالاً: إنهم لا يجدان من المال ما يكفي لإعاشهما، فكيف مع الطفلة.

### فشل المؤتمرات في تحقيق إنصاف المرأة

لقد فشلت المؤتمرات، التي عقدت في أنحاء العالم - بعيداً عن الإسلام - في إنصاف المرأة ورفع الظلم عنها، بل ظلت مهينة مستذلة. وحتى، حين أعلنت فرنسا، في نهاية القرن الثامن عشر عن تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل بعطفها المرأة، إذ نصَّ القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها، إن كانت غير متزوجة. وقد نصَّ فيه على أن القاصرين هم: الصبي والمجنون والمرأة.

وأول بارقة أمل في طريق إنصاف المرأة، ما جاء في القانون الإنجليزي (١٨٨٢م)، مما أعطى المرأة بعض الحق، إذ أصبحت مسؤولة عما تدخله من الالتزامات والتعهدات بقدر أملاكها الخاصة، بعد أن كانت أملاكها تنتقل إلى زوجها عند الزواج.

وفي سنة ١٩٣٨، عدلَت بعض نصوص القانون الفرنسي لمصلحة المرأة، إذ أتيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة بالتعاقدات والتصرفات المالية. أما المتزوجة، فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك، إلا بعد موافقة الزوج.

وإذا حاقد بالمرأة كل هذا الظلم في المعاملات المالية ونحوها، فلا يتضرر أن يكون لها رأي في أمر زواجه، أو أن يكون لها حق من الحقوق الزوجية. وظل الحال كذلك حتى عصرنا هذا، إذ تسام المرأة كل أنواع الظلم والاضطهاد في جميع دول الغرب، بعيداً عن ديار الإسلام.

## الفصل الثاني

### تكريم المرأة في الإسلام

لقد نالت كامل حقوقها في شريعة الله، بحسب قانون أعدل العادلين ورب العالمين الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى.

ففي القرآن الكريم، القول الفصل في جميع جوانب المرأة، من حيث أصلها وحقيقة أمرها، ومن حيث قدراتها وكفاياتها، ومن حيث حقوقها وواجباتها.

وكل ما قرره القرآن الكريم بشأن المرأة، كما يقول المرحوم العقاد<sup>(١)</sup>، قد أصلح أخطاء العصور الغابرة في كل أمة من الأمم الحضارات القديمة. وأكسب المرأة منزلة لم تكسبيها قط من حضارة سابقة. ولم تأت بعد ظهور الإسلام حضارة غني عنها، بل جاءت آداب الحضارات المستخدمة على نقص ملموس في أحکامها ووصايتها، لأنها أخرجت من حسابها حالات لا تهمل، ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلها في القرآن الكريم.

وهذه المعاملة، التي حمدتها القرآن، وندب المؤمنين والمؤمنات إليها، هي المعاملة الإنسانية، التي تقوم على العدل والإحسان؛ لأنها تقوم على تقدير غير تقدير الضعف والقوة، أو الإكراه والاستطاعة.

على أن الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأئمّة، أنها وصاية وجبت دون أن

(١) المرأة في القرآن، المقدمة، ص ٥٧.

يوجبها عمل من النساء، أو عمل من المجتمع، وإنما فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضاً، لم يطلبه هؤلاء أو أولئك.

فتكريم المرأة، في ظل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قد استوعب كل الجوانب، وبلغ الغاية، فليس هناك مجال لمستدرك أو مستزيد.

### أمارات هذا التكريم

#### ١ - هي شقيقة الرجل ومن أصله

لقد خاطب الله عز وجل الزوجين معاً في مواطن كثيرة بلفظ واحد، هو الإنسان، حيث يقول سبحانه: «يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ رِبُّكَ الْكَبِيرُ ١١ إِلَّا مَنْ لَهُ حَلَقَ فَسَوَّكَ فَعَدَلَكَ ٧﴾ [الانفطار]، «يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادُű إِلَى رَبِّكَ كَذَّابٌ مُّلْكِيَّهُ ١٢﴾ [الانشقاق]، «فَتَنَطِّرُ الْإِنْسَنُ يَمْ حَلَقَ ٦﴾ [الطارق]. فكلمة الإنسان تشمل الذكر والأنتي معاً، فهي كلمة تحوي شطرين، هما الرجل والمرأة. لذا قال صلوات الله وسلامه عليه: «إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(١)</sup>.

والمرأة مخلوقة من الرجل؛ مصداقاً لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّخَذُوهُ زِلَّةً إِلَّا مَنْ كَفَرَ بِنَّ نَّفِيَ وَجَوَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» [النساء/١]. ويقول، (ص): «واشتصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعزوج، وإن أعزوج شيء في الضلع أعلى، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم ينزل أعزوج»<sup>(٢)</sup>.

وفي العهد القديم<sup>(٣)</sup>

«فدع آدم بأسماء جميع البهائم وطيور السماء وجميع حيوانات البرية. وأما لنفسه فلم يجد معيناً نظيره، فأوقع الربُّ الإله سباتاً على آدم فنام، فأخذ واحدة

(١) سنن الترمذى: طهارة ٨٢؛ وأبي داود: طهارة ٩٤؛ ومسند الإمام أحمد: ٢٥٦، ٦.

(٢) البخارى/نكاح: باب الوصاية بالنساء. والمعنى، إن ذهبت تقيمه بعنف، لم يتم لك ما تريده، فلتقم بلطف؛ وإن تركته... يجب على المرأة مداومة زوجته واصلاح معوجهها.

(٣) سفر التكوين: ٢.

من أضلاعه، وملأ مكانها لحماً. وبني الرب الله الضلع التي أخذها من آدم امرأة، وأحضرها إلى آدم؛ فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي، هذه تدعى المرأة، لأنها من أمرى أخذت، لذلك يترك الرجل أباه وأمه، ويلتصق بامرأته، ويكونان جسداً واحداً.

## ٢ - إنها مكلفة ومسؤولة

لقد كلف الله المرأة ما كلف الرجل من إيمان وصلاة وزكاة وصيام وحج، وما إلى ذلك من جميع التكاليف. كما اعتبرها مسؤولة، منذ بلوغها، عن كل تصرفاتها مسؤولية كاملة، إذ تجزى بالإحسان إحساناً، وبالسوء سوءاً.

ففي أول تكليف للبشرية، وجه الخطاب إلى آدم وحواء معاً، حيث يقول سبحانه: ﴿وَقَاتُنَا يَكْافِمُ أَنْتَ وَرَوْجُوكَ الْجَنَّةَ وَلَا مِنْهَا رَعَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا نَقِرَا هَذِهِ الْكَوْجَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٦] [البقرة]. ولما أخطأ تابا معاً إلى الله: ﴿فَقَالَ رَبُّنَا ظَلَّتَا أَنْفَسَتَا وَإِنَّ لَّهُ تَقْفِرُ لَنَا وَتَرْتَحِلْنَا لَتَكُونَنَا مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧] [الأعراف: ٣١].

ويقول سبحانه وتعالي عن النفس: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَبَرَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ [المدثر]. ويقول عن «الإنسان» التي تشملهما معاً: ﴿وَكُلُّ إِنْسَنٍ أَرْتَهُ طَهِيرٌ فِي عَنْقِهِ وَغَنِيْحٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ حَكَيْتُنَا بِلِقَنَّهُ مَشْوِرًا﴾ [آل عمران: ١٩٥] [آل عمران: ١٩٦] [الإسراء: ٤٠].

فالمرأة مجذبة على إحسانها بالجنة، ومعاقبة على إساءتها بالنار. ويقول سبحانه: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. ويقول: ﴿إِنَّ الشَّالِمِينَ وَالْمُسْتَلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُقْتَنِسِينَ وَالْمُقْتَنِسَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالْحَسِينِ وَالْحَسِينَاتِ وَالْمُصْنِفِينَ وَالْمُصْنِفَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُحْسِنَاتِ وَالْمُنْظَنِطِينَ وَالْمُنْظَنِطَاتِ وَالْمُذَكَّرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمُذَكَّرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [آل عمران: ١٩٦] [آل عمران: ١٩٧] [الأحزاب: ٣١]. ويقول: ﴿لَعِنَّ اللَّهُ الْمُنْفَعِينَ وَالْمُنْفَعَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّجِيْسًا﴾ [آل عمران: ١٩٨] [الأحزاب: ٣٢].

والمرأة معاقبة على الخطيئة في الدنيا كالرجل. يقول سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُوْنَ فَاقْطُعُوْنَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءًٌ بِمَا كَسَبُوا تِكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة]. ويقول: ﴿إِذَا نَزَلَ الْأَرْضَ إِلَيْهِنَّا فَاجْلِدُوهُنَّا كُلَّمَا وَجَدْتُمْ عَنْهُمَا مِّنَ الْمُنْكَرِ فَلَا تَأْخُذُوهُنَّا إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَتَشَهَّدُ عَنْهُمَا طَبِيقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النور].

وقد نفذ، (ص)، حد السرقة في المخزومية، وحد الزنا في الغامدية، كما نفذها في الرجال.

وضرب الله المرأة مثلاً للكافرين وللمؤمنين، حيث يقول: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَنَّا لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا أَمْرَاتٍ ثُوجَّ وَأَمْرَاتٍ لُوطٌ كَانَتَا نَحْنَ نَعْتَدُنَّ مِنْ عِبَادِنَا صَلَبِيْنَ فَحَانَتْهُمَا فَلَمَّا يُعْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَبِيلَ أَدْخَلَاهُنَّا أَنَّارَ مَعَ الْأَنَّارِيْنَ وَصَرَبَ اللَّهُ مَنَّا لِلَّذِيْنَ أَمَّنُوا أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ إِذْ قَاتَلَ رَبِّ أَبِنَ لِيْ عِنْدَكَ بَيْتَنَا فِي الْجَنَّةِ وَيَعْنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَّلَهُ وَيَعْنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّلَمِيْنَ﴾ [التحريم]. وهذا من أقوى الدلائل على أن المرأة كاملة الأهلية، وليس كالبيت أو السفيه.

### ٣ - لها من الحقوق مثل ما للرجل

وإن من أعظم الأمارات، على تقدير الله للمرأة، أن أعطاها من الحقوق مثلما فرض عليها من واجبات، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانَوْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/٢٢٨].

أ) حسن التسمية، والابتهاج لمعدها بحقيقة تذبح يوم السابع من ولادتها، والرضاعة والحضانة، والفقة والترية.

وعلى الوالدين أن يبدأوا على حسن التربية لأولادهما بطرقها المتعددة، من قدرة حسنة وموعظة ونصح وتوجيه، وثواب وعقاب. فقد قال، (ص)، في وصيته لمعاذ، (رض): «وَأَنْفَقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طُولِكَ، وَلَا ترْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَبْدًا، وَأَخْفَهُمْ مِنَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) سند الإمام أحمد، ٢٣٨/٥.

وإن حسن التربية لهو أفضل عطية يقدمها الآباء لأبنائهم، مصداقاً لقوله، (ص): «ما نحلَّ والدُّ ولدُهُ أفضَلُ من أدِبِ حسِنٍ»<sup>(١)</sup>.

### مزيد العناية بالبنات

ولمزيد العناية بالبنات، نوه الرسول الكريم، (ص)، بحسن تربيتهن وجميل الإحسان إليهن؛ فقد روى الشیخان وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة، (رض)، قالت: «دخلت امرأة معها ابنتان لها، تسأله، فلم تجد عندي شيئاً غيرَ تمرة، فأعطيتها إياها، قسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي، (ص) علينا، فأخبرته، فقال: «من ابنتي من هذه البنات بشيء، كئن له سرراً من النار»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> (رض)، قال: قال رسول الله (ص): «لا يكون لأحد ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات، أو بنتان أو اختان، فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة».

وقد حضر، (ص)، على الإحسان إلى الابنة، حتى ولو كانت أمة. ففي صحيح البخاري<sup>(٤)</sup> عن أبي بردة عن أبيه، قال: قال رسول الله: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَتْ عَنْهُ وَلِيَّةٌ وَلِيَّدَةٌ فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانٌ».

ب) الميراث والملك والتصرف: لقد قضى الله عز وجل، في كتابه الكريم، بالميراث للذكور والإثبات على حد سواء. حقيقة أن الله تعالى جعل نصيب الولد ضعف نصيب أخته في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾

(١) مسن الإمام أحمد، ٤١٢/٣.

(٢) المؤلو والمرجان، حديث رقم ١٦٨٨. والابتلاء: الامتحان. وقال الإمام النووي، تبعاً لابن بطال: إنما سماه ابتلاء: لأن الناس يكرهون البنات، فجاء في الشرع زجرهم عن ذلك، ورغب في إيقاعهن، وترك قتلهم، بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاء ذلك نفسه في الصبر عليهن.

(٣) مسن الإمام أحمد، ٤٢/٣.

(٤) نكاح: ١٢.

[النساء/٤]؛ والحكمة من ذلك لا تخفي على ذي لب، حيث إن الولد سيدفع مهراً ويؤثث بيته، ويكلف الإنفاق على من يعول. أما أخته، فإنها ستأخذ ميراثها ملكاً خاصاً لها، لن تكلف منه شيئاً من ذلك، بل ستضيف عليه ما تأخذه من مهر، وسيكلف زوجها الإنفاق عليها. وهذا فمدة العدل؛ وكيف لا وهو شريع رب العالمين.

فلم يجعل الله عز وجل نصيب الذكر مثل حظ الأثنين تفضيلاً للذكر على الأنثى، وإنما لأن تبعاته ضعف تبعاتها. وأية ذلك، أن الذكر والأنثى يتساويان في الميراث أحياناً، فالأب يرث مثل الأم عند وجود فرع وارث للبيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُدٌ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء/١١].

والأخت لأم ترث مثل الاخ لأم تماماً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَّهُ أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّي وَاجِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُدٌ﴾ [النساء/١٢].

هذا، فضلاً عن أن المرأة في الجاهلية ما كانت ترث على الإطلاق، بل تورث، كما مرّ من قبل<sup>(١)</sup>. فلما جاءت شريعة محمد، (ص)، وهي شريعة العدل، وضع الحق في نصابه، وورثت المرأة.

## أول تركة قسمت في الإسلام

لقد ذكر القرطبي<sup>(٢)</sup> أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي، وترك امرأة يقال لها «أم كجة» وثلاث بنات له منها: فقام رجلان، وهما أبناء عم الميت ووصييه، يقال لهما: سويد وعرفجة؛ فأخذنا ماله، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً؛ فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله، (ص)، فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدنا لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً، ولا ينكا عدواً، فقال عليه السلام:

(١) عند الحديث عن المرأة عند العرب، وكذلك عند اليهود.

(٢) في تفسيره: ٤٦/٥ - ٤٧.

«انصرفا حتى أنظر ما يُحدث الله لي فيهن»؛ فأنزل الله عز وجل على نبيه: «لِرِبَابٍ تَحِيبُّ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْمَسَاءِ تَحِيبُّ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ فَلَمَّا مِنْهُ أَوْ كَثُرَ تَحِيبُّ مَفْرُوضًا» (٧) [النساء]، فأرسل النبي، (ص)، إلى سعيد وعرفجة آلا يفرقا من مال أوس شيئاً، فإن الله جعل لبنيه نصيباً، ولم يبين كم هو؟ حتى أنظر ما ينزل ربنا، فنزلت: «يُوصِّيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» إلى قوله تعالى: «الْقَوْزُ الْعَظِيمُ»، فأرسل إليهما: «أعطيا أم كلجة الثمن مما ترك أوس، ولبناته الثلين، ولكلما بقية المال».

وهذا يوحى بأن هذه أول تركة قسمت في الإسلام.

وقال ابن كثير: قال أَحْمَد... عن جابر، قال: « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله، (ص)، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمّهما أخذ مالهما، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: « يقضى الله في ذلك »، فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله، (ص)، إلى عمّهما، فقال: « اعط ابنتي سعد الثلين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك، ويقال - أيضاً - إن هذه أول تركة قسمت في الإسلام».

ويمكن الجمع بين الروايتين: لأن وفاة سعد حدثت في غزوة أحد؛ وإن زوجة أوس لما جاءت تشكو إلى رسول الله (ص)، جاءت قبلها أو بعدها بقليل، وقبل نزول « يُوصِّيكُ اللَّهُ »، زوجة سعد تشكو. فلما نزلت الآيات، أرسل (ص)، إلى ابن عم أوس، كما أرسل إلى أخي سعد بتقسيم التركة. وهناك من روى حادثة أوس، ولا علم له بحادثة سعد؛ وهناك من روى الثانية ولا علم له بالأولى، فذكر كل راوٍ ما سمعه.

### ميراث البنت

#### للبنات ثلاث حالات:

- أ) أن يرثن بالتعصيب، إذا كان معهن آخر مذكور، فتقسم بينهم التركة أو ما بقي بعد أصحاب الفروض، «للذكر مثل حظ الأنثيين».

ب) أن تأخذ الواحدة النصف، إذا لم يكن معها أخ ولا اخت.

ج) أن تأخذ الاثنين فأكثر الثلثين، إذا لم يكن معهن أخ لهن. وهذا مأخوذ من قوله تعالى: «بِوَصْيَغَةِ اللَّهِ فِي أُولَئِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ إِنَّ كُلَّ نِسَاءٍ فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» [النساء/ ١١].

وأخذ أكثر من بنتين الثلثين منصوص عليه في الآية الكريمة، كما ترى. وأما البستان فقط، فتأخذان الثلثين بطريق الأولى، وذلك لأن الأختين ترثان الثلثين، لقوله تعالى: «إِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا أُثْلَاثَانِ بِمَا تَرَكُوا» [النساء/ ١٧٦]؛ فالبستان أولى بالثلثين من الأختين.

وتترث بنتات الابن، والأخوات، كما هو موضع في علم الفرائض.

وحيث ثبت لها الميراث والمهر، فهي، إذا، تملك وتتصرف جميع أنواع التصرفات المباحة شرعاً.

#### د) حرمة الدم والعرض:

لقد خلق الله الإنسان ليكون خليفة في الأرض، يعمرها ويحقق على ثراها العبودية لله. وكرم الله هذا الإنسان، حيث سخر كل شيء لصالحه. وهذا كله يعطيه حسنة تحفظ عليه نفسه كي يؤدي دوره في الحياة، كما أراد الله؛ فيحرم العدوان عليه، بما يقطع الحياة أو يفسدها.

ويوضح هذا المعنى ما حكاه الله لنا على لسان المقتول من ولدي آدم؛ إذ قال لأخيه الذي أصر على قتله: «لَيْنَ بَسْطَتَ إِنْ يَدَكَ لِيَقْتُلَنِي مَا أَنَا يَبْاسِطُ يَدَيَ إِلَيْكَ لِيَقْتُلَكَ إِلَيْكَ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْأَنْبَيْنِ ﴿٢٨﴾» [المائدة]. فهو يدرك بفطرته وبعقله أن قتل هذا الإنسان المكرم عند الله، والذي خلق لغاية، جريمة كبرى وعصيان لله، وعدوان على من خلقه، يؤدي بالقاتل إلى النار. فحرمة النفس الإنسانية، إذا، أمر ثابت في العقول، مستقر في النفوس. وما النهي عن قتلها، وزنول الشرائع بتحريم العدوان عليها، إلا تأكيد لما وقر في القلب، واستقرار في العقل.

## النص على تحريم العدوان عليها

لقد حرم العدوان على المرأة، إذ حرم العدوان على النفس الإنسانية؛ حيث يقول: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام/١٥١] [الإسراء/٢٣]. وقد نصت الشرائع السابقة<sup>(١)</sup>، كما بين القرآن الكريم، على فداحة جرم المعتدي على نفس واحدة؛ إذ يعتبر معتدياً على الأنفس جميعاً، حيث يقول سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ يَهُودَيِّلَ أَثْمَرَ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا يَعْتَدِي نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَ أَنَّهَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة/٣٢]. وتقرر في التوراة ما ذكره الله لنا بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْتِي نَفْسًا وَالْفِتْنَةَ يَأْتِي فِتْنَةً وَالْأَنْفَقَ إِلَيْنَا وَالْأَذْنَتْ إِلَيْنَا وَالْأَذْنَتْ يَأْتِيْنَا وَالْجُرُوحَ فَصَاصَ﴾ [المائدة/٤٥].

ويقول سبحانه: ﴿يَأْتِيْنَا الَّذِينَ قَاتَلُوا كُلُّبَيْكُمْ عَلَيْكُمُ الْقِسْطَامُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة/١٧٨]. كما يبيّن لنا أنّ الحياة الحقة تكون في تطبيق القصاصات كما شرعه الله، حيث يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَسَاصِ حَيَاةٌ يَكُفُّلُ الْأَنْتَبِ لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾  [البقرة].

وهناك أحاديث كثيرة تنصّ على تحريم النفس الإنسانية، ومنها قوله، (ص): «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والشّرّ وقتل النفس التي حرم الله إلّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتّلوي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات»<sup>(٢)</sup>. وقوله (ص): «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دُمُّهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»<sup>(٣)</sup>.

من كل هذه النصوص السابقة، ومما هو معلوم لغة وشرعًا، أن كلمة النفس، وكلمة مسلم تشمل الجنسين على سواء: الذكر والأنثى؛ فإنه لا يصح، بأي حال، العدوان على المرأة في نفسها أو بعضها أو عرضها أو مالها. ومن حدث منه ذلك، فإنه يقع تحت طائلة القصاصات أو الحد.

(١) والأكثرون على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعاً ما ينسخه. راجع «الإحكام في أصول الأحكام» للأمني، ١٤٢/٤.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان، حديث رقم ٥٦.

(٣) مسلم - بر.

## لها القصاص أو الديمة

فمن قتل امرأة عمداً عدواً، فإن وليتها بال الخيار بين أن يطالب بالقود، فيقتل قاتلها، رجلاً كان أو امرأة، فرداً أو جماعة<sup>(١)</sup>، أو يتنازل عن القود ويقبل الديمة، أو يغفو.

ويؤكد ذلك قوله، (ص): «ال المسلمين تتكافأ دمائهم»<sup>(٢)</sup>؛ وقوله: «وأن الرجل يُقتل بالمرأة»<sup>(٣)</sup>. وقد قتل، (ص)، يهودياً قتل جارية. وقتل عمر بن الخطاب، (رض)، جماعة رجال بالمرأة الواحدة، من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائه، مع استفاضة ذلك وشهرته عنه، ومثله يكون إجماعاً.

وإذا تنازل أولياء المرأة عن القود وقبلوا الديمة، وجب دفعها، وهي مقدرة شرعاً بنصف دية الرجل؛ فقد قال الشافعي<sup>(٤)</sup> رحمة الله تعالى: لم أعلم مخالفًا من أهل العلم، قدِّمَا ولا حديثاً، في أن دية المرأة نصف دية الرجل. فإذا قضى في المرأة بدبة، فهي خمسون من الإبل، وإذا قتلت عمداً، فاختار أهلها ديتها؛ فديتها خمسون من الإبل، أسنانها أسنان دية عمد<sup>(٥)</sup>. وسواء قتلتها رجل أو نفر أو امرأة، لا يزداد في ديتها على خمسين من الإبل.

وذكر ابن قتيبة، عن ابن المنذر وابن عبد البر، قولهما: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحکى غيرهما، عن ابن علية والأصم، أنهم قالا: ديتها كدية الرجل، لقوله (ص): «في النفس المؤمنة مائة من الإبل».

وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وستة النبي، (ص)، فإن في كتاب

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ١/٥. فقد رد على من يقول بخلاف ذلك. وانظر، كذلك، المغني لابن قادمة، ٨/٢٩٠.

(٢) أبو داود: ديات ١١؛ والنثاني: قسامٌ؛ ومسند الإمام أحمد، ١/١١٩، ولكن بلفظ المؤمنون.

(٣) النثاني: قسامٌ ٤٦؛ والدارمي: ديات ٣.

(٤) انظر الإمام، ٦/٩٢.

(٥) في المصدر نفسه ٦/٩٨، أنها مائة من الإبل، منها أربعون خلقة، أي حوالـ.

عمرو بن حزم: «ديمة المرأة على النصف من دية الرجل»، وهي أخصّ ممّا ذكره، وهو في كتاب واحد؛ فيكون ما ذكرناه مفسّراً لما ذكره مختصاً له<sup>(١)</sup>.

ويشهد لذلك ما رواه النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله، (ص): «عقلُ المرأة مثلُ عقلِ الرجل حتى يبلغَ الثلثَ من ديمتها».

وقال الشوكاني، في شرح الحديث<sup>(٢)</sup>، إن العقل إذا بلغ ثلث دية الرجل، فإنه يكون على النصف. ويشهد له - كذلك - ما أخرجه البيهقي عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: «ديمة المرأة على النصف من دية الرجل في الكل»، وهو من روایة إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه.

ولا يقدح ذلك في شأن المرأة، ولا يحيط من قدرها، وإنما هو مثل ميراثها؛ لأن تبعاتها أقلّ من تبعات الرجل. وأوضح الأدلة على ذلك أن أولياءها لو أصرّوا في العمد على القود، قتل قاتلها، حتى ولو كانوا جماعة، عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْأَنفَسَ يَالْتَقَسِ﴾ [المائدة/٤٥].

وفي حالة العدوان على الأطراف، فإن كان عدواناً عدواناً، فلها القصاص. فإن تنازلت، وقبلت الإرث أو الديمة، أو كان ذلك على سبيل الخطأ، فإن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الديمة، فإن جاوز الثلث، فعلى النصف<sup>(٣)</sup>.

وقد شرع الله عقوبة رادعة للمعتدين على عرضها حتى ولو بالكلام، وهي حدُ القذف، وحدُ الزنا.

(١) المعني، ٤٠٢/٨.

(٢) أنظر نيل الأوطار للشوكاني، ٧، ٦٧.

(٣) المعني، ٤٠٢/٨. وهو قول الأكثري، ويرى البعض أنه على النصف عموماً.

## الإجارة وإعطاء الأمان

إن من أقوى الدلائل على تعظيم الإسلام للمرأة وتقديره لها، أن أعطيت حق الإجارة وإعطاء الأمان، شأنها في ذلك شأن أكبر فرد في الدولة. فقد خرج أبو العاص بن الربيع، زوج زينب بنت الرسول، (ص)، قبيل الفتح، بتجارة إلى الشام، معه من أموال قريش، ومعه جماعة منهم. فلما عاد لقيته سرية لرسول الله، (ص)، فأخذت المال، وأسرت أنها، وهرب أبو العاص ابن الربيع. ثم أتى المدينة ليلاً، فدخل على زينب، فاستجار بها، فأجارته. فلما صلّى النبي (ص) صلاة الصبح، صاحت زينب إليها الناس: إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع. فلما سلم رسول الله، (ص)، أقبل على الناس، وقال: «هل سمعتم ما سمعت؟» قالوا: نعم، قال: «أما والذي نفسي بيده، ما علمت بذلك حتى سمعته كما سمعتم. وقال: «يغير على المسلمين أدناهم». ثم دخل رسول الله (ص) على ابنته، فقال: «أكرمي مشواه، ولا يخلص إليك فإنك لا تحلّين له»<sup>(١)</sup>.

وقد أجرت أم هانيء بنت أبي طالب أخا زوجها يوم فتح مكة. وأنت النبي، (ص)، وقالت: إني أجرت رجلين من أحبابي، فقال، (ص): «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء».

وفي رواية البخاري، عن أم هانيء.. قالت: ذهبت إلى رسول الله (ص) عام الفتح، فوجده يغسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال:

(١) أسد الغابة، ٦/١٨٥. وقد أخرج هذا ابن منده، وأبو نعيم، وأبو عمر بن عبد البر. وتنمية الحديث: «أن المسلمين ردوا على أبي العاص ماله أجمع، بناء على حب الرسول ذلك، فعاد إلى مكة وأدى للناس أموالهم. وقد كان لهذا الصنيع من إجارة بنت النبي (ص) لأبي العاص ومن إنفاذ النبي، (ص)، هذا الجوار، ومن حسن معاملته له، ومن رد الصحابة إليه أمواله بلغ الآخر في نفس أبي العاص، فأعلن في مكة إسلامه، وقال: والله ما معنني من الإسلام إلا خوفاً أن تقطّوا بي أكل أموالكم؛ ثم قدم على رسول الله (ص)، وحسن إسلامه، ورداً عليه (ص) زوجته.

من هذه؟ فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانىء». فلما فرغ من غسله، قام فصلّى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد. فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله، (ص): «أَقْدَ أَجْرُنَا مِنْ أَجْرِتِي يَا أَمَّ هَانِيَةً»<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج البخاري، أيضاً، قوله (ص): «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيمة صرف، ولا عَدْل»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث حسن عن الترمذى عن أبي هريرة أن النبي، (ص)، قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ أَيِّ تَجْبِيرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

### اختيار الزوج

لقد هدم الإسلام جميع الأنكحة الفاسدة، التي كانت تؤدي إلى ظلم المرأة وامتهانها، والتي حمل النساء فيها وحدهن أنقالها وأوزارها البدنية والأدبية والمالية؛ فلم يرض بأن تجبر على الزواج ممن لا ترغب، ولا أن تمنع من الزواج ممن ترغب، ما دام الرجل صالحًا. ولم يرض الإسلام، كذلك، أن تترك المرأة وحدها في تقرير هذا الأمر، كما هو الحال عند غير المسلمين؛ فتقع في براثن المخادعين، وتتقاسي صنوف العذاب، وإنما اشترط الولي في الزواج.

### الولاية في الزواج لمصلحتها

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الولاية القاصرة على النفس للرجل البالغ

(١) متفق عليه، ورقم الحديث، باللولو والمرجان، ١٩٣.

(٢) ٤١، كتاب الفرائض. وأخفر سلماً: تقضي عهده وغدر به، أو لم يحفظ إجراته. وصرف ولا عدل: فرض أو نقل. وفي مستند الإمام أحمد، ١١٩/١: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذلكمهم أذناهم، وهم يد على من سواهم».

العقل. فله أن يزوج نفسه من يشاء، وليس لأحد أن يعترض عليه، أما البالغة العاقلة، فقد اختلف في ثبوت هذه الولاية لها.

فهناك من يرى منعها من مباشرة عقد زواجها، وهم جمّ غفير من الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم، والشافعي وأحمد، وجمهور أهل العلم، فقد قالوا: لا يصح العقد بدون ولد. قال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

والمالكية يعتبرون الولي ركناً من أركان النكاح<sup>(٢)</sup>.

وحجة هذا الفريق ما يأتي:

١ - قوله تعالى: «وَلَا تَنكِحُوا الْأَبْيَانَ مِنْكُمْ» [النور/٣٢]، «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ» [البقرة/٢٢١].

فهذا الخطاب موجه إلى الأولياء. فلما كان الخطاب موجهاً في نكاحهن إلى غيرهن، ولم يكن إليهن، دل ذلك على أن ليس لواحدة منهن أن تزوج نفسها.

٢ - قوله تعالى: «فَلَمَنْفَعَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة/٢٣٢].

والضل إِنما يصح ممن إليه عقدة النكاح.

٣ - قوله (ص): «الآئمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا»، فدل هذا على أن له معها حقاً.

٤ - ما روي عن أبي موسى عن النبي (ص)، قال: «لا نكاح إلا بولي». وما روي عن عائشة (رض) أن النبي (ص) قال: «أيّما امرأة نُكِحْتَ بغير إذن ولّيها، فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل». فإن

(١) نيل الأوطار، ١٣٦/٦.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى منصب الإمام مالك، ٣٧٥١.

(٣) مقدمات ابن رشد، ٣٥٩.

دخلَ بها، فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولَيْ من لا ولَيْ له<sup>(١)</sup>.

٥ - إن أمر النكاح ليس هيئاً؛ فلا بد من انتقاء الأزواج. وهذا أمر يحتاج لمزيد من الخبرة. وممَّا لا شكَ فيه أن الرجال أقدرُ من النساء على ذلك، وأخبر بأحوال الرجال منهم، وذلك لكثرَة اختلاطهم بهم في ممارسة كثير من شؤون الحياة. كما أن النساء سريعات التأثر والانخداع، يغريهنَ الثناء ومعسول القول، وتغلبهنَ العاطفة، فيخضعن لحكمها، ولا يمتد نظرهن إلى المستقبل. ويفضَّل إلى ذلك أن زوج الفتاة سيبقى عضواً في أسرة الولي. وليس بمحظوظ أن يتضمَّن عضو إلى الأسرة لا يرضي عنه ربها.

وهناك من يرى أن لها حقَ مباشرة الزواج بنفسها، وهم الأحناف، وحجتهم:

١ - الأحاديث الكثيرة، ومنها ما روي عن ابن عباس أن النبي (ص) قال: «الأيمَّ أحقُّ بنفسيها من ولَيْها، والبَكُّرُ تستأذنُ في نفسها، وإذْنُها صماتُها»<sup>(٢)</sup>.

فقد جعل الأمر إليها بكرأً كانت أم ثياباً؛ لأنَّ الأيمَّ من لا زوج لها<sup>(٣)</sup>.

٢ - إن تزويجها نفسها تصرف في حقِ خالص لها، وهي من أهل التصرف، لأنها بالغة عاقلة. ولهذا تصرف في<sup>(٤)</sup> ما لها باتفاق، ولها حق اختيار زوجها. وإنما يطالب ولَيْها ب المباشرة العقد استحباباً؛ صيانة لها عن التبذُّل، وحفظاً على حياتها.

(١) هذا الحديث، والذي قبله، رواهما الخمسة إلَّا النسائي. وقد خرجهما الشوكاني في نيل الأوطار، ١٣٤/٦.

(٢) رواه مسلم، ورقم الحديث، في مختصر صحيح مسلم طبع أوقاف الكويت، ٨٠٣. ورواه مالك: الموطأ، ٣٢٥ طبع الشعب. ورواه أبو داود الترمذى، والنمساني.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥٥/٣، ٥٦.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٥٦/٣.

٣ - وما استدلّ به المخالفون - إن دلّ على بطلان نكاحها، إذا تزوجت بغير إذن ولديها - فإنّه لا يدلّ على بطلانه، إذا تزوجت بإذنه، فهو فاقد عن إفادة دعواهم، ثم إنّه معارض بما استدللنا به من حديث، وما استدللنا به أقوى سندًا.

وأجاب المخالفون عن هذا الحديث بأن المراد اعتبار الرضا منها، جمعاً بين الأخبار<sup>(١)</sup>. ولا يصح قياس أمر النكاح على البيع، لأن النكاح تصرف في ذاتها. أما البيع، فهو شيء خارج عنها. والذي يؤخذ من هذا كله أن الولي يستأند المرأة في زواجها، ولا يستبدّ به؛ وأن المرأة ليس لها أن تستبدّ بأمر زواجها، بل لا بدّ من رضاهما معاً. وممّا تحقق هذا الرضا، فائيهما قام بالعقد صحيح الزواج.

وقد جاءت عبارة مشروع القانون الكويتي، متمسّية مع هذا، حيث لم تنص على وجوب توقي الولي أمر النكاح، بل اشترطت إذنه.

مادة ١٢: «لا ينعقد نكاح البكر والثيب الصغيرة، ومن في حكمهما، إلا بإذن أبيها أو جدها غير العاضل».

ويشهد لهذا أن الأنوثة في الشرع ليست مبطلة للعقود، وأن حق المرأة في زواجها أقوى من حق ولديها، بدليل أنه لا يستطيع إجبارها؛ وأنه، حين يمتنع من تزويجها، فإن السلطان يتولى ذلك عنه.

### من الأولياء؟

الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى، الذين تلحقهم الغضاضة، إذا تزوجت بغير كفء. ويوجد في ذوي السهام، فالأخ لأم، وذوي الأرحام، كأبي البت، من هم كذلك.

(١) حاشية ابن عابدين، ٢٠/٧.

## لا يصح إكراه المرأة على الزواج

وأيًّا ما كان الأمر، فلا يصح مطلقاً إكراه البكر أو الثيب - من باب أولى - على الزواج.

فقد رد النبي (ص) نكاح من أثْرَهُتْ، وجعل الأمر لها. ففي مسند الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن عائشة (رض) قالت: «جاءت فتاة إلى رسول الله، (ص)، فقالت يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته»، فجعل الأمر إليها، قالت: «فإنني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء».

وعن خنساء بنت حذام الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله، (ص)، فردة نكاحها»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جارية بكرأًت رسول الله (ص)، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخِيرها النبي، (ص)<sup>(٣)</sup>.

## عقل الولي

لو امتنع الولي القريب عن التزويج - بغير حق - كان عاصلاً. والاعضلُ ظلم، فلا تنتقل الولاية إلى من يليه، بل إلى القاضي، ليزوج عنه؛ لأن رفع الظلم إليه. لقوله، (ص)، في الحديث السابق في الولاية: «... فإن اشتجروا فالسلطان ولئنْ مَنْ لَا ولَيْ لَهُ».

وقد جاء مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي على نحو هذا في المادة ١٣: «إذا ثبت عضل الأب أو الجد، كانت ولاية الزواج للقاضي».

وبهذا يتبيَّن لنا مدى حرص الإسلام على أن تقوم العلاقة الزوجية على

(١) ٦/١٣٦؛ والمعنى: نكاح؛ وابن ماجه: نكاح.

(٢) آخرجه الجمعة إلا مسلماً.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني.

القبول والرضا من جميع الأطراف، مع مزيد حرصه على ألا تجبر الفتاة في أمر خطير كهذا؛ لأنها صاحبة الشأن الأكبر فيه، فإن لم تكن راضية كل الرضا، فلن يؤتي الزواج ثماره المرجوة، بل قد يكون منه ضرر بلغ.

## حقوقها الزوجية

### مقدمة حول الحقوق الزوجية:

تقوم العلاقة الزوجية - كما رسمها الله - على أساس أنها حق يقابلها واجب. فللرجل حقوق على زوجته، وعليه لها واجبات، وبذلك تقوم تلك الحياة على قواعد راسخة من التقدير والمحبة، ويكتب لها الدوام والاستمرار، لأنها حياة ساهم فيها كل من الزوجين بحسب قدراته، فلم يتحمل العباء واحد دون الآخر، وإنما لضجر وتبرّم بتلك الحياة، ولكن شعور كل منهما أنه بمقدار ما يقدم لشريكه يأخذ منه، يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه وتقديم كل أسباب الراحة له، فيعيش الزوجان في سلام ووئام، ويؤتي الزواج ثماره المرجوة من نسل تلحظه عنابة الأبوة وترعايه عاطفة الأمومة. قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَنْهُنَّ يَأْتِيُونَ يَالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران/٢٢٨].

والحقوق الزوجية، منها حقوق مشتركة، ومنها حقوق للزوجة، ومنها حقوق للزوج.

## الحقوق المشتركة

وهي الآثار الشرعية لعقد الزواج، فهي حقوق لازمة، ليس للزوجين ولا لأحدما التنازل عن شيء منها:

- 1 - حق الاستمتاع، فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبها، استجابة لداعي الفطرة، وطلبًا للنسل الذي هو المقصود الأسمى لهذه العلاقة، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرْبَاهُمْ حَنِيفُونَ ﴾①﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدٌ مَّلُومٌ ﴾②﴿﴾ [المؤمنون].

وهذا حق مشترك بينهما، إذ يحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، ولا يتصور حدوثه من أحدهما دون الآخر. وللاستمتاع شروطه وأدابه التي تحفظ على الزوجين كرامتهما، وتحقق الغرض المرجو منه.

٢ - حرمة المعاشرة؛ فمجرد تمام العقد تحرم الزوجة على أصول الزوج وفروعه، ويحرم عليه أصولها، وبعد الدخول يحرم عليه فروعها.

٣ - التوارث؛ فللزوجة أو الزوجات الربع من تركة الزوج إن لم يكن له فرع وارث، والثمن وإن كان له فرع وارث.

٤ - المعاشرة بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَفَتُمُوهُنَّ فَسَقَى أَذْنَكُرُوهُنَا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء]. النساء مأمورات بذلك، أيضاً، وإن وجه الخطاب إلى الرجال، لأن مظنة ظلمهم للنساء أكثر، ولهذا قال صلوات الله عليه: «واتقوا الله في النساء فإنكمأخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

وليش سمح الإسلام برة الزوج زوجته عند خوف نشوتها بوسائل آخرها الضرب، فإن ذلك لا ينافي حسن العشرة. كما أن لهذا شروطه، ومع ذلك فقد نفر الرسول، (ص)، من ضرب الزوجة، حيث يقول: «أما يستحب أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره».

ويقول المرحوم العقاد في التعليق على هذا: يذكر الرسول (ص) الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بد له من هذا الاجتماع والاتصال الخاص بأمرأته، وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر؛ يتحد أحدهما بالآخر اتحاداً تاماً، فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض، إذا كان لا بد من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة، فكيف يليق به أن يجعل امرأته - وهي كنفسه - مهينة كمهانة عبده!!

٥ - النسل وانتساب المولود إليهما.

## الحقوق الخاصة بالزوجة:

وهي نوعان: مالية، وهي المهر والنفقة، وغير مالية، وهي الصيانة والإعفاف.

### الحقوق المالية

المهر؛ لقد أوجب الله للزوجة على زوجها مهراً، تطبيباً لخاطرها، وتأليفاً لقلبها، إذ يقول سبحانه: ﴿وَأَتُوا الْيَسَّاءَ صَدْقَتِهنَّ بِمَا لَمْ يَنْهَا﴾ [النساء/٤]. والتحلية: مالاً عوض عليه، فليس المهر في مقابل الاستمتاع؛ لأنها تستمع بزوجها كما يستمع بها.

ويسمى صداقاً، لأنه يدل على صدق رغبة الرجل في طلب زوجته وابتغائه رضاها.

ويسمى في القرآن أجراً، أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَنْتُمْ بِهِ مِنْ مُنْهَنٍ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيقَةٌ﴾ [النساء/٢٤]، قوله: ﴿فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَمَا تُؤْمِنُ أَجُورُهُنَّ إِلَّا مَعْرُوفٌ﴾ [النساء/٢٥]، قوله: ﴿وَالْحَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَنْشُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [المائدة/٥]، قوله: ﴿بِتَائِبَاهَا أَلَّئِنِي إِلَيْهَا أَلْهَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ظَاهَرَتْ أُجُورُهُنَّ﴾ [الأحزاب/٥٠]، ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا مَا تَنْشُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [المتحنة/١٠].

وسرّ تسمية المهر بالأجر، الإشعار بأن الزوج لم يملك عين الزوجة - كما يرى البعض - ولم يملك بضعها - كما يرى القانون الوضعي، وللإشعار كذلك بوجوب سرعة الأداء كالأجير. والنفقة واجبة للزوجة على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع، لأنها قصرت نفسها على مصلحته.

### الحقوق غير المالية

صيانتها وحفظها من كل ما يخدش شرفها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح. وهذه هي الغيرة التي يحبها الله. فقد روى البخاري عن أبي

هريرة، أن رسول الله (ص) قال: «إِنَّ اللَّهَ يَغْارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وروي أن سعد بن عبدة قال: لو رأيت رجلاً مع امرأته لضربيه بالسيف غير مصفح، فقال صلوات الله عليه: «أتعجبون من غيرة سعيد، لأننا أغير منه؛ والله أغير مني؛ ومن أجل غيرة الله، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمارة بن ياسر أن رسول الله (ص) قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر»، قالوا يا رسول الله: أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «الذى لا يُبالي من دخل على أهله» قلت، فما الرجلة من النساء؟ قال: «التي تشبه الرجال»<sup>(٣)</sup>.

فالغيرة مطلوبة، ولكن يجب أن تكون في موضعها، وفي حدود معقولة. أما أن تكون بلا داع، وزائدة عن المطلوب حتى تورث الشك، وتؤدي إلى الشفاق فهذا غير محمود. فعن جابر بن عبدة (رض) قال: قال رسول الله، (ص): «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخِيَالِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَمِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُبغِضُهُ اللَّهُ». فاما الغيرة التي يحبها الله، فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله، فالغيرة في غير ريبة... والاختيال الذي يحب الله اختيار الرجل بنفسه عند القتال، وعند الصدمة، والاختيال الذي يبغض الله، اختياره في الباطل»<sup>(٤)</sup>.

### الغيرة أمر فطري

والغيرة على هذا النحو أمر فطري، فنفس الرجال فطرها الله على الغيرة على نسائهم، وكراهة أن يطلع عليهن أحد من غير المحارم. ولكن ما يحدث

(١) اللولو والمرجان، حديث رقم ١٧٥٦. والرواية المذكورة من مختصر صحيح مسلم، حديث رقم ١٩٣٠.

(٢) البخاري: نكاح - حدود - توحيد؛ مسلم: لعان؛ والإمام أحمد في مسنده، ٢٤٨/٤.

(٣) رواه الطبراني: قال المنذري: ورواته ليس فيهم مرجوح.

(٤) رواه أبو داود وابن حبان.

الآن باسم المدنية والتحضر من تقديم الرجل زوجته أو أخته أو أمه أو ابنته لضيوفه، ووقوف أو جلوس زوجته إلى جوار ضيفه، وزوجة ضيفه إلى جواره، وفي مزيد من الرقى والتحضر – كما يزعمون – لا بد أن يتبادلا الرقصات، إلى غير ذلك من الأمور التي يمجها الطبع السليم.

كل هذا ليس من الإسلام، ولا من المصلحة العامة في شيء. وقد جر علينا وبالاً كثيراً، فضلاً عن أنه يجافي طبيتنا، وما تربينا عليه نحن المسلمين. كما أنه يحط من قدر المرأة.

### اعفافها

فمن الواجب على الزوج أن يعف زوجته بالوطء. قال ابن قدامة:<sup>(١)</sup>

والوطء واجب على الرجل، إذا لم يكن له عذر، وبه قال مالك، وذلك لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما فهو مفض إلى دفع ضر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً.

ويقول الإمام الغزالى<sup>(٢)</sup> ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل؛ لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد... نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحسين، فإن تحصينها واجب عليه.

ويقول ابن حزم<sup>(٣)</sup>: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته، التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإنما عصى الله تعالى. وبرهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا ظَاهَرَنَّ فَأُتُوهُنَّ بِمِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ أَعْلَم﴾ [البقرة/٢٢٢]. ويرى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> أن ذلك واجب عليه كل أربعة أشهر، لأن الله قدره حق المولى بهذه المدة.

(١) المعنى، ٣٠٤/٧.

(٢) فقه السنة، ١٢٣/٧.

(٣) المصدر نفسه: ١٢١/٧.

(٤) المعنى، ٣٠٤/٧.

ومهما يكن من أمر فإن من الواجب على الزوج إعفاف زوجته، وأن يعتدل في صيامه وقيامه كي يقوى على القيام بواجب الزوجة؛ فعن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال، قال لي رسول الله، (ص): «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى، يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقُمْ ونَمْ، فإن لجسديك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن بخشبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فذلك صيام الدّهر كله»<sup>(١)</sup>.

وقد روى عن الشعبي<sup>(٢)</sup> أن كعب بن سور الأسدى، كان جالساً عند عمر ابن الخطاب (رض) فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليئلاً قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها، وأثنى عليها، ثم قال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر هذا القول، ويكبر عليها الجواب، فقال له كعب: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مبادعته إياها عن فراشه، فقال له عمر: كما فهمت كلامها، فاقض بينهما، قال: فإني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعهن، فقضى له ثلاثة أيام ولباقيهن يتبعده فيهن، ولها يوم وليلة، ثم قال للزوج: إن لها عليك حقاً يا بعل، تصيبها في أربع لمن عدل، فأعطيها ذلك ودع عنك العلل، فقال عمر للقاضي: والله مارأيك الأول بأعجب إلى من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة.

### إثبات الرجل أهله صدقة

ما أروع هذا التشريع الذي ينظم علاقة الرجل بزوجته حتى في أخص خصوصياتها، وهو الجماع. فها هو ذا يوجب على الزوج إعفاف زوجته، ويأمره بالاعتدال في العبادة ليقوى على أداء حق الزوجية. وأكثر من ذلك يغريه على أداء ذلك الحق؛ حيث يخبر الصادق المصدوق (ص) أن الرجل له على أداء هذا الواجب أجر.

(١) اللولو والمرجان، حديث رقم ٧١٥، طبع أوقاف الكربلا.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٠٣/٧ - ٣٠٤.

فعن أبي ذر (رض) قال: قال رسول الله (ص)، «... وفي بعض أحاديثكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أياً تتي أحدنا شهوة، ويكون له فيها أجر؟، فقال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام، أكان عليه فيها وزر؟» قالوا: بلـ، قال: «فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له الأجر»<sup>(١)</sup>.

### حرمة الإيلاء

ومن قبيل إعفاف المرأة وحسن عشرتها حرم الله الإيلاء.

تعريفه: لغة: الحلف<sup>(٢)</sup> تقول «آليت أن أفعل كذا» حلفت وأقسمت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ بِمِنْكُرٍ وَالسَّعْيَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَةِ وَالْمَسْكِينَ﴾ [النور/٤٢].

أي لا يحلف وقيل: هو الامتناع باليمين.

وشرعًا<sup>(٣)</sup> هو أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته، أو هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْ يَسَّاَبُهُمْ تَرْبُّصُ أَرْبَعَةُ أَنْهَرٍ فَإِنْ قَاتَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَئِنْ عَزَّزُوا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة/٢٠].

### حدوثه في الجاهلية<sup>(٤)</sup>

كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألا يمس امرأته السنة والستين. والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي متزوجة، ولا مطلقة؛ فأراد الله سبحانه أن يضع حدًا لهذا العمل الضار، فوفقاً لمدة أربعة أشهر، يتزوج فيها الرجل، عليه يرجع إلى رشدته، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنت في يمينه، ولا مس زوجته، وكفر عن يمينه، فيها ونعمت، ألا طلق.

(١) مسلم: زكاة؛ مسنـ الإمام أحمد، ٥/١٦٧ - ١٦٨.

(٢) في القاموس، ألى وتألى وائلـ: أقسم.

(٣) المغني، ٧/٥٣٦ وما بعدهـ؛ مقدمـات ابن رشد، ٤٨١.

(٤) مقدمـات ابن رشد، ٤٨٧.

## حكم الإيلاء

إذا حلف الزوج ألا يقرب زوجته، فإن مسها في الأشهر الأربعية، انتهى الإيلاء، ولزمه كفارة يمين. وإذا مضت المدة، ولم يجامعها، فالجمهور على أن للزوجة أن تطالبه، بالرجوع عن يمينه أو الطلاق،

إن امتنع عنهما فيرى الإمام مالك، أن للقاضي أن يطلق عليه دفعاً للضرر عن الزوجة. ويرى الشافعي وأحمد وأهل الظاهر أن القاضي لا يطلق، وإنما يقبض على الزوج ويحبسه حتى يطلق<sup>(١)</sup>.

ويرى الأحناف أنها تطلق منه بمجرد انقضاء أربعة أشهر بلا جماع، ولا يكون للزوج حق المراجعة، لأنه أساء استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر<sup>(٢)</sup>.

## الخلع

ومن حقوق الزوجة - كذلك - الخلع:

تعريفه: هو لغة، بضم الخاء: الإزالة والإبانة، من خلع الرجل ثوبه: أزاله وأبأنه، والزوجان كل منهما لباس لصاحبه مجازاً؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ يَأْشِيْنَ لَكُمْ وَأَشْيَّأْنَ لَهُمْ﴾** [البقرة/١٨٧].

وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. وفي اصطلاح الفقهاء: هو فراق الرجل زوجته في نظير عوض.

## حكمة مشروعية

لا تقوم الحياة الزوجية إلا على المودة والسكن. وقد سن الإسلام من الحقوق والواجبات ما يكفل حياة سعيدة للزوجين، ومن حولهما. كما أوصى الطرفين بحسن العشرة والتصالح، إذا حدث شقاق. فإن لم يُجد اتصالهما استعانا بالحكامين. ولكن قد يتناقض الزوجان، ويحدث شقاق تتعذر معه الحياة.

(١) المعنى: ٥٦٣/٧. وهذا الفريق يعتبر مدة الإيلاء كالأجل الذي يضرب للعينين.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤٢٤/٣. وهذا الفريق يعتبر مدة الإيلاء كمدة الطلاق الرجعي.

فإن كانت الكراهة من قبل الزوج، فقد أعطاه الله الطلاق، يستطيع به أن ينفي تلك العلاقة. وإن كانت الكراهة من قبل الزوجة، فقد أعطتها الله الخلع تستطيع به إنهاء هذه العلاقة.

### تطليق القاضي

ومن حق المرأة، كذلك، أن يوقع القاضي الطلاق دفعاً للضرر عنها. وهذا النوع من التطليق لم يرد به نص. ولكن الفقهاء، رضوان الله عليهم، استبطنوا باجتهادهم تلك الحالات، التي يقع فيها القاضي الطلاق حماية للمرأة، ودفعاً للضرر الذي أصابها.

والقاضي له حق إيقاع الطلاق على هذا النحو، بناء على ولايته العامة في رفع الضرر عن الناس، لا باعتباره نائباً عن الزوج، لأنه لم يئنْ، بل أوقع الطلاق على غير إرادته. أما الحالات التي يكون للقاضي فيها حق التطليق، أو الفسخ، فهي:

العيوب: عدم النفقة - غيبة الزوج - حبسه - إضراره بزوجته.

### حقوقها أمّا

### البر والإحسان

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الأبناء بر الوالدين، وقرن ذلك بعبادته وعدم الإشراك به، لأنهما من مشكاة واحدة. فعبادة الله ووحدانيته شكر له على نعمة الخلق، وبر الوالدين شكر لهما على نعمة التربية. يقول سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًاٌ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِنْ هُنَّا كُفَّارٌ﴾ [النساء/٣٦]، ويقول: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْدُوا إِلَّا إِيمَانًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِنْخَسْتَنَا إِمَّا يَلْفَغَ عَنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ يَلْهُمَا فَلَا تُقْرِنْ لَهُمَا أُفْيَ وَلَا تُنْهِرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوْلَا كَرِبِيْا ﴿وَلَا تُنْهِرْ لَهُمَا جَنَاحَ الْأَذْلَى مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّيْ أَرْجُهُمَا كَمَا رَبَّيْكَ صَغِيرِا﴾ [الإسراء].

وقد بين الرسول، صلوات الله عليه، أن بر الوالدين ضمان أكيد لدخول الجنة، حيث يقول: «رُغْمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رُغْمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رُغْمَ أَنْفُهُ» قيل: من يا رسول

الله؟ قال: «من أدرك والداه عنده الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وعذ (ص) عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وقرنه بالشرك، حيث يقول: «الا أننبكم بأكبر الكبائر؟» ثلثاً، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين».

وجلس، وكان متكتناً، فقال: «الا وقول الزور» قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت<sup>(٢)</sup>.

وقد أمر الله سبحانه ببر الوالدين ومصاحبتهم بالمعروف - حتى ولو كانوا كافرين - حيث يقول: «وَإِن جَهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُفْعِلْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الْأُذْنِيَّةِ مَعْرُوفًا» [لقمان/١٥]<sup>(٣)</sup>.

### مزيد العناية بالأم

ولما تعانى الأم من متابع في الحمل والولادة والرضاع والتربية، فقد حبها الله بمزيد من العناية، حيث يقول: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْكُنَّ بِإِلَيْنِيَّهِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهِنِّ وَفِصْلُهُمْ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدِيَّكَ إِلَيَّ الْمُصِيرَ» [لقمان]<sup>(٤)</sup>.

ويقول الرسول (ص) للرجل الذي جاءه فسأله: من أحق الناس بحسن صحبتى؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»<sup>(٤)</sup>.

وقد استنبط القرطبي من هذا الحديث أن محبة الأم والشفقة عليها، ينبغي

(١) مختصر صحيح مسلم، حديث رقم ١٧٥٦.

(٢) اللؤلو والمرجان، حديث رقم ٥٤.

(٣) يذكر المفسرون، في سبب نزول هذه الآية، أن سعد بن أبي وقاص (رض) لما أسلم قال له أمه: لا متنم عن الطعام حتى ترجع عن دينك، وامتنعت فعلاً عن الطعام وأشرفت على ال�لاك، فقال لها سعد: والله لو كانت لك ألف نفس فخررت واحدة بعد الأخرى على أن أرجع عن الإسلام ما رجعت، فنزلت الآية الكريمة تؤيد موقف سعد.

(٤) مختصر صحيح مسلم، حديث رقم ١٧٥٤.

أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب، لذكر النبي، (ص)، ثلاث مرات، وذكر الأب في الرابعة فقط<sup>(١)</sup>.

ويخبرنا الرسول (ص) أن التواضع للأمهات والتفاني في طاعتهن وبرهن أقرب الطرق إلى الجنة، حيث يقول: «الجنة تحت أقدام الأمهات»<sup>(٢)</sup>.

وبلغ من تكريم الله للأم أنها لو نادت ولدتها، وهو يصلّي، نفلاً، فإنه يقطع صلاته، ويجيبها<sup>(٣)</sup>.

ويذهب القرطبي إلى أبعد من هذا، حيث يجيز الإجابة في صلاة الفريضة من إمكان الإعادة، ويكون برّ الوالدين بحسن رعايتها وخدمتها والقيام على أمرهما، كما كانا يفعلان.

وليس المقصود بالوالدين الأبوين فقط، بل تشمل الجدين وإن علو.

### الإنفاق على الوالدين

حين لا يكون للوالدين مال ينفقان منه على أنفسهما، يكلف الأبناء الإنفاق عليهما، كما كلفوا خدمتها، ويرى مالك أن النفقة تجب للأب والأم فقط، وليس واجبة للأجداد والجدات، وهي على أبنائهم الأدرين<sup>(٤)</sup>.

ويرى الشافعي أن النفقة واجبة للأباء، وإن علو - على الفروع - وإن نزلوا<sup>(٥)</sup>. ويرى أبو حنيفة أن الأبوين، وإن علو، تجب لهما النفقة على الفروع، وإن نزلوا، مع اتحاد الدين أو اختلافه. ويرى مثل ذلك الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٣٩/١٠.

(٢) جاء في كشف الخفا أنه قد أخرجه أحمد والنمساني وابن ماجه والحاكم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/١٤.

(٤) المدونة، للإمام مالك، ٤٨/٥.

(٥) الأم، للإمام الشافعي، ٩٠/٥.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٦٦٣/٣؛ والمعنى، ٢١٢/٨.

## الميراث

الأم لها ثلاثة حالات:

أ) أن تأخذ سدس التركة، إذا كان للميت فرع وارث، مذكراً كان أو مؤثناً، أو كان له أكثر من واحد من الإخوة والأخوات.

ب) أن تأخذ ثلث التركة، إذا لم يكن للميت وارث إلا أبواء، أو الجد وأحد الزوجين، ومع عدم وجود أكثر من واحد من الإخوة أو الأخوات.

ج) أن تأخذ الثلث الباقى، إذا ورث الميت أبواء أو أحد الزوجين، وتسمى هاتان بالعمرفين<sup>(١)</sup>. وقد قاس جمهور الصحابة والفقهاء هذه الحال على حالة انفرادهما بالتركة، حيث جعل الله للأب ضعف نصيب الأم.

قال تعالى: «وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَجْهٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأُولُو الْأَلْهَامِ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوٌ فَلَأُولُو الْأَلْهَامِ» [النساء/ ١١١].

## الجدة الصحيحة

هي كل أصل مؤنة لا يدخل في نسبه إلى العيت جد فاسد. فإن دخل في نسبتها إليه جد فاسد، كأم أبي الأم، وأم أبي الأب، فهي الجدة الفاسدة وهي من ذوي الأرحام.

وقد روى الدارقطني، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «أعطي رسول الله (ص) ثلاثة جدات السادس: اثننتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم». وروي عن أبي بكر وعمر أن كلاً منها أشرك في السادس جديتين: إحداهما أبوية والأخرى أمية.

(١) المعني، ٢٧٩/٦.

### فللنجدة الصحبجة إذاً حالتان:

أ) أن تأخذ السدس واحدة كانت أو أكثر، من جهة الأب، أو من جهة الأم، أو منها، ويقسم السدس بينهما أو بينهن بالتساوي.

ب) أن تحجب بالأم سواء أكانت أبوية أم أمية. وتحجب الأبوية بالأب، وبالجد إن أدلت به.

وتحجب البعدى منهن، من أي جهة، بالقربى، فأم الأم تحجب كلاً من أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، وأم الأب تحجب أم أم الأم، وهكذا.

### الإرضاع والحضانة

من كمال تقدير الأم وإعزازها احترام أمومتها، وتقدير ما فطرت عليه من عطف وحنان نحو أولادها، أن جعل الله لها حق انتساب أولادها إليها، فلا يجوز لأى سلطة أن تحرمها من ذلك؛ وأن ترخص مولودها، إذا رغبت في ذلك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُذَكَّرُ يُرِضِّعُ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْرِضَهُ أَرْضَاعَهُ وَقَلَّ الْمُؤْلُودُ لَمْ يُرِضِّعَنَّ وَكَسُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/٢٣٣].

فالآية الكريمة تقرر أن إرضاع المولود حق لوالدته؛ وهذا شيء مركوز في النفوس. ولذا جاء النص الكريم بأسلوب خبri، يشعر بأن هذا الأمر صار طبعاً وسجية لدى الأمهات، ولا يمكن بحالٍ أن يتخلى عنـه.

كما تقرر الآية الكريمة، أيضاً، أن ينفق على هذه الأم المرضع بالمعروف. فإن كانت في كف زوجها، فالنفقة حاصلة، وإن كانت مطلقة وجبت لها مدة الرضاع. وفي حال وفاة الزوج أو إعساره، فإن النفقة تجب على من يرث هذا المولود، لو مات وكان له مال، لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ يَشْرُكُهُ﴾ [البقرة/٢٣٣].

والحضانة - وهي رعاية المولود، من حيث القيام على أمره نظافة و MAKALA

وتربية حتى يستقل بنفسه<sup>(١)</sup> - حق للأم، تقديرًا لعاطفة الأمة التي فطرها الله عليها؛ فقد قرر (ص) أن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أبياه طلقني، وأراد أن يتزوجه مني، فقال رسول الله (ص): «أنت أحق به ما لم تُنكحي»<sup>(٢)</sup>.

وعن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب (رض) امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء قيام فوجد ابنته عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبو بكر الصديق (رض)، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر، (رض): خل بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام، وسار على ذلك بعد خلافه.

## عليها من الواجبات مثل ما على الرجل

### الواجبات العامة

#### أ) الإيمان والعبادة:

لقد خاطب الله عز وجل النساء بالإيمان والعبادة كما خاطب الرجال. وجاء هذا الخطاب تارة بكلمة الناس التي تشملهما معاً، في مثل قوله تعالى على لسان رسول الله (ص): «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَبِيلًا» [الأعراف/١٥٨]، وقوله: «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ فَذَكِّرْ كُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ وَمِنْ رَبِّكُمْ فَقَاتُمُوا خَدِيرًا لَكُمْ» [النساء/١٧٠]، وقوله: «وَأَكَانَ لِلنِّسَاءِ عَجَبًا أَنْ أُوحِيَ إِلَيْ رَجُلٍ يَنْهِي أَنَّ أَنْذِرَ النِّسَاءَ وَتَقْتِيرَ الْأَذْيَكَ إِعْمَلْتُمْ أَنَّ لَهُمْ قَدْمَ صِدْقَةٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ» [يونس/٢].

وتارة بـ : يا أيها الذين آمنوا، مثل: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْخُلُوا فـ

(١) وقد سن حضانة المولود بـ ٩ سنوات للولد، و ١١ سنة للبنت. ويرى البعض بقاء البنت حتى تنزوج.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وصححه الحاكم. انظر المغني، ٢٣٨/٨.

**الْأَنْسَلِ كَافَّةً** [البقرة/٢٠٨]، قوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا مَاءَمًا بِإِلَهٍ وَرَسُولِهِ وَالْكَبِيرِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكَبِيرِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ﴾** [النساء/١٣٦]، قوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَسْتَعِجِبُو لَهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ﴾** [الأنفال/٤٤].

وتارة يفردهن بالخطاب، كقوله تعالى: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَمَخْفَظَنَ فُروْجَهِنَّ وَلَا يَبْيَسُنَ رِيَنَاهِنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَصِرِّنَ حَمْمَرَنَ عَلَى جُوبِهِنَّ﴾** [النور/٣١]، قوله: **﴿يَسَّرْتَ لِيَنَّ لَتَّسْنَ كَأَلْمِرِ مِنَ النَّسَاءِ﴾** [الأحزاب/٣٢]، قوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِلْأَزْوَاجِ وَسَلِّكْ وَسَلِّكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنِيْبِهِنَّ﴾** [الأحزاب/٥٩].

وأوجب الله عليهن العبادة وخاطبهن بها، كما في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَغْيَدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾** [البقرة/٣١]، قوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كِبَرَ عَلَيْكُمُ الْفِيْمَ﴾** [البقرة/١٨٣]، قوله: **﴿وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ جُحْجَبَ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا﴾** [آل عمران/٩٧]، قوله: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِهُ الْرُّكُونَ وَلْيَطِعُنَا الرَّسُولُ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾** [النور/٥١].

ومعلوم من الدين بالضرورة أن النساء مخاطبات بفرع الشريعة كالرجال؛ وأن الله أوجب عليهن ما أوجب على الرجال من صلاة وزكاة وحج، ومن التحلي بمحاسن الأخلاق، والتخلّي عن مساوتها. بيد أن المرأة ترك الصلاة في حال حيضها، لقوله، (ص): «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَاهَا»<sup>(١)</sup>، وتترك الصوم، وتقضى الصوم ولا تقضي الصلاة، لما رواه البخاري ومسلم في كتاب الحيض عن عائشة (رض)، قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله، (ص)، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

للنساء أن يحضرن الجمعة والجماعة في المسجد عند أمن الفتنة. وأما بالنسبة للعيدين، فقد أمرهن الرسول بالخروج لهما؛ فقد روى الشيشان وغيرهما، عن أم عطية الانصارية (رض)، قالت: أمرنا رسول الله (ص) أن

(١) أبو داود والترمذى: طهارة؛ والنسائي: طهارة وحيض.

نخرج في الفطر والأوضاع: العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض، فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «التلبسها أختها من جلبابها»<sup>(١)</sup>.

### قبول الإيمان منه

وقد أعلن الله، عز وجل، في كتابه الكريم قبول الإيمان من النساء، حيث يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَشْرُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُنَّ وَلَا هُنْ يَعْلَمُونَ مِنْهُنَّ»<sup>(٢)</sup> [المتحنة/٤٠].

وأمر الله نبأه أن يداوم على الإيمان والاستغفار لجميع المؤمنين والمؤمنات بقوله: «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [محمد/١٩].

وتحمل الله عز وجل من يرمي المؤمنات، بما لم يفعلن إثم، من وقع في أشد أنواع الكذب، و فعل ذنباً واضحاً، حيث يقول: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُنَّ مَا أَحْكَسْبُوْ فَقَدْ أَحْتَلْمُ بِهِنَّا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا»<sup>(٣)</sup> [الأحزاب/٦].

وتوعد سبحانه من يعذب المؤمنات لصرفهن عن الإيمان - إذا لم يتبع بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، أو بالعذاب المضاعف<sup>(٤)</sup>، حيث يقول:

(١) اللولو والمرجان، ورقم الحديث ٥١١. العواتق: جمع عاتق، وهي حديث المهد بالبلوغ.

(٢) تقضي هذه الآية الكريمة بأن النساء لا ينطبق عليهن شرط الحنفية، بأن من جاء مسلماً بدون إذن وليه فإن الرسول (ص) يرده إلى مكة. وقد نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، خرجت من مكة إلى رسول الله بالمدينة مسلمة، فأنى أخوها النبي (ص) ليردها فلابي صلوات الله عليه ذلك، وتلك ميزة النساء.

وتقضي الآية كذلك: «لَا هُنَّ جُلُّ لَهُنَّ»، ينفي الحل الماضي، وقوله: «وَلَا هُنْ يَعْلَمُونَ مِنْهُنَّ» ينفي الحل في المستقبل.

(٣) يقول ابن عباس: عذاب الحريق، أن النار التي أحرقوا بها المؤمنين ارتفعت فأحرقهم، لأنهم كانوا يشاهدون حرق المؤمنين، ولهم بعد ذلك عذاب جهنم. ويرى البعض أن لهم عذابين: عذاب كفرهم وعذاب حرقهم المؤمنين.

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَّأُوا أَلْتَهِمْ وَالْأَتْهِمْ ثُمَّ لَمْ يَتُوْلُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْعَرِيقٌ﴾ [البروج].

### جزاء المؤمنات

يقبل الله عز وجل إيمان النساء، كما يقبل إيمان الرجال، ويعتقد بهذا الإيمان ويعلي شأن صاحبته؛ فقد ضرب ربنا مثلاً للمؤمنين يحتذوه، هو امرأة فرعون التي أثرت ما عند الله على ما هي فيه من نعيم الدنيا، وخالفت أمر زوجها ولم تعباً ببطشه وسلطانه، فكفرت به، وأمنت بالله عز وجل، وطلبت منه أن يجعل لها بيتاً في الجنة، وأن يتوجهها من كفر فرعون وبطشه، ومن حوله من أهل دينه؛ حيث يقول سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتُ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبَّ أَتِيَ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَيَخْرُجُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَّلِيهِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّلِيلِيْمِ﴾ [التحريم].

ويذكر المفسرون<sup>(١)</sup> أنها آسية بنت مزاحم، آمنت بموسى عليه السلام، فاظلّع فرعون على إيمانها، فسأل من حوله عن رأيهم فيها، فأثروا عليها، فقال لهم: إنها تعبد ربّاً غيري، فقالوا له: اقتلها، فأوتدها أوتاداً وشدّ يديها ورجليها، ووضع على ظهرها رحى؛ عذبها بالشمس، فإذا أذاها حر الشمس، أظلتها الملائكة، ثم إن الله قبل دعوتها وأطلعها على بيتها<sup>(٢)</sup> في الجنة فضحكَتْ، فقال فرعون: ألا تعجبون من جنونها؟ إنّا نعذبها، وهي تضحك، ونجّاها الله عز وجل من تعذيب فرعون فقبض روحها، لتنعم في بيتها في الجنة.

وضرب الله لنا مثلاً، كذلك، بمريم بنت عمران، التي طهرت ثوبها من كل دنس، فكانت آية في الطهر والغفاف، وأما لآية الله عيسى، عليه السلام، كما

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٠٣/١٨.

(٢) يرى جمهور العلماء أن الجنة موجودة، وأن الله خلق جميع ما أعدد الله فيها لأهلها، وأنها لا يزال الله يحدث فيها شيئاً بعد شيء، وإذا دخلها المؤمنون أحدهم الله فيها عند دخولهم أموراً أخرى (العقيدة الطحاوية، ٤٧٩).

صدقت كلام الملائكة، وأمنت بعيسى نبياً من الله ورحمة منه سبحانه، وكانت من المصلين المطهرين الخاشعين؛ حيث يقول سبحانه: «وَمَنِعَ إِنَّمَا عِزْمَةَ الْجَنَّةِ أَحَصَنَتْ فَرْجَهَا فَفَخَنَّا فِيهِ مِنْ رُوْجَنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُنْتُهُ». وكانت من القنتين ﴿١﴾ [التحريم].

وأعلن سبحانه أن جراء المؤمنات، على إيمانهن وعملهن الصالح، هو الحياة الطيبة في الدنيا والتعيم المقيم في الآخرة، كما هو الحال بالنسبة للمؤمنين، وذلك في قوله سبحانه: «مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَجْعِيَنَّهُ حَيَّةً طَيِّبَةً وَلَنَعْسِنَهُ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ﴿١٧﴾ [التحل].

وقوله: «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَنِكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» [آل عمران/١٩٥]، وقوله: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّالِمَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُفْلِتَهُ يَدُخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْبِيرًا» ﴿٦﴾ [النساء]، وقوله: «وَعَدَ اللَّهُ التَّوْمِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَغْرِي مِنْ قَعْدَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسِكَنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّتٍ عَنْهُ وَرَضْوَانٌ فَمَنْ أَكْبَرَ ذَلِكُمْ هُوَ الْفَوْزُ الْمُظِيقُ» ﴿٦﴾ [التوبه].

وقوله: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالْمَصْدِيقَاتِ وَالْمَصْدِيقَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالْمُخْتَيَرَاتِ وَالْمُخْتَيَرَاتِ وَالْمُشْرِكَاتِ وَالْمُشْرِكَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَلَجْرًا عَظِيمًا» ﴿٦﴾ [الأحزاب].

ومن عدل الله عز وجل وإنصافه للمرأة، أن سُورَى بينها وبين الرجل في صفوف النعيم التي تكون في الجنة. فرب العزة قد أعد للمنعدين من الرجال حوراً عيناً. وكما ينعم الرجل بالزوجة، تنعم هي كذلك بالزوج، ولذا فإن الله سبحانه ينشئهن من جديد، ويكون كالحور العين، والمتزوجة منه مع زوجها إن كان معها في الجنة، ومن لم يكن زوجها في الجنة، أو ماتت قبل الزواج،

(١) أودعنا فيه قبساً منا، وهو الروح التي بها يحيا الجنين. وقد قبل: إن كلمة الفرج على حقيقتها، وقيل: إنها الثوب، وذلك كتابة عن العلة أيضاً.

تقرن بالصالحين من المؤمنين. يقول سبحانه: «إِنَّ أَنْثَانِنَ إِنَّهُمْ فَلَقْتُهُمْ أَنْكَارًا عَرِيًّا أَزْرَاكُمْ لَأَصْبَحُوكُمْ أَبْيَارًا» [الواقعة].

وقد جاء، في الحديث الشريف<sup>(١)</sup>، أن عجوزاً جاءت إلى رسول الله (ص)، فقالت: يا رسول الله، ادع الله تعالى أن يدخلني الجنة، فقال: «يا أم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوز». قال: فولت تبكي، قال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز». إن الله تعالى يقول: «إِنَّ أَنْثَانِنَ إِنَّهُمْ فَلَقْتُهُمْ أَنْكَارًا وَكَوَاعِبَ أَزْرَاكُمْ» [النبا/٣٣].

### عقاب المشرفات

وكما أثاب الله المؤمنات بالأجر العظيم، عاقب المشرفات والعاصيات بالعذاب الأليم. يقول سبحانه: «إِعْذِبْ أَنَّهُ الْمُتَقْبِنَ وَالْمُتَقْبَتَ وَالْمُشَرِّكَ وَالْمُشَرِّكَتَ» [الأحزاب/٧٣]، ويقول: «وَإِعْذِبْ أَنَّهُ الْمُتَقْبِنَ وَالْمُتَقْبَتَ وَالْمُشَرِّكَ وَالْمُشَرِّكَتَ الظَّانِيَنَ بِاللَّهِ ظَلَمَ الْتَّوْءَ» [الفتح/٦].

وضرب الله مثلاً للكافرين امرأة نوح وامرأة لوط، كي يأخذ العصاة العبرة منها، حيث كفرتا مع أن كلاً منها زوجة نبي، فقضى عليهمما بالنار، ولم يدفع النبيان عنهما شيئاً من عذاب الله. يقول سبحانه: «فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ ثُوجَ وَأَمْرَاتٌ لُؤْطِيَ كَانَتَا نَحْنَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادَنَا مُكَلِّبَتِنَ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا كَانَتَا نَحْنَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادَنَا مُكَلِّبَتِنَ» [التحريم].<sup>(٢)</sup>

### ب) الجهاد بالمال والنفس:

أمر الله عز وجل المرأة بالجهاد، كما أمر الرجل، سواء أكان ذلك بالمال

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره، ٤٠/٢٩١؛ وقال: هكذا رواه الترمذى في الشمائل.

(٢) كانت الخيانة بالشرك، ويستحبيل أن تكون بالزناء؛ لأن ضرر الكفر وعاره يلحقان بالمرأة وحدهما. أما زناها فبلطفع من حولها: من أب وابن وزوج. وقد عصم الله أنباءه من مثل هذا؛ ولذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما: ما بنت امرأة نبي فقط، ولا يصح التعليق بقوله تعالى: «إِنَّمَا لَهُنَّ مِنْ أَقْلَمَكَ»، لأن المراد هنا ليس من أهلن الناجين، وإنه لابنه بيقين؛ لقول الحق سبحانه: «وَكَادَ فِيْ فِيْ أَنْتَهِيَ».

أم بالنفس، وهن، بالجهاد بالمال، متساويات مع الرجال؛ فأمر الله بالإتفاق في سبيل الله، وأمر رسوله يشملهن؛ وكذلك الجهاد بالنفس عن طريق الحث والتحفيض على إعلاء كلمة الله، وإعداد العدة لقتال الأعداء.

أما المشاركة في الحروب والقتال، فهذا فرض كفاية إذا فعله الرجال سقط عنهن. ولكن عندما يَذْلِهُم الخطب وبهاجم العدو ديارنا، فإن ذلك يصبح فرض عين على الجميع، كل حسب طاقته ومقدراته، على أن يكون الرجال في المواجهة والنساء في خطوط الإمداد والإسعافات، على أن يتدرّبن ويتسلّحن للدفاع عن النفس.

### دورهن في نشر الدعوة

وقد عانت المرأة المسلمة، في عهد النبوة، كثيراً من الاضطهاد والمشقة، مما اضطرهن إلى الهجرة فراراً بهذا الدين الحنيف، وتمسّكاً به، وحرضاً عليه. وكانت منهن من هي بنت زعيم من زعماء مكة الذين يسمون المؤمنين بسوء العذاب. فحين تخرج واحدة منهن على أبيها، وتؤثر رضا الله على رضاه، يكون عذابها ضعفين، إذ تقف في الميدان وحدها، على حين أن غيرها يجد العطف من أهلها.

### الهجرة إلى أرض الجبنة

ذكر ابن اسحاق<sup>(١)</sup> أن رسول الله (ص)، لما رأى ما يصيب أصحابه من البلاء وهو لا يقدر أن يمنعهم، قال لهم: «لو خرجمت إلى أرض الجبنة فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنت فيه».

#### - من هاجرن إلى الجبنة في المرة الأولى:

رقية بنت رسول الله، (ص)، مع زوجها عثمان بن عفان، رضي الله عن الزوجين وأرضاهما.

(١) انظر سيرة ابن هشام، ص ٢١٣؛ والسيرۃ النبویة لابن کثیر، ٤/٢، وأسد الغابة.

أم سَلَمَةُ: هند بنت أبي أمية، زاد الركب، (رض)، مع زوجها أبي سلمة (رض).

أم كُلثوم بنت سهيل بن عمرو (رض)، التي كان أبوها خطيب قريش في المحاير ضد رسول الله (ص) مع زوجها أبي سبرة بن أبي رهم (رض).

ليلي بنت أبي ختمة (رض)، زوجة عامر بن أبي ربيعة (رض).

سَهْلَةُ بُنْتُ سَهِيلَ (رض)، زوجة أبي حذيفة بن عتبة (رض).

- من هاجرن إلى الحبشة في المرة الثانية:

فاطمة بنت صفوان بن أمية (رض)، مع زوجها عمرو بن العاص (رض).

أمِيَّةُ بُنْتُ خَلْفَ بْنِ أَسْعَدِ الْخَزَاعِيِّ (رض)، مع زوجها خالد بن سعيد بن العاص (رض).

أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان (رض)، مع زوجها عبد الله بن جحش الذي تنصر هناك، فمن الله على رملة برسول الله (ص)، مكافأة لها. بركة بنت يسار (رض)، مولاية أبي سفيان، مع زوجها قيس بن عبد الله (رض).

أم حرملاة بنت عبد الأسود بن خزينة (رض)، مع زوجها جهم بن قيس العبدري (رض).

رملة بنت أبي عوف (رض)، زوجة المطلب بن أزهر (رض).

ريطة بنت الحارث بن جبيلة (رض)، مع زوجها الحارث بن خالد بن صخر (رض).

فاطمة بنت المجلل (رض)، مع زوجها حاطب بن الحارث (رض).

فكية بنت يسار (رض)، مع زوجها خطاب بن الحارث (رض).

حسنة أم شرحبيل، رضي الله عنهما، مع زوجها سفيان بن معمر (رض).

سَوْدَةُ بُنْتُ زَمْعَةَ (رض)، مع زوجها السكران بن عمرو (رض). ويري بعضهم أن السكران مات في الحبشة، فتزوج (ص) سودة مكافأة لها.

عمرة بنت السعدي (رض)، مع زوجها مالك بن ربيعة (رض).

دعد بنت جَحْدَمٍ بن أمية (البيضاء أم سهيل) (رض)، مع ولدها سهيل بن وهب. أسماء بنت عميس (رض)، مع زوجها جعفر بن أبي طالب (رض).

### اشتراك المرأة في بيعة العقبة

على الرغم من الخطر الذي كان يحيط ببيعة العقبة الثانية، مما جعل الرسول (ص) يأتي المبايعين من الأوس والخزرج في جنح الظلام، لأن قريشاً لو علمت بأمر البيعة لنكلت بأصحابها؛ على الرغم من ذلك، فقد حضرها، معه ثلاثة وسبعون رجلاً، وأمرأتان، هما:

نسيبة بنت كعب، أم عمارة (رض)، من بني مازن بن النجار؛ وأم منيع:  
أسماء بنت عمرو بن عدي (رض)، من بني سلمة<sup>(١)</sup>.

وقد بايعهما رسول الله (ص) على ما بايع عليه الرجال، من وجوب نصرته والذود عنه حتى يبلغ أمر ربه. بيد أن هذه المبايعة لم تكن بالمصالحة، كما فعل مع الرجال، لأنه (ص) لم يضع يده في يد امرأة لا تحل له، وإنما كانت ياقرارهما يبنود البيعة.

### دورهن في الهجرة إلى المدينة

ولا يجحد أحد الدور البطولي الذي قامت به ذات النطاقين: أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهم. فقد وقفت في وجه الطاغية أبي جهل ومن كان معه، ولم تخبرهم بشيء عن رسول الله (ص)، ووالدها، وهي تعلم أين ذهباً، مما أثار غضب الملعون أبي جهل، فلطمها لطمة، أطاحت بقرطها، وهي التي أتت الرسول ووالدها بسفرتهم، أي بزادهما في رحلتهما؛ ونسست أن تجعل لها عصاماً، أي رباطاً تربطها به في الرحل، فشققت نطاقها باثنين، علقت السفرة بوحد، وانتعقت بالآخر. فسميت لذلك بذات النطاقين<sup>(٢)</sup>.

(١) سيرة ابن هشام، ٣١٩.

(٢) المصدر نفسه: ٣٣٦.

ولا شك أنها، في صنيعها هذا، تعرّض نفسها للخطر الشديد، لو ظفر بها الأعداء.

وزينب بنت رسول الله (ص)، التي أرسلت بفداء زوجها أسير بدر، فعن عليه الرسول إكراماً لها؛ وطلب منه أن يخلّي سبيل زينب. فلما وصل مكة خرج بها حموها كنانة بن الريبع، أخو زوجها في هوج لها على بعير نهاراً، فخرجت قريش في طلبها، فروعها عبار بن الأسود بالرمح وهي في هوجها، وكانت حاملاً. فلما ریعت، طرحت ذا بطنه، فبرك حموها، ونشر كنانته، ثم قال: والله لا يدْنُو مني رجل إلّا وضعت فيه سهماً، فتكرّر الناس عنه. وجاء أبو سفيان، وطلب منه أن يرجع بها أياماً، ثم يخرجها بعد ذلك حتى لا يقول الناس: إن خروجها على ذلك لما أصاب قريشاً بسبب بدر، فرجع بها حتى هدأت الأصوات. ثم خرج بها ليلاً حتى أسلّمها لزيد بن حارثة ورجل من الانصار، كان رسول الله، (ص)، قد أرسلهما ليصحّبها حتى يأتياه بها<sup>(١)</sup>.

#### السابقات في الهجرة إلى المدينة:

١ - أم سلمة (رض)؛ فقد ذكر ابن اسحاق<sup>(٢)</sup>، أن أبا سلمة (رض)، عنه هاجر إلى المدينة قبل بيعة العقبة بستة، فراراً من إيناد قريش، ولعلمه بمن أسلم من الانصار. وكان قد حمل أم سلمة على بعير لها، وحمل معها ابنه سلمة. تقول: فلما رأه رجال بني المغيرة تعني قومها، أخذوني منه، فغضّب بنو عبد الأسد، رهط أبي سلمة، فقالوا: لا والله، لا نترك ابنتنا عندها، فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبد الأسد، وحبسني بنو المغيرة عندهم. وانطلق زوجي إلى المدينة، ففرق بينهم. قالت: فكنت أخرج كل غداة فأجلس بالأبطح، مما أزال أبيكي حتى أمسى، سنة أو قريباً منها، حتى مر بي رجل من بني عمي، فرأى ما بي، فرحمني، فقال لبني المغيرة: لا

(١) سيرة ابن هشام، ٤٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ٣٢٢.

- تخرجون هذه المسكينة، فرقتم بينها وبين زوجها وبين ولدها؛ فسمحوا لي باللحاق بزوجي، وردة بنو عبد الأسد إلى ابني. وهيأ الله لها عثمان بن طلحة<sup>(١)</sup>، فصاحبها حين رأها وحدها، حتى أوصلها قباء عند زوجها، ثم رجع إلى مكة. فكانت (رض) تقول: والله ما أعلم أهل بيته في الإسلام أصابهم ما أصاب آل أبي سلمة، وما رأيت صاحباً قط كان أكرم من عثمان بن طلحة.
- ٢ - ليلى بنت أبي حتمة. فقد ذكر ابن إسحاق، أن أول من قدم المدينة من المهاجرين بعد أبي سلمة، عامر بن ربيعة.
- ٣ - أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم (رض)، عمة النبي (ص)، مع ابنها عبد الله بن جحش.
- ٤ - زينب بنت جحش (أم المؤمنين) (رض).
- ٥ - حمنة بنت جحش (رض)؛ وأم حبيبة بنت جحش، أختها (رض).
- ٦ - الفارعة بنت أبي سفيان بن حرب (رض)، مع زوجها أبي أحمد بن جحش (رض). وذلك أن عبد الله بن جحش هاجر بأهله جميعاً: أمه وأخواته وأخيه أبي أحمد، وزوجة أخيه الفارعة.
- ومن المؤرخين من يرى أن هؤلاء هم أول من هاجر إلى المدينة. ومنهم من يرى أن أبا سلمة وأله، هم أول من هاجر إلى المدينة.
- ٧ - درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب (رض)، مع زوجها الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب (رض)<sup>(٢)</sup>. وغيرهن كثير.
- ولا شك أن تسجيل ذلك، وحفظه، إشادة وتقدير لدور المرأة في نصرة الدعوة إلى الله ورسوله.

(١) أسلم عام الحديبية، وهاجر مع خالد وعمرو بن العاص، حتى قال (ص): «أئمكم متحفظون بالخلافة أكبادها» (أسد الغابة).

(٢) راجع سيرة ابن هشام، ص ٣٢٣؛ أسد الغابة.

## مشاركتهن في المعارك

ومع ذلك، فقد شاركت النساء في المعارك على عهد رسول الله، (ص)، حتى جاء ذلك في كتاب الجهاد والسير من صحيح البخاري، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال. ورويَ عن أنس (رض)، أنه رأى أم المؤمنين عائشة وأم سليم<sup>(١)</sup> تقلان القرب على متنهما، ثم تفرغانها في أفواه القوم. وشاركت فاطمة الزهراء (رض)، في أحد؛ فهي التي دارت جراح والدها، صلوات الله وسلامه عليه.

وقال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: وفي حديث ابن عباس عند مسلم «كان يغزو بهن فيُداوينَ الجرْحِي». ولأبي داود، من طريق حشرج بن زياد عن جدته، أنهن خرجن مع النبي، (ص)، في حنين، وفيه «أنَّ النَّبِيَّ، (ص)، سألهن عن ذلك، فَقُلُّنَّ: 'خرجنا نغزل الشعر، ونعيِّنَ في سبيلِ اللَّهِ ونداوي الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السوق'»<sup>(٣)</sup>.

ثم أورد كلام ابن المنير عن التبويب بقتالهن، وليس هو في الحديث، وجوابه، بأن رعايتها للغزاة غزو، أو إنهن ما ثبن لسقي الجرحى ونحو ذلك، إلا وهن بقصد أن يدافعن عن أنفسهن. وقد وقع عند مسلم «أنَّ امَّ سُلَيْمَ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنَ، فَقَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ بِقُرْبَتِهِ».

وقد روى مسلم<sup>(٤)</sup>، عن أم عطية الأنصارية، قالت: غزوت مع رسول الله (ص) سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

(١) هي أم سليم بنت سلمان بن خالد، الأنصارية الخزرجية التجارية أم أنس (رض)، الرُّميضة (أسد الغابة، ٣٤٥/٧).

(٢) فتح الباري، ٩٢/٦.

(٣) ورد، في مستند الإمام أحمد ٣٧١/٦، أنها غزوة خبير، وأن النبي، (ص)، «قُسِّمَ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ»؛ وفي اللسان، السوق: شراب يَتَّخَذُهُ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعْبَرِ.

(٤) مختصر صحيح مسلم، حديث رقم ١١٣٢.

وقد شاركت نسبة بنت كعب (رض)، وكنيتها أم عَمِيرَةَ، في الدفاع عن رسول الله (ص)، في غزوة أحد مع تسعه<sup>(١)</sup> من الرجال بايعوا النبي (ص) على الموت؛ فأبلت (رض)، في هذا اليوم بلاه حسناً. وقد شهد لها الرسول (ص) بذلك، في قوله: «ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا رأيت نسيبة تقاتل دوني». وكان معها ابنها عبد الله وزوجها؛ ولبلائهم، قال فيهم الرسول (ص): «رَجُلَكُمْ اللَّهُ أَهْلُ الْبَيْتِ». وكانت تقاتل ولا ترس معها؛ فأمر (ص) رجالاً مولياً معه ترس أن يلقى لها ترسه؛ فأخذته، وجعلت تُترسُ به عن رسول الله (ص). وقالت: أقبل رجل على فرس فضربني فتَرَسْتُ له، فلم يصنع سيفه شيئاً، ولوّي؛ فضررت عرقوب فرسه، فوقع على ظهره؛ فجعل النبي (ص) يصيح: «يابن أم عمارة: أمك أمك، قالت: فعاونني عليه حتى أوردهُ شعوباً».<sup>(٢)</sup>

وقال ولدها عبد الله: جرحت يومئذ جرحاً في عضدي اليسرى، فقد ضربني رجل كأنه الرقل<sup>(٣)</sup>. ولم يخرج عليّ، ومضى عنّي؛ فجعل الدم لا يرقأ. قال رسول الله (ص): «اعصبْ جُرْحَكَ»؛ فأقبلت أمي إلى ومعها عصاب في حقوبياً قد أعدتها للجراح، فربطتْ جُرْحِي، ثم قالت: انھض بي فضاربِ القوم؛ فجعل النبي (ص) يقول: «وَمَنْ يَطِيقُ مَا تُطْبِقَنَّ يَا أَمَّ عَمَارَةَ».

وأقبل الرجل، الذي ضرب عبد الله؛ فقال رسول الله (ص): «هذا ضارب ابتك»؛ فاعتبرضت له، فضررت ساقه، فبرك؛ فتبسم (ص)، حتى بدت نواجهه، وقال: «اسْتَقَدْتَ يَا أَمَّ عَمَارَةَ». ثم قتلا الرجل، فقال النبي (ص) لها: الحمد لله الذي أظفرك وأفَرَّ عينك من عدوك، وأراك ثارك بعينيك».

وأقبل ابن قميئه يقول: أين محمد؟ لانجوت إن نجا، فاعتبرضت له،

(١) ومنهم: طلحة بن عيد الله، وشمس بن عثمان المخزومي، وسعد بن أبي وقاص، والحباب ابن المنذر، ومصعب بن عمير، وأبو دجانة، وزياد بن السكن، وعبد الله ابنها، وزوجها غزية بن عمرو.

(٢) شعوب: الموت، تعني حتى أماته.

(٣) في القاموس المحيط، الرقلة: النخلة.

فضربها ضربة شديدة وأصابها في عنقها إصابة بالغة؛ فما وهنت، بل ضربته ضربات، فنادى رسول الله (ص) ولدها، فعصب جرحتها. وقد جاء في الطبقات: أنها جُرخت يوم أحد اثنى عشر جرحاً<sup>(١)</sup>.

### اشتراكها في معركة اليمامة

ذكر ابن كثير<sup>(٢)</sup> عن ابن إسحاق أن المسلمين أرسلوا ابنها حبيباً (رض) إلى الملعون مسيلمة الكذاب؛ فجعل يقول له: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ فيقول: نعم، فيقول: أتشهد أنني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع؛ فجعل يقطعه عضواً عضواً حتى مات في يديه لا يزيده على ذلك.

وندرت أم عمارة لله أن ترى مقتل مسيلمة، فخرجت مع الجيش، وقاتلت قتال الأبطال حتى قطعت يدها. وشاركت، هي وولدها عبد الله، في الهجوم على مسيلمة حتى قتلت، ورجعت وبها اثنا عشر جرحاً مع فقد يدها.

### صفية بنت عبد المطلب

ذكر ابن كثير<sup>(٣)</sup>، عن ابن إسحاق، أن عمة رسول الله (ص) كان لها موقف بطولي يوم الخندق؛ فقد كانت في حصن فارع، وكان معها فيه مع النساء والصبيان حسان بن ثابت (رض). وقد نقضت قريطة عهدها، تقول: فمرّ بنا رجل من يهود، فجعل يطوف بالحصن، وليس هناك من يدفع عنه، لأن رسول الله (ص) والمسلمين في نحور عدوهم لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا، إذا أتانا آت؛ فقلت: يا حسان، إن هذا اليهودي كما ترى، يطوف بالحصن، وإنني والله ما آمنه أن يدلّ على عورتنا مَنْ وراءنا من يهود، فانزل إلينه فاقتله. قال: يغفر الله لك، يا بنت عبد المطلب، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا.

(١) الطبقات لابن سعد، ٤١٢/٨، في ترجمة نساء بنى النجار.

(٢) البداية والنهاية، ١٦٨/٣؛ أسد الغابة، ٤٤٣/٧؛ والطبقات لابن سعد، ٤١٢/٨.

(٣) البداية والنهاية، ٢٠٨/٣ بتصريف؛ وأسد الغابة، ١٧٢/٧.

قالت: فلما قال لي ذلك، ولم أر عنده شيئاً، احتجزت، ثم أخذت عموداً، ثم نزلت من الحصن إليه، فضربته بالعمود حتى قتلته. وقد حملت رمحاً يوم أحد، وجعلت تضرب المنهزمين، وتقول لهم لائمة: انهزمتم عن رسول الله (ص).  
خولة بنت الأزور<sup>(١)</sup>

ومن ذكرن بالفروسيّة، خولة بنت الأزور. فقد ورد بشأنها، أنه لما أسر أخوها ضرار بن الأزور في موقعه أجنادين<sup>(٢)</sup>، سار خالد بن الوليد في طليعة من جنده لاستنقاذه، فركبت جوادها، وجعلت تقتتحم صفوف الأعداء وتتجول وتتجندل من أبطالهم حتى أدهشت خالداً، (رض)؛ فقال: ليت شعري، من هذا الفارس؟ وأيُّ الله إنه لفارس، وكانت ملهمة؛ فاقترب منه خالد ليعرف من هذا الفارس، فأجابتة بعد إلحاح، أيها الأمير، إنني لم أعرض عنك إلا حياء منك، لأنك أمير جليل، وأنا من ذوات الخدور، وإنما حملني على ذلك أنني محقة الكبد، زائدة الكمد، أنا خولة بنت الأزور، كنت مع نساء قومي، فأتأني بأنّ أخي أسير، فركبت وفعلت ما رأيت؛ فصاح خالد في جنده لاستنقاذ ضرار، وبقيت في جهادها، حتى استنقذ لها أخوها.

### دور المرأة في تنشئة الأبطال

ولا يخفى على ذي لب أن للمرأة أمّاً كانت أو زوجة أو اختاً أو بنتاً دورها في تربية الأطفال بما تتعهدهم به من رعاية وتوجيه. فها هي ذي أسماء<sup>(٣)</sup> بنت أبي بكر، رضي الله عنهما، بعد دورها البطولي في الهجرة، تقول لولدها عبد الله بن الزبير، حين جاء يستشيرها فيما يَضْطَعُ وقد أحاط به

(١) راجع المرأة في الحضارة العربية، ص ١٩؛ ونساء وموافقات لقافيز موسى أبو شيخة، الحلقة الثانية، طبعة مكتبة الفلاح. وقد جاءت ترجمة ضرار أخيها بالإصابة ترجمة رقم ٤١٧٢، وتعودت الأقوال في مكان وفاته: البرموك، أجنادين، دمشق، حزان.

(٢) موضع معروف بالشام من فلسطين من الرملة، وبه للمسلمين مع الروم يوم مشهور انتصر فيه المسلمون سنة ١٣ هـ/٦٣٤ م.

(٣) البداية والنهاية، ٨/٣٢٩؛ وأسد الغابة، ٣/٢٤٤.

الحجاج: يا بُنِي إِنْ كُنْتَ تعلمُ أَنَّكَ عَلَى حَقٍّ وَتَدْعُونَ إِلَى حَقٍّ، فَاصْبِرْ عَلَيْهِ، فَقَدْ قُتِلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ. وَإِنْ كُنْتَ تعلمُ أَنَّكَ إِنَّمَا أَرْدَتَ الدُّنْيَا، فَلْبِسْ الْعَبْدَ أَنْتَ. وَإِنْ كُنْتَ عَلَى حَقٍّ فَمَا وَهَنَ الدِّينُ، وَإِلَى كَمْ خَلُودُكَ فِي الدُّنْيَا؟ القُتْلَ أَحْسَنُ. فَدَنَا مِنْهَا، فَقَبِيلَ رَأْسَهَا، وَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ رَأْيِي. ثُمَّ قَالَتْ: لَا تَقْبِلُنَّهُمْ خَطْةً تَخَافُ مِنْهَا عَلَى نَفْسِكَ النَّذَلُ مُخَافَةُ الْقُتْلَ، فَوَاللَّهِ لِضَرْبَةٍ بَسِيفٍ فِي عَزٍّ خَيْرٍ مِنْ ضَرْبَةٍ سَوْطٍ بَذَلَ.

ويقال: إنه قال لها: إنهم سيصلبونني بعد قتلي، فقالت له: إن الشاة لا تتألم بسلخها بعد ذبحها.

وجعلت، رضي الله عنهم، تذكره بأبيه الزبير، وجده أبي بكر الصديق، وجدته، لأبيه صافية بنت عبد المطلب، وحالته عائشة، زوج رسول الله (ص)، وترجيه القدوم عليهما، إذا هو قتل شهيداً.

ثم قالت: اللهم إِنِّي قَدْ سَلَّمْتُهُ لِأَمْرِكَ فِيهِ، وَرَضِيتُ بِمَا قَضَيْتَ، فَقَاتِلْنِي فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بِثَوَابِ الصَّابِرِينَ الشَّاكِرِينَ. ثُمَّ أَخْذَنِي إِلَيْهَا فَاحْتَضَنَتْهُ لِتَوَدَّعَهُ، وَاعْتَنَقَهَا لِيُوَدِّعَهَا. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عَنْدِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرُ عَهْدِهِ بِهَا، رضي الله عنهمَا. وقد مررت عليه مصلوياً بعد أيام، فقالت: أما آن لهذا الفارس أن يترجل؟!

### دور النساء في القادسية

ولا يمكن لأحد أن ينسى الدور المشرف الذي قامت به الصاحبة الجليلة: خنساء بنت عمرو السلمية الشاعرة. فقد ذكر ابن الأثير، في أسد العادة، عن أبي وجزة عن أبيه، أن الخنساء شهدت القادسية ومعها أربعة بنين لها، فقالت لهم أول الليل: «يا بُنِي، إِنْكُمْ أَسْلَمْتُمْ وَهَاجَرْتُمْ مُخْتَارِينَ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَبْنُو رَجُلٍ وَاحِدٍ كَمَا أَنْكُمْ بْنُو امرأةٍ وَاحِدَةٍ.. وَقَدْ تَعْلَمْتُمْ مَا أَعْدَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي حَرْبِ الْكَافِرِينَ. وَاعْلَمُوا أَنَّ الدَّارَ الْبَاقِيَةَ خَيْرٌ مِنَ الدَّارِ الْفَانِيَةِ». يقول الله عز وجل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا وَأَنَّقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران]. فإذا أصبحتم غداً، إن

شاء الله سالمين، فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين، وبالله على قتال عدوه مستنصرین. وإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها، واضطربت لظى على ساقها، وجللت ناراً على أوراقها، فتيمموا وطيسها، وجالدوا رئيسها عند احتدام خميسها، تظفروا بالغنم والكرامة، في دار الخلد والمقامة».

فخرج بنوها قابلين لنصحها، وتقدما فقاتلوا، وهم يرتجون، وأبلوا بلاء حسناً، واستشهدوا رحمة الله. فلما بلغها الخبر، قالت: «الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربّي أن يجعلني بهم في مستقر رحمته»<sup>(١)</sup>.

### استشهاد المرأة في سبيل الله

وقد كان للمرأة، على مر العصور، دورها المجيد في مساندة الحق والثبات على دين الله، وهو الإسلام؛ فتحملت في ذلك أشد أنواع البطش والتنكيل، باذلة نفسها في سبيل الله.

وأول من بذلك نفسها في سبيل الله، وماتت شهيدة، فيما يذكر القرآن لنا، هي آسية بنت مزاحم، زوجة فرعون التي ضرب الله بها المثل للمؤمنين مع مريم رضي الله عنهما؛ فقد عذبها فرعون حتى ماتت، كما مر آنفاً.

### أول شهيدة في الإسلام

ومن أروع الأمثلة على ذلك أيضاً، سمية بنت خباط، أم عمّار وزوجة ياسر. كانت (رض) أمّة أبي حذيفة بن المغيرة المخزومي، وكان ياسر حليفاً لأبي حذيفة، فزوجه سمية، وكانت من السابقات إلى الإسلام. قيل:

كانت سابع سبعة في الإسلام. وقال مجاهد: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة: رسول الله (ص)، وأبو بكر، وبلال، وصهيب، وعمّار، وسمية. ولذا جنّ جنون بنى المغيرة، وعذبوا عمّار وأباه وأمّه أشد العذاب. ولقد مر عليهم

(١) البداية والنهاية، ٣٢٩/٨، وفي أسد النابية ٢٤٤/٣، اصبروا على المصائب، فلا تجزعوا، وعلى الطاعات فلا تضجروا، وعن المعاشر فلا تشتهروا ولا صابروا (اصابروا: غالباً الأعداء على شداد الحرب)، ولا تكونوا أضعف منهم، فيكونوا أشد منكم صبراً.

رسول الله (ص)، وهم يعذبون بالأبطح في رمضان مكة، فقال: «صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة».

وقد حاول المشركون، بكل ما أوتوا من قوة وبطش، أن يصرفوها عن دينها فأبتوه. ومع أن الله سبحانه، رحمة بعباده، أجاز لمثلها أن يقول كلمة الكفر بلسانه، ولن يضيره ذلك ما دام قلبه عامراً بالإيمان، في قوله تعالى: **«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْتَرَهُ وَقْبَةً مُظَبَّئًا بِالْإِيمَانِ»** [النحل/١٠٦]. وقد أخذ بهذه الرخصة عمار، وقال له الرسول (ص): «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان، فقال رسول الله (ص): «فإن عادوا فعدُّه»<sup>(١)</sup>.

مع ذلك كله، فإن سمية (رض)، أبنت أن ترضي<sup>(٢)</sup> هؤلاء العناة، وتقول كلمة الكفر، مع أن الجهد قد بلغ منها كل مبلغ من حرّ الحديد والشمس، فجن جنون أبي جهل - لعنه الله - وربط سمية بين بعرين، وأفحش لها في القول، ثم ضربتها بحرية في قلبها؛ فلقيت ربّاً كريماً، ونعمت بدار الخلد، وكانت أول شهيدة في الإسلام. وقتل زوجها ياسر عقبها، فكان هو الآخر أول شهيد في الإسلام.

### دور المرأة في الجهاد ماض إلى يوم الدين

ولا يزال دور المرأة في سبيل الله والوطن قائماً منذ العصور الماضية حتى العصر الحديث، وإلى آخر الزمان. ولقد سجلت المرأة المصرية صفحات مشرفة من النضال ضد الاستعمار الفرنسي والإنجليزي، وكذلك المرأة الجزائرية واليمنية والفلسطينية. وكان منها البطولات اللاحقة سجل التاريخ أسماءهن بأحرف من نور. وما زالت الصحف تطالعنا بما تقوم به المرأة في الانتفاضة

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٨٠/١٠؛ أسد الغابة، ١٥٢/٧.

(٢) ويقال: إن رسول الله (ص) أرسل لسمية (رض) من يبلغها سلامه، ويخبرها بهذه الرخصة، فقللت له، وهي في أشد حالات التكيل: أقرّه رسول الله مني السلام، وقل له: إن سمية تقول: والله لا أدنّ فمي بكلمة الكفر بعد أن ظهره الله بكلمة الإيمان.

التي أقضت مضجع العدو الصهيوني، حتى آزرَته دول كبرى بغية قمع تلك الانتفاضة، فلم يزدها ذلك إلا اشتعالاً، والنصر حليفهنّ بإذن الله.

### ج) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمرأة مأمورة بالكتاب والستة بمشاركة الرجال فيما يصلح المجتمع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقد امتدح الله أمّة محمد (ص) بذلك، حيث يقول: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلتَّائِسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْتُمْ عَنِ النَّكَرِ وَتَوْمَنُونَ يَأْلَمُهُ» [آل عمران: ١١٠].

وبين سبحانه أن المؤمنين والمؤمنات متضامنون في هذا الأمر (كتضامنهم في العبادة)، حيث يقول: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ النَّكَرِ وَيَقُولُونَ الصَّلَاةَ وَيَقُولُونَ الزَّكُورَةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ مَرْجِعُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٩٦].

وأحاديث الرسول (ص)، الداعية إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تشمل المؤمنين والمؤمنات، وذلك مثل قوله: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطره على الحق أطراً ولتصصرنه على الحق قسراً، أو ليضربين الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعثكم كما لعنهم»<sup>(١)</sup>.

ومثل قوله: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلِيغْيِرْهُ بِيَدِهِ، إِنَّ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنَّ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعُفُ الْإِيمَانَ»<sup>(٢)</sup>.

### اضطلاع المؤمنات بذلك

وقد اضطلاع المؤمنات، منذ فجر الإسلام، بهذا الأمر، وقمن به على خير وجه. وامتد نصحهن وتوجيههن إلى الحكام حتى أمير المؤمنين عمر بن

(١) رواه أبو داود - ملاحم - في حديث طويل عن بنى إسرائيل، ورقم الحديث ٤٣٣٦ . وقد كتله من الحديث الذي يعلمه . وتأطيره: ترذنه إلى الحق وتعطفه عليه .

(٢) مسلم: كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٤ . والتغيير بالقلب يكون ببغض صاحب المنكر . ومقاطعته .

الخطاب (رض). فقد خطب في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: لا تغالوا في صدقات النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقهنبي الله (ص)، أو سيق إليه، إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال. ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله أحق أن يتبع أو قوله، قال: بل كتاب الله لم ذلك؟ قالت: إنك نهيت الناس أن يتغالوا في صداق النساء، والله يقول في كتابه: ﴿وَمَا تَبَثَّ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء/٢٠]، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، ثم رجع إلى الناس، فقال: إني كنت نهيتكم عن صداق النساء، فليفعل رجل في ماله ما شاء<sup>(١)</sup>.

وفي الجامع لأحكام القرآن، روایة تفيد أن المرأة قامت إليه، فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا تَبَثَّ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء/٢٠]، فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر<sup>(٢)</sup>.

وكتب التاريخ مليئة بمثل هذه الحادثة المشرفة، من نساء وقفن في وجه السلاطين والولاة ينصحنهم ويعظنهم، هذا فضلاً عن نصحهن لآباءهن وأمهاتهن وأزواجهن وأولادهن.

#### هـ) التعليم

فمن الواجب على المسلمة أن تتعلم، فيعود ذلك بالنفع العميم عليها وعلى أهل بيتها، بل على المجتمع كله.

ومعلوم بالضرورة أن كل الآيات والأحاديث، التي تدعو إلى العلم وتحضر عليه، إنما تناطح الإنسان بشطريه، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْفَرِءَانَ حَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن/١ - ٤]. وقوله: ﴿أَفَرَأَيْسِهِ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ حَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَيْهِ أَفَرَأَيْسِهِ رَبِّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَمَ بِالْقُلُوبِ عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَرَبَّهُ﴾ [العلق]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر/٩].

(١) نيل الأوطار، ١٨٧/٦.

(٢) للقرطبي، ٩٩/٥.

وقوله (ص): «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضُعُّ أَجْنَحَتَهَا رَضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup>.

فيتحتم، إذاً، على المسلمة أن تطلب العلم الذي يصلح به أمر دينها ودنياها. ومن كانت عندها قدرة على الاستزادة من العلم، كي تفيد جماعتها وأمتها، فلتفعل. فهذا لون من ألوان الجهاد الضروري، يسهم فيه كل إنسان حسب طاقته.

وغمي عن البيان أن من أهم ما يشترط في العلم الذي يطلب، ألا يكون محرماً في ذاته، كالرقص والموسيقا والغناء والنحت والتصوير، وألا يؤدي إلى محرم، كالاختلاط والسفر بدون محروم، وألا يكون مجافاً لطبيعتها، كالهندسة والشرطة والمحاسبة ونحو ذلك.

#### و) العمل في مجالات تتفق وطبيعتها

لقد خلق الله الرجل والمرأة، ورتب عليهما الحياة، من حيث إنهما المخلوق الذي جعله الله خليفته في الأرض، وسخر لصالحه كثيراً من المخلوقين. والحياة لا تستقيم، والعمaran لا يتم إلا بالرجل والمرأة. فالنساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال. وكل واحد من الجنسين له في الحياة دوره الذي يتتفق أحياناً مع دور الطرف الآخر، ويختلف أحياناً عنه كل الاختلاف. ولهذا خلق المعلم الحكيم الرجل، وأودعه من الخصائص الجسمية والنفسية ما يستطيع به النهوض ببعاناته. وخلق المرأة وأودعها من الخصائص الجسمية والنفسية ما تستطيع به القيام ببعاناتها.

### فروق بين الرجل والمرأة<sup>(٣)</sup>

#### فروق جسدية

أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة الجسدي، قد خلقه الله

(١) البخاري: علم، ١٠.

(٢) سنن أبي داود: علم، ١.

(٣) «عمل المرأة في العيزان» للدكتور محمد علي البار، ص ٥٧ وما بعدها؛ أخذنا عن كتاب «مباديء علم التشريع» للدكتور شفيق عبد الملك، بتصرف.

على هيئة تخالف تكوين الرجل. فقد بني جسم المرأة على نحو يتلاءم ووظيفة الأمة تلاؤماً كاملاً، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة الأسرة وسيدة البيت.

وإن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل، بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل.

واية ذلك الفروق الهائلة بين الأنسجة والأعضاء، والتي تبدو واضحة لكل ذي عينين بين الذكر والأنثى. فمن المعلوم، إذاً، أن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعصاباتها وعظامها، تختلف إلى حد بعيد عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية. كما تختلف عصاباته وعظامه في شدتها وقوتها تحملها عن عصاباتها وعظامها.

وليس هذا البناء الهيكلي والعضووي المختلف عبثاً، إذ ليس في جسم الإنسان ولا في الكون كله شيء إلا وله حكمة. يقول سبحانه: ﴿إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِنُورٍ﴾ [القرآن] .

والحكمة في الاختلاف البين في التركيب التشريحي والوظيفي بين الرجل والمرأة، هو أن هيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل كادحاً مكافحاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجُنَّا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّقُونَ﴾ [الإنسان] [١٩] [طه].

أما المرأة فتبقي في المنزل تؤدي وظيفتها العظمى التي أناطها الله بها، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال، وتهيئة الحياة الزوجية، ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء، فتمسح بيد الرقة والحنان آلامه ومتاعبه، فتزداد بينهما المودة والرحمة، وتزوده لمزيد من البذل والعطاء؛ مصداقاً لقوله تعالى:

(١) لم يقل الله فتشقا، للإشارة بأن المتعتمل للعب الأكبر في الحياة على مر العصور هو الرجل.

﴿وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرِحْمَةً﴾<sup>(١)</sup> [الروم / ٢١].

### فروق عاطفية

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد، رحمه الله<sup>(٢)</sup>: ومن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه الرجل، لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولة الثدي ورضاعه، بل لا بد معها من تعهد دائم ومجاورة شعورية، تستدعي شيئاً كثيراً، مما يتناسب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها وفهمه ومدارج حسه وعاطفه.

كما أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول الدين الأنثوي، الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحسن والاستجابة للعاطفة. ويصعب عليها ما يسهل على الرجل، كتحكيم العقل وتقليل الرأي وصلابة العزيمة. فهما، ولا شك، مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سيل إلى الممارسة فيه.

### دور المرأة في الحياة، وما يكلفها من عناء

إن أجل أدوار المرأة في الحياة هو دور الأمومة و التربية النشء. وهي في هذا الدور تمد المجتمع بكل عناصر البناء والتقدم.

وإن هذا الدور يكلفها كثيراً من العناء والمشقة من دون سائر الإناث اللاتي يحملن ويلدن، وذلك لأن تلك الإناث لا تفرز بويضاتها إلا في فترة محدودة من العام، بينما تفرز المرأة البويضة كل شهر منذ البلوغ إلى سن اليأس. والمرأة، طوال هذه المدة، بين حيض وحمل ونفاس وإرضاع. وناهيك بما يتربى على كل فترة من هذه الفترات من آلام ومتاعب، كما يقرر الأطباء المختصون.

(١) في إسناد السكن إلى الرجال، مع أن كلمة زوج تشمل الاثنين؛ ما يشعر بافتقار الرجل إلى الحنان والعطف ولبن الجانب من قبل زوجته التي تمتلك هذا أكثر منه.

(٢) في كتابه: «المرأة في القرآن»، تحت عنوان ﴿وَلِتَنْهَلْ عَلَيْهِنَ دَرَّةً﴾.

### آلام الحيض وتبعاته

فهي أثناء الحيض الذي يعرض للمرأة في كل شهر، إلا إذا حدث حمل، تعرّض المرأة لآلام ومعاناة يحملها الأطباء فيما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١ - تصاب أكثر النساء بألم وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، مما يضطرها أحياناً إلى مراجعة الطبيب واستخدام الأدوية المسكّنة.
  - ٢ - يصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق في أثناء الحيض، وعلى الأخص عند بدايته، وتكون المرأة متقلبة المزاج سريعة الانفعال قليلة الاحتمال.
  - ٣ - تصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة، ويصحبها قيء وزغالة في الرؤية.
  - ٤ - فقر الدم الذي يتبع عن التزف، إذ تفقد المرأة كمية من الدم في أثناء حيضتها، تراوح ما بين ٦٠ ملilتر و٢٤٠ ملilتر.
  - ٥ - تصاب الغدد الصماء بالتغير في أثناء الحيض، فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها.
  - ٦ - نتيجة للعوامل السابقة، تنخفض درجة حرارة الجسم، ويبطيء النبض، وينخفض ضغط الدم، وتصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخة والكسل والفتور.
- ولهذا نهى الرؤوف الرحيم المرأة عن الصوم، وهي حائض.

### آلام الحمل وتبعاته

لا تكاد الفتاة تتزوج حتى تنتظر الحمل بفارغ الصبر، وتكاد تطير فرحاً، عندما تعلم بأنها حامل. ومع هذه السعادة الغامرة، يبدأ الوهن، وتبدأ الآلام والأوجاع. فالمرأة ينقلب كيانها في أثناء الحمل، إذ يبدأ حملها بالغثيان والقيء، ويشتد ذلك في الأشهر الأولى.

(١) «عمل المرأة في العيزان»، ص ٨٥ وما بعدها، بتصرف.

وتعطي الأم جنينها كل ما يحتاج إليه من مواد غذائية مهضومة، حتى ولو كانت هي في أمس الحاجة إليها، بل إن الجنين يمتص من دم أمه، ومن المواد الأساسية في الجسم كالكالسيوم مثلاً، ومن مواد المناعة ضد الأمراض؛ يمتص ذلك ويأخذه، ولو ترك أمه تصاب بلين العظام وتتسوس الأسنان وفقر الدم، حتى تصبح شبحاً هزلاً.

وفي الحمل، يتحمل قلبها أضعاف ما يتحمله، إذا لم يكن هناك حمل: فإن عليه أن يقوم بدوريتين دمويتين، دورة للألم ودورة للجنين، ولذلك يضخ القلب في أثناء الحمل من الدم، ما يزيد على ضعفي ما يضخه بدونه؛ إذ يرتفع ما يضخه من ٦٥٠٠ لتر يومياً إلى ١٥٠٠٠ لتر يومياً.

وبناءً على ذلك يختبر الجنين يمتلىء البطن، ويضغط الحجاب الحاجز على القلب والرئتين، فيصبح النفس أكثر صعوبة، ويصاب الجهاز الهضمي من أول الحمل، فيكثر القيء وتقلّ الشهية، وتزداد التهابات المعدة، وتضطرب الغدد الصماء في ظائفها. وتصاب بعض العوامل بتورّم الغدد الدرقية نتيجة نقص اليود. ويضغط الدم على الأوردة العائدة من الساقين، فتتمتلئ بالدماء، وتنتفخ مسبة دوالي الساقين، إلى غير ذلك من الآلام والأمراض.

### الألام النفسية

ولا تعاني الأم من كل هذه المصاعب فحسب، ولكن حالتها النفسية تتضطرب أيضاً اضطراباً. فهي بين الخوف والرجاء، الخوف من الحمل ومصاعبه والولادة ومتاعبها، والرجاء والفرح بالمولود الجديد. وتضطرب نفسيتها، وتصاب في كثير من الأحيان بالقلق والكتابنة وتقلب المزاج. ويقول أطباء الحمل والولادة: إنها تحتاج إلى عناية شديدة من المحظيين بها، لميلها إلى الهموم والأحزان بسبب التغير الفيسيولوجي في كل أجزاء الجسم. وقد وصف العلیم الخبير ذلك كله أصدق وصف وأدق، حيث يقول: «حملته أمّه وهنّا على وهنّ» [القمان/١٤]. وتخفيقاً على الحامل ومحافظة على صحتها، أباح الله لها أن تفطر في رمضان، على أن تقضي في غير أوقات الحمل.

وأما عن الوضع ومشاقه وألامه، فحدث ولا حرج. وحسبنا وصف الله له بقوله: «عَنْتَ أَمْ كُرْتَهَا وَوَضَعْتَهُ كُرْتَهَا» [الأحقاف/١٥]، أي حملأً ذا مشقة ووضعأً ذا مشقة. وعند النفاس، يقول الطبيب ربيريف<sup>(١)</sup>: أما عقب وضع الحمل، ف تكون المرأة عرضة لأمراض متعددة، إذ تكون جروح نفاسها مستعدة أبداً للتسمم، وتصبح أعضاؤها التناسلية في حركة لتقلصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل، مما يختل معه نظام جسمها كله، ويستغرق ذلك بضعة أسبوع. وبذلك تبقى المرأة مريضة أو شبه مريضة مدة سنة كاملة، من تاريخ الحمل. ولهذا حرم الله على النساء أن تصوم. ولا تسل عن أعباء الرضاعة والرعاية للوليد حتى يبلغ أشدّه.

ولهذا أيضاً، أباح الله للمرضع أن تفتر في رمضان، على أن تقضي في أيام أخرى. ويكفي لبيان أجر الحمل والولادة والرضاعة أن الله يعتبر ذلك رباطاً في سبيل الله. حيث يقول (ص): «المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد»<sup>(٢)</sup>.

### رعاية المرأة وتقدير جهدها

وأمام هذه الأعباء التي تنبع بها المرأة والجهد المضني الذي تحمله، أوجب الله تعالى رعايتها والعناية بها، وعدم تكليفها ما يشق عليها. فعلى الوالد أن يرعى ابنته رعاية كاملة، وينفق عليها إنفاقاً شاملأً، يسهم معه في ذلك آخرها القادر، ويقوم مقام أبيه، إذا عجز أو مات. فإذا تزوجت شاركهما الزوج هذه الرعاية، وقام بنصيب وافر منها. وإذا أنجبت، ساهم الأولاد الكبار في رعايتها وقاموا بواجب بترها وإكرامها، ولا جزاء لذلك كله إلا الجنة. وعند فقد العائل من أب أو ابن أو أخ، تقوم الدولة بهذا الواجب، عرفاناً بفضل المرأة وتقديراً لدورها.

(١) «الإسلام والمرأة المعاصرة»، ص ٣٩ وما بعدها، نقلأً عن «الحجاب» للعلامة المودودي.

(٢) رواه الطبراني في الكبير.

وهكذا فرض الله رعاية المرأة: بنتاً وأختاً وزوجة وأمّاً. وقد قام الجميع، من المسلمين، بهذه الرعاية الواجبة عن طيب خاطر. وقد عاشت المرأة المسلمة وسط هذا الجو من الرعاية، هنيئة بهذا الحب وذلك العطف؛ فأدت دورها على خير وجه.

### سنة الله أن عمل المرأة في بيتها

ولقد مضت سنة الله، لدى ذوي الفطر السليمة، على أن يكون عمل المرأة داخل بيتها. فمنذ أقدم العصور، والمكان الطبيعي للمرأة هو مملكة البيت، تجب الأولاد وترعى الزوج، وتعد **اللبيات الصالحة للأم**، فهي صاحبة فضل على المجتمع كله؛ فلا يحرز أبناء الوطن تقدماً علمياً أو نهضة شاملة، ولا يتحققون مجدًا وسؤداً إلا وللمرأة أكبر الفضل فيه، فهي أم العالم والطبيب والمهندس والزارع والصانع، أو زوجته، وأم الأمهات اللائي يرضعن أبناءهن العزة والكرامة، ويربينهن على التضحية.

ولذلك يسمى الله عزّ وجلّ بيت المرأة القرار، أي المكان الطبيعي الذي تستقر فيه المرأة ويهداً إليها وتوتري ثمارها كل حين بإذن ربها، حيث يقول سبحانه لنساء النبي ولغيرهن - من باب أولى: «وَقَرَنَ فِي بُونَكَنَ» [الأحزاب/ .٣٣]

وكانت المرأة، إلى جانب ذلك، تشارك زوجها في زراعته، وبعض صناعته، وغير ذلك من الأعمال التي لا تخرجها عما فطرت عليه من أوثة وجوده، ولا تلهيها عن وظيفتها الكبرى.

### قيمة هذا العمل

وإنه لمن خطأ الرأي تسمية المرأة، التي لا تتوظف في قطاع عام أو خاص، عاطلة، وغير مساهمة في الدخل القومي، ولا في بناء الأمة، ولا في نفقات الأسرة، لأن العمل الذي تقوم به من رعاية الزوج وتربية النشء هو أساس بناء الأمة، ولا يُقْوَى بمال، بل هو أساس المال العام، حيث إن الثروة تقاس بالإنسان والقوى المنتجة السليمة.

## ح) الشهادة:

ومن الواجب على المرأة كذلك أن تؤدي الشهادة، كما أمر الله عز وجل في قوله: ﴿وَلَا تَكُنْتُمُ الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَبِيلٌ﴾، وقوله: ﴿وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق/٢]، وقوله: ﴿يَكِنْتُمْ إِذْنَنَّ أَعْمَلَنَا كُنُونًا قَوَمَنَّ بِالْقِسْطِ شَهَدَةَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء/١٣٥].

وقد يكون هذا فرض كفاية، إذا وجد من يقوم بالشهادة غيرها، وقد يكون فرض عين، إذا لم يوجد غيرها. والشهادة تؤدي عند طلب المدعى، إلا إذا كان صاحب الحق لا يعلم بأن الشاهد قد رأى، وخالف الشاهد فوات الحق، فمن الواجب عليه أن يشهد بلا طلب من صاحب الحق<sup>(١)</sup>. وجمهور العلماء على عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، خلافاً لابن حزم الظاهري (رض)، فقد أجاز شهادتها في كل شيء<sup>(٢)</sup>. ويرى المالكي جواز شهادة النساء بعضهن على بعض في الأماكن التي لا يحضرها الرجال، حفظاً للحقوق<sup>(٣)</sup> والدماء.

وتقبل الشهادات منفردات في خمسة أشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاخ، والعيوب تحت الثياب (كالرتق والقرن)، والبكارة والثيابة، والبرص، وانقضاء العدة<sup>(٤)</sup>.

وفي أداء الشهادة، تحل المرأة محلَّ رجل واحد، لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِنُّوْ شَهِيدَيْنِ مِنْ يَجَالُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنْ تَضَلَّ إِذْنَهُمَا فَتَذَكَّرَ إِذْنَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة/٢٨٣]، وقوله (ص): «شهادة امرأتين يشهدة رجل واحد»<sup>(٥)</sup>.

(١) هنا في حقوق العباد. وأما حقوق الله وهي في الحدود، فالشاهد مخير بين السر والإظهار، والسر أفضل، حتى في المال، يشهد الشاهد بأخذه حفظاً للمال، ولا يذكر لفظ السرقة ليصون يد السارق (النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٢٢٦، للدكتور رافت عثمان).

(٢) المصدر نفسه؛ والمحلى لابن حزم، ٩/٣٩٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٧٠ نقلأً عن تبصرة الحكماء، ١/٢٩٥.

(٤) المعنى، ١٠/١٣٧.

(٥) رواه الشيخان؛ ورقم الحديث، في مختصر مسلم، ٥٦٤.

وقد حلا لذوي النظرة السطحية أن يثروا شبهات حول هذا التشريع. وظنوا أن رفض شهادة المرأة في الحدود والقصاص عند الجمهور، ومعادلة شهادة امرأتين بشهادة رجل، انتقاص للمرأة، وتقليل من شأنها. وهذا باطل من وجوه:

أ) إن أداء الشهادة واجب، وليس بحق. فتضييق حدود شهادة النساء تخفيف عليهم، تقديرًا لما يقمن به من تبعات التبعل والتربية التي تستلزم قرارهن في البيت، وانشغالهن الدائم بتلك التبعات. فمن ذا الذي يقول: إن تخفيف الأعباء والتبعات، تقديرًا للظروف، يحظى من قدر الإنسان؟

ب) إن عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، قد روّعي فيه أمران:

الأول: صيانة المرأة والترفع بها عن أن تقف أمام القاضي، فتصف ما كان من جريمة الزنا أو القذف أو شرب الخمر، وذلك تقديرًا لما فطرها الله عليه من حُفَرٌ وحياة. فالله عز وجل يريء بها أن تقف وتقول:رأيته يفعل كذا وكذا. كما أن هذا الحياة سيدفعها للإشاحة بوجهها عن رؤية مثل هذه الجريمة، فلن يكون هنا يقين من وقوع الجريمة<sup>(١)</sup>.

الثاني: في مسألة القصاص، فإن المرأة في مثل هذه الحال لغيبة عاطفتها، ستشيخ بوجهها أو تغمض عينيها. وغالبًا ما تدفعها رؤية العدوان إلى الصراخ، فلن تكون هناك رؤية دقيقة. والمفترض في الشهادة أن تكون عن تيقن. فقد روى، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، أنه قال: «سُئل رسول الله

(١) في الشهادة في الزنا، يطلب من الأربعه أن يقولوا: رأينا كذا وكذا على الحقيقة، صوناً للأنس والآعراض، وتحقيقاً للأنساب. ولو اختلفت شهادة أحدهم عن التحقيق، خدوا جميعاً حد القذف، كما فعل عمر (رض). انظر المغني، ٩/٧٢؛ وموسعة فقه عمر، ٥٥١.

(ص) عن الشهادة، قال: «هل ترى الشمس؟»؟ قال: نعم، قال: على مثلها فأشهد أو دفع<sup>(١)</sup>. كما أن هناك أموراً يشهد فيها النساء وحدهن.

ج) إن العلة، من كون شهادة امرأتين بشهادة رجل، قد ذكرها رب العزة في قوله: ﴿أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة/٢٨٢]. فقد تنسى واحدة تقدير الحقيقة، أو تدفعها العاطفة إلى تغييرها، إشفاقاً على الجاني، فتذكرة أختها بالحقيقة، أو بعاقب من يغير في الشهادة.

إنما نسب النسوان إليها من دون الرجل، لأن حدوثه منها أكثر؛ وذلك لأن الإنسان يتقد ذهنـه في مجال عملـه، فهي مشغولة عن مثل هذه الأمور بالقيام على أمر بيتهـا. وقد قبل (ص) شهادة امرأة واحدة في الرضاع. فعن عقبـة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيـيـ بن أبي إـهـابـ، فجاءـت أمـةـ سودـاءـ فقالـتـ: قد أرضـعتـكمـاـ، قالـ: فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـلنـبـيـ (صـ)، فأـعـرـضـ عـنـيـ، قالـ: فـتـنـحـيـتـ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ، فقالـ: وكـيفـ وـقـدـ زـعـمـتـ أنهاـ أـرـضـعـتـكمـاـ، فـهـاهـ عـنـهاـ<sup>(٢)</sup>.

### ز) الولاية العامة والقضاء

لا يجوز شرعاً أن تتولى المرأة الولاية العامة، أي الحكم، لأن النبي (ص)، حين بلغه أن فارساً ملكوا ابنة كسرى، قال: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم لامرأة»؛ وفي رواية: «تملكـهمـ امرـأـةـ»<sup>(٣)</sup>.

وذلك لأن الولاية، بما تتطلـبهـ من حزمـ وـاختـلاـطـ بالـرـجـالـ، وإـمامـةـ للـنـاسـ، وـقيـادـةـ فيـ الـحـرـوبـ، وـعـمـلـ دـائـمـ لـيلـ نـهـارـ، تـنـافـيـ وـطـبـيـعـةـ الـعـرـأـةـ منـ الـلـيـنـ

(١) المعني، ١٣٩/١٠. وقال: رواه الخلال في الجامع بإسناده، وأخرجه الحاكم والبيهقي.

(٢) رواه البخاري وأحمد وغيرهما. وانظر النظام القضائي للدكتور رأفت عثمان، ص ٢٧٤. وقد جاء، في سـيـلـ السـلامـ: ٢١٧/٣، أنـ البـخـارـيـ بـوـبـ لـهـاـ الـحـدـيـثـ بـقـوـلـهـ: شـهـادـةـ الـمـرـضـعـةـ وـحـدـهـاـ تـقـبـلـ.

(٣) البخاري: كتاب الفتن؛ الثاني: آداب القضاء؛ مسد الإمام أحمد، ٣/٥.

والعطف، وتعارض وظيفتها الأصلية. فكيف يتسمى لها القيام بذلك وقت العادة الشهرية ومتاعبها، ووقت الحمل وألامه، ووقت النفاس وعلله.

وأما الولاية الصغيرة، فيمكن أن تكون وليةً ووصيًّا على الصغار والسفهاء، وأن تكون وكيلًا عن الرجل في الأمور المالية، وأن تفتني وتستشار<sup>(١)</sup>.

### حكم تولى المرأة القضاء<sup>(٢)</sup>

يرى جمهور العلماء أن المرأة لا يجوز أن تتولى القضاء على الإطلاق، فيما تصح فيه شهادتها أو لا تصح، ويتأثم من يوليهما، وتأثم هي إن رضيت بذلك. ولا ينفذ قضاوتها، حتى ولو وافق الكتاب والسنّة. ويستدلّون بذلك بالكتاب، لقوله تعالى: «إِنَّجَلَّ قَوْمُكُمْ عَلَى النِّسَاءِ» [النساء / ٣٤].

فالآلية تفيد حصر القوامة في الرجال، وهو حصر إضافي، أي بالنسبة للنساء.

وعلى ذلك، فلا تجوز للمرأة ولاية القضاء حتى لا تكون لها قوامة على الرجال: لأن ذلك يعارض نص الآية.

وبالنسبة لقوله (ص): «لَنْ يُقْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً»،

فالحديث يخبر بعدم الفلاح إن حدث ذلك، وهذا ضرر يجب اجتنابه.

والمجمع: فلقد كان الإجماع منعقداً على عدم جواز تولية المرأة القضاء قبل أن يُعرف في هذه المسألة خلاف من رأي ابن جرير الطبرى، وابن القاسم، وابن حزم، وبعض الحنفية.

وإذا كان الإجماع منعقداً على عدم جواز أن تؤم المرأة الرجال في الصلاة، فكذلك القضاء، لأنه أكبر وأخطر من الإمامة في الصلاة. ولذلك فإن قضاء الفاسق، لا يجوز مع جواز إمامته في الصلاة.

(١) المرأة بين الفقه والقانون، ١٠٧.

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د. رافت عثمان، ص ٧٨ وما بعدها؛ نقلًا عن تبصرة الحكماء ٢٣/١. الأحكام السلطانية للماوردي، ٧٢. والمتفق، ٦٠٩/٢. الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود، ٨٤/٢.

ويرى الحنفية، غير رُّوْر، أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء. ولكن إذا وليت، مع إثمتها وإثم من ولأها، وحكمت وكان حكمها موافقاً للكتاب والسنّة، فإن حكمها ينقذ في الأمور التي تصح فيها شهادتها، وهي ما عدا الحدود والقصاص.

واستدلوا لذلك بأن النهي عن فعل شيء لا لذاته، ولكن لوصف مجاور له، لا يستلزم بطلان هذا الفعل وعدم ترتيب الآثار عليه لو حدث من الكلف. فتحريم وطء الرجل زوجته الحائض أو النساء لا يمنع ترتيب الآثار الشرعية على هذا الوطء، من ثبوت المهر ووجوب العدة، وحلتها لمن طلقها ثلاثة وحرمتها على أصوله وفروعه، وحرمة فروعها وأصولها عليه، وما إلى ذلك.

وهناك رأي ثالث يجيز للمرأة أن تتولى القضاء ويكون قضاوتها نافذة في كل ما تصح فيه شهادتها. وابن جرير وابن حزم يريان أن شهادتها تصح في كل شيء، وابن القاسم يرى أن شهادتها لا تصح إلا في قضایا الأموال، وما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كالولادة، واستهلال المولود، وعيوب النساء التي تحت الشباب... وحجة هؤلاء أن الأصل في الأحكام أن كل من لديه مقدرة الفصل في قضایا الناس يكون حكمه جائزًا. وقد خصص هذا الأصل العام بالحديث الشريف المانع لها من رئاسة الدولة، فيكون المخصص هو **المُشَتَّتِي** ويبقى ما عداه - ومنه القضاء - على الحكم الأصلي. وعلى هذا، يصح للمرأة تتولى القضاء، وليس الأئمّة مانعاً، لأنها لا تؤثر في فهمها للحجج وفصلها في الخصومات، كما أنها يمكن أن تكون مفتية.

وقد أجب على ذلك بأن القضاء مبني على الحزم والصلابة؛ والمرأة مجبولة على العاطفة واللين؛ وأنه يحتاج لصبر وجلد، والمرأة تحمل الكثير في وظيفتها الأصلية وهي الأمومة، من حيض وحمل وولادة وإرضاع وتربية، فلا يصح أن نشق عليها.

إلا أن هناك فرقاً بين الإفتاء والقضاء، لأن الفتوى غير ملزمة، بخلاف القضاء. ومما يشهد للرأي الأول، أنه لم يعهد في تاريخ الأمة الإسلامية على

طوله، أن تولّت المرأة القضاء، مع كثرة ما كان منها من أهل الفقه والرأي، ومع عظيم تقدير الأمة للمرأة وبمبالغتها في تكريمهما.

ولا يعُد ذلك انتقاصاً لقدر المرأة، لأن القضاء ليس حَقّاً، وإنما هو واجب على سبيل الكفاية، والتحفيف عن المرأة هو مقتضى مراد الله من التيسير وعدم المشقة.

ومثل ذلك، الانتخاب؛ فلا يصح للمرأة المسلمة أن تشغل بالها بمثل هذه الأمور، لما تتطلّبه من اختلاط بالرجال، ومزاحمة بين الناس، بل عليها أن تترك مثل هذه الأمور للرجال، وهم ما بين أب وأخ وزوج وابن، ولها أن تقول رأيها فيما تحب وتكره، وأن توجه الخاصة والعامة.

وإن المرأة السويسرية ترفض باختيارها أن تمارس السياسة. وفي كل مرة تستفتى في هذا الموضوع، يكون جواب ٩٥٪ منها رفض الاشتغال بالسياسة<sup>(١)</sup>.

## الواجبات الخاصة

### أ) طاعة الزوج

لا يستقيم أمر جماعة من الجماعات، ما لم يكن لها رئيس، يوجهها إلى غايتها، ويرجع إليها عند التزاع؛ إنما نشاهد ذلك حتى في عالم الحيوان.

والأسرة جماعة صغيرة، وهي اللبنة للجماعة الكبيرة، وبصلاح اللبنة يصلح المجتمع كله. فلا بد للأسرة - تلك الجماعة الصغيرة - من رئيس يدير شؤونها، وربان يسير بها إلى شاطئ الأمن والاستقرار.

وقد خلق الله المرأة للحمل والولادة وتربية الأطفال والعناية بهم؛ وهذا يتطلّب مزيداً من العاطفة. ولذا كانت عاطفة المرأة أشد وأقوى من عاطفة الرجل.

(١) المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٦١.

كما أن قرار المرأة في البيت، بحكم وظيفتها، وقلة اخلاقها بالناس، جعل خبرتها في الحياة أقل من خبرة الرجل.

وقد خلق الله الرجل ببدن أشد، وبنية أقوى، لأنه سيقوم بأعباء هذه الجماعة. وبحكم ظروف عمله، وكثرة تجاربه في الحياة، كان عقله أقوى من عاطفته.

كما أن الرجل مكلف بالإنفاق، وتوفير كل أسباب الراحة لتلك الجماعة.

لهذا كله، اقتضت حكمة الله أن يجعل زمام الأمر في البيت لمن هو أكثر خبرة وأبعد نظراً، وعليه من الأعباء فوق ما على الطرف الآخر. فمن عده سبحانه أن يجعل القوامة للرجل. يقول عز شأنه: ﴿أَلِرْجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَعَلَكُمْ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُمْ عَلَىٰ تَعْصِيمٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء/٣٤]. ويقول: ﴿وَمَنْ يَقْرَئِنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة/٢٢٨].

وهي درجة القوامة. وقد كلف الله سبحانه المرأة طاعة زوجها، كي تعاونه على السير بهذه الجماعة في ركب السعادة والرفاهية. وعدّ هذه الطاعة من سمات الصلاح والتقوى، والخروج عليها نشوراً يستوجب التأديب، حيث يقول: ﴿أَنَّكُلِيلُكُتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ إِمَّا حَفَظَ اللَّهُ وَإِلَيْهِ تَحَاوُلُنَّ نُثُورُهُنَّ فَقُطُوْهُنَّ وَأَفْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرَوْهُنَّ فَإِنَّ أَهْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيْلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا سَكِيْلًا﴾ [النساء/٩١].

فمن حق الرجل، إذاً، على امرأته أن تطيعه في غير ما معصية؛ فإنه: «لا طاعة لمنخلوق في معصية<sup>(١)</sup> الخالق».

### الترغيب في طاعة الزوج

وقد حثّ الرسول (ص) النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل، صلوات الله عليه، رضا الزوج سبباً لدخول الجنة. فعن أم سلمة (رض)، أن النبي (ص) قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها

(١) لما جاء في الحديث: «لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ»، البخاري: نكاح.

راضٍ عنها دخلت الجنة<sup>(١)</sup>. ويقول: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلني الجنة من أي أبواب الجنة شئت»<sup>(٢)</sup>. ويقول: «خير النساء منْ إذا نظر إليها زوجها سرّته، وإذا أمرها أطاعته. وإذا أقسم عليها أبئته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسيها وماله»<sup>(٣)</sup>.

### الترهيب من عصيان الزوج

لقد حذر الرسول الكريم النساء من مخالفته أزواجاً جهن، إذ يقول: «إذا دعَا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبى أن تجيء، فبات غضباناً عليها، لعنتها الملائكة حتى تُصبح» (متفق عليه).

وبين أن أكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها زوجها، وكفرانها بإحسانه إليها؛ فعن ابن عباس، رضي الله عنهم، أن رسول الله (ص) قال: «اطلعت في النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن العشير، لو أحست إلى إحداهن الدَّهر، ثم رأيَت منك شيئاً، قالت: ما رأيَت منك خيراً قطّ»<sup>(٤)</sup>.

### ب) صيانة عرضه وماله

من الواجب على الزوجة ألا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه، وأن يكون هواها تبعاً لهواء. فإن كره شخصاً بحق، أي أن هذه الكراهية في أمر شرعاً لله، فعلى الزوجة ألا توطئه فراش زوجها. ففي حديث الرسول (ص): «فاما حُكُمُكم على نسائكم، فلا يُوطئنْ فُرُشَكُمْ مَنْ تكرهونَ، ولا يأذنَ في بيوتكم لمن تكرهونَ». وفي الحديث الشريف كذلك: «وإذا غاب عنها حفظته في نفسيها وماله»، فلا تصرف في شيء من ماله، ولو كان إحساناً ألا بإذنه.

(١) رواه ابن ماجه والترمذى.

(٢) رواه الطبراني والإمام أحمد في مسنده، ١٩١، عن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) سنن الدارمي وابن ماجه. وإذا أقسم عليها أبئته: لم تتحث في يمينه، بل تفتقد ما أقسم عليه.

(٤) البخاري: حيسن؛ مسنـد الإمام أـحمد، ١، ٢٩٨/١.

### ج) التزيين له

ومن الواجب عليها كذلك لزوجها، أن تزين له بكل أنواع الزينة التي تعجبه. فكلما تفتقن في ذلك حبته فيها، وأغنته بها عن العرام.

وممّا لا شك فيه أن حسن صورة المرأة يزيد من محبة زوجها لها، وأن رؤية أي شيء منفر، تقلل من ذاك الحب. ولذا حرصت السنة الشريفة على ألا يرى الزوج زوجته في صورة تنفره، حيث ندب أن يستأذن زوجها عليها قبل الدخول. قال ابن جريج: قلت لطعاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا، وهذا محمول على عدم الوجوب، وإنما فالرأي أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها<sup>(١)</sup>. وعن زينب زوج عبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما، قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب، تتحجج كراهة أن يهجم مثا على أمر يكرهه<sup>(٢)</sup>.

وحيث نهت القادم من سفر، دون علم زوجته، أن يلتقيها حتى تنهى نفسها للقاء. فعن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي (ص) في غزوة، فلما قدمنا ذهباً لتدخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلًا، أي عشاء، لكي تمتّش الشعنة، وتستحمد المغيبة»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قدم النبي (ص) من غزوة فقال: «لا تطروا النساء»، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قدموه<sup>(٤)</sup>.

وفي نيل الأوطار<sup>(٥)</sup>: والحكمة في النهي عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق، وعدم شعورهم بالقدوم، على غير أهبة من التنظيف والتزيين

(١) تفسير ابن كثير، ٢٨٠/٣.

(٢) المصدر نفسه، الموضع نفسه.

(٣) البخاري ومسلم. وفي المؤلو، رقم الحديث ١٢٥٣، طبع أوقاف الكويت. وتمتّش الشعنة أي تذهب شعرها وتمتّش. وتستحمد المغيبة: تزيل شعر العانة. والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها. وفي هنا يشعر أن التي مع زوجها تكون مستحبة دائمًا.

(٤) آخرجه ابن خزيمة.

(٥) ٢٤٠/٦.

المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما. فالواجب، إذاً، على المرأة أن تكون لزوجها في أبهى صورة.

وفي وصية أمامة بنت الحارث ابنتها أم إياس بن عوف الشيباني، ليلة زفافها إلى عمرو بن حُجْرٍ ملك كندة، خير دستور لحياة زوجية سعيدة؛ فقد قالت لها :

أي بنتية: إن الوصية لو تركت لفضل أدب تركتها لذلك منك، ولكنها تذكرة الغافل، ومعونة العاقل، ولو أن امرأة استغفت عن الزواج لغنى أبيها، وشدة حاجتها إليها، لكنت أغنى الناس عنه. ولكن النساء للرجال خلقن، ولهم خلق الرجال.

أي بنتية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقباً و مليكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظي له خصالاً عشرة، يكن لك ذخراً. أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة. وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يُشمُّ منك إلا أطيب ريح. وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت طعامه ومتناه، فإن حرارة الجوع ملهمة، وتغيض النوم مغبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإزعاء على حشهه وعياله؛ وملأ الأمر في المال حسن التدبير وفي العيال حسن التقدير. وأما التاسعة والعشرة؛ فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً؛ فإنك، إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره، لم تأمني غدره. ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً؛ والكآبة بين يديه، إن كان فرحاً.

#### د) التوడد إليه واسترضاؤه

من الواجب على الزوجة أن تكون ودوداً لزوجها، تعرص على مرضاته، وتقابل إساءته بمحاسن، وشدّته بلطف وحنان. فقد فطرها الله على ذلك، ولسوف تجد منه، إن عاملته على هذا النحو، تكريماً ومودة وإحساناً؛ مصداقاً

لقوله تعالى: ﴿وَلَا سَتَوْيَ الْمُسْنَةُ وَلَا السِّنَةُ أَقْعَدَ بِالْفَيْرِ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّمَا الَّذِي يَتَكَبَّرُ وَيَتَنَاهُ عَذَّابٌ كَافِرٌ وَلِيُحَبِّمُ﴾ [فصلت].

وقد رغب الله الزوجة في ذلك، إذ بين في الكتاب العزيز أن هذا من صفات نساء أهل الجنة، حيث يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَنْتَهُنَّ إِنَّهُنَّ بِعَطَائِنَهُنَّ أَنْكَارًا عَرِّيَا أَنْرَابًا لِأَنْحَبِبُ الْيَمِينَ﴾ [الواقعة]. والعروبة هي المتوددة إلى زوجها المنتحبة إليه.

ولما لتودد الزوجة إلى زوجها من أثر طيب في الحياة الزوجية، ندبنا الرسول (ص) إلى التزوج من الودودات، حيث يقول في الحديث الشريف: «تزوّجوا الودودة الولودة...»<sup>(١)</sup>.

ومن الواجب على الزوجة، كذلك، أن تسترضي زوجها إذا غضب، وأن تصالحه إن بدت منه بوادر نفور أو إعراض عنها، ولو أدى ذلك إلى أن تنازل عن بعض حقوقها. فقد ندب الله الزوجة إلى ذلك حيث يقول: ﴿وَإِنْ آتَاهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُثُرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَغْلِبَهَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء/١٢٨].

وعن عائشة (رض)، في سبب نزول هذه الآية، أن سودة بنت زمعة أم المؤمنين (رض)، حين أستنطت، وفضلت أن يفارقها رسول الله (ص)، قالت: يا رسول الله، اجعل يومي لعائشة، فقبل رسول الله (ص) منها. وفي ذلك، أنزل الله الآية الكريمة. ومتن صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها، أو على ذلك كله، جاز؛ فإن رجعت، فلها ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا توجيه من الله للنساء كي تحرص كل واحدة على العلاقة الزوجية، وتعتبر دوامها واستقرارها من أمارات نجاحها، وعدم استمرارها من أمارات فشلها. وعليها يقع العبء الأكبر، لأن النساء فطرهن الله على الرقة والوداعة، كما فطر الرجال على الخشونة والصرامة.

(١) سنن أبي داود والتسانی: نکاح؛ ومستند الإمام أحمد، ٢٤٥/٣.

(٢) المغنى، لأبن قادمة، ٧/٣٢٠.

فحين يشتَدُ الرجل، يجب أن تلين هي. وحين يعرض، يجب أن تسترضيه. وحين يخاصم، يجب أن تصالحه. وليس ذلك عيباً، ولا شيئاً يقلل من قيمتها، بل هو الكمال والرفعة. فالمرأة المثالية، بحقّ، هي تلك التي تصلح ما فسد من زوجها، وتقوم مُعَوِّجةً، مستخدمة في ذلك ما أودع الله فيها من لطف وأنوثة، وما أودع في زوجها من شدة حاجة إليها ورغبة فيها.

وممّا هو معلوم أن تأثير المرأة في زوجها أقوى وأشدّ من تأثيره فيها، كما شهد الله أن كيد المرأة عظيم. فمن الواجب عليها أن تستخدم هذا الكيد في توثيق رابطة الزواج، وإرساء قواعدها على الألفة والمحبة.

### هـ) القيام على أمر البيت

من الواجب على الزوجة أن تقوم على أمر البيت، وتتولى شؤونه الداخلية، كما أن على الرجل شؤونه الخارجية.

وآية ذلك ما حكم به النبي (ص)<sup>(١)</sup> بين أشرف نساء العالمين: فاطمة الزهراء (رض)، وبين الإمام علي، كرم الله وجهه، حين اشتكتها إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنية، خدمة البيت؛ وحكم على علي بالخدمة الظاهرة. قال ابن حبيب: العجين والطبخ والفرش وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كلّه.

### صُحبَةُ

لقد أوجب الله على الزوج أن يسكن زوجته معه في مسكن شرعى يليق بأمثالها، ويتناسب وحالة الزوج المادية. وعلى الزوجة أن تلزم هذا المسكن، فلا تخرج منه إلا بإذن زوجها، اللهم إلا إذا خرجت لزيارة والديها، أو عيادتهم أو تمربيتهم، وكذلك بقية المحارم عند أمن الفتنة، ولأن هذا من باب صلة الرحم، وهي واجبة، وليس للزوج أن يمنعها من واجب، ويستحسن أن يكون ذلك برضاه.

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٩٥ / ٧ - ٢٩٦.

فإذا لم يكن السكن شرعاً، بأن كان غير لائق بها، ولا يمكنها من استيفاء الحقوق المقصودة من الزواج، كأن يكون به آخرون، يمنعه وجودهم من المعاشرة الزوجية، أو كان السكن حالياً من المرافق الضرورية، أو كان بحيث تخشى منه على نفسها ومتاعها، أو كان الجيران جيران سوء، ولا يمكن إصلاحهم، فإنه لا يلزمها القرار في هذا المسكن.

وللزوج أن ينتقل بزوجته حيث يشاء، ما لم يكن الانتقال بقصد الإضرار بها؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ فَإِنْ وُجِدُوكُمْ وَلَا نُصَارِوْهُنَ لَعْنَهُمْ لَعْنَيْنَ﴾ [الطلاق/٦].

### بيت الطاعة

حين تأبى المرأة ملازمة زوجها، يلجمأ إلى القضاء، ليلزمها بيت الزوجية، فيحكم القاضي بذلك بعد التأكيد من أن عصيان المرأة ليس له مبرر.

وقد أثير كثير من الكلام حول بيت الطاعة، ممن ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية، حيث قالوا: إن الزوجة ليست حيواناً ولا أمة حتى نكرهها على مثل هذا الوضع؛ وإن إكراه الزوجة على هذا النحو، لن يؤدي ثماره المرجوة، بل قد يؤدي إلى الإفساد والمضار. والحقيقة، التي لا يختلف عليها اثنان، هي أن الزوج لن يتحقق، ويعطي ثماره، إلا إذا عاش الزوجان معاً. فلا يتصور عاقل أن يكون زواج، والزوجة في بيت والدها، والزوج في بيت آخر. فإذا تحتم أن يعيشما معاً، فهناك احتمالان:

أحدهما أن نقول للزوج: إن من الواجب عليك أن تتبع زوجتك حيث كانت، وتقيم معها حيثما أقامت، ونكون بذلك قد طالبناه بما يخالف الفطرة السليمة وينافي الواقع المألوف. فالفطرة السليمة تقضي بأن يكون المتفق عليه تابعاً للمنتفق. وما درج عليه الناس على مر العصور أن الزوجة هي التي تنتقل لبيت زوجها.

ثانيهما: أن نكلّف الزوجة ملازمة زوجها، والقرار معه في البيت الذي يقيم فيه. وبذلك نساير الفطرة السليمة، حيث جعلنا الحق للزوج في أن تقيم معه زوجته، بعدها كلفناه إعداد المسكن، وبقيمة النفقة.

وبذلك، أيضاً، نمضي على المأثور الذي حقق الخير للزوجين على مر العصور.

**من يحكم القاضي بيت الطاعة**

على أن الحكم ببيت الطاعة لا يكون إلا في هذه الحالة:

زوج لا عيب فيه يستوجب أن يطلق القاضي.

زوجة لم تطلب الخلع، كي تعوض زوجها عمّا دفع، وتأبى في الوقت نفسه أن تلازمه.

هذا مع ملاحظة أن القاضي لا يحكم به إلا بعد معاينة السكن والتأكد من أنه سكن شرعي.

ولست أدري كيف تستسيغ أن نجبر المريض على الإقامة في مستشفى أو مصحة، ولا تستسيغ أن نجبر زوجة لا تعبأ بالحياة الزوجية على ما فيه مصلحة لها ولزوجها ولأولادها. صحيح أن بعض الرجال يسيئون استخدام هذا الحق، مثلاً حدا المشرعين على آلابن يجبروا الزوجة بوساطة الشرطة، كما كان يحدث من قبل. ولكنهم قرروا إعلام الزوجة بلزوم بيت الطاعة؛ وامتناعها عن التنفيذ يسقط حقها في النفقة، كما تظل معلقة، لا هي مطلقة ولا متزوجة.



## الفصل الثالث

### تشريعات تعزّز من تكريم المرأة

مع كل ما سبق مما يشير بجلاء إلى إعزاز المرأة وتكريمها، من حيث بيان قيمتها، وترسيخ حقوقها، فقد شرع الله أموراً تعزّز من هذا التكريم، لأنها تُعلّي من قدر المرأة، وترفع عن كاهلها أعباء التشريعات الوضعية، وتعسّفها.

ومن ذلك:

#### ١ - الأمر بالحجاب

إن ستر المرأة جميع بدنها، إلا الوجه والكففين، أمر فطري. فالنساء، منذ أقدم العصور، على ذلك. فأبونا آدم، عليه السلام، وأمّنا حواء (رض)، بمجرد أن سقط عنهما لباسهما بعد الأكل من الشجرة، فبدت سواداهما، شرّعاً يجمعان عليهما ورق أشجار الجنة. يقول سبحانه: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّلَتْ هُنَّا سَوَادَهُمَا وَكَفَفَا يَغْيِصَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [طه/١٢١]. وعلمهما الله صنع اللباس، ومن علىبني آدم بذلك، حيث يقول: ﴿يَكْتُبُ مَادَمَ فَدَأْرَلَنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسَا بُرْزِي سَوَّهَتْكُمْ وَرِدَتْكُمْ وَلِيَاسَ الْقَوْقَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup> [الأعراف/٢٦].

(١) انزلنا: انزلنا المطر، فكان النبات والحيوان، ومنهما تتخدون لباسكم؛ أو انزلنا: خلقنا، مثل: ﴿وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْثِيَمْ نَتِيَّةَ أَرْقَجَ﴾ [الزمر/٦]، أو انزلنا: إنزال شيء من اللباس مع آدم وحواء ليكون مثلاً لغيره، أو الهمانكم كيفية صنعه، وربما: ما يكون للزيينة؛ ولباس القوى: لباس الحرب، والخشن من الثياب. وقد دعانا الله إلى تجميل الباطن، كما جعلنا الظاهر.

وقد مضى الناس، مع اختلاف عقائدهم، على هذه الفطرة. فها هي ذي ملكة سبا، التي كانت تعبد الشمس من دون الله، كان ثوبها سادلاً يغطي ساقيها. ولما طلب منها أن تدخل الصرح ظننته ماء فكشفت عن ساقيها، فلم يرض سليمان، عليه السلام، بذلك؛ وأخبرها بحقيقة أمره كي تغطي ساقيها. يقول سبحانه: ﴿فَيَرَلَّ مَا أَذْنَلِي الصَّرْحُ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْ لَعْنَةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا قَالَ إِنَّمَا صَرْحٌ مُمَرَّدٌ يَنْ فَوَارِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> [النمل/٤٤].

والنساء في الجاهلية كن يسترن بدنهن. وحين كشفت بعضهن عن نحرها، فظهر العنق وفتحة الجيب، سُمِّي الله ذلك تبرج الجاهليات الجهلاء، وهي المسلمة عنه، حيث قال: ﴿وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب/٣٣]. وأمرها بتثبيت الخمار على الجيب ليواري العنق والأذن والصدر، حيث قال: ﴿وَلِيَصْرِفَنَّ يَعْصِيْهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ﴾ [النور/٣١].

وظل الحال كذلك حتى فسدت أخلاق أبناء العرب، واستحوذت عليهم الشهوات، ونظروا إلى المرأة على أنها شيء للمتعة، فأغروها بالعري، وزينوا لها أن تبدي جميع مفاتنها، وأشاروا أن ذلك عنوان التقدم ورمز الرقي. وتفشت المرأة في ذلك كي تستولي على قلوب الرجال، وتثال دائمًا الحظوة عندهم.

ووفد هذا البلاء علينا، وأخذ ضعاف النفوس من النساء، يقلدون الأوربيات، وأغراءهن بذلك وشجعنهن على ضعاف النفوس من الرجال. وممَّا هو معلوم، بدأهنا، أن التبرج أو الاختلاط ليسا تحرراً، وإنما هما دنر إلى مرتبة الحيوان.

إن الله سبحانه، تكريماً منه للمرأة وتقديرًا لدورها العظيم في الحياة ورحمة بالرجال، أمرها أن تستر بدنها، ونهاها أن تبدي شيئاً من زيتها، حيث يقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِيْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرْجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَصْرِفَنَّ يَعْصِيْهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَهُنَّ إِلَّا لِيُعُوْلِيْهِنَّ أَزْ مَاءِيْهِنَّ أَوْ مَاءِكَلَّهُ بُعُولِيْهِنَّ أَوْ أَبْكَاهُ بُعُولِيْهِنَّ أَوْ يَخْوِيْهِنَّ أَوْ يَبْقِيْهِنَّ﴾

(١) الصرح: البناء العالي، أو صحن الدار؛ لجة: معظم الماء؛ ممزد: مسوئ مصقول أملس؛ فوارير: زجاج.

إِنَّهُنَّ أَوْ بَنِي آخَرَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ أَشْعَبُنَّ عَمَّرْ أُولَى الْأَزْوَاجِ  
مِنَ الْأَرْجَالِ أَوِ الظِّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَّذَ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ يَأْمُلُهُنَّ لِيَعْلَمُ  
مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١١﴾

[النور].

## ٢ - الأمر بغض البصر

من باب تقدير المرأة ومبالغة في صيانتها، أمر الله، سبحانه وتعالى،  
الطرفين بغض البصر وعدم النظر إلى ما يثير؛ فإن النظر من أعظم داعي  
الإثارة. ولشن كان الإسلام قد أمر النساء بالستر إلا أنه، من باب الحيبة، أمر  
الرجال كذلك بغض البصر، لأن التأمل في الوجه والنظر إلى القوام – وإن كان  
مستوراً – أمر مثير، كما أنه ربما وجد من النساء من تكشف بعض ما حرم  
الله.

ولا شك في أن غض البصر على هذا النحو يؤدي إلى البعد عن الزنى،  
ويظهر نفوسنا وحياتنا من السوء، ولا يجعل المرأة نهب غريزته المثارية، فيكون  
بمأمن من الواقع فيما يضر بنفسه وببدنه. وبذلك ينصرف إلى العمل الجاد،  
ويتحقق هدفه في الحياة من أقرب طريق.

ولذا يقول سبحانه: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُلُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُلُوْنَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ  
أَنْكَلْمَمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِّمَّا يَضْنَعُونَ ﴿٦﴾» [النور].

وفي الحديث القدسي: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس من تركها  
مخافتي أبدلت إيماناً يجده حلاوته في قلبه»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن الآية الكريمة قالت في غض البصر «من» وهي تفيد التبعيض،  
لأن هناك بعض النظر جائز، كالنظر للتعليم وللعلاج وللخطبة، وكنظرة الفجاعة،  
وهي أن يقع البصر عفواً على وجه أو يد أو شيء من ذلك، فعليه أن يكتف

(١) أخرجه سلم.

بصره، ولا يديمه. وقد سئل الرسول (ص) عن نظرة الفجاءة، فقال: «اصرف بصرك»<sup>(١)</sup>.

وقال (ص) لعلي: «يا علي، لا تُثْبِع النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَا يَسِّرْكَ الْآخِرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وأما في حفظ الفروج، فلم تقل مِنْ، وإنما قالت: «وَيَحْفَظُونَ فِرْوَاجَهُمْ» لأن ذلك لا تبعض فيه، وحفظ الفروج يشمل سترها عن الكشف وصونها عن الوقوع في الحرام.

### نظرة المرأة إلى الرجل

وأمر الله النساء كذلك بغض البصر، لأن المرأة يثيرها النظر إلى الرجل مثلما يثيره النظر إليها، حيث يقول سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِرْوَاجَهُنَّ﴾ [النور/٣١].

### ٣ - تحريم الخلوة والاختلاط والتبرج

فلا يجوز شرعاً أن يخلو رجل بأمرأة، لا تحل له، لما رُويَ عن ابن عباس، رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله، (ص): «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(٣)</sup>. وهذا يتحمل أن يكون محرماً لها، ويتحمل أن يكون محرماً لها أو له، والاحتمال الثاني، هو المعول عليه، فلا فرق أن يكون معها محرم لها: كابنها وأخيها وعمتها وخالها، أو يكون محرماً له كأخته وبناته وعمته وخالته.

والحكمة من ذلك وضحها الرسول (ص) في حديث آخر، حيث قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثالثُهُمَا الشَّيْطَانُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه.

(٣) متقد عليه. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٩/٩: سفر المرأة مع محرم.

(٤) أخرجه الترمذى وأحمد.

ولا يصح أن يدخل الرجال على النساء، لقوله (ص): «إياكم والدخول على النساء»؛ فقال رجل من الانصار: أفرأيت الحمو؟ - وهو أخو الزوج - قال «الحمو الموت»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا حماية للرجل والمرأة من الوقوع في المأثم، فإن كلاًًاً منها يتطلب صاحبه ويشتهيه، وفي خلواتهما تمكين للشيطان من الوسوسه وتحريك الغرائز، ولربما أدى ذلك إلى الواقع في الفاحشة.

وإذا لم يقعا في الفاحشة، فلسوف تنهشهما الألسن، مما يسيء إلى سمعة المرأة، وينجم عنده ضرر كبير.

### نحريم الاختلاط

كما حرم الإسلام اختلاط الرجال بالنساء؛ ولو بدون خلوة؛ وذلك لأن الله سبحانه خلق الرجال ميالين إلى النساء مفتونين بهن؛ مصداقاً لقول الله تعالى: «زَيْنَ لِلَّاتِي هُنَّ أَنْثَوْتُ مِنْ أَنْسَكَاهُ» [آل عمران/١٤]؛ فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن؛ ولقول الرسول (ص): «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»<sup>(٢)</sup>.

ويورد المرحوم الشيخ سيد قطب<sup>(٣)</sup> إحصائية رهيبة عن أثر الاختلاط في فساد الناس وتقويض الأسر، بارتفاع نسبة الطلاق؛ فيقول، مبطلاً كلام من يدعون أن الاختلاط يهذب المشاعر، ويصرف الطاقات المكبوتة، ويعلم آداب الحديث والمعاصرة: فأما خرافة التهذيب والتصريف النظيف، باللقاء والحديث، فليسألوا عنها نسبة الحرامل من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية، وقد بلغت في إحدى هذه المدارس ٤٨٪.

(١) متفق عليه. وفي ذلك يقول ابن الأثير: هذه الكلمة تقولها العرب، كما تقول: «الأسد الموت» و«السلطان النار» أي لقاوهما مثل الموت والنار (الحلال والحرام)، ١٤٧. ويلحق بأخي الزوج ابن أخيه وعنته وابن عنته ونحوهم متن يحل لهم تزويجهما، لو لم تكن متزوجة.

(٢) اللولو والمرجان، عن أسامة بن زيد، حديث رقم ١٧٤٤.

(٣) في كتابه: السلام العالمي والإسلام، ص ٥٦. كما نقل عنه مصطفى السباعي، في كتابه «المرأة بين الفقه والقانون»، ص ٢٨٦.

وأما البيوت السعيدة بعد رواج الاختلاط المطلق والاختيار الكامل، فليسألوا عنها نسبة البيوت المحظمة بالطلاق في أمريكا، والتي قدرت من ٦٪ سنة ١٩٤٨ إلى ٤٠٪ سنة ١٩٩٠.

ولعل أفضل شيء للمرأة ألا ترى رجلاً وألا يراها رجل. ولهذا المعنى لم يكلف الإسلام المرأة صلاة الجمعة ولا حضور الجماعة، بل اعتبر صلاتها في بيتها خيراً من صلاتها في المسجد. فعن أم حميد الساعدية، أنها جاءت إلى رسول الله، (ص)، فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال (ص): «قد علمتَ، وصلاتُك في حجرتك خيرٌ من صلاتِك في مسجد قومك، وصلاتُك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتِك في مسجد الجماعة»<sup>(١)</sup>.

ولو خرجت المرأة إلى المساجد لشهود الجمعة، فيشترط أن تتجنب ما يثير الشهوة، ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب؛ فعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولئنْ جُنَاحَنَ تَفَلَّاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولتكن في آخر الصفوف، بعيداً من الرجال والاختلاط بهم. يقول (ص): «وَخَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ أَخْرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا»<sup>(٣)</sup>.

### تحريم التبرج

لقد حرم الإسلام على المرأة أن تتجرب، أي أن تفعل ما من شأنه أن يثير غرائز الرجال، كلبس المبهج من الثياب، أو الشفاف منها، أو الذي لا يغطي الجسد كله؛ وكالمشية على تكسير وتمايل، لأنه يظهر المحاسن للرجال، حيث يقول سبحانه ﴿وَلَا تَبَرِّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب/٣٣].

ويقول مجاهد: <sup>(٤)</sup> كان النساء يتمشين مع الرجال، فذلك التبرج! قال ابن عطية: والذي يظهر عندي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقنها، فأمرن بالنقلة عن

(١) رواه أحمد والطبراني.

(٢) رواه أحمد وأبو داود. تفлат: غير مت邾يات.

(٣) رواه الترمذى والنمسانى وابن ماجه والإمام أحمد فى مسنده ١٦، ٣/٣.

(٤) القرطبي، ١٨٠/١٤.

سيرتهن فيها. وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة، لأنهم كانوا لا غيره عندهم، وكان أمر النساء دون حجاب، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كنّ عليه، وليس المعنى أنَّه جاهلية أخرى.

ويقول الإمام الزمخشري عن نساء الجاهلية: كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدرهن وما حولها، وكن مسدلات الخمر من ورائهن فتبقى مشوقة، فأمرن بأن يسلنها من قدامهن حتى يغطينها<sup>(١)</sup>.

كما نهى الله المرأة عن أن تبدي زينتها حتى ولو كانت مستورة غير ظاهرة، لأن تضرب بأرجلها فيسمع رنين خلخالها، حيث يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَضِيقُونَ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور/٣١]، أي لا تضرب المرأة برجلها فيترقب على ذلك علم ما أخفت من زينة، ومثل ذلك تماماً أن تحرّك ذراعيها، فيسمع صوت أساورها، وأن تضرب بحذاء ذي عقب يحدث صوتاً، يلفت النظر إليها. وتقول السيدة عائشة<sup>(٢)</sup> (رض) مثنيّة على نساء الأنصار: «إني والله ما رأيتُ أفضل من نساء الأنصار أشدَّ تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلَيَضِيقُونَ بِمُجْرِيَهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور/٣١]، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها، ويبلو الرجل على أمرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتبرت<sup>(٣)</sup> به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه، فأصبحن وراء رسول الله (ص) في صلاة الفجر، متجراتٍ كأن على رؤوسهن الغربان».

وإن هذا كله لنابع من نظرة الإسلام إلى المرأة على أنها إنسانة لها دورها المجيد في الحياة، لا على أنها أشيٰ ليس لها هم إلا أن تشبع رغبات الرجال، كما هو الحال في الغرب، إذ نراهم يحرصون العرص كله في إبداء زينة المرأة وإبراز مفاتنها.

(١) الكثاف، ٦٢/٣.

(٢) تفسير ابن كثير، ٢٨٤/٣. المرحل: كساء من صوف، ونحوه، يرتز به.

(٣) أي جعله متجرأً، وهو الخمار يلبس على الرأس.

ولا شك في أن نظرة الإسلام المتسامية هذه إلى المرأة، تتحقق الاستقرار في البيوت، وتجعل الرجل والمرأة كليهما ينصرفان إلى حياة جادة وعمل بناء.

#### ٤ - تحريم المصادفة

ومما حرم الله عز وجل، وحرمه رسوله (ص)، هو مصادفة الرجل المرأة الأجنبية، لما يتربّ على ذلك من إثارة للطرفين.

ولذا حرص (ص) على ألا يصافح النساء حتى في وقت البيعة، التي تتطلب أن يتصلق المتباعون تأكيداً للعقد؛ فقد روى الإمام البخاري في صحيحه، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله (ص)، كان يمتحنها بهذه الآية: «**إِنَّمَا يُرِيكُمْ مَا تَعْمَلُونَ**» [الممتحنة/١٠]. قال عروة: قالت عائشة (رض): «فمن أفرّ بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله (ص): 'قد بايعتك' كلاماً يكلّمها، ولا والله ما مرت يده بامرأة في المبادلة، ما بايعهن إلّا بقوله: 'بايعتك على ذلك'»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري، أيضاً، عن عائشة (رض)، قالت: «كان النبي (ص) يباعي النساء بالكلام، بهذه الآية: **«أَن لَا يُشَرِّكَ إِلَّا شَيْئًا»** [الممتحنة/١٢]، قالت: وما مَسَّت يدُ رسول الله (ص) بامرأة إلّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا، أي يملّك نكاحها.

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> والإمام مالك<sup>(٥)</sup>، عن أميمة بنت رقية، قالت: أتيت رسول الله (ص) في نساء لم يباعن، فأخذ علينا في القرآن على ألا نشرك بالله شيئاً، حتى بلغ: **«وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ»** [الممتحنة/١٢]، فقال: «فيما استطعن وأطفقن»؛ قلنا: اللهُ ورسولُه أرحم بنا

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة الممتحنة، وكتاب الأحكام، ٤٩.

(٢) في مسنده، ٣٥٧/٦.

(٣) في سننه، كتاب البيعة، ١٨.

(٤) جهاد، ٤٣.

(٥) في موطنه، كتاب البيعة، ٢.

من أنفسنا، ألا تصافحنا؟ قال: «أنا لا أصافح النساء، إنما قولي لِمَائة امرأة كقولي لِامرأة واحدة».

وحدث (ص) الرجال من الواقع في هذا الأمر، حيث يقول: «مَنْ مَسَّ كَفَ امرأة ليس منها بسيل، وُضِعَ عَلَى كَفَهُ جَمْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وحيث يقول: «أَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدُكُمْ بِمُخِيطٍ مِّنْ حَدِيدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَ امرأةً لَا تَحْلُ لَهُ»<sup>(۱)</sup>. كما حذرنا (ص) من أن يمس جسد الرجل جسد امرأة أجنبية، ولو بحائل، حيث يقول فيما يرويه الطبراني: «إِيَاكَ وَالخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَلَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بِيَنْهُمَا، وَلَأَنَّ يَزْحِمَ أَحَدُكُمْ خَنْزِيرًا مُتَلْظَخًا بِطَينًا أَوْ حَمًا»<sup>(۲)</sup>، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحِمَ مِنْكُبَ امرأةً لَا تَحْلُ لَهُ».

والحكمة من ذلك هي البعد عن الإثارة. فمما لا شك فيه أن متن يد الرجل يد المرأة يحرّك الشهوة، وستكون عاقبة ذلك الواقع في الهلاك بارتكاب الفاحشة، أو غيرة تدب في قلوب الأزواج وشكوك وظنون تملأ نفوسهم، مما يُسبِّبُ الشقاقي، بل قد يؤدي إلى الفراق.

يقول الصادق المصدق (ص): «لَكُلَّ بَنِي آدَمَ حَظًّا مِنَ الزَّنْيِ، فَالْعَيْنَانِ تَزَنِيَانِ وَزَنَاهِمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَيَانِ تَزَنِيَانِ وَزَنَاهِمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزَنِيَانِ وَزَنَاهِمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمِ يَرْنِي وَزَنَاهِ القَبْلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوِي وَيَتَمَنِّي، وَالْفَرْجُ يَصْدِقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُه»<sup>(۳)</sup>.

ولا يجوز لعاقل أن يستدل على جواز لمس المرأة الأجنبية بقوله تعالى: «أَنُولَّ تَمَسُّ الْأَنْسَاءِ» [المائدة/٦]، لأن الآية الكريمة واردة في موجبات الطهارة؛ فالمعنى أن من لمس امرأة وجب عليه أن يتوضأ، سواء أكانت زوجة أم امرأة أجنبية. ييد أن لمس المرأة الأجنبية فيه من الإثم ما قد عرفت.

(۱) رواه الطبراني والبيهقي. والمعنى هنا على حقيقته، هو متن الجلد للجلد، ويستخدم في الوطء، مجازاً.

(۲) الطين الأسود المتن.

(۳) مسند الإمام أحمد، ۲۲۴۳، وفي رواية: «وَالآذنان زَنَاهِمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهِ الْكَلَامُ».

وإن الفقهاء بنوا حكمهم في نقض وضوء من مسئ امرأة غير محروم، على ما يحدنه المنس من شهوة، حتى إن بعضهم قال بنقض الوضوء إن وجدت اللذة، سواء قصدها أو لم يقصدها، وكذلك إن قصد ولم يجد.

على أن الإمام أبي حنيفة فسر «الامس» في الآية الكريمة بالجماع<sup>(١)</sup>، فهل يعني هذا أن ذلك جائز لغير الزوجة وملك اليمين؟  
وممّا يؤكّد أن المنس يثير الشهوة ما قرره الفقهاء من فطر من أنزل عن مباشرة، وهو صائب.

ولقد سرت بين رجال المسلمين ونسائهم، في بعض البلدان الإسلامية، عادة مصافحة الرجال للنساء، بل ربما تدعى الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك، تأثراً بالغرب.

ولكن الذي يتبع الصدر ظهور تلك الصحوة الدينية، وتتبّعه كثير من الرجال والنساء إلى الحكم الشرعي وإذعانهم له.

والامر يحتاج إلى كثير من المدارس والتذكير، كي نعود إلى هدي الإسلام، ولنلتزم قول سيدنا رسول الله (ص)، وفعله، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْهَاكُمْ رَسُولُنَا مَحْذِفُهُ وَمَا يَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوَ أَنْهَاهُ﴾ [الحشر/٧]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِئَنَّ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَبِيرًا﴾ [الأحزاب].

## ٥ - حكم صوت المرأة

وممّا حرمته الله كذلك أن ترفع المرأة صوتها بمحضر الرجال الأجانب، أو

(١) من أقوى حجج أبي حنيفة (رض)، في هذا الموضوع، قوله: إن المقابلة تقضي هذا التفسير، وذلك لأن الآية الكريمة تكلمت عن الطهر بالعام، فذكرت الحدين: الأصغر: ﴿فَأَغْسِلُوا زَوْجَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ وَأَنْسِخُوا يُرْبُّهُمْ وَأَنْسِخُوهُمْ إِلَى الْكَبِيرِ﴾ [المائدة/٦]، ثم الأكبر: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَكْلِمُهُوَ﴾ [المائدة/٦]. ثم تكلمت عن الطهر بالتراب. فذكرت الحدث الأصغر: ﴿جَاءَ أَنَّهُ قَنْمَ بْنَ الْقَاطِبِ﴾ [المائدة/٦]، فلا بد من ذكر الأكبر ﴿أَوْ لَتَسْتُمْ لِنَسَاءَ﴾ [المائدة/٦]، لسم المقابلة.

تلين الكلام في أثناء تحدثها عندما تدعو الحاجة، إذ يقول عز وجل لنساء النبي: «بَيْنَهَا أَنَّهُ لَتَنْ كَأْمَرَ مِنَ النَّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتُ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ فَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿١٧﴾» [الأحزاب].

يقول القرطبي **«فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ»**: أي لا تلعن القول، أمرهن أن يكون قولهن جزاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيص الصوت ولينه، مثل كلام المربيات والموسمات.

ويقول: **«فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ»**، أي تشوق لفجور، وهو الغزل، قاله عكرمة.

ويقول عن ابن عباس، رضي الله عنهم **«وَقُلْنَ فَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿١٧﴾»** أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمرأة تندب، إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمين عليها بالمصاورة، إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام. وعلى الجملة فالقول المعروف، هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس<sup>(١)</sup>.

ويقول الجصاص في قوله تعالى: **«فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ»** قيل فيه: ألا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة.

وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلامة القول للرجال، على وجه يوجب الطمع فيهن. والدلالة على أن الأحسن للمرأة ألا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال.

وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الأذان<sup>(٢)</sup>، وكذلك قال أصحابنا، أي: الأحناف.

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٤/١٧٧ - ١٧٨.

(٢) ومن لا شك في أنها إذا نهيت عن الأذان، فهي منهية عن الغناء من باب أولى.

وقال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَا يَصْرِفُنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيَنَّ إِنْ يَرَوْهُنَّ﴾ [النور/٣١]. فإذا كانت منهيةً عن إسماع صوت خلخلتها، فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قلبها الفتنة أولى بالنهي عنه<sup>(١)</sup>.

ونلحظ من هذا كله ما يأتي:

أ) أن الأصل في صوت المرأة أنه لا حرمة فيه، ولكن الحرمة تأتيه من طريق الأداء أو من محتواه؛ فلا يجوز للمرأة أن تأمر بالمعروف أو تنهى عن المنكر بصوت لين. ولا يجوز أن تقول كلاماً مثيراً، بل ولا أن تكلم أجنبياً بدون داع، ولو بصوت أحش.

ب) أن صوت المرأة، على الإطلاق، مثير للرجل إلا أن الذين منه يطمع من في قلبه تشوف لغزل أو فجور. أما العف، فإنه، مع إثارته، يكبح جماح نفسه، ويأخذها بالجد وقوفاً عند حدود الله، وبعداً من السوء والفاشحة.

ومن هنا يدرك المسلم حكمة الله في هذا التشريع، لأنه يؤدي إلى البعد من المثيرات، فتعيش الأسرة في استقرار وأمان.

## ٦ - وجوب المَحْرَم في السفر

من قبيل المحافظة على المرأة والمبالغة في صونها، وإبعاد قالة السوء عنها، أن أوجب الشرع وجود مَحْرَم معها في سفرها. فقد صرحت الأحاديث بحرمة سفر المرأة إلا مع محرم. وقد حدد بعضها مدة السفر ثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر، رضي الله عنهما: «لا تسافر المرأة ثلثاً إلا ومعها ذو محرم». وحددها بعضها بيومين، كما في حديث أبي سعيد الخدري (رض): «أن رسول الله، (ص)، نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم». وحددها بعضها بيوم، كما في حديث أبي هريرة (رض)، عن النبي

(١) أحكام القرآن، ٣٥٩/٣.

(ص)، قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم<sup>(١)</sup>». وحدّدت في حديث رواه أبو داود «بريد»، وهو مسيرة نصف يوم<sup>(٢)</sup>.

وأطلق بعضها، كما في حديث ابن عباس (رض): «ولا ت safر المرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(٣)</sup>.

وعقب الإمام النووي على ذلك بقوله: قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح ببابحة اليوم والليلة أو البريد. قال البيهقي: كأنه (ص)، سئل عن المرأة ت safر ثلاثةً غير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين غير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا، وكذلك البريد؛ فأدَى كل منهما ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن روایة واحد، فسمعه في مواطن؛ فروى تارة هذا وتارة هذا، وكل صحيح. وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر. ولم يرد (ص) تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة غير زوج أو محرم، سواء أكانت ثلاثة أيام، أو يومين، أم يوماً، أم بريداً، أم غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة.

والحكمة من هذا التشريع هو الحرص التام على صون المرأة وحمايتها من وعاء السفر، ومساعدتها على تبعاته وأعبائه.

وأجل من هذا كله حمايتها من حالةسوء التي هي أسرع في الوصول إلى أصحابها وفي الانتشار من السيل المنحدر من عل. فقد جبت النفوس على الارتباط في المرأة تسير وحدها، إذا لم يعرفوا غايتها، ولا من أين أنت؟ ولا أين تذهب؟

(١) انظر هذه الأحاديث كلها في صحيح مسلم، بشرح النووي، ١٠٦، ١٠٣/٩، ١٠٧.

(٢) أبي داود: حديث رقم ١٧٢٥.

(٣) صحيح مسلم، بشرح النووي، ١٠٩/٩.

وهذا بلاء يصيب من هي في قمة الشرف كما يصيب غيرها. فقد تخلفت أم المؤمنين<sup>(١)</sup> عائشة (رض) في غزوة بنى المصططلق، رغمًا عنها، ولقيها صفوان ابن المعطل (رض)، فأركبها ناقته، وأمسك بخطام الناقفة، يقودها حتى أدرك الرسول (ص)، وصحبه بها؛ فأطلق عبد الله بن أبي، كبير المنافقين، كلمةسوء يتهمها بالفاحشة؛ وتناقل الناس ذلك، حتى قال رسول الله، (ص): «ما بال أقوام يؤذوني في أهلي، ويقولون عليهم غير الحق، والله، ما علمت عليهم إلا خيراً، ويقولون ذلك لرجل، والله ما علمت منه إلا خيراً، ولا يدخل بيتي من بيتي إلا وهو معي»<sup>(٢)</sup>.

وقد برأهما عزوجل صراحة في قوله سبحانه: ﴿أَوْلَئِكَ مُبَرَّرُوكَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَيْرٌ﴾ [النور]. وأعطى المسلمين درساً بليغاً

(١) سبب تخلفها أنها خرجت من هودجها لقضاء حاجة. فلما عادت إلى هودجها، تلمست عقداً لها فلم تجده، فرجعت للبحث عنه، وأذن مؤذن رسول الله في الجيش بالرحيل، فوضع الموكلون بهودجها الهودج فوق الناقفة على عجلة، وهم لا يشكرون في وجودها فيه. ولم يكن هناك كبير فرق بين وجودها وعدم وجودها لنحافة جسمها؛ فلما عادت وجدت القوم قد رحلوا فلتفتت بعباءتها، وسلمت أمرها لله، ولزمت مكانها، لأنهم حين يفتقدونها فيعودون إليها. وكان الرسول (ص) قد خلف صفوان بن المعطل (رض)، ليتفقد مكان الجيش خشية التسرب، على أن يلحق بالرسول (ص)، بعد ذلك. وفي ضوء الفجر، أخذ يتلمس المكان فما راعاه إلا سواد في موضع هودج أم المؤمنين، ففترسه بنظرة ثم استرجع حين علم أنها أم المؤمنين، ولم تسمع منه إلا الاسترجاع، ثم أanax ناقته، وابتعد حتى استوت عليها، ثم أدرك بها الجيش قبل دخول المدينة، فقال اللعين: لا برت منه ولا برى منها. والذي حمل عبد الله بن أبي على ذلك، أنه كان متوراً يريد أن يتأمل من رسول الله، وذلك لأنه قال لشريكه رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعز منها الأذل، وقد بالأول نفسه وبالثاني رسول الله، فقال له غلام يدعى زيد بن أرقم: والله، لرسول الله الأعز وأنت الأذل، ثم ذهب الغلام وأخبر رسول الله بما كان، ف جاء عبد الله يختلف كاذباً أنه لم يقل ذلك، فنزلت سورة «المنافقون» ففضحه وعمره تماماً، فوجدها فرصة لتأمل من رسول الله (ص).

وسرّ عجلة الموكلين بهودج أن الرسول (ص) غير خطنه في الحل والترحال، ليتبين المسلمين الفتنة التي أرادها عبد الله بن أبي، وإنما خرج المنافقون في هذه الغزوة مع تقاعسهم عن غيرها، ليقيئهم بأن النصر حليف محمد (ص)، لضعف عدوه؛ وعلى ذلك فإنهم سيفنمون.

(٢) السيرة النبوية، لابن كثير، ٣٠٧/٣

وسائل كبح جماح النفس عن التمادي في مثل هذا<sup>(١)</sup>.

### رأي الفقهاء في وجوب المحرم في السفر

في غير الحج والعمرة:

قال ابن حجر<sup>(٢)</sup> في شرحه لأحاديث الباب، واستدلّ به على عدم جواز السفر للمرأة بلا مَحْرِمٍ، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك.

وقال القاضي عياض<sup>(٣)</sup>: «وأتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع محرم، إلا الهجرة من دار الحرب»، فاتفقوا على أن لها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم.

وأما خروج<sup>(٤)</sup> المرأة لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست بواجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، كحجّة الإسلام. وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة في ذلك.

### حكم سفر القواعد

يرى بعض العلماء أن القواعد من النساء اللائي لا يرجون نكاحاً، لهن أن يسافرن بلا زوج ولا محرم، وإن وجود غير أولي الإربة من الرجال في صحبتها يعني عن المحرم<sup>(٥)</sup>.

(١) سيأتي مزيد بيان عن هذا عند الحديث عن تعريم القذف.

(٢) فتح الباري، ٦٦٢/٢. وهو بذلك يعتبر العمرة واجبة كالحج، أخذنا بمظاهر قوله تعالى: ﴿أَئِتُمْ لِمَنْ خَلَقْتُمْ﴾ [البقرة/١٩٦].

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٤/٩. وهو أبو الفضل: عياض بن موسى، البصري السبتي، كان إمام وقته في الحديث واللغة، وقد ولّي القضاء ببلدة سبطة مدة طويلة، ثم نقل عنها إلى قضاء غرباطة. توفي، رحمه الله، سنة (٥٤٤هـ) بمراشاش: وفيات الأعيان، ٣/٤٨٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٤/٩.

(٥) المعنى، لابن قدامة، ٢٢٠/٣.

قال القاضي عياض: قال الباقي<sup>(١)</sup>: وهذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشهاة، فمسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم.

ثم قال: وهذا الذي قاله الباقي لا يوافق عليه، لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة. وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسَقَطُوهُمْ مَنْ لا يترفع عن الفاحشة، بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته وقلة دينه ومرءته، وخيانته، ونحو ذلك، والله أعلم.

### السفر للحج والعمرة

يرى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> في رأي له، وهو المذهب، أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها، وقد نص على ذلك. قال أبو داود: امرأة موسرة لم يكن معها محرم، هل يجب عليها الحج، قال: لا. وقال أيضاً: المحرم من السبيل.

وهذا قول الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وللإمام أحمد رأي ثان، وهو أن المحرم من شرائط لزوم السعي، دون الوجوب. فمتي فاتها الحج، بعد كمال الشرائط الخمس<sup>(٣)</sup> بموت، أو مرض لا يرجى برؤه، أخرج عنها حجة؛ لأن شروط الحج المختصة به قد كملت، وإنما المحرم لحفظها، فهو كتحلية الطريق وإمكان الميسر.

وعن الإمام أحمد، رواية ثالثة، أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب. قال الأثرم<sup>(٤)</sup>: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته يخرجها

(١) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي الأندلسي، صاحب المصتفات، ت ٤٧٤ هـ (وفيات الأعيان، ٤٠٨/٢).

(٢) المعنى، ٢٢٩/٣.

(٣) وهي: الإسلام، البلوغ، الحرية، العقل، الاستطاعة.

(٤) هو أبو بكر: أحمد بن محمد بن هاني الطائي، تلميذ الإمام أحمد. كان من بحور العلم. ت ٢٦١ هـ (البداية والنهاية، ١٠٨/١١).

إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته؛ وأما في غيرها، فلا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سيرين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي<sup>(٢)</sup>: «ليس المحرم شرطاً في حجتها بحال». قال ابن سيرين: «تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به». وقال مالك: «تخرج مع جماعة النساء». وقال الشافعي: «تخرج مع امرأة مسلمة»<sup>(٣)</sup> ثقة. وقال الأوزاعي: «تخرج مع قوم عدول».

واحتجوا بأن النبي (ص) فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وقال لعبيدي بن حاتم: «يوشك أن تخرج الطعينة من العبرة تؤم البيت، لا جوار معها لا تخاف إلا الله»<sup>(٤)</sup>. وأنه سفر واجب، فلم يشترط المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.

وقد تعقب ابن قدامة، رحمه الله، ذلك بالأحاديث المصرحة بوجوب المحرم في السفر، حتى في الحج، لما رواه الدارقطني عن ابن عباس، أن النبي (ص) قال: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم». وأنها أنسأت سفراً في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم، كحج التطوع.

وأما تفسير الرسول (ص) الاستطاعة بالزاد والراحلة، فيحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجبانه مع بقية الشروط. ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وقضاء

(١) يظهر من ذلك أن الإمام أحمد لا يعد زوج البنت محرماً. وقد علل الإمام لنيل قوله: أنه ذهب إلى أنها لم تذكر فيمن يدين الربنة أمامهم الذين ورد ذكرهم في سورة النور: (٣١)، حيث لم يأت بها وبعولة بناهن. وهذا شيء عجيب، فالآلية الكريمة (٣١) هذه لم تذكر العم ولا الحال، وما أظن أحداً يقول: إن المرأة لا تسافر مع عمها أو خالها إلا في حجة الغرض فقط.

(٢) المغني، ٣/ ٢٣٠.

(٣) جاء بصحيح مسلم بشرح النووي، ٩/ ١٠٤، أنها لو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها الحج، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح. ثم يقول: وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة. وقد يكثر الأمان ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جلة القافلة وتكون آمنة.

(٤) ورد نحوه عن عبيدي بسن الإمام أحمد، ٤/ ٢٥٧.

الذين ونفقة العيال. واشترط مالك إمكان ثبوتها على الراحلة، وهي غير مذكورة في الحديث.

وحدثت عدوى يدل على وجوب السفر لا على جوازه. ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا عنها خروج غيرها معها.

وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار. ولذلك تخرج منه وحدها، لأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوقّم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً.

### الضرورات تبيح المحظورات

ومن المعلوم، بداعه، أنه في حالات الاضطرار، كالهجارة من دار الكفر إلى دار الإيمان، والمنقطعة عن الركب أو عن أهلها، والأسيرة إن أفلتت، ومن على شاكلتهن؛ كل هؤلاء، يصح لهن السفر دون حرام.

## ٧ - مشروعية تعدد الزوجات، والتسرّي

ومما يرفع من قدر المرأة ويعلي شأنها، أن شرع الله تعدد الزوجات، وذلك أن تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية لا بد منها، وسرّ حتمية هذا التشريع ما يأتي:

أولاً: عاملان خلقيان:

أ) لقد خلق الله الرجل محباً للنساء، ميالاً لحيازة أكبر عدد منهن؛ فلكي لا يستغل هذا الميل في الاستمتاع بهن فقط، شرع التعدد في زواج شرعي، يتفق وكرامة الإنسان، ويؤتي ثماره الطيبة بشمرة النسل التي يتبعها العزة والرخاء.

ب) إن التعدد استجابة لعامل خلقي في طبيعة الرجل والمرأة، فجاجة الرجل لزوجته مستمرة، ومنتدة، في حين أن قابلية امرأته منقطعة

بسبب الحيض والحمل والولادة، وغير ممتدة، إذ تنتهي بسن اليأس ما بين الخمسين والستين؛ فكان لا بد من سبيل يحمي الرجل من الزلل على نحو يحقق الخير.

ثانياً: عامل اجتماعي:

لقد دلت الإحصاءات في جميع دول العالم، وعلى مر العصور، أن عدد الإناث دائمًا أكثر من عدد الذكور، وذلك لسبعين:

أ) أن الله سبحانه قد شاءت حكمته أن تكون المواليد من الإناث أكثر من الذكور في كل جنس يتکاثر من طريق التزاوج، وذلك التكاثر لإنماء الكون، فالذكر في مقدوره القيام بمهمته لأعداد من الإناث، ولكن مسألة الحمل والولادة أو البيض هي للإناث فقط، ففي كثرة الإناث كثرة للجنس.

ب) إن تعرض الذكور للقتاء أكثر من تعرض الإناث، وذلك بسبب الحروب والأعمال الشاقة والخطيرة التي يقومون بها.

وعلى ذلك، فعدد النساء في جميع البلدان أكثر من عدد الرجال.

ولا تعارض بين هذا، وقوله تعالى: «وَيَئِنَّ مِنْهَا رِجَالاً كَثِيرًا وَذَاهِبَةً» [النساء/١] لأن النساء مكانهن الأصلي هو القرار في البيوت، ولا يخرجهن إلا للحاجة، على العكس من الرجال؛ ولذا شوهد الرجال أكثر من النساء، فجاءت الآية الكريمة على ذلك.

موقف الشرائع السابقة من التعدد

لهذا كله أباحت الشرائع الإلهية كلها التعدد، حتى المسيحية. فالاقتصر على واحدة لم يكن إلا من عهد الملك شارلمان<sup>(١)</sup> الذي كان متزوجاً بأكثر من

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، ١٩٤.

واحدة. ثم أشار القساوسة في ذلك الوقت على المتزوجين بأكثر من واحدة أن يختار الواحد منهم واحدة زوجة، والآخريات يُسمّين أخديانًا.

ومن هنا أخذ التعذّد في أوروبا لوناً بغيضاً يقرّز النفس ويخرج الصدر، وينزل بالخلق، حيث أصبح محظوراً بالارتباط الشريف، مباحاً بالمخادنة.

ويقول جرجي زيدان<sup>(١)</sup> إن النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بأمرأتين فأكثر، ولو شاؤوا لكان تعدد الزوجات جائزًا عندهم.

ولم يرد على لسان أحد تلامذة المسيح، عليه السلام، ما يحرّم التعذّد لرجال الدين إلا على لسان (بولس) الذي قال في معرض ذكره أوصاف الأساقفة وما يجب أن يتصرفوا به: «فيجب أن يكون الأسقف، بلا لوم، بعل امرأة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

ففي تحريم التعذّد على الأسقف وحده دليل جوازه لغيره.

### موقف الشريعة الإسلامية من التعذّد

فلما جاءت شريعة محمد (ص)، وهي شريعة الاعتدال، وجدت الناس فريقين:

– فريقاً يعدّ بلا قيود، وبلا مراعاة لحقوق الزوجة والأبناء.

وفريقاً يقتصر على واحدة (ظاهرياً) وإن كان في الواقع يعذّد بطريقة منفردة. فماذا كان منها؟ هذبّت هذا الوضع، ورسمت طريق الحياة السعيدة؛ إذ أوقفت التعذّد عند أربع، مراعية في ذلك قدرة الرجل على القيام بأعباء الزوجية، وتحمّل المرأة بعد زوجها

(١) الأحوال الشخصية، للدكتور الفندرسون، ص ١١١، نقلًا عن التعذّد الإسلامي لجرجي زيدان.

(٢) العهد الجديد: رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصلاح الثالث.

عنها<sup>(١)</sup>. وشرطت على من يعدد أن يكون قادرًا، بحيث لا يضيع حقوق زوجاته، وأن يأمن على نفسه أنه لن يجوز فيميل إلى زوجة ويدع الأخرى كالمعلقة؛ كما أوجبت عليه العدل والمساواة بين أبنائه.

يقول سبحانه: «وَإِنْ خَفْتُمُ آلًا تُقْسِطُوا فِي الْبَنِينَ فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ بَيْنَ الْسَّكَنَ مَئِنْ وَلَكُنْتَ وَرِبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ آلًا تَعْلَوْهُمْ فَوْجَدَهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْلَوْهُمْ» [النساء: ٢٣١]

### الأصل في الإسلام إباحة التعدد

ليس التعدد في الإسلام مشروطاً، كما يقول بعض الناس، بكون الزوجة الأولى لا تنجب، أو مريضة، أو تحت ظروف اجتماعية قاهرة، وإنما هو مباح من الأصل. فللمسلم أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ما دام قادراً

(١) فلو أن الرجل كان متزوجاً لأربع، وقسم وقته بينهن بالأيام أو الأسبوع، فإن زوجاته لن يستويحن إلا قليلاً لبعد عن الواحدة منها ثلاثة أيام، أو ثلاثة أسابيع، أما لو قسمه بينهن بالأشهر، فإن أقصى مدة لغياب زوجها عنها هي ثلاثة أشهر، فإن طالت إلى أربعة أشهر، فإن ذلك متنه صبرها، ولذا جعل الله عز وجل آخر مدة لإبقاء الزوج من زوجه أربعة أشهر في قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ بِنِسَائِهِمْ رِبْعُ أَشْهُرٍ» [البقرة: ٢٢٦]. وبعدها يوقف القاضي، فلما فاء واما طلق.

وقد جاء بالمعنى لابن قدامة، ٥٣٨/٧، أنه قد روی أن عمر (رض) كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل وازوذ جانبه  
وليس إلى جنبي خليلٌ ألاعبه  
لزعزع من هذا السرير جوانبه  
وأكرم بعلي أن تناول مراكبها

سأل عمر نساء: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفد الصبر. فكتب إلى أمراء الأجناد، أن لا تعبسوا رجالاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر.

و جاء بالهامش أن هذه القصة ذكرها الجاحظ في المحاسن والأضداد، ص ١٣٦؛ والسيوطى في الدر المنشور، ١٧٥/١؛ وذكرها ابن قيم الجوزية بسندها في روضة المحبين؛ وأزوذ جانبه: أي وعدل عنها، وانصرف؛ وفي رواية: واسدة.

ويأنس من نفسه العدل؛ ولا يقتصر إلا إذا خشي ألا يعدل، لقوله تعالى:  
**﴿فَإِنْ كُنْتُمْ مَا طَابَ لَكُمْ بَيْنَ النِّسَاءِ مُتَنَّىٰ وَلَذِكَرٌ وَرَبْعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُوْ فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْلَمُوا﴾** [النساء: ٢]

فالآلية الكريمة تصرح بأن وجوب الاقتصار على واحدة لا يكون إلا في حالة خوف العدل؛ فإذا أيقن المسلم من أنه سيعدل فليعدل، ما دام قادرًا.

وبذلك سايرت الشريعة الفطرة، وحمت المرأة من أن تكون غرضاً ممنهناً لقضاء الشهوات، وحفظت المجتمع من آلاف اللقطاء والأبناء غير الشرعيين، وأوجدت أسرة متربطة متماسكة تسهم بفاعلية في بناء المجتمع، وتساعد على رفاهيتها وازدهارها.

### السرى

السرى هو أن يتخذ الرجل أمة سرية؛ أي يصطفها لنفسه، ويعاشرها معاشرة الزوجة، بلا عقد ولا مهر.

وجاء في مختار الصحاح: سرى الجارية: من السرية، وأصله تسرر من السرور، فأبدلوا من إحدى الراءات ياء، كما قالوا: تقضى من تقضى.

والحقيقة التي لا مرية فيها أن الإسلام جاء والدنيا تموج بالرق، وكان للاستراق روافد متعددة. أسرى الحروب، المخطوفون إثر عمليات السلب والقرصنة، أبناء الإمام والعبيد؛ سلطة الأب على أبنائه، إذ يتحقق له أن يبيعهم؛ عجزاً لمدين عن سداد دينه.

ومن عجب أن جميع التشريعات الوضعية عبر الأزمان، أباحت الرق، واعترفت به، حتى إن حكماء الأمم، كما يقول المرحوم العقاد<sup>(١)</sup>، أقروه. ورتبا نظام المجتمع على بقائه، ومنهم حكماء في طبقة أفلاطون وأرسطو من فلاسفة اليونان، وكان رؤساء الأديان يدعونه قضاء عادلاً من الله، ويأمرون

(١) المرأة في القرآن، ١٠١.

العبد بطاعة سيده كما يطيع ربه. وكان ساسة الأمم يحمون حق السيد على عبده، ولا يعرفون للعبد حقاً تحميه الدولة، حتى حق الحياة.

ورغم تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر، فإن الرق باق على أصوله الهمجية إلى القرن العشرين. وإن أسفار العهد القديم<sup>(١)</sup> قد أقرت، ومعلوم أن النصارى يعملون أيضاً بذلك الأسفار.

### جاء الإسلام بالعتق

لقد جاء الإسلام بالحرية وقضى بحكمته على الرق، فلم يعد له بقاء في ظل الإسلام.

وقد شاءت إرادة الله سبحانه أن يأخذ أمر القضاء على الرق بالتدريج. فلو أمر بالغائه دفعة واحدة، لتضرر السادة، ليتوقف الآلة التي كانوا يعتمدون عليها اعتماداً كلياً في تسخير أمور حياتهم، ولتضمر الرقيق أيضاً، فقد تعودوا أن يعيشوا في كنف ساداتهم.

وسلك الإسلام في سبيل القضاء على الرق طريقين:

الأول: أنه أغلق الروافد التي كانت تأتي بالرقيق، ولم يبق منها، إلا أبناء الأمة من غير سيدها، وأسرى الحروب بشروط، وفي بعض الحالات<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه فتح أبواب العتق على مصاريعها؛ لهم سهم في أموال الزكاة من ثمانية أسهم؛ العتق في الكفارات؛ القتل الخطأ – الفطر العمد في رمضان بالجماع – الظهور – الحنث في اليمين – الإساءة إلى العبد – الرغبة في العتق من النار.

(١) سفر اللاويين: الإصلاح ٤٢٥؛ سفر الخروج: الإصلاحان ٢١ - ٢٢.

(٢) أن تكون الحرب لإعلاء كلمة، ويعلنها الحاكم، ويدعو من سيحاربهم إلى الإسلام أو الجزية أو الحرب. فحين تنتهي الحرب وبأسر المسلمين من عدوهم، فقد يكون من المصلحة استرافق الأسرى، من باب الردع، ولرعاية المسؤولين الذين فقدوا عائلتهم.

وكان هناك باب عظيم الأثر في تحقيق هذه الغاية، وهو أن الله سبحانه، وهو العليم بما فطر عليه الرجال، من حبهم للنساء، ورغبة الواحد منهم في الاستئثار بأكبر عدد منهن، أباح للرجل أن يتسرى بمن شاء من الإناء، وأن يعاشرهن معاشرة الزوجة، بدون عقد ولا مهر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِنَّ حَفَظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المؤمنون]. ﴿١﴾

وقوله جل وعلا: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْدِلُوا فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» [النساء/٣]، وقوله: «وَالنِّسَاءُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء/٢٤].

### الحكمة من هذا التشريع

١ - القضاء على الرق، وذلك لأن سيدها إذا استأثر بها لنفسه، فإنها تنجب أحراراً. وب مجرد إنجابها منه تصبح أم ولد، لا يصح له أن يهبها أو يبيعها أو يزوجهها لغيره<sup>(١)</sup>، وتُعْتَق فور موته.

وهو بذلك، أيضاً، يمنعها من إنجاب العبيد، لأنه إذا زوجها عبداً أو سيداً، فإن أولادها يكونون أرقاء، حيث إن الأولاد يتبعون أمهم في الرق والحرية.

٢ - إنه من أعظم الوسائل للعناية بهذه السرية وتكريمهما ورفع نير العبودية عنها. لأنها ستكون سكناً لسيدها كزوجة، يسكن إليها وتكون بينهما المودة والرحمة، ولذلك فإنه سيصونها ويرفع عنها ذل العبودية.

٣ - العمل على رعاية من لا راعي لها منهن أو من فقد العائل. وقد قال المرحوم رشيد رضا: إن الحكمة العامة المقصودة من التسري في الإسلام هي حكمة الزوجية نفسها، وحق النساء فيها أن يكون لكل

(١) يمكن أن يزوجهها غيره. وهذا باب خير لسد حاجة من لا يستطيعون تكاليف الزواج، بقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْطِعْ بِنِكَلِّهِ مُكْلَلًا أَنْ يَتَعَجَّبَ النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ قَوْنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ إِنَّهُمْ لَشَفِيقُهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ بِعِصْمَتِكُمْ فَإِنَّكُمْ فَيْرَقُونَ يَدَنِي أَهْلِهِنَّ وَمَالُهُنَّ يَلْهُرُهُنَّ يَالْمَعْرُوفِ مُخْسِنَتِي غَيْرُ مُسْبِحَتِي وَلَا مُسْجِدَتِي أَحَدَارُهُنَّ» [النساء/٢٥].

امرأة كافل من الرجال لإحصانها من الفحش، وجعلها أمّاً تنتج وترتّي نسلاً للإنسانية<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على ذلك، أن الأُمَّةَ تُسْبِّرُ، إِمَّا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، إِمَّا بِحِيْضُّهَا، عَمَّا بَقِيَهُ (ص) فِي سَبَابِيَا أَوْ طَاسِ: «أَلَا لَا تَوْطِأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَّ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيْضَ حِيْضَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك ظهرت حكمة الله في هذا التشريع.

## ٨ - تحريم وراثة النساء وغضبلهن

لقد نهى الله، عز وجل، عن أمور في الزواج والطلاق تؤدي إلى ظلم المرأة والإضرار بها، كان أهل الجاهلية قد تعودوها، ومن ذلك وراثة النساء وغضبلهن.

### وراثة النساء

أما وراثة النساء، فكان أولاد الزوج بعد موته يرثون امرأته كما يورث المال. وأمّا الغَضْبُلُ، فمنعها من الزواج؛ وقد حرم الله ذلك صراحة في قوله تعالى: «بَتَائِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرِيَّدُ النِّسَاءَ كُرْهًا» [النساء/١٩]. وبذكر المفسرون، في سبب نزول هذه الكريمة، عدّة روايات. فقد ذكر البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا لم يزروجها؛ فهم أحقّ بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك.

وذكر القرطبي<sup>(٣)</sup> عن الزهري وأبي مجلز قولهما: كان من عادتهم، إذا مات الرجل، يلقى ابنه من غيرها، أو أقرب عصبه ثوبه على المرأة، فيصير أحقّ بها

(١) حقوق النساء في الإسلام، ١١٦.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٩٤/٥؛ والزهرى، هو محمد بن سالم بن شهاب، أحد الأئمة الأعلام من التابعين، ت ١٢٥ هـ (تهذيب، ٤٤٥/٩). وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد البصري التابعى الثقة، ت ١٠٠ - ١٠١ أو ١٠٦ هـ (تهذيب، ١٧١/١١).

من نفسها، ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره، وأخذ صداقها، ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثه من الميت، أو تموت، فيرثها.

فأنزل الله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْنَاهُ﴾** [النساء/١٩]. فيكون المعنى: لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن، فتكونوا أزواجاً لهن.

وروى الطبرى، عن ابن زيد، قال: كانت الوراثة في أهل يشرب بالمدينة ههنا، فكان الرجل يموت، فيرث ابنته امرأة أبيه كما يرث أمه، لا يمكن أن يمنع، فإن أحب أن يتخذها، كما كان أبوه يتخذها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيراً حبسه عليه حتى يكبر، فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها، فذلك قول الله تبارك وتعالى: **﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْنَاهُ﴾** [النساء/١٩].

وقيل<sup>(١)</sup>: كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوقف إلى الشابة، فيكره فراق العجوز لما لها، فيمسكها ولا يقرها حتى تفتدي منه بمالها أو تموت فيرث مالها، فنزلت هذه الآية. وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها، ولا يمسكها كرها، فذلك قوله تعالى: **﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْنَاهُ﴾**؛ والمقصود من الآية أنها بما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا يجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال.

وقيل: إن الخطاب للأولىء، ولكن القرطبي وابن عطية يرجحان أنه للأزواج إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثهن أو يفتدين أنفسهم ببعض مهورهن، ودليل ذلك قوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾** [النساء/١٩]. فإذا أنت بفاحشة، فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها، وإنما ذلك للزوج.

وقد فسر العلماء الفاحشة، المبينة في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوا**

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٩٤/٥

يُبعض مَا ءاَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّاَ أَن يَأْتِيَنَّ بِفَتْحَكَهُ شَيْئَةً» [النساء/١٩]، بالبغض والنشوز، وكذلك الزنا. فإن فعلت الزوجة ذلك حق للزوج أن يضارها، ويشقّ عليها حتى تفتدي نفسها منه ببعض ما أعطاها أو بكلمة.

ثم أمرت الآية الكريمة بعد ذلك بحسن عشرتها والصبر عليهن مع كرههن، ووعدت فاعل ذلك بالخير العظيم من الله تعالى: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْعَمَرُوفِ فَإِن كِرْهُتُمُوهُنَّ فَسَيَ اتَّكَرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾» [النساء].

### العضل

وأما العضل، فمنه عضل الزوج أو وليه، ومنه عضل وليتها.

### وعضل الزوج نوعان:

أ) بأن يمسك زوجته كارهاً لها، يضارها ويشقّ عليها حتى تفتدي نفسها، كما سبق آنفاً. وقد فسر ابن عباس<sup>(١)</sup>، رضوان الله عليهما، تعضلوهن بمعنى تقهروهن.

ومن هذا القبيل، أيضاً، أن يراجع الرجل زوجته حين توشك عذتها أن تنتهي، ولا حاجة له بها، وإنما يريد إضرارها بطول العدة، ويكونها كالملفقة، لا هي زوجة، ولا هي خلية. وما ساعدهم على ذلك أن الطلاق كان بدون عدّ؛ وقد نهى الله عن ذلك صراحة، وشدد التكير على فاعليه من حيث ظلموا أنفسهم إذ سخروا بأيات الله وأعملوها، ولم يعلموا بها. ثم دعاهم إلى تذكر نعمة الإسلام، واتباع أحكام القرآن والستة، وإلى الخوف من الله، حيث يقول سبحانه: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسْوَاءَ فَلْلَهُ أَجَهْنَمْ فَأَسْكُنُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُشْكُوْهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنِدُوْهُنَّ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَقَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْعِدُوْهُنَّ إِلَيْتَهُمْ هُرْزًا وَأَذْكُرُوا يَقْرَئُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْلَمُ بِهِ وَأَنْعَمُوا اللَّهُ بِكُلِّ شَفَاعَةٍ عَلَيْمٍ ﴿٢٠﴾» [البقرة].

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣٠٨/٤

ب) أن يمنع الزوج مطلقته من الزواج بغيره. فقد روى الطبرى، عن ابن زيد، قال: كان العضل فى قريش بمكة، ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه، فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه، ف يأتي بالشهود، فيكتب ذلك عليها، ويشهد، فإذا خطبها خاطب، فإن أعطته وأرضته أذن لها، وإنما عضلها. وكذلك كان ولد الميت يفعل بالمرأة التي ماتت عنها وليتها، كما ذكر آنفًا.

### عقل الولي

وهو أن يمنع الولي، بدون حق، مولته من نكاح زوجها الذي طلقها، ولم يردها في عقوتها. وقد نهى الله عن ذلك صراحة في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقْرَئْنَ أَجْلَاهُنَّ فَلَا تَعْصُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ إِذَا رَضِيْنَ بِيَتْهُمْ بِالْعُرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ يُوَعَّذُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَآتَيْهِ الْأُخْرَ ذَلِكَ أَنَّكُنَّ لَكُنَّ وَأَنَّهُ يَلْمَعُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وذكرا القرطبي<sup>(١)</sup> أن معلق بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح، فطلقتها وتركتها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها، فرضيت؛ وأبي أخوها أن يزوجهها وقال: وجهي من وجهك حرام وإن تزوجته، فنزلت الآية. قال مقاتل: فدعوا رسول الله (ص) معملاً، فقال: «إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبي البداح». فقال: آمنت بالله وزوجها منه.

وفي كل هذه الأحوال، للمرأة حق اللجوء إلى القاضي، ليقرر ما يكون صالحًا بالنسبة لها. وإن امتنع الولي عن التزويج زوج عنه القاضي، لقوله (ص): «... فإن اشتروا فالسلطان ولدي من لا ولدي له»<sup>(٢)</sup>.

### ٩ - وضع حد للإيلاء

لقد وضع الله هذا لامتناع الرجل عن معاشرة زوجته، سواء أكان ذلك

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٥٨/٣.

(٢) رواه الحسن بن إلأ النسائي، وخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، ١٣٤/٦. وقد سبق هذا الحديث بكماله عند الكلام عن الولي.

ييعين أو بدون يمين، وذلك لإمهاله مدة أربعة أشهر. فإن فاء، أي رجع عن يمينه، وعاشر زوجته، فيها ونعت، فقد فرض الله له تحلاة<sup>(١)</sup> يمينه. وقد أغراه الله بالرجوع إليها حيث وعده بالمغفرة إن هو فاء، وإن لم يفِ تطلق منه زوجته. يقول سبحانه: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ تَسْأِيمِهِمْ رَبِّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٣٦] وَإِنْ عَزَّوْا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴾ [آل بقرة: ٢٣٧]

وهذا التشريع رحمة من الله دفعت الضرّ عن المرأة بعد أن كانت تعاني من الإياء في الجاهلية، وكذلك في ظل القوانين الوضعية.

هذا، فضلاً عن تأييم الله للمولى، ولذا وعده بالمغفرة إن فاء؛ وفي هذا زجر للأزواج عن حدوث الإياء. كما أن شمول الجزاء كل مولى يردع من تستحي زوجته عن رفع أمرها للقاضي، ليدفع عنها ضرر الإياء.

## ١٠ - القضاء على الظهار

إن الظهار أمر جاهلي، كان يضرّ بالمرأة أبلغ الضرر، ويوقع الزوج ومن حوله في الضيق والحرج. فقد كان الواحد منهم يقول لأمرأته: أنت على كظهر أتي، فتحرم عليه إلى الأبد<sup>(٢)</sup>. ومع أن الله سبحانه قد قرر بطلانه وبطalan التبني في سورة الأحزاب التي تسبق في النزول سورة المجادلة، حيث يقول سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَبْلِكُمْ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتٍ كَمَّ أَدْبَعَاهُمْ أَبْنَائَكُمْ ذَلِكُمْ فَوْلَكُمْ بِأَفْوَهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي أَكْبَارَ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]

(١) وذلك بالتكفير عنه، باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام. وقد سبق الحديث عن الإياء عند الكلام على حقوق الزوجة.

(٢) وقيل: كان طلاقاً، وقيل كان تعليقاً، فلا هي ذات بعل، ولا هي خلية.

(٣) في الآية الكريمة، رتب الله الثاني والثالث على الأول قياساً، أي حيث إن الواحد منا ليس له إلا قلب واحد، فكنتم ليس له إلا أب واحد وأم واحدة - لا أبوان كما يفعلون في التبني، ولا أمان كما يفعلون في الظهار، ورتبهما على الأول حكماً، أي إن الواحد منكم ليس له إلا قلب واحد، فلا بد أن يتطابق فعله اعتقاده. أما أن تؤمنوا بالإسلام وتفعلوا فعل الجاهلية بالتبني والظهار، فهذا غير ممكن.

عمل أهل الجاهلية، وظاهر من زوجته. فقد حدث شيء من الغضب بين أوس ابن الصامت أخي عبادة بن الصامت وابنة عمّه وزوجته خولة بنت ثعلبة، فقال لها: «أنت علىي كظهر أمي»، فأسقطت في يده، وندم على ما قاله؛ وكان أول رجل ظاهر من امرأته في الإسلام<sup>(١)</sup>. فذهبت خولة إلى رسول الله (ص)، فقال لها: «ما أعلمك إلا قد حُرمت»، فقالت: والله ما ذكر طلاقاً، ثم قالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ووحشتي وفارق زوجي وابن عمّي، وقد نفست له بطنبي؛ وروي أنها قالت: إن لي منه صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا؛ وما قالته كذلك، ففي شكايتها: يا رسول الله إن أوساً تزوجني، وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني<sup>(٢)</sup> ونشرت بطنبي، جعلني عليه كأنمه، وتركتني إلى غير أحد؛ فإن كنت تجد لي رخصة، يا رسول الله، تعشني بها وإياته فحدثني بها؛ فقال لها، عليه الصلاة والسلام: «ما أراك إلا قد حُرمت عليه»، فقالت: اللهم إني أشكو إليك فاقتي ووحدتي ووحشتي وفارق زوجي وابن عمّي. وروي الحسن<sup>(٣)</sup>: إنها قالت: يا رسول الله، قد نسخ الله سنن الجاهلية، وإن زوجي ظاهر مني، فقال رسول الله، (ص): «ما أوحى إلى في هذا شيء»، فقالت: يا رسول الله، أوحى إليك في كل شيء وطوي عنك هذا، فقال: «هو ما قلت لك». وما برأت حتى نزل القرآن فيها، فقال (ص): «يا خولة، أبشرني» قالت: خيراً، فقرأ، عليه الصلاة والسلام عليها: ﴿قَدْ سَعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجْعَلُكَ فِي رَوْجَهَا وَتَشَكَّ إِلَكَ اللَّهُ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوِرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ يَسْمِعُ بِصَرِيرَ﴾ [المجادلة].

ثم بين سبحانه أن الذين يظاهرون من نسائهم مخطئون، لأن زوجته ليست بأمه، فلا أمة له إلا من ولدته. وإنه ليقول منكراً من القول أي باطلأ تذكره الحقيقة وينكره الشرع؛ ويقول زوراً، أي كذباً، وإن الله سبحانه لغفور؛ إذ جعل الكفارة عليه مخلصة له من هذا القول المنكر، حيث يقول سبحانه:

(١) تفسير ابن كثير، ٤/٢٣٠.

(٢) خلا سني: سقطت أستانى. ونشرت المرأة بطنها: كثرة عيالها.

(٣) القراطبي، ١٧/٢٧٠.

﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ يَسِّئُهُمْ تَمَّا هُنَّ أَمْهَنُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُشْكِرًا وَقَوْنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَنُّ عَفْوٍ ﴾ ﴿١﴾ [المجادلة].

ثم بين سبحانه أن الذي يظاهر من زوجته، ثم لا يتبع ذلك بطلاق، يكون قد عاد لما قال من الظهور، فابتله، فلا تطلق زوجته منه، ويجب عليه أن يكفر بما وقع فيه من خطأ قبل أن يمس زوجته. وإن الكفارة للأزواج كي يكفوا عن الظهور، وهي أمر من الله يجب تنفيذه، لأنه سبحانه خير بما نعمل في الكفارة وغيرها. وتنتفيذها دليل على إيمان العبد برره وبرسوله، لكونه مطيناً لله واقفاً عند حدود الله لا يتعداها. وأشار سبحانه إلى أنه قد بين حدوده، أي معصيته وطاعته. فمعصيته الظهور، وطاعته الكفارة. وإن الكافر الذي لا يصدق بأحكام الله تعالى له عذاب جهنم، حيث يقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مَنِ يَسِّئُهُمْ ثُمَّ يَعْوِذُونَ لَمَّا قَالُوا فَتَحِيرُ رَفِيقَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْعَى إِلَيْكُمْ ثُوَّاعِنَكُمْ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ ﴾ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْعَى إِلَيْكُمْ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمُ سَيِّئَنَ مُسْتَكِنًا ذَلِكَ إِيمَانُهُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمَّا كَفَرُوا هُنُّ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾ ﴿٣﴾ [المجادلة].

وبذلك التشريع الحكيم، منع الله الأزواج من الظهور؛ فحمى الزوجات من ضرر بالغ، كان يقع بالواحدة منهين، إذا ظهر منها زوجها، كما حدث لخولة (رض). وحمى الأزواج والأولاد من العنت والمشقة اللذين كان الناس يقعون فيما بسبب الظهور.

## ١١ - تحريم القذف

لقد فطر الله نفوس عباده على الشك، فيمن وضع نفسه موضع التهم، حتى حبب إليها تلقى الأخبار. ويقال: إنك حين تسر إلى صاحبك بحديث، فإنه ينصلح إليك. فإذا كان هذا الحديث عن المرأة، ازداد إنصاتاً، فإذا كان الحديث عن الجنس أغارك سمعه كله، واتجه إليك بكل أحاسيسه؛ ويا ليتنا نكتفي بهذا، بل إننا نتافقه بأسنتنا، ونتلقفه تلقف الكرة؛ مصداقاً لقوله تعالى عن المسلمين عن حديث الإفك: ﴿إِنَّ تَلَقَنُهُ يَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [النور/١٥].

ولا شك في أن هذا العمل يؤدي إلى هدم البيوت، وتقويض الأسر، كما يؤدي إلى إهدار حرمة الأعراض وقتل الأنفس.

ولذا، فإن الله عز وجل قد عالجنا بحكمة من هذا الداء العضال بعدة أمور:

ـ منها ما كان بطريق الوقاية، وهو أن نحرص دائمًا على ألا تكون في موضع التهم، فلا خلوة، ولا اختلاط، ولا سفر للمرأة إلا مع محرم، ولا دخول إلا باستئذان... وهكذا.

ـ ومنها كان بطريق التربية. فقد علمتنا سبحانه كيف تواجه مثل هذا الأمر، حيث ندبنا في حديث الإفك عند سماع مثل هذا الكلام أن تستبعد وقوعه من نتهمه، لأننا لو كنا مكانه فلن نفعل، لأن إيمانا يعصمنا من ذلك، فكذلك هو، لأنه مؤمن مثلنا، ثم نعلن أن هذا كذب بين لا يصح الحديث به. يقول سبحانه: ﴿أَنَّا إِذْ سَعَثْتُمُ ظُنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ يَأْتِيْهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ [النور: 11].

ـ وقد فعل ذلك بعض المؤمنين من أمثال أبي أيوب الانصاري وزوجته، رضي الله عنهما؛ فقد قال لها: يا أم يعقوب، هل لو كنت مكان أم المؤمنين تفعلين؟ فقالت: لا، فقال: وهي والله لا تفعل، لأنها أفضل منك، وأنا لو كنت مكان صفوان لا أفعل، وهو والله لا يفعل، لأنه أفضل مني<sup>(١)</sup>.

ـ وعلمنا الله، كذلك، أن نطلب البينة - أربعة شهادة - على صحة ما يدعونه، فحين لا يأتون باليتنة فندمغهم بالكذب. يقول سبحانه: ﴿أَنَّا لَمَّا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوْ بِالشَّهَادَةِ فَأَنْزَلْتَكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: 12].

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٢/١٤

– وتوعدنا سبحانه بأنه لو لا فضل الله علينا ورحمته بنا، لمستنا عذاب عظيم، بسبب إفاضتنا في هذا الحديث، وتناقلنا له بدون يقين أو ثبت، واستصغارنا جرمته، مع أنه عظيم عند الله لما يؤدي إليه من مضار؛ يقول سبحانه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَتَكُنُوا فِي مَا أَفْضَلْتُ فِيهِ عَذَابًا عَظِيمًا إِذَا تَلَقَوْهُ يَالْيَسِيرُ وَقُلُونَ يَأْفَوْهُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عَذَابٌ وَخَسُوبُهُمْ هِبَاتٌ وَهُوَ عِنْ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور].

– وندبنا، عز وجل، إلى الترفع عن التكلم بمثل هذا، والتعجب من عظيم جرمته حيث إن كذبًا شديداً يبهت صاحبه عند سماعه لغرابته. يقول سبحانه: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَعَתُمُوهُ فَلَمْ مَا يَكُونُ لَهُ أَنْ تَكُونُ إِنَّهَا سُبْحَانَكَ هَذِهِ بَهْتَنَ عَظِيمٌ﴾ [النور]. وقد فعلت ذلك أم المؤمنين زينب بنت جحش (رض)، قالت: عندما سمعت بهذا الكلام، أصون لسانني أن أنكلم بمثل هذا.

– ووعظ الله المؤمنين أن يعودوا لمثل ذلك أبداً، إن كانوا صادقي الإيمان، حيث يقول: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِيَشْلُمِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور]. وبين لهم أن هذا يشيع الفاحشة بين المؤمنين. ومن يعمل على إشاعة الفاحشة بينهم، فله العذاب الأليم في الدنيا والآخرة. يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِيُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِمَّا تُمْلَأُ كُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النور].

### حد القاذف

ومن وسائل المعالجة ما كان بطريق العقوبة. فقد قرر الله عز وجل عقوبة مادية رادعة لمن يرمي شخصاً بجريمة الزنا – إذا لم تكن لديه بيضة – وهي جلده ثمانين جلدة؛ وعقوبة معنوية زاجرة، وهي رد شهادته وتسميته فاسقاً، حيث يقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتَءُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَرْ يَأْتُونَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَنَانِينَ جَلَّدَةً وَلَا يَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّفِيرَةُ إِلَّا الَّذِينَ تَأْتُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور].

والرمي في الآية الكريمة يشمل الحسي، كالرجم بالحجر والسهم؛ والمعني، وهو السب والاتهام. ومطالبة الramي بالقرينة تقطع بأن المراد الرمي المعنوي. والقرينة على أن المراد بالعيب خصوص الزنا، هو المطالبة بأربعة شهادة، إذ إنها الجريمة الوحيدة التي يطالب فيها بأربعة شهادة.

وسر اشتراط أربعة شهادة لإثبات هذه الجريمة، مع الاكتفاء باثنين في غيرها، هو المبالغة في صون الأعراض حتى لا يستطيع أحد الرمي بالباطل. كما أن هذه الجريمة تتعلق بشخصين، فجعل لكل واحد شاهدان.

وتصور الرمي أربع: رجل يرمي رجلاً أو امرأة، أو امرأة ترمي رجلاً أو امرأة، والحكم واحد في الحالات الأربع. وإنما خص الله المحضنات بالذكر، لأن تعرضهن للرمي أكثر من تعرض الرجال له، وضررها به أبلغ من ضررهم.

### الحكمة من تحريم القذف

١ - صيانة الأعراض والأرواح.

٢ - حفظ الأنساب واستقرار البيوت.

٣ - عدم إشاعة الفاحشة، لأن كثرة الحديث عنها يهونها في نظر الناس، ويغريهم بها؛ والقاذف يقام عليه الحد، إذا لم يأت بالبينة، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً. وهناك عقوبة معنوية له تلزمه إلى أن يتوب، وهو أن يسمى فاسقاً وأن تُرده شهادته. والنصل الكريم، بعمومه، يحرّم على أي شخص أن يرمي آخر بجريمة الزنى، حتى ولو كانت زوجته، ما لم يكن لديه بيضة.

### ٤ - مشروعية اللعان

لما كان زنى الزوجة أمراً صعباً على زوجها، لا يمكن أن يسكن عنه، لما يلحقه من ضرر فادح، حيث إنه عدوان صارخ على عرضه، وانتساب مولود إليه ليس من صلبه؛ بل هو أمر سيؤدي به إلى ارتكاب جريمة قتل؛ لأن الله فطر النفوس على الغيرة على الأعراض وحمايتها والدفاع عنها، لذلك كلّه خفف الله في أمر رمي الزوج زوجته بالزنا، إن وقعت فيه، حيث شرع اللعان.

### متى شرع اللعان:

جاء في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> أن رجلاً من الأنصار أتى النبي، (ص)، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلّم جلديموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتح»، وجعل يدعوا، فنزلت عليه آية اللعان.

وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس، رضي الله عنهم، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي، (ص)، بشريك بن سحماء؛ فقال النبي، (ص): «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً، ينطلق، أيتلمس البينة؟ فجعل النبي، (ص)، يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه ﴿وَلَئِنْ يَرْمُهُ أَزْوَاجُهُمْ﴾ [النور/٦]، إلى آخر الآيات.

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة (رض)، قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أسمّه حتى آتي بأربعة شهود؟ قال (ص): «نعم»، قال: كلاً والذي بعثك بالحق، إن كنت لأ亢جه بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله، (ص): «اسمعوا ما يقول سيدكم، إنه لغدور وأنا أغير منه والله أغير مني».

ويقول الإمام النووي<sup>(٤)</sup>: قال الماوردي وغيره: ليس قول سعد كلاماً ردأ لقول النبي، (ص)، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عن رؤية الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعالجها بالسيف، وإن كان عاصياً. وآية ذلك أن الرسول، (ص)، امتدح غيره.

(١) بشرح النووي، ١٢٧/١٠ - ١٢٨. والرجل هو عويم العجلاتي، كما صرّح بذلك البخاري.  
والقاتل: «اللهم افتح» هو رسول الله، (ص). المعنى: بين لنا الحكم.

(٢) كتاب التفسير، باب سورة النور.

(٣) بشرح النووي، ١٣١/١٠.

(٤) المصدر نفسه، ١٣١.

## تعريف اللعن

هو في اللغة كالملاعنة والتلاغن، مأخوذه من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه<sup>(١)</sup> في الخامسة إنْ كان كاذبًا. وقال القاضي<sup>(٢)</sup>: سفي بذلك، لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبًا، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد.

حكمه: جائز إذا كان لدى الزوج دليل أو قرينة أو ظن راجح.

والأصل فيه: الكتاب، والسنّة، والإجماع. فالمسلمون مجتمعون على جوازه من عهد رسول الله (ص)، إلى يومنا هذا.

الحكمة من مشروعيته:

لقد أباحه الله عزَّ وجلَّ لحكم سامية، منها:

- ١ - رفع الحرج والضيق والمشقة عن الأزواج الذين تقع زوجاتهم في الفاحشة.
- ٢ - منع الزوجات من الوقوع في الفاحشة، فإن التي لا وازع عندها، كان يمكنها لولاه أن تقع في الفاحشة اتكالاً على أن زوجها لن يستطيع إثبات ذلك عليها.
- ٣ - تحقيق الأنساب وحفظها.
- ٤ - دفع الظلم عن الزوجة، إذا اتهمت بالباطل.

ولا شك في أن هذا التشريع الحكيم سيحقق الاستقرار للأسرة، ويحميها من أسباب التصدع والانهيار؛ فحين تخاف الزوجة من الفضيحة فتبعد عن الفاحشة، وتصدّ من يحاول النيل منها بسوء، تعيش مع زوجها في سلام ووئام.

(١) الزوج يقول: عليها لعنة الله، والمرأة تقول: عليها غضب الله، والغضب أشد من اللعنة، فكأنها لعنت نفسها.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤٧/٨.

## عقاب الزوجة المتهمة بالزنا عند حمورابي وعنده اليهود

وهذا التشريع الحكيم، مع ما يتحققه من مصالح، فإنه يرفع أي ظلم يقع على الزوجة، وإن كانت مظلومة، فإن الله يكافئها على ما وقع عليها من ظلم.

وتتضح ميزات هذا التشريع، إذا قورن بغيره:

ففي قانون حمورابي<sup>(١)</sup> مادة (١٢٩)، عند اتهام الزوجة بالزنا دون أن يوجد دليل على ذلك، وتتناولها ألسنة الناس، تلقى في النهر، وتغطس في الماء، فإن عامت على وجه الماء، كانت بريئة، وإن غطست، عدت آثمة.

وهذا لعب وليس بقانون. فإن كانوا يلقونها في الماء مكتوفة الأيدي، فهو الهلاك المحقق، وقد تكون بريئة. وإن ألقوها غير مكتوفة، فإن كانت تحسن السباحة نجت – وإن كانت مذنبة؛ وإن كانت لا تحسنها، غرقت، وإن كانت بريئة.

وшибه بهذا ما جاء بالعهد القديم (سفر العدد – إصلاحه) إذا خانت المرأة زوجها فاعتراه روح الغيرة، فإنه يأخذ أمراته إلى الكاهن ويقدم له جُعلاً من طحين الشعير، وأخذ الكاهن ماء مقدسًا في إناء خزف، وأخذ من الغبار الذي في أرض المسكن ويجعل في الماء، ويوقف الكاهن المرأة أمام الرب ويكشف رأسها، ويجعل في يدها ما قدّمته من طحين الشعير، ويسيقها ماء اللعنة الممزوج بالغبار، فإن كانت مذنبة دخل ماء اللعنة فيها إلى المرارة فيرم بطنها ويسقط فخذلها، وإن لم تكن المرأة قد تنجلست بل كانت ظاهرة، تثيراً وتحبّل بزرع.

وليس يخفى على من يقرأ هذا الكلام، أنه لا يردع امرأة عن فعل السوء. فمن ذا الذي يرم بطنها ويسقط فخذلها إذا شرب ماء مرأة ممزوجاً بالتراب؟ ثم ما حكم الولد، إن كانت قد حملت من الخطية؟

(١) سالم البهنساوي: «مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية»، ص ١٩؛ نقلًا عن مركز المرأة في قانون حمورابي، ترجمة العقاد.

## ١٣ - تحريم الخروج ووجوب العدة

الأصل في النساء هو التحريم:

من قبيل تحريم الله للمرأة، أن جعل الله سبحانه الأصل في النساء هو التحريم، فلم تكن المرأة مباحة للرجل. وإنما الأصل فيها أنها شيء منع مصان، ويظل تحريم بعضهن مؤيداً، ويكون تحريم بعضهن مؤقتاً. واستحلال من تحل للرجال بإذن الله، مصداقاً لقوله، (ص): "... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان اللهو، واستحللتم فروجهن بكلمة الله" <sup>(١)</sup>.

وقد بين الله لنا بالتفصيل من يحرم التزوج بهن.

### وجوب العدة

ومن قبيل تكريم الله للمرأة وإعزازه شأنها، أنها إذا خلت من زوج كانت حلالاً له، فإنها لا تحل لغيره إلا بعد فترة تربص، تقديرأً لمشاعرها، ولحكم سامية أخرى.

تعريفها

العدة: لغة من العد والاحصاء. يقال: عد المال أو الأيام عدداً، إذا أحصى آحادها والكمية المعدودة. قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الْمُشْهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشْرَ شَهْرًا﴾ [التوبه/٣٦].

وفي القاموس: عدة المرأة أيام أقرانها، وأيام إحدادها على الزوج. وفي اصطلاح الفقهاء: هي المدة التي تربصها المرأة حتى تحل لزوج آخر. وقد كانت معروفة في الجاهلية، وكانوا لا يكادون يتركونها. فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح <sup>(٢)</sup>. وقد أبطل الإسلام في العدة عادات جاهلية، كانت تضر بالمرأة أبلغ الضرر.

(١) صحيح مسلم: الحج، باب حج النبي (ص)، أمان الله: أمانة، يعني هن أمانة عندكم، كلمة الله، قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّا طَابَ لَكُمْ يَنْهَا مُنْقَنِقَةً وَمُنْكَنِقَةً﴾ [النساء/٣]. وقيل الأمر الإباحة.

(٢) فقه السنة، ٨/١٧٧. وفي زاد المعاد ٤/٢٢٠، ذكر للعادات الباطلة التي تفعلها المعتذرة في الجاهلية.

## خاتمة

بعد هذه الرحلة الجليلة عن شقيقة النفس وتوأم الروح، التي تفيض قلوبنا بمحبتها: أمّنا، وأختنا، وزوجتنا، وابنتنا، تبيّن لنا، بما لا يدع مجالاً للشك، أن الله سبحانه قد كرم المرأة منذ خلقت، وجعلها على قدم المساواة مع الرجل، فهي منه وهو منها. وأنه سبحانه قد أنزل في كتابه، وعلى لسان رسوله، من الأحكام ما يكفل للمرأة حقها من التكريم والتبجيل، ويحميها من كل سوء ويصونها من كل دنس.

كما تبيّن أن المرأة نالت حقها كاملاً في ظل الإسلام، دون مطالبة منها، ولا منه عليها؛ على حين أن الأمم أوسعتها امتهاناً وإذلاً، إذ اعتبرتها رأس الخطيبة ومصدر الشر، وأنكرت إنسانيتها، وحرمت عليها أن تقرأ الكتاب المقدس، وأباحت للزوج بيعها. وقد فشلت كل المؤتمرات التي عقدت في تحقيق إنصافها.

وتبيّن، كذلك، دور المرأة المجيد في جميع شؤون الحياة على مر العصور.

فليهن لك أيتها المرأة هذا التكريم، ولتقابليه بالإصغاء لنداء ربك العظيم ورسوله الكريم، والامتثال لأوامر الشرع، والإعراض عمّا سواه.

وقد حرصت كل الحرص على أن أوثق ما أقوله بالعزو إلى مصادره الأصلية، وعلى أن أتحرّى الصواب، ما استطعت. فإن أكن قد وقفت فالفضل

لله وحده. وإن يكن غير ذلك، فحسبي أنني لم أذخر وسعاً وسبحانه من تفرد بالكمال.

﴿رَبَّنَا هُنَّا مِنْ أَذْيَخَا وَذَرَّنَا قُرَّةَ أَعْيُنِ وَجَعَلَنَا لِلْمُتَّقِبِ إِيمَانًا﴾ [الفرقان].

والحمد لله أولاً وآخراً.

## نظرة الإسلام إلى الطلاق

- ملحق بالبحث -

يريد الله، جلت حكمته، لعقد الزواج أن يكون مؤتداً، وأن تدوم الزوجية مدة حياة الزوجين، كي يؤتي الزواج ثماره المرجوة من السكن والطمأنينة ورعاية الأولاد. ولذا جعل سبحانه عقد الزواج من أقدس العقود، وسمّاه الميثاق الغليظ أي العهد الوثيق، حيث يقول: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَعْنَى بِضُحْكُمْ إِلَيْكُمْ بَعْضُهُ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِنْتَقَا غَلِيلِهَا﴾ [النساء: ١١].

وكل ما يهون من أمر هذا العقد بغضّن إلى الله: فقد يكره الزوج زوجته، ويرغب في فراقها، فيسمع النساء الكريمة بحسن المعاشرة والوعود بالخير إن أبقى على الزوجية. يقول سبحانه: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَفَرُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٢]. وينهاء الرسول (ص) عن بغضها، لأنها إن قصرت في شيء، فقد أحسنت في أشياء؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة (رض)، قال: قال رسول الله، (ص)، «لا يفرُك مؤمنٌ مؤمنة، إن كرها منها خلقاً رضيَّ منها آخر».

وقد تستهين المرأة بالزوجية، فتسأل زوجها الطلاق، بلا سبب؛ فتسمع التحذير من الرسول الكريم، بأن التي تفعل ذلك، لن تشم رائحة الجنة. فقد روى أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن ثوبان (رض) أن رسول الله (ص) قال: «إِنَّمَا امْرَأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً مِّنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رائحة الجنة». .

وقد يحاول بعض الرجال إفساد زوجها، فيجدر التحذير من الرسول (ص) بأن ذلك سيخلع ربيقة الإسلام من عنقه. فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، (ص): «من خَبَّأَ خَادِمَةً عَلَى أَهْلِهَا، فَلَيْسَ مَنَا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، فَلَيْسَ هُوَ مَنَا».

وقد تطلب امرأة طلاق امرأة أخرى لتخلي عصمتها من زوجها، كي تحل محلها، وتستأثر هي بهذا الزوج؛ فتسمع النهي من الرسول الكريم. فقد روى الشیخان عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: «لا تسألي المرأة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها، ولتنكح، فإن لها كثيرون لها».

### مشروعية الطلاق

لقد أباح الله الطلاق - على بغضه إياه - كباب الطوارئ، يخرج منه، إذا اقتضت الحاجة. فقد يتنازع الزوجان، ويحل الشقاق محل الوفاق، وتتعذر حياتهما معاً. فهل يعيان هكذا حتى يهلك أحدهما صاحبه، ليتخلص من هذه المعاشرة التي تشقيه؟ أم يتفرقان؟ وسيجد الزوج امرأة توافقه، وتتجد الزوجة رجلاً يوافقها؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرُّا يُعِينَ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء].

وإن الحرج، الذي وقع فيه من حرموا على أنفسهم الطلاق، لخير شاهد على رحمة الله بنا حين أباحه. وإننا لنسمع كثيراً من صيحاتهم أن أبيحوا الطلاق حتى تبقوا على الأنفس، وترعوا مصلحة النساء.

ولقد قيد الله الطلاق بقيود تقلل من فرص وقوعه، منها:

- 1 - جعله للرجل. فمن رحمة الله وحكمته أنه لم يجعل الطلاق بيد المرأة التي تغلبها عاطفتها، وليس عليها تبعات، وإلا لوقع الطلاق كثيراً، لشدة غضب المرأة، لأوهى الأسباب وسرعة حكمها في الأمور؛ ولكن جعله الله بيد الرجل صاحب القوامة؛ لأنه أملك لعاطفته، وأضبط لنفسه. كما كتبه بقيود وتابعات، تجعله يفكّر ألف مرة قبل أن يوقعه، فالرجل يعلم أنه حين يطلق سيدفع لمن طلقها:

أ) متعة، وهي قدر من المال قصد به تطبيب خاطر المرأة. قال تعالى:

﴿وَلِمُعَلَّقَتْ مَتْعَةٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنَجِّبِ﴾ [آل عمران: ٢١]

ب) مؤخر الصداق، إن وجد.

ج) نفقة العدة، وأجرة حضانة، إن كان هناك صغير يحتاج إليها. كما أنه سيدفع مهراً، إذا أراد الزواج بغيرها.

٢ - تضييق وقت إيقاعه، فالطلاق يكون على سنة الله وطريقته، إذا أوقعه الزوج في طهر لم يمسّ فيه. أما إذا أوقعه والزوجة حائض أو نساء، فهذا بدعى وحرام. يرى قلة من العلماء عدم وقوعه - وإن كان الأكثرون يرون وقوعه مع الحرمة. فقد قال الله عز وجل: ﴿بَاتَاهَا أَنْتَ إِذَا طَلَقْتَ أُنْسَأَهُ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي طلقوهن وهن مستقبلات العدة. وتكون المرأة مستقبلة العدة، إذا طلت في طهر لا مساس فيها، وذلك لأن العدة لمن تحيسن بثلاث حيضات. والمرأة لها حالتان: طهر وحيض؛ فإذا كانت في أحدهما فإنها تستقبل الآخر، كما يكون في الليل فإنه يستقبل النهار؛ وحين تكون الزوجة في طهر لم يمسها زوجها فيه، تستقبل الحيض وهو أول العدة.

وقد أمر الرسول (ص) ابن عمر، رضي الله عنهم، أن يراجع امرأته التي طلقها، وهي حائض. ففي الصحيحين عن ابن عمر، رضي الله عنهم، أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله (ص) في ذلك، فقال: «إره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

والحكمة من تحريم الطلاق في الحيض أو النفاس:

أ) أنه يطيل العدة، فتتضrol المرأة، لأن ما بقي من تلك الحيضة، لا يعتدّ به في أقرانها؛ فتكون في تلك المدة كالمعلقة، لا هي معتمدة، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج.

ب) حمل الزوج على إيقاع الطلاق - حين يضطر إلى ذلك - في وقت كمال الرغبة في المرأة، مع عدم وجود مانع يمنعه من الاستمتاع بها، رجاء أن يصرفه ذلك عن الطلاق، إن لم يكن صادق الرغبة فيه.

ج) مما لا شك فيه أن الحيض والتنفاس منفران؛ فالطلاق، في هذه الحال، لا يدل على تمكّن الكراهةية.

وكذلك إذا أوقع الزوج الطلاق في ظهر مسّ فيه، فإنه بدعى حرام، لقوله (ص): «قبل أن يمس». والحكمة من تحريم هذا النوع ما يأتي:

أ) لأنّه يؤذى المرأة بإيقاعها في الحيرة بم تعتد؟ أهي حامل - بعد هذا المس - فتعتدى بوضع العمل؟ أم غير حامل، فتعتدى بالحيض؟

ب) إن الطلاق، في هذه الحال، يكون بعد إشباع الحاجة وفتور الرغبة.

ج) لأنّه قد يعرض الزوج للندم، إذا تبيّن له أنها حامل.

وهكذا نرى أن الله سبحانه يحرّم التطبيق في الحيض أو التنفاس، لوجود ما يمنع الزوج من زوجته وينفره منها، ويحرّمه في ظهر مسّها فيه، لأنّه يكون بعد إشباع الرغبة، وإنما يختار سبحانه إيقاعه - لمن اضطر - بعد فترة حرمان، وحين لا يكون هناك مانع من الاستمتاع بالزوجة. فإذا تغلّبت الرغبة في الزوجة وجماعها، فلا طلاق الآن، وإنما يتّنظّر حتى تحيض ثم تطهر.

٣ - والإشهاد عليه... حيث يشترط قلة من الفقهاء لصحة وقوفه أن يحضر شاهدين، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَقَنَ الْجَهْنَمْ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق/٢].

ويرى الجمهور أن الإشهاد ستة وليس بواجب. وإنما دعا الإسلام إلى الإشهاد على الطلاق، لأن المطلق - إلى أن يتحيّن فرصة وجود شاهدين، أو يذهب للتّماهيا - ستكون نفسه قد هدأت، وربّما أفلّع عن ذلك. كما أن الشاهدين سيقومان مقام الحكمين في الإصلاح بين الزوجين فلا يقع طلاق.

## الخطوات التي تبع قبل إيقاعه

ولم يجعل الله الطلاق أول حل نلجم إلينه عند الشقاق، بل جعله آخر الحلول. فقد علم الله سبحانه المرأة أن تعالج زوجها عند نشوزه أو إعراضه عنها، بأن تصلحه وتسترضيه؛ فهذا خير للطرفين، حيث يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَأَتْ مُؤْمِنَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُؤُرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا وَالصَّلْحُ حَيْرٌ﴾ [النساء/١٢٨]. وعلم الزوج، كذلك، أن يعالج أمر زوجته قبل نشوزها، حيث يقول: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُؤُرُهُنَّ فَظُفُورُهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَسَايِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَمْتُكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَسِيرًا﴾ ﴿٦٦﴾ [النساء].

وحين لا يجدي تصالح الزوجين، نتطلب حكمين أحدهما من أهله والثاني من أهليها. وقد وعد الله الحكمين – إذا أرادا الإصلاح، وأخلصا فيه – أن يوفق بين الزوجين. يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ جَفَّتْ مِيزَانٌ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثْنَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوْفِيَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَسِيرًا﴾ ﴿٦٧﴾ [النساء].

## تجزئة الطلاق

ولم يجعل الله صلة الزوج بزوجته حبلًا واحدًا، إذا قطع انت بینهما، وكان فرacaً أبداً، وإنما جعلها ثلاثة حبال: إذا قطع واحد، بقي اثنان؛ وإذا قطع الثاني، بقي الثالث. فحين لا يجدي تدخل الحكمين، ويحدث طلاق، فلا يعني ذلك أن يفرق بينهما إلى الأبد، وإنما هي واحدة تعقبها فترة تربص – مدة العدة – يرجعان فيها أنفسهما؛ فإن رجعا وحدث شقاق، اتبع الأسلوب السابق نفسه؛ فإن لم يتم وفاق، فطلقة ثانية تعقبها فترة تربص ومراجعة؛ فإن رجعا، وحدث شقاق للمرة الثالثة، تصالحا، وتتدخل الحكمان. فإن لم يتراضيا، فلا يأس أن يتفرقا يعني الله كلًا من سنته.

## حرمة إيقاع الثلاث دفعة واحدة

ولحرص الله على مصلحة الزوجين، فقد شرع أن يكون التطبيق مرة واحدة، فقد تعقبها رجعة، حيث يقول: «أَطْلَقَ مَرْتَانٌ فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيجٍ بِإِحْسَنٍ» [البقرة/٢٢٩]. فالطلاق لا بد أن يكون مرة واحدة؛ فإذا رجعا وحدث شفاق، كانت في الثانية؛ فإذا رجعا وحدث شفاق، تحدث الثالثة.

أما أن يطلق الزوج زوجته ثلاثة دفعات واحدة، فهذا حرام، لأنه يفوت على نفسه فرصة الرجوع فيضرّ بها، ويضرّ بنفسه. وقد استطاع الفقهاء اليوم أن يخلصوا تطبيق الثلاث من بدعيته، حيث يحسبونه واحدة.

## الحكمة من كون الطلاق ثلاثة فقط

إن الحكمة من ذلك هي حماية المرأة من الضرر، كي لا يتلاعب الزوج بها. فلو ترك بلا عدد - كما كان في الجاهلية - لتضررت المرأة. ففي سن الترمذ عن أم المؤمنين عائشة (رض)، قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر؛ حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عذتك أن تنقضني راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي (ص)، فأخبرته، فسكت النبي (ص)، حتى نزل القرآن: «أَطْلَقَ مَرْتَانٌ».

## حكم الطلاق

إن أقل ما يقال فيه بوجه عام أنه مكره - إلا لحاجة - لقوله (ص)، فيما رواه الدارمي وابن ماجه: «أبغض الحال إلى الله تعالى الطلاق».

ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق بلا سبب حرام، وذلك لقول الله تعالى: «فَإِنْ أَطْفَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا» [النساء/٣٤]، أي لا تطلبوا فرافقهن؛ وتحريمهم (ص) رائحة الجنة على من طلبته بدون سبب؛ وقوله (ص): «إنما الطلاق عن وطره»، أي عن حاجة ولسبب يقتضيه. ولعن عليه السلام الذوق المطلاق، لأن اللعن لا يمكن إلا في شيء محرم.

كما أن التطليق، بدون حاجة، يؤدي إلى إضرار الزوج والزوجة والأولاد. وقد نهانا الرسول الكريم، صلوات الله عليه وسلامه، عن الضرر، حيث يقول، فيما أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس: «لا ضرر ولا ضرار». والضرر: أن يضرّ المرأة صاحبها، ويتنفع هو؛ والضرار: أن يضرّه من غير أن يتضرّ.



## بين التقوّق والمحاكاة

### واقع المرأة المسلمة في المغرب وآفاقها

الأستاذة: أبوضوش كاسي

#### مقدمة

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَفَيَالِ يَتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ  
عِنْدَ اللَّهِ أَفْنَكُمْ﴾ [الحجرات/ ۱۳].

الحديث عن المرأة في الإسلام، ووضعيتها في العالم الإسلامي، يدفعنا إلى إلقاء نظرة، ولو وجيزة، على شأن المرأة قبل الإسلام، وعلى الوضعية التي كانت تعيشها، سواء في المجتمعات الشرقية في عصور الجاهلية، أو في غيرها من المجتمعات، خصوصاً الغربية، منها، والتي يكون وضع المرأة بها حالياً موضوع إعجاب وإغراء وتقليد، كثيراً ما يكون أعمى من طرف بعض الفئات من النساء المسلمات.

كانت المرأة متاعاً يورث، وغنيمة تقسم، ووصمة تدفن في مهدها، خوفاً من عار وجودها، أو من عبء نفقتها. ولا ننفي أن أسماء بعض النساء كانت بارزة في العصر الجاهلي، إلا أن حظهن لم يكن أوفر بكثير من غيرهن. فقد كانت المرأة تزف لرجل، إما لضم ثروة العائلتين، أو لتسهيل صفقة من الصفقات، أو توسيع نفوذ قبيلة من القبائل عن باقيها.

ولم تكن المرأة، في باقي الدول الأخرى، بأسعد حظاً منها في البلاد

العربية، بشرائع الرومان ومعاملات المتنظسين من المسيحيين؛ فهي حافلة بأبشع صور لاستعباد النساء، وتهتمهن بالتجasse، وتجريدهن من الروح.

ويكفيها أن نلقي نظرة على عصر الفروسيّة، الذي كان يُدعى بالعصر الذهبي للمرأة بين الأمم الأوروبيّة. وإن كان الفرسان يفدون فيه النساء بالدم والمال، فقلّما بلغ الاهتمام، في هذا العصر، بالمرأة وشأن المرأة مبلغ الاهتمام بالحصان.

وجاء الإسلام، وجاءت معه الشريعة الإسلامية السمحاء. وأصبحت المرأة، بفضل الدين الإسلامي الحنيف وأحكامه وتوصيات نبيه الطاهر الشريف، صاحبة حق مشروع ترث وتورث، ولها كلمتها في حقها في الزواج، ورضاحتها به لمن تبتغيه نفسها، ولا يمنعها الزواج من التصرف بكلام الحرية في أموالها، وهي في عصمة زوجها.

وهكذا يرقى شأن المرأة، في ظل القيم الإسلامية، إلى المستوى الرفيع، الذي لم تبلغه، في أنحاء العالم، باقي النساء غير المسلمات، التي بلغت ما بلغته من المساوة والديمقراطية وغيرها من الشعارات الحديثة، التي سبقها الإسلام بأجيال كثيرة إلى ما تصبو إليه، وما تحظّله وتسطّره من قوانين وشرائع، من أجل رفع مستوى المرأة، ووضعيتها، وحماية حقوقها.

وإليكم بعض الآيات القرآنية التي تقنن وتسطر وضعية المرأة ومكانتها في الإسلام:

﴿وَلَمْ يَلْعَمْ خَلْقَ الرَّزْقِينَ اللَّذِكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [النجم].

﴿إِنَّ لَا أُصِيبُ عَمَّا عَمَلَ إِنَّمَا يَنْكِمُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران/١٩٥].

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّلَمِ يَنْهَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُفَزِّيَكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ [النساء/١٢٤].

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَخْسَبْرُوا وَلِلْأَنْثَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبْنَاهُنَّ﴾ [النساء/٣٢].

ولاني، في هذا البحث المتواضع، سأقتصر على الحديث عن واقع المرأة

المسلمة في المغرب، لكوني بالخصوص امرأة مغربية مسلمة، أعيش هذا الواقع وبهمني كل ما يهمه. ولا يسعني، في هذا العمل المتواضع، أنأشمل واقع المرأة المسلمة بصفة إجمالية، بحكم اختلاف المجتمعات الإسلامية وباختلاف أرجائها الشاسعة، وخصوصيات واقعها، بحسب تنوع مساربها الجغرافية.

وفي حديثي هذا، لا بد من الإشارة، في فقرة أولى، إلى الجذور الثقافية والدينية لهذا الواقع.

وفي فقرته الثانية، سأتكلم عن أزمة المجتمع المغربي، ومشاكل المرأة المسلمة في هذا المجتمع.

أما الفقرة الثالثة، فسأخصصها للمرأة المغربية المعاصرة بين الإسلام والحضارة الغربية.

## ١ - الجذور الثقافية والدينية لهذا الواقع

إن نظرتنا إلى الجذور الثقافية والدينية، لواقع المرأة المغربية، تجرّنا لا محالة إلى الحديث، في مرحلة أولى، عن المرأة المغربية قبل الإسلام. وفي مرحلة ثانية: عن المرأة المغربية مع الإسلام.

### ١ - واقع المرأة المغربية قبل الإسلام

وأما فيما يخص المرأة قبل الإسلام، فإننا لا نعرف عنها الكثير في هذه الفترة، لقلة المراجع التي قد تفيضنا في هذا الباب، إن لم نقل لأنعدامها؛ وذلك راجع لسبعين اثنين، على ما أعتقد:

أولهما: أن سكان المغرب، الأولين، هم البربرة. وإننا لا نجد الكثير من المراجع البربرية بترجمة عربية، تمكّنا من الإطلاع على الثقافة البربرية، وما قد تحتوي عليه في هذا الموضوع.

والسبب الثاني: أن العقلية السائدة في ذلك العهد، شأنها شأن باقي مناطق البحر الأبيض المتوسط، هي عقلية تحظى من قدرة المرأة، ولا تعرف لها بأدنى

حقوقها، بل وكثيراً ما كانت تعدّ كسائر البضائع: تباع، وتشترى، وتورث، وتهدى للأعيان، وتعدّ نوعاً من أنواع الطرق لإكرام الضيف.

وزيادة على الاعتقادات والأعراف التي كانت توجد عليها الشعوب البربرية، توالت على بلدان المغرب، بصفة عامة، ديانات كتبية كاليهودية، وإن لم تكن شائعة في الكثير من المناطق، وكذلك الديانة المسيحية التي دخلت هذه البلدان من طريق الرومان والبيزنطيين، الذين توالوا على احتلال هذه المنطقة في إفريقيا الشمالية. إلا أن هذه الديانات، وخصوصاً المسيحية منها، كانت تصاحُّ عند البربرة بمفهوم خاص (ضد التفرقة والطبقية الاجتماعية وأساليب الاستغلال)، التي كان يجري بها العمل، عند قوة الاحتلال الرومانية). إلا أن وضع المرأة، بصفة عامة، لم تؤثر فيه الديانات الجديدة في شيء، إن لم يكن في الجانب السلبي لها. وهكذا نجد المرأة تعيش وضعًا مرأًّا مظلوماً، ما عدا بعض أسماء النساء التي وردت في أساطير العرب وحكاياتهم عن الفتوحات الإسلامية، مثل اسم (كاهاة) المرأة البربرية التي ظلت تحارب الإسلام والعرب، وتطاردهم إلى أن أرغمتهم على الرجوع نحو شرق البلاد. وبحكم عن هذه المرأة أنها كانت بربرية يهودية، وقيل إنها نصرانية. وتضاربت الأقوال والظنون حول ديانتها، إلا أن المتفق عليه، والدليل على ذلك خصوصية هذه الحالة من النساء البربريات، هو تسميتها بالكاهاة أي الساحرة، لقوة شخصيتها وتأثيرها في أبنائها وأبناء قبائلها، من أجل ردع قوات العرب الفاتحين.

ولما أدركت الكاهنة أنها لا لاقية الموت لا محالة، نصحت أبناءها باعتناق الإسلام، لا غلباً أو كرهاً أو إيماناً، ولكن حفاظاً على أرواح أبناء (الأمازيغ)، وهم البربرة، وتعني هذه اللفظة البربرية «الرجال الأحرار». ومن ثم، سميت هذه المرأة بالكاهاة لشدة فطتها وحدة ذكائها. ولم يكن جديراً بأمرأة عادية أن تتتوفر على كل هذا الذكاء، في اعتقاد العقلية السائدة آنذاك، لذلك اقتربن ذكاؤها وبطشهما، بأعمال شيطانية وسحرية، إضافة إلى عوامل أخرى، كانت وما تزال إلى يومنا هذا تؤخذ بالحسبان، وهي كونها امرأة متقدمة في السن (وأم الرجال). وهذا، على ما أعتقد، لا يقتصر على المنطقة المغاربية فقط، بل كان شائعاً في كل بلدان البحر الأبيض المتوسط.

ومن هذا المثل التاريخي، يتجلّى لنا أن وضع المرأة المغربية، قبل الإسلام، كان وضع انحطاط وتشبيه، حيث كانت تورث ضمن أمتعة وأشياء المتوفى من الرجال، ما عدا المسنات من النساء اللاتي يسمين بـ «أمهات الرجال»، أي لهن أولاد ذكور.

## ٢ - مع الإسلام

وجاء الإسلام، وعم جميع أرجاء البلاد، وانتشر في ربوعها. وأخذت شرائعه وتعليماته تأخذ مكان الأعراف والتقاليد شيئاً فشيئاً. فأصبح المغرب برقته يدين بالديانة الإسلامية، إلا فئة قليلة من اليهود (تشكل أقل من واحد بالمائة) احتفظت بالديانة اليهودية.

فكيف أصبحت المرأة المغربية تعيش مع الإسلام؟ وما الجديد الذي أتى به الإسلام في شأن المرأة؟

منذ أن دان المغاربة بدين الإسلام، وهم يتبعون الأحكام الشرعية القرانية، وينهجون نهج المذهب المالكي، الذي يرجع إلى الإمام مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ).

ولذا، فإن مدونة الأحوال الشخصية المغربية مقتبسة من الشريعة الإسلامية، ومن المذهب المالكي، أي أنها مستوحاة من القرآن وسيرة النبي، عليه السلام، وتعاليم صحابته؛ وكل هذا، مع الاعتماد على الاجتهاد والقياس والإجماع، ليكونُ أهم أسس المذهب المالكي الذي يسير عليه المغرب.

وللمرأة المسلمة، بحسب ما جاءت به التعاليم الإسلامية، ما للرجال من الحقوق، وعليها ما عليهم من الواجبات، حيث يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: **«مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿٧﴾ [النحل].

وقد نجد الكثير من الأمثلة في الآيات القرانية، التي تحدث على تساوي المرأة والرجل في الحقوق والواجبات. فالأحكام صريحة وواضحة بالنسبة للرجل والمرأة على السواء، فيما يخص التعاليم الدينية والعبادات والجزاء؛

وكذلك من الناحية الجنائية، حيث يتلقون نفس العقوبات في الجنایات، كالسرقة والزنا وشرب الخمر.

كما نرى، في نظر القرآن، أن المرأة تشارك الرجل مسؤوليته في بناء المجتمع الصالح، حيث يقول الله في كتابه العزيز: ﴿وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَوْنَ بَعْضُهُمْ أَمْرُوْرُتْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوُتْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَسِيْمُوْنَ الْصَّلَاةَ وَرَأْوُتْ أَلْزَكَةَ وَطَبِيْعُوْنَ اللَّهُ رَسُوْلُهُ اُلْتَيْكَ سَيِّدُهُمْ اَللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه].

فهكذا أصبحت المرأة المغربية، كباقي أخواتها من المسلمات، تحظى بقسط وافر من الكرامة والاحترام، وسطرت لها الشريعة الإسلامية الكثير من الحقوق، التي لم تكن حُلُّماً من أحلام نساء المجتمعات غير المسلمة آنذاك. فأصبحت إنساناً ذا حقوق وواجبات، وأصبح لها حق القرار في الزواج برضاهما مع من ترضاه، ولا يحق لولي أمرها أن يُكرهها على ذلك. ولها كذلك حق التصرف في صداقها، دون تدخل ولبي أمرها فيه إلا برضاهما؛ وحق التصرف في مالها، والمتجارة به حتى بعد زواجهما، دون تدخل زوجها في ذلك؛ بل وأحسن من ذلك أن نفقة البيت ونفقة الزوجة تؤول للزوج، ولو كانت الزوجة غنية.

ولهذا نرى أن، في اعتناق الرجل المغربي للدين الإسلامي والتزامه تعاليمه عامة، وتشريعه للقوانين التي أتى بها هذا الدين لصالح المرأة، ضماناً أكثر وأوثق لحقوقها من المتابعات القانونية الأخرى أو العقوبات القانونية.

## ٢ - أزمة المجتمع، ومشكلات المرأة المسلمة بالغرب

إلا أن المجتمع المغربي كانت تطغى عليه العادات والتقاليد أكثر من التأثيرات التي أدخلتها عليه الدين الإسلامي في معاملاته للمرأة.

فإذا اختفت المتجارة بالنساء، وغيرها من وسائل استعباد المرأة، فإن من المؤسف أنه، في عديد من القبائل، ما زالت المرأة على مستوى التطبيق، لا تتمتع بجميع حقوقها التي حبها بها الله، ووضاحتها الإسلام. فكثير من قبائل

الريف ما زالت إلى يومنا هذا لا تُعترف للمرأة بحقها في الميراث، وحقّها في التصرّف في ملكيتها وأموالها بكل حرية، وحقّها في الإلقاء برأيها عند اختيار زوجها، وبالتصرّف في مهرها، بل كثيراً ما يكون المهر وسيلة الآباء للمتاجرة في بناتهم، وكسب أرباح هائلة من ورائهم.

كما تلقى الزوجة شتى الأنواع والألوان في هضم حقوقها الزوجية، حيث يبقى الطلاق، وتعدّ الزوجات، سلاحين حادين في يد الزوج، يهدّد بهما الزوجة بين الحين والآخر، في كل صغيرة وكبيرة يناقشها فيها، ولا تكون هي من رأيه، مع عدم إعطائهما أدنى حق من حقوقها في هذين البابين، مع ما قنه الإسلام، وما سطّرته الشريعة الإسلامية.

وهكذا تطورت الأسرة عبر التاريخ تطواراً كبيراً خاصعاً للتغيير العام، الذي، كان يشمل المجتمع وتمليه العادات والتقاليد. ويتطور بذلك وضع المرأة المسلمة بال المغرب تطواراً مختلفاً على حسب البلدان والأقاليم، وحسب البوادي وال惑اضر، مما يجعل المجتمع المغربي في أزمة، ازدادت حدة مع الدور الذي أداه الاستعمار والحضارة الغربية في تقلبات الأسرة المغربية بصفة عامة، والمشاكل التي تعانيها المرأة المسلمة المغربية بصفة خاصة.

### ١ - دور الاستعمار والحضارة الغربية في هذه الأزمة

ومن جملة الأزمات، التي أتت بها الاستعمار والحضارة الغربية في المجتمع الغربي، والتي كانت لها آثارها العميقـة، هي تلك التي عانتها المرأة أكثر من غيرها من باقي أفراد الأسرة. والمرأة، كما يعلم الكل، هي عماد الأسرة. وكما يقول الأستاذ المرحوم علال الفاسي المفكـر المغربي: «كل بناء لا يستقيم عـمـادـه فهو إلى الانهـيـار».

وقد ظلت المرأة المغربية، إبان الاستعمار، تترجـع بين التقوّع والمحاكـاة: فتارة تنكمـش على نفسها إلى حد بعيد وذلك بحسب المناطق والأقالـيم، وباختلاف تحضرـها، وتارة أخرى تصرـف إلى الاقتبـاس، مما يغـيرـها لدى النساء من المستعمـرين. وغالباً ما يكون هذا الاقتبـاس سطحيـاً تغلـب عليه المظاهر أكثر

من غيرها؛ ما يجعله متنافياً مع القيم الإسلامية والروح الدينية، بل يخضع للأهواء والغرائز؛ الشيء الذي يجعل الواقع النسوبي، وواقع المجتمع بصفة عامة، يتضاربان من فترة إلى فترة بين اتجاهات معاكسة من انكماش متزمن، وتتوقع شاملاً غير قابل لأي تطور، أو يميلان إلى تقليد أعمى واقتباس عشوائي، يتناقض والأنظمة الاجتماعية والدينية التي ينبغي أن تسير عليها البلاد.

## ٢ - مسؤولية الإنسان المغربي

وترجع المسؤولية عن هذا الوضع إلى الإنسان المغربي في الدرجة الأولى، حيث يبقى هو المسؤول عن عدم تجذير وترسيخ عقليته في الإسلام، وحفظه على عقلية متأخرة عما جاء به الإسلام من تعاليم سامية ومبادئ حميدة، تضمن للمجتمع المسلم انسجامه الاجتماعي الشامل.

حيث ينبغي لكل إنسان مغربي، أن يهتم بإصلاح هذا الوضع، انتلافاً من الأسرة التي تكون هذا المجتمع. وموضع الاهتمام، يجب أن يتركز بالخصوص على المرأة التي هي الزوجة والأم والمدرسة الأولى للأطفال وصانعة الرجال والأجيال. كما جاء على لسان الشاعر:

الأُم مدرسة إذا أغذّتها      أعدّت شعباً طيباً  
وهذا ما سنحاول أن ندرسه في هذه الفقرة الأخيرة، حيث ستتكلّم عن المرأة المغربية المعاصرة بين الإسلام والحضارة الغربية.

## ٣ - المرأة المغربية المعاصرة بين الإسلام والحضارة الغربية

ولا يمكن العديث عن ذلك، إلا بإلقاء الأضواء على الأسس التربوية من جهة، والضغوط الاقتصادية التي لها تأثير مباشر على وضع المرأة في المجتمع حالياً.

فالمرأة المسلمة المعاصرة، بصفة عامة، والمغربية بصفة خاصة، ليست في حاجة للبحث عن شخصيتها وضمان تحرّرها، في مبادئ وشعارات غريبة بكل ما تحمله من مفاهيم، قد تتناقض في أغلب الأحيان مع المبادئ الإسلامية

والقيم الروحية، التي أتى بها الدين الإسلامي الحنيف، كمارأينا في الفقرة السابقة. وغالباً ما تشجه المرأة المغربية إلى التقليد والاقتباس، مما هو عليه الوضع النسائي خارج الحلقة الإسلامية، كلما ضاق عليها الخناق داخل هذه الحلقة. ويساعدها على هذا الخيار الموقع الجغرافي للبلاد الذي يجعلها على اتصال مباشر مع الدول الأوروبية. وبانتشار وسائل الإعلام وتطورها واتساع رقتها، أصبحت المرأة المغربية متأثرة أكثر مما كانت بهذا الاتصال، وأصبحت مهيئة أكثر للتقليد والمحاكاة دون مبالاة، في كون تلك الاقتباسات التي تستمدّها من الحضارة المغربية كلها، تنسجم ووضعها الإسلامي ومبادئه أم هي متنافضة كل التناقض معه؟

وأخطر من هذا كله أن العديد من أبناء جاليتنا المغربية، الذين يعملون بالخارج، والذين يعيشون صحبة عائلاتهم بالبلدان الأوروبية، لم يعتنوا عنابة شاملة ب التربية بنائهم بحسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقيم الروحية التي أوحى بها الدين الإسلامي؛ فنشأن وترعرعن في الوسط الأوروبي بطريقة عفوية إلى حد فقدن فيه شخصيتهم العربية الإسلامية. وهذا العاملان أثراً تأثيراً عميقاً في وضع المرأة المغربية في العصر الحاضر، وكانت نتيجته رد فعل لا يقل خطورة عما سبق ذكره؛ وهو العودة بالأباء إلى عقلية متأخرة عما جاء به الإسلام: حبس البنات في بيتهن، ومنعهن من التعليم، وإرغامهن على الزواج المبكر، وإكراههن على الزواج ممن لا ترضاه أنفسهن. ونتج عن ذلك عقوبهن، ومغادرتهن البيت، وتسلیم أنفسهن لحكومات البلدان المضيفة، وقضاء الأطفال، وما إلى ذلك من الأنظمة المختصة في هذه الحالات الاجتماعية بأوروبا.

## ١ - الأسس التربوية وضرورة تجديدها من أجل تنشئة إنسان مسلم يساير زمانه

ومن هذا المنطلق، يتبيّن لنا أن من الضروري إعادة النظر في الأسس التربوية عامة، والمتعلقة ب التربية البنات خاصة. فالقواعد الأساسية لهذه الأسس التربوية متوفّرة في ما جاء به الإسلام من تعاليم ونوصيات، وفي ما كانت عليه السيرة النبوية؛ حيث إن الدين الإسلامي يبحث على تعليم البنات، وتربيتها تربية

لائقة، بوضع المرأة المسلمة، حيث تنشأ على معرفة حقوقها التي تضمنها لها الشريعة الإسلامية السمحاء، والتي لم تصل إليها الكثير من الحضارات الغربية.

وإذا نظرنا إلى القانون المغربي من هذا المنظار، فهو يضمن كل الحقوق، ويسيطر كل الواجبات التي تتعلق بالمرأة. ويكفي أن نلقي نظرة على الدستور المغربي، الذي يضمن مساواة المرأة أمام القانون، وحقها في الانتخاب مثلاً، مشاركة في ذلك شقيقها الرجل في الحياة الاجتماعية.

وكذلك مدونة الأحوال الشخصية التي تضمن للمرأة كل حقوقها، والتي شرّعها لها الإسلام.

وقانون الوظيفة العمومية الذي يجعل المرأة والرجل على السواء في نفس الدرجة، في ما يخص الوظيفة والأجور والحقوق الاجتماعية. إلا أن المشكل يبقى مطروحاً على مستوى التطبيق لهذه القوانين والضمادات.

ففي كثير من الأحيان، تجهل المرأة كل ما يهمها من هذه القوانين والتشريعات. ويفتن بعض الرجال هذا الوضع لاستغلال النساء وهضم حقوقهن بغير شرع. فتبقى النساء عرضة لما تمله الأعراف والتقاليد، تحرم من أدنى حقوقها، وتعامل معاملة الكائن الضعيف بين ظالم لها ومعتد على حقوقها ومتملق لها بعاطفة إغرائها. ولتصحيح هذا الوضع، تبقى مراجعة الأسس التربوية والتعليمية للمرأة ضرورة مؤكدة حتى تعي حقوقها وواجباتها، وبالتالي مسؤوليتها ودورها في المجتمع المعاصر.

وإذا تحققت مراجعة الأسس التربوية والتعليمية للمرأة، ستبقى هذه الأخيرة هي وحدها المسؤولة عن تحرّر نفسها مما كبتتها به الأجيال والتقاليد. ولن يكون دفاعها هذا عن وضعها هو دفاعها عن الإطار أو الشكل، كما هو الحال عليه الآن، بالتقاليد الغربي أو التقوّع الأصم؛ فتحرّر المرأة لن يتحقق بالحرية العشواء والإباحيات المستوحاة من الحضارة الغربية، أو بالانكماس على النفس والرفض لكل تطور لكل تجديد، والانطواء داخل أدنى حدود البيت؛ ولن يتتوفر لها هذا بالطبع إلا بتلقينها وتعليمها حتى تصبح ذات رصيد ثقافي، يمكنها أن

تعي وضعها الحقيقي داخل المجتمع الإسلامي، والدور الصحيح الذي يتطلبه منها هذا المجتمع للقيام به، خصوصاً إذا رأينا في ذلك دراسة هذه الضغوط الاقتصادية التي يمرّ بها المجتمع، والتي لها تأثير مباشر على الأسر التي أصبحت مضطربة لغير جذري في الأدوار التي يقوم بها كل فرد داخل الأسرة.

## ٢ - الضغوط الاقتصادية وضرورة إعادة النظر في أسس الوضعية الاقتصادية، من أجل بناء مجتمع يحترم دور المرأة

أصبحت المرأة حالياً مثقفة كانت أم غير مثقفة، مضطربة للخروج إلى ميدان العمل وكسب وسائل العيش لها ولأبنائها؛ وكثيرة هي الحالات، التي تصبح فيها المرأة المورد الوحيد لسد حاجات البيت، بسبب وفاة الزوج أو تعاقله عن العمل، أو طلاقه لها، مع التملّص من كل واجباته نحوها ونحو الأطفال الذين أنجبتهم منه.

ويجرئنا الحديث عن كل هذه العوامل الاقتصادية والاجتماعية، إلى ضرورة إعادة النظر في بعض الأسس الاقتصادية، والبحث على تطبيق القوانين الموجودة في حق المرأة، سواء في الميدان العلمي أو على مستوى البيت والعلاقات الزوجية؛ وذلك من أجل بناء مجتمع، يحترم دور المرأة، وبهيئة لها الوسائل والظروف الملائمة لمسايرة الحياة العصرية في ظل الإسلام وأركانه السامية.

## ٣ - ضرورة تجديد العقلية في ضوء التراث الإسلامي، ومستجدات الحياة

وحتى يتحقق هذا كله، فمن الضروري تجديد العقلية المائدية في المجتمع في ضوء التراث الإسلامي ومستجدات الحياة، دونما تناقض أو تناقض مع تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها.

وهذا التجديد يتوقف على التحرر من الأفكار العرفية، والتقاليد العتيقة التي ترتكز بالنساء في قعر بيتهن وراء ستارات الجهل والأمية، محرومات من أدنى حرمة أو كرامة. فإذا كانت المرأة هي صانعة الرجال ومربيّة الأجيال، فيجب العمل على صنع نساء لائقات بالدور المطلوب منها.

ولهذا، يجب أن يراعى في تربيتها عامل توعيتها لحقوقهن وواجباتهن، التي سلطتها لهنّ الشريعة الإسلامية. والله أعلم أن، في التشريع الديني والقانون الإسلامي، ما يضمن كلّ حقوق المرأة ووسائل تربيتها وتهذيبها، وتهيئتها للقيام بالدور الذي تسنه لها الحياة العصرية، دون حاجتها إلى أن تستوحى هذه الحقوق والضمانات من أي حضارة غربية كانت أو غير غربية.

فحتى بلغ المجتمع الإسلامي، عامة، درجة الوعي لضرورة تجديد عقليته، مستنيراً، في هذا التجديد، بما أوحته له القيم الإسلامية تجاه المرأة، تمكّن من إعادة بناء نفسه على أسس سليمة ثلاثة عصره، وتساير ركب الحضارة، عملاً بالآية الكريمة التي تقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ» [الرعد/11].

## الفهرس

٧	مقدمة الناشر
٩	تقديم: المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
١٣	د. عبد العزيز بن عثمان التويجري
٢١	مكانة المرأة ودورها في المجتمع الإسلامي، الدكتورة: شادية أحمد التل
٢٣	دور المرأة في الإسلام
٢٥	دور المرأة في الميدان العربي
٣٠	دور المرأة في الميدان السياسي
٣٤	دور المرأة في العمل في مهنة أو حرفه
٣٥	خلاصة المصادر والمراجع
٣٩	واقع المرأة المسلمة في العالم الإسلامي
٤٠	الأستاذة: عايدة عبد الرحمن العواملة/الأردن
٤٢	أثر الانفتاح، في العلاقات بين الرجل والمرأة في المجتمعات الحديثة، على المسلمين
٤٥	المرأة العربية المسلمة من وجهة نظر غربية، وأثرها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية
٤٨	دور المرأة المسلمة في تنمية الشعب الأندونيسي
٥٥	الدكتورة: زكية درجات/أندونيسيا
٥٦	١ - دور المرأة في الأسرة
٥٨	٢ - قيام المرأة بأمر التدريس والدعوة الإسلامية

٣ - تولي المرأة الأمور الصحية ..... ٦٠	
٤ - تولي المرأة أمور القضاء ..... ٦٠	
٥ - تولي المرأة الأمور الهندسية ..... ٦١	
٦ - المرأة ربة عمل ..... ٦١	
٧ - دور المرأة في الحياة الاجتماعية ..... ٦٢	
حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي	
الدكتورة منجية التفزي/تونس ..... ٦٣	
وضعية المرأة قبل الإسلام ..... ٦٣	
الإطار التشريعي العام للمرأة المسلمة ..... ٦٨	
حقوق المرأة المسلمة ..... ٧٣	
فهرس المراجع ..... ٨٨	
وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي	
الأستاذة: بدرية الباقر/السودان ..... ٩١	
النظرة المادية ..... ٩٣	
نظرة الكفاءة ..... ٩٣	
نظرة ذكورية ظالمة ..... ٩٤	
نظرة أخلاقية وقائية ..... ٩٤	
نظرة تحريّة ..... ٩٤	
المرأة المسلمة والتحديات الاجتماعية جدل العلاقة بين الفكر والواقع	
الدكتور: محمد صفحى الأخرس ..... ٩٩	
أولاً: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، وفلسفة الأمن الاجتماعي ..... ١٠٠	
ثانياً: واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ..... ١٠٤	
ثالثاً: التحديات المعاصرة التي تواجهه واقع المرأة	
في المجتمعات الإسلامية ..... ١١٢	
رابعاً: أسلوب معالجة التحديات ..... ١١٧	
خامساً: خلاصة ونتيجة ..... ١٢٢	

واقع المرأة المسلمة بين إشراق الماضي وطموحات المستقبل	١٢٥
الأستاذة: سالمة شعبان عبد العبار	١٢٥
العنابة بوضع المرأة المسلمة	١٢٥
المرأة في التاريخ القديم بين الدين والأسطورة	١٢٧
المرأة في الإسلام بين نور الوحي وإشراق النبوة	١٣٣
المرأة العربية المسلمة وتحديات الواقع، وسبل التغلب عليها	١٤٩
أ. د. زينب محمد زهري	١٤٩
مقدمة	١٤٩
واقع المرأة العربية المسلمة، الإشكالية والأبعاد	١٤٩
عامل البعد التاريخي	١٥٤
عامل التقليد والاستعارة	١٥٥
عامل التنشئة الاجتماعية والمرأة العربية المسلمة	١٥٩
عامل الوضع الثقافي والاجتماعي للمجتمع وتأثيره على المرأة	١٦٠
المرأة العربية المسلمة وتحديات: نقد وتحليل	١٦٣
خلاصة وتعليق	١٦٨
المراجع العربية	١٧٦
واقع المرأة في العالم الإسلامي	١٧٩
الدكتور: أحمد شلبي/ القاهرة	١٧٩
نساء ثلن مكانة رفيعة	١٧٩
الحضارة المصرية تنصف المرأة	١٨٠
المرأة في البيئات غير الإسلامية	١٨١
ماذا قدم الإسلام للمرأة	١٨١
محمد عبده وتفسير بعض آيات خاصة بالمرأة	١٨٤
المفكرون الغربيون والمرأة المسلمة	١٨٤
الالتزامات الدول الإسلامية تجاه المرأة	١٨٥
الإسلام والمرأة الجديدة واقع وأفاق	١٨٩
الدكتورة: عائشة عبد الرحمن/ بنت الشاطيء	١٨٩

١٨٩	مدخل إلى قضيائنا
٢٠٣	المرأة في العالم الإسلامي: أ. د. محمد عبد السلام أبو النيل
	الفصل الأول
٢٠٣	الزواج ستة الله في الكون
٢٠٤	طبيعة الرجل والمرأة
٢٠٥	الزواج ضرورة
٢٠٦	مضار الإباحية
٢٠٦	الترغيب في الزواج
٢٠٨	مظاهر عنابة الله بالعلاقة الزوجية
٢١٠	المرأة شطر المجتمع
٢١١	تقدير الله للمرأة منذ خلقت
٢١٢	ذروة التكريم
٢١٤	الظلم من شيم النفوس
٢١٤	غمط حقوق الضعفاء
٢١٥	نصيب المرأة من هذا الظلم لدى الأمم
٢٢٠	النساء يعن
٢٢١	تحريم قراءة العهد الجديد على النساء
٢٢١	حظر تخدير المرأة عند الوضع
٢٢٢	وأد البنات
٢٢٥	حرمانها من الإرث
٢٢٥	في العصر الحديث
٢٢٦	الابتزاز الجنسي للمرأة العاملة في الغرب
٢٢٦	تحطيم كيان الأسرة في الغرب
٢٢٧	فشل المؤتمرات في تحقيق إنصاف المرأة
	الفصل الثاني
٢٢٩	تكريم المرأة في الإسلام
٢٣٠	أمارات هذا التكريم

٢٣٤	أول تركة قسمت في الإسلام
٢٣٧	النص على تحريم العدوان عليها
٢٣٨	لها القصاص أو الدية
٢٤١	اختيار الزوج
٢٤١	الولاية في الزواج لمصلحتها
٢٤٤	من الأولياء؟
٢٤٥	لا يصح إكراه المرأة على الزواج
٢٤٥	عقل الولي
٢٤٦	حقوقها الزوجية
٢٤٦	الحقوق المشتركة
٢٤٨	الحقوق الخاصة بالزوجة
٢٥٠	إعفافها
٢٥٩	عليها من الواجبات مثل ما على الرجل
٢٧٩	فروق بين الرجل والمرأة
٢٨١	دور المرأة في الحياة، وما يكلفها من عناء
٢٨٤	رعاية المرأة وتقدير جهدها
٢٩١	الواجبات الخاصة
	الفصل الثالث
٣٠١	تشريعات تعزّز من تكريم المرأة
٣٠١	١ - الأمر بالحجاب
٣٠٣	٢ - الأمر بغض البصر
٣٠٤	٣ - تحريم الخلوة والاختلاط والتبرج
٣٠٨	٤ - تحريم المصادفة
٣١٠	٥ - حكم صوت المرأة
٣١٢	٦ - وجوب المَحْرَم في السفر
٣١٨	٧ - مشروعية تعدد الزوجات، والتسرّي
٣٢٥	٨ - تحريم وراثة النساء وعضلهن

٣٢٨	٩ - وضع حد للإيلاء
٣٢٩	١٠ - القضاء على الظهار
٣٣١	١١ - تحريم القذف
٣٣٤	١٢ - مشروعية اللعن
٣٣٨	١٣ - تحريم الخروج ووجوب العدة
٣٣٩	خاتمة
٣٤١	نظرة الإسلام إلى الطلاق - ملحق بالبحث - بين التفوق والمحاكاة، واقع المرأة المسلمة في المغرب وآفاقها: الأستاذة: ابوعوش كاسي
٣٤٩	مقدمة
٣٤٩	١ - الجذور الثقافية والدينية لهذا الواقع
٣٥٤	٢ - أزمة المجتمع، ومشكلات المرأة المسلمة بالغرب
٣٥٦	٣ - المرأة المغربية المعاصرة بين الإسلام والحضارة الغربية



صدر عن:

**المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو) – دار التقرير**

**سلسلة الدراسات الإسلامية**

- الإمام الطبرى (جزءان)
- الإمام أبو حامد الغزالى
- الإمام الشافعى
- الإمام جلال الدين السيوطي
- الإمام مسلم
- الأحكام الصفرى (جزءان)
- معجم تفاسير القرآن الكريم (الجزء الأول)
- معجم تفاسير القرآن الكريم (الجزء الثاني)
- العقيدة الإسلامية دراسة لتصحيح الأخطاء الواردة في الموسوعة الإسلامية لدار بريل طبعة لايدن
- القرآن الكريم دراسة لتصحيح الأخطاء الواردة في الموسوعة الإسلامية لدار بريل طبعة لايدن
- تأليف: الإيسسكو
- مفهوم التعايش في الإسلام
- حقوق المرأة المسلمة في العالم الإسلامي
- وضع المرأة في العالم الإسلامي
- التقرير بين المذاهب الإسلامية
- تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب
- تأليف: د. عباس الجراري
- أبحاث لجنة من العلماء والباحثين
- أبحاث لجنة من العلماء والباحثين
- أبحاث لجنة من العلماء والباحثين
- تأليف: العلامة الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي
- تأليف: أ. عبد القادر زمامرة، د. محمد عبد الوهاب النازى سعد، أ. فاضل عبد النبي، د. محمد الكتانى
- تأليف: محمد أبو خبزة
- تأليف: د. علي محى الدين القره داغي
- أبحاث لجنة من العلماء والباحثين
- أبحاث لجنة من العلماء والباحثين
- تأليف: د. محمد المختار ولد إباه

صدر عن:

## دار التقريب بين المذاهب الإسلامية

- إعداد: جعفر شرف الدين  
تقديم: د. عبد العزيز بن عثمان التويجري
- الموسوعة القرآنية (١٢ مجلداً)
- المعجم المفهرس للمخطوطات  
العربية والإسلامية في طشقند (١١ مجلداً)
- قضاء الخليفين عمر بن الخطاب  
وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما)
- الوحدة الإسلامية ما لها وما عليها  
على دروب التقريب بين  
المذاهب الإسلامية
- المذاهب الإسلامية الخمسة  
والمنهج الموحد
- مسألة التقريب بين المذاهب  
الإسلامية
- الإسلام هو الحل لقضايا الإنسان
- أحسن القصص
- يوسف في القرآن الكريم والتوراة
- سورة الأبياء
- المفهوم القرآني والتوراتي عن  
موسى(ع) وفرعون
- المعجم الطبيعي للقرآن الكريم
- الشخصية الكافرة (دراسة قرآنية)
- تأليف: وهاب رزاق شريف
- تأليف: د. محمود حمدي زقروق
- تأليف: مجموعة من العلماء
- تأليف: القاضي محمد سعيد
- تأليف: مجموعة من العلماء  
تصدير: الشيخ عبد الله العلايلي
- تأليف: القاضي محمد سعيد
- تأليف: د. زاهية الدجاني
- تأليف: عزيز العلي العزي
- تأليف: د. حسن عبارة

















D 40.00

卷之三

፩፻፲፭ | ተግባራዊ | የጊዜ ትርጓሜ